

# **The transitional justice in Tunisia:**

**The absence of a clear strategy and the  
predominance of improvisation  
(January 14th to October 23rd 2011)  
(Synthesis)**

**Pr. Wahid Ferchichi**

*With the participation of:*

**Maroua Belgacem**

**Emna Sammari**

**Ahmed Aloui**

**Naceur Harzallah**

Arab Institute for Human Rights  
Tunis may 2012

## **Wahid Ferehichi**

A Tunisian expert in transitional justice and consultant for the International Center of Transitional Justice (ICTJ), since February 2011. He has joined as an expert the Arab Institute for Human Rights (AIHR) since 2005, at which he issued a book in 2008 entitled «Child Labour in the Arab world».

He was awarded a doctorate in public international law. He is a lecturer at Tunisian university since 1995 and a head of master's programme at the Faculty of Legal Sciences of Tunis and the High institute of Legal and politic studies of Kairouan (Tunisia).

He contributed to the training of many Arab activists in human rights in general and in rights of the child and social economic rights and he lectured in this framework in Lebanese University between 2006 and 2008, and in The Senghor University in Alexandria, Egypt.

## **The Participants :**

- *Maroua Belgacem* : A master student at the Faculty of Legal, Political and Social Sciences in Tunis ;
- *Emna Sammari* : Trainee lawyer and a master student at the Faculty of Legal, Political and Social Sciences in Tunis ;
- *Ahmed Aloui* : Doctoral student at the Faculty of Legal, Political and Social Sciences in Tunis and
- *Naceureddine Harzallah* : A master student at the Faculty of Legal, Political and Social Sciences in Tunis.

# Contents

<b>Introduction .....</b>	<b>1</b>
<b>Part one: The pursuit of culprits .....</b>	<b>3</b>
<b>Part two: Looking for the truth .....</b>	<b>10</b>
- Violations of human rights .....	11
- Corruption .....	12
<b>Part three: Compensation for damages .....</b>	<b>18</b>
3.1- Recognition of the damage and victims .....	18
<b>Part four: Political reforms .....</b>	<b>21</b>
1- Reforms and cutting with the past .....	21
1.1. The suspension of the Constitution and stop its institutions..	21
1.2. The provisional organization of government .....	22
1.2.1. The foundations of the decree and its references .....	22
1.2.2. Dissolved institutions .....	23
1.2.3. The organization of the institution of the president.....	23
1.2.4. Organization .....	24
1.2.5. The judiciary and courts .....	25
1.2.6. Local institutions .....	25
1.3. General Amnesty .....	25
1.4. Dissolution to the former ruling party .....	28
1.5. Vetting of judicial authority and administrations .....	28
1.6. Confiscation of assets movable property and real estate .....	29
2- Reforms and preparing for a better future .....	32
2.1. Reforms and building a better future .....	32
1.3. Access to administrative documents held by public bodies ..	35
4. Reform of the judiciary .....	37
4.1. Institutional reform: the association and the syndicate .....	37
4.2. The reform of laws .....	39
4.2.1. The decree law concerning the organization of the Legal profession .....	39
4.2.2. Draft decree law concerning the Magistrates' status .....	42
4.2.3. Draft decree on the organization of the Supreme Judicial Council .....	42
i. The council's legal and administrative nature .....	43
ii. The structure and composition of council .....	44
5. The security reform .....	47
6. The reform of electoral system .....	48
6.1. The higher independent body for the elections.....	48
i. The legal nature of the commission .....	49
ii. The composition of the body .....	49

iii. The mission of the body .....	52
iv. The functioning of the body .....	52
v. Financing of the proceedings .....	53
6.2. Decree Law on Elections of the National Constituent Assembly.....	53
i. The right to vote .....	53
ii. The role of higher independent authority for the elections .....	56
iii. The role of administrative and judicial courts .....	57
iv. Fines and penalties .....	57
7- Strengthening the right to organize .....	58
7.1. Decree-Law o the organization of associations .....	58
7.2. Decree-Law on the organization of political parties .....	59
<b>Part five: Reconciliation .....</b>	<b>62</b>

# Introduction

Is the current phase in Tunisia establishing a transitional justice?

Since January, 14<sup>th</sup> 2011 ; Tunisia lived fast and successive events at the political, legal, social ,and media level. Over time this dynamism was reflected gradually in a series of measures that seem to invoke the issue of transitional justice.

The awareness of the importance of transitional justice has started in several communities, with the outbreak of the revolution. However, after measurements have been taken and declarations have been made by State officials, we notice on the one hand the multiplicity of actions and decisions made .On the other hand, new institutions have been set up, but this diversity does not reflect a clear image and results of transitional justice, which reflects the absence of an integrated strategy for transitional justice and the presence of improvisation which characterized this period. This fact is a combination of the following factors as:

- Objective reasons: those events that have occurred since January, 14<sup>th</sup> 2011, were unexpected which explain the difficulty to take clear,systematic and planned actions .

- Political reasons:First, the political situation remains critical as the political legitimacy did not allow to create a solid Government. It led to successive governments facing disapproval and opposition until March 4<sup>th</sup>, 2011 date of creation of the current government. At that time the situation gave priorities to political issues and tried to satisfy the strong opposition which led to a weak government with decisions lacking work strategy .

- Lack of awareness of the efficiency of transitional justice, its values and advantages: we've noticed through many interventions and expressed attitudes that it is not acutely aware of the efficiency of transitional justice, its values and its benefits.

- Fear of transitional justice: more parties believe that transitional justice is a threat who encroaches on traditional justice and does not respect the procedures and the accuracy of ordinary justice.

Various reasons contributed to the ambiguity of the concept of transitional justice this is what led to a distrust of the process. This distrust have been justified by the predominance of improvisation

and the absence of a methodology and a clear and integrated strategy for transitional justice .The Character of improvisation can be assessed through at least three components of transitional justice. We shall study successively the prosecution (I), the search for truth (II) and the compensation and repair (III).

## Part One :

### The prosecution

The pursuit of culprits or persons involved in corruption and the violations of human rights before and during the Tunisian revolution were mostly characterized by the absence of strategy and the predominance of improvisation. The situation is further exacerbated because of judicial pursuit of the culprits by the court, in same time with Truth commissions which are considered as preliminary stage of tracking process.

Pursuit of culprits is considered as a dividing axis in transitional justice in post-conflict countries in order to protect the society from the context of human rights violations and the excess of punishment. The people will not regain confidence in government authorities unless the persons who were in key positions during the rule of the former regime are prosecuted. However, a fundamental disadvantage in this period is that post-conflict countries face the weakness or absence of the rule of law, the inability to enforce the law and the absence of an effective justice and an increase in human rights violations. This is why there must be a clear commitment to accountability and a clear strategy with a technical capacity to investigate in crimes and bring them to court.

Reaching the stage of reconciliation between the people and the State institutions is an indicator of real success of transitional justice. However, key figures from the former regime should be prosecuted and held accountable. This stage requires a specific methodology and a strategy to enforce the rule of law and guarantee the respect of human rights.

The methodology should include two important elements:

A precise definition of the crimes of the regime:

What is The scope of the definition of crimes of the regime, is it limited only to crimes in the criminal sense or does it extend to crimes of corruption under economic and financial sense?

-Returning to compared situations, we notice that the regime's crimes are conceived as being those of genocide, war crimes and crimes against humanity that took place usually in the context of a danger which threatened the regime in power.

-Returning to the reality of Tunisia, it is estimated that the crimes of the regime go beyond the violation of human rights committed from the start of the revolution, to encompass the various excesses of the deposed regime.

- Who will be prosecuted?

What are the criteria to determine the suspects ? Who will be prosecuted first? : the persons at the top of the pyramid or the persons at the bottom? Will prosecution stop at the one who arranged the crime or will the executors be brought to court?

\_ Considering the post-revolutionary Tunisian era , one notices the absence of a clear strategy for action. the pursuit was triggered from January 14th 2011 with the charge of the former director of the presidential guard of plotting against the internal security of the State,of acts of aggression and incitement to commit crimes and disorder on the Tunisian territory.

Indeed, the Tunisian justice issues an international arrest warrant against former Tunisian President January 25th, 2011 based on charges of illicit transfers of currency abroad, This arrest warrant was subject to protest, since it did not address the real charges expected by Tunisians. The economic nature of the charges has also characterized the accusations addressed to the family of ousted President and his sons in law.

No allegations like crimes against humanity or premeditated murder which would bring the international public opinion against the former president were made.

Lawyers suing culprits:

The government did not accuse any of the former regime's key figures of premeditated murder, which was justified by the minister of justice by the fact that only the prosecutor of the republic could do that while the government did not meddle into prosecutors' work out of respect to the independence of the judiciary. A number of lawyers prosecuted the former president and a number of his ministers and assistants for provoking agitation, murder and pillaging, and people in charge of the former



ruling party for appropriation of public property and creation of gangs to plunder public money and attack public property.

Starting from March 4, 2011, the investigation judge in the Court of First Authority in Tunis started investigative search by hearing four lawyers (plaintiffs) and starting from March 12, he questioned 13 of the most powerful ministers who worked for the former regime. They were accused of using their status as government officials to make undue profit and steal money. Punishment for such crimes does not exceed 10 years of imprisonment.

It is irrelevant that the accusations do not go beyond stealing public property and do not include upon murder, instigation to murder, provocation of disorder and looting.

The conclusion is that the government is evading prosecuting offenders for more serious offences and deliberately accusing them only of economic offences .

Later, the government issued an international arrest warrant against the former president for crimes that could sentence him to death penalty. However, in the absence of a convention of extradition, bringing the former president from Saudi Arabia remains in the hands of that country.

The attorney general in Paris conducted an investigation against Ben Ali who was accused of “money laundering using an organized gang”<sup>1</sup> after two non-governmental organizations “Sherpa” and “Transparency International” in France complained.

At last, Ben Ali and his wife were prosecuted in absentia for stealing public money.

The criminal division in the Court of First Authority sentenced him to 35 years of prison and fined him 91 thousand million 41 of which was found in his palace.

As for the accusation of possessing fire weapons, drugs and ruins, the Fifth criminal division in the Court of First Authority has given the former president a prison sentence of 15 years and 6 months and fined him 106 thousand dinars as well as returning the decorations and ruins to the National Institute of Heritage. The former president’s drug consumption could be easily appealed

---

<sup>1</sup> *Assabah* June 18, 2011.

because the lawyer can ask to prove this consumption which is impossible.

The third trial of the ousted president, on corruption and real estate fraud, has been postponed to July 28<sup>th</sup> on the request of the postponement of the trial by the defense lawyers. During the third trial, the Court of First Authority in Tunis considered two cases against the ousted president, his daughter and her husband "for the operation by a public officer of his standing to collect or receive any interest for him or third party, harming the administration and violating the regulations governing these operations in order to achieve a benefit as well as harm. ""Sakhr El Materi and his wife were sentenced in the first case, each with 8 years of prison and a fine \$ 50 billion. Regarding the second case, El Materi and the deposed president were sentenced each with eight years of prison and a fine of 47 million<sup>2</sup>. "

In fact It should be noted that 35 cases of indictment against the former president and against his family and former ministers and officials of the deposed regime were brought up before military courts<sup>3</sup>.

Besides, the prosecution of security officers was not mentioned, as well as the security apparatus in general, as for abuse and actions that led to killing and injuring many Tunisians. Although in the Ministry of the Interior 40 executives were fired from work, nothing is mentioned about the prosecution of the ministry's officers!

What finally caused confusion as to the issue of prosecution is the decision of the Indictment Chamber in Tunis Court of Appeal handed the case of ousted President Ben Ali and former Interior Minister Rafik Haj Kassem and "a security chief executive" to military justice out of respect for the rule of jurisdiction.

What are the reasons of the Judiciary for abandoning the case for the benefit of military justice? And what happened to give up on the judiciary prosecution?

The ousted president is not supposed to be brought back to the country; and he should be convicted in absentia. So if the military court found him guilty and sentenced him, Saudi Arabia would be

---

<sup>2</sup> La Presse of July,29<sup>th</sup> 2011.

<sup>3</sup> www.france24.com.

legally and diplomatically required to extradite him to Tunisian authorities.

In addition, the majority of courts of first Authority dropped 182 cases of the murder of the demonstrations during the events of January 14<sup>th</sup> in favour of Military Justice, which are still in their early stages. The dean Marwan Bouguerra, the director of Military Justice believes that “charging the people who are involved in these murders requires some time. The role of military courts is to save it, preserving the legal safeguards of both the defendants and the plaintiffs.

He also noted that in accordance with the Code of Criminal Procedure, the cases that are similar in terms of issues, parties and time, would be gathered in one file, subject to territorial competence. The first case will be dealt with on the 27<sup>th</sup> of June; but the trial was postponed to the 10<sup>th</sup> of July. Now, the recurrent question is “how is it possible to judge absent Ben Ali while other present convicts such as Ali Siryati, director of presidential security, have been arrested and imprisoned for a long time and their trials delayed?

As for “Samir Feriani”, whose case has attracted the attention of both the media and the people in Tunisia, he is the police officer who had been in custody since May 29. Having published three articles in a public newspaper, he was accused of “harming the external security of the State,” “releasing and distributing false information likely to harm public order,” and “accusing, without proof, the Interior Ministry’s agents of violating the law.” His case has been transferred to a military court; and investigation is still ongoing.

On the other hand, the issue has a bright side. The defendant Fadia Hamdi had a fair trial. She, who was accused of triggering the Tunisian revolution, was acquitted after an arrest that had lasted for nearly four months by order of the former president.

Apart from the usual slow-paced prosecutions that are usually and exclusively financial, the interim government was entrusted with launching a fact-finding committee, which works in parallel with the courts in investigation and tracking. Does this committee affect judicial independence or does it prove a necessary tool for the dissemination of transitional justice as it was demonstrated by the former experiences of other countries?

A question is raised about the task of the newly- created commissions, above all the Commission for investigating the truth on the violations that have occurred since December 17<sup>th</sup> , 2010. Is it responsible for investigating about the abuses of the agents of the former regime and transmitting their files to justice to prosecute them later on.

By March 9, 2011, the Commission had received more than 741 complaints dealing with violations of human rights, including 98 related to murder, 478 dealing with injuries and 164 files referring to robbery and assault on property rights. The Committee stressed that certain figures had so far shown that 300 were dead and 700 injured!

With reference to the decree number 8 of February 18<sup>th</sup> , 2011 concerning the creation of the National Truth Commission, the only task of the commission is fact-finding, i.e. collecting information and documents relating to the abuses recorded since December 17, 2011 and submitting a report to the President. Yet, the commission is not entitled to submit files to justice.

Besides, this decree explicitly states that "no transformation of the work of the Committee is possible without referring to the concerned judicial authority in order to track down the perpetrators of abuses and violations."

The Regular courts and not the commission, are in charge of prosecuting the perpetrators which is a purely judiciary matter.

Now the question is: If the committee does not interfere in prosecution, is it only seeking truth?

By reference to the decree number 8 of February, 18<sup>th</sup> 2011 concerning the setting up of the national committee to investigate<sup>4</sup>, we note that the Committee's mission is only to collect information and documentation on abuses recorded since 17 December 2011 to report that the President of the Republic till the end of those practices. While it is not entitled to submit any file to the judiciary<sup>5</sup>.

---

<sup>4</sup>Until 9 march 741 files were responded to the committee, including 98 for murder and 478 concerning wound, and 164 for theft and abuse of property. The Committee announced the death of 300 and 700 injured.

<sup>5</sup>Article one, decree no.8 issued on February,18<sup>th</sup> 2011.

If the commission had no role in tracking down the culprits, then, is it a commission in search for the truth only?

## Part Two : Looking for the truth

The search for truth does not represent a mere element of transitional justice but it represents the value of its institution.<sup>6</sup> Nowadays the right to know the truth<sup>7</sup> is confirmed by international bodies and regional courts.

The search for truth requires 3 points:

- 1- To precise what is the truth we are looking for;
- 2- Who is responsible for that mission and,
- 3-What is the aim of that.

As a matter of fact, by reference to the current situation in Tunisia, we notice that since the fall of the former regime, two committees were issued by two decree-laws of February, 18<sup>th</sup>, 2011, which are respectively: the National Commission of Truth on bribery and corruption and the national commission to investigate the facts related to the abuses recorded during the period from 17 December 2010 until the end of its cause of institution.

Through those decrees we will try to highlight the limited search for truth through the identification of the area of investigation, who is responsible for and its objectives.

1 - The Truth investigated: During the transition periods is generally carried out to investigate serious violations of human rights throughout the period of government of the deposed regime. Returning to the two texts establishing truth commissions, it is noted that the investigation concerned two kinds of truth: the truth about violations of human rights and the one on corruption and embezzlemen

---

<sup>6</sup>Ahmed Chawki Benyoub, a manual on transitional justice, the Arab Institute for Human Rights, September 2007, p. 31(in Arabic ).

<sup>7</sup>That means, according to Dr. Ahmad Chawki Benyoub. "the right of the victim in personal to know what happened, and the right of the community to know the truth in order to avoid what could be of human Rights violations in the future," a manual on transitional justice, the Arab Institute for Human Rights, September 2007, p. 193

During the transition periods, we explore serious violations and abuses of human rights throughout the period of government of the deposed regime.

Returning to the two texts establishing truth commissions, it is noted that the investigation concerned two kinds of truth: the truth about violations of human rights and the one on corruption and embezzlement

**- Violations of human rights:**

The text of the investigation commission on the abuses raises some observations:

- in terms of the content of the investigation:

We note that the text talks about abuses which are recorded since December, 17<sup>th</sup> 2010, while it does not indicate the kind of these abuses and violations subject to the Commission's competence, this generates broad areas for intervention of the Committee (the commission investigates all violations whatever serious or minor one).

However, this could have a negative impact on the work of the Committee, because it could open the door to a very wide areas of investigation, which may engage the Committee with an enormous amount of files and disrupt its input and may also cause confusion between its work and the other commissions and bodies's work.

Has the Commission determined its area of intervention?

According to the statements made by the Chairman of the Committee, Mr. Tawfik Bouderbala, when he was asked about the tasks of the Commission, he said to investigate "in everything related to those who have lost their lives, whoever they are : ordinary citizens, policeman , national army, in all events that caused damage or injury to any person, in the looting and robbery, arson and sabotage."<sup>8</sup>

In fact, we note that until March 9<sup>th</sup> 2011, the Committee had received 741 files, 98 for murder and 479 concerning wound, and 164 for theft and abuse of property, covering especially Tunis city area and few regions.

---

<sup>8</sup>In an interview with an electronic Tunisian newspaper on January, 26<sup>th</sup> 2011 ([http://www .attounissia.com.tn](http://www.attounissia.com.tn)).

On April, 12<sup>th</sup> 2011, the head of the Committee, Mr. Tawfik Bouderbala mentioned that the work of the Committee focused in the past few days on visits to Sidi Bouzid and Kasserine, during which the Committee has received 979 files on the events that preceded the revolution, 106 files related to martyrs, 672 files for wounded person and 201 files related to damaged properties during those events.

-It is worth noting that not only direct victims of violation could submit complaints to the Committee, but also

- ~ Victims' relatives;
- ~ Each natural or legal person ,holding documents or informations related to the committee's function
- In terms of the period covered by the Commission's investigations

The commission's remit is limited to human rights violations committed since December 17<sup>th</sup> , 2010: it does not cover the entire 23-year period during which the former regime was in power. Hence, this commission will not determine the ultimate responsibility of the regime as a whole (since November 7<sup>th</sup>, 1987 or since the independence Mars 20<sup>th</sup> ,1956) –which is the normal remit of commission of truth and reconciliation<sup>9</sup>.

On his part, Mr. Tawfik Bouderbala, mentioned that the Committee continues its work ", until things calm down for all", without reference to a specific criterion, which makes the interpretation of this phrase, capable of many possibilities.

#### **- Bribery and Corruption:**

Certainly, corruption affects directly or indirectly people's rights in the economic, social and cultural development ,it also affects the right of everyone to an adequate standard of living for himself and his family.<sup>10</sup>

- In terms of corruption's meaning :

The commission 's decree does not provide a clear meaning neither for bribery nor for corruption, but it simply talks about

---

<sup>9</sup> Wahid Ferchichi, A chronicle of legislative developments in the aftermath of the tunisian revolution: a revolution seeks the means to succeed, p. 5.

<sup>10</sup> International pact of Economic, Social and Cultural Rights of December 1966, which has been ratified in Tunisia in November 1968 under the law number 68-30 of 29 November 1968.



these concepts without any definition, however, in reference to decree's notes, to determine the meaning of corruption and bribery ,we should refer back to these texts, including:

- The United Nations Convention against Corruption, adopted on October 31<sup>st</sup>, 2003, which was approved by Tunisia under law Number 16 of February 16<sup>th</sup>, 2008<sup>11</sup>.

- Tunisian Penal code<sup>12</sup>.

- Law N° 75 of 10th December 2003 related to the fight against terrorism and the suppression of money laundering.<sup>13</sup>

In his opinion, Mr. Abdelfattah Amor, Chairman of the Commission on the truth on bribery and corruption stated in his speech to a Tunisian newspapers<sup>14</sup> that the members of the Committee argued about the concepts of corruption and have agreed on a procedural concept used in the Tunisian penal code<sup>15</sup>.

However, it would have been better if the decree has identified the areas of bribery and corruption in order to make the tasks more efficient and avoid the large definition of corruption.

- In terms of parties on corruption:

We note the expansion of the list of persons who can be a party to the relationship of bribery or corruption. Article 3 of the decree stating "any physical or moral person, public or private or a group of persons by his position in the State or in the administration, or by his kinship or rehabilitation or any other relationship, whatever their nature with official or a group of officials in the State, especially during the period from November,7<sup>th</sup> 1987 to January,14<sup>th</sup> 2011," the second paragraph of the same chapter added "or any organization or association or body, whatever their nature."

23 years to investigate about corruption seems to be a very long period and it may end up with more than thousands of accusations , specially that the commission remit will touch several domains (economic, banking, estate and tourism).

---

<sup>11</sup>The united nation convention's preamble.

<sup>12</sup>Article 83.

<sup>13</sup>Article 4.

<sup>14</sup>Assabah newspaper ,February 8<sup>th</sup>,2011.

<sup>15</sup> It is the same meaning adopted in section II of Part III of the e Tunisian Penal code: bribery.

In accordance with the first commission's investigations, we note that it is concentrated on the former president and his family. The first operation was to inspect the President and his family's home, namely the palace of Sid Dhrif in the region of Sidi Bou Said, where they found important funds as well as some precious jewelry, credit cards, several important documents and bank accounts which were funded by the election campaign. In addition to the seizure of "some jewelry packed in 169 envelopes and 11060 pounds and 60 Tunisian dinars, several relics, quantities of two materials suspected as drug, and a gun in the presidential palace in Carthage<sup>16</sup>.

Also Mr. Abdelfattah Amor talked about the involvement of members of the President's family in a number of crimes including "trafficking in the area of weapons within Tunisia and robberies<sup>17</sup>.

As well as a long list of several officials at national, regional and local levels presented to the general attorney in many places, (Sidi Bou Zid, Tunis, Ariana, Siliana, Nabul, Jendouba, Sousse...).

2 - Truth Commissions: the legal nature and legitimacy:

The two Commission of the investigation about abuses on the one hand and about bribery and corruption on the other hand, have public independent body<sup>18</sup>. This legal classification raises some issues mainly The litigation of these two commissions is under the jurisdiction of the administrative judge.

Therefore, when the Court of First Authority in Tunis decided to suspend the work of the National Commission of investigations on bribery and corruption on March, 5<sup>th</sup> 2011, it has been criticized on the basis of lack of jurisdiction by reference to the law No 38 of June, 3<sup>rd</sup> 1996 concerning the distribution of jurisdiction between the judicial courts and administrative tribunal and the creation of the Council of jurisdiction conflicts<sup>19</sup>.

However, we note that the fact-finding Commission on Bribery and Corruption's decree accords to the commission some judicial competences<sup>20</sup> which gives it a judicial nature<sup>21</sup>. And that might

---

<sup>16</sup> According to a statement issued by the Committee on May, 9<sup>th</sup> 2011.

<sup>17</sup> In an interview with electronic Tunisian newspaper on April, 25<sup>th</sup> 2011

<sup>18</sup> According to two first articles of both decrees No 7 and No 8.

<sup>19</sup> Article 3.

<sup>20</sup> Article 2 from decree no 7 of February, 18<sup>th</sup> 2011.

present a problem about the nature of this commission and its legitimacy with respect to its relationship with the other powers, especially the judiciary.

As a matter of fact, this judicial nature questioned the commission's legitimacy which has been criticized by several parties who saw it as illegal a to carry out the inspection, investigation and seizure. this led to file a lawsuit against the commission with issuance of a decision to stop its work and handing over all gathered information to the Public Prosecutor's Office.

- The commission's independence: the presidents remain free in determining their rules of procedures They nominates the members of the Commission with all freedom and independence. This independence is also reflected on the level the Committee's work, which does not receive any orders or instructions of any party whatever they are political or administrative or judicial...

At the level of funding, both decrees No. 7 and 8 state that the first ministry bears expenses relating to the work of the Committee, including expenses for the movement and establishment of its members<sup>22</sup>

3: The objective of investigation (which truth are we looking for?)

What is the mission of the Truth Commissions?

By reference to the decrees issued on February, 18<sup>th</sup> 2011, we note that the work of the commissions is similar at some levels, and different in other levels, which are the following:

~ In term of work methodology: Both of commissions compile information and documents and testimonies<sup>23</sup>, but the commission of investigation about bribery and corruption has more access to any information and documents from all public administrations<sup>24</sup>. In addition, the administration is obliged to provide documents voluntarily or at the request of the commission, which would make them responsible if it did not cooperate.

---

<sup>21</sup> Article 5 from decree no 7 of February, 18<sup>th</sup> 2011: "The Chairman of the Committee and its members have immunity against prosecution in respect of the exercise of their tasks."

<sup>22</sup> Article 22 from decree no. 7 and article 147 from decree no.8.

<sup>23</sup> Article 3 from decree no.7 and article 2 from decree no.8.

<sup>24</sup> Article 16 and 17 from decree no.7.

However, in both cases the commission's work is based on two fundamental principles: professional confidentiality and protection of personal data.

~ In term of Commissions' work results: The commission on the abuses and violations, will do the necessary investigation and explorations, and then submit the final report of its work which does not preclude people to go to the competent judicial authority in order to pursue who committed abuses and violations<sup>25</sup>.

While for the commission on bribery and corruption, has a prerogative of recourse to ordinary justice for conservatory measures<sup>26</sup>, or after checking the accuracy of data collection and documentation.<sup>27</sup>,

The commission on bribery and corruption has the right to publish its final report. While the decree regulating the commission for investigation of truth and abuses had not the right to do the same. So could we conclude that this commission may publish its report directly in the absence of explicit expression in the decree no.8?

Will the commissions get satisfied with declaring only the truth or will it submit its proposals and views about compensation and rehabilitation in order to address a new strategy cutting with the past.

According to "Tawfik Bouderbala"'s statements, the work of the Committee will be limited to the Declaration of the truth while for Mr. Abdelfattah Amor, Chairman of the committee on corruption and bribery said "investigation by the Commission on the one hand and finding perceptions to resist corruption and bribery on the other hand" which means that the Commission is not limited to the past but it would build a better future.

---

<sup>25</sup>The commission of investigation on abuses and violations does not have judicial competences but it reminds interrogators of their right to go to courts.

<sup>26</sup> At the presence of new evidence on the perpetration of crimes of corruption or bribery the Chairman of the Committee may request competent authorities to take appropriate protective measures against who committed such crimes in order to protect the money from any action that may lead its destruction or conversion or transfer (article 14 from the decree no.8).

<sup>27</sup> At the presence of new evidence on the perpetration of crimes of corruption or bribery the Chairman of the Committee may request competent authorities to take appropriate protective measures against who committed such crimes in order to protect the money from any action that may lead its destruction or conversion or transfer (article 14 from the decree no.8).

As well as the importance of the commissions' work as an element of transitional justice, the element of compensation and restitution is considered as a fundamental step to concretize this transitional justice.

## Part Three :

### Compensation for damages

Compensation and restitution are considered as elements of transitional justice since it constitutes recognition for what happened and a beginning of reconciliation with the victims. Subsequently, it appears that the issue of redress in the context of transitional justice requires the establishment of a comprehensive program which is based on the recognition of the existence of damage and casualties and the obligation to indemnify and repair. However, returning to the reality of Tunisia, we note again the lack of a clear strategy for repair. However, this absence has not prevented the existence of some elements which form the core of this strategy both in terms of recognition of the damage and victims as well as the implementation of compensation and reparation:

#### 3.1- Recognition of damages and victims:

The recognition of the victims might be done through legal, judicial and administrative means :

1. Investigations commissions: Persons who have suffered damages due to violations of human rights or corruption may turn to truth commissions whose reports may determine the damage that may be subject to a redress and compensation. However, the role of these committees in this area remains limited due to time constraints or lack of "confidence" of citizens in these commissions<sup>28</sup>;

2. The court's work: Victims and their parents can turn to conventional justice to seek for indemnities and compensations. This use is based both on the existing legal arsenal as well as the set of regulations passed after the revolution of January 14, 2011;

3. Legal texts recognizing damages and victims<sup>29</sup> : one of the most important texts implicitly recognizing the existence of harm

---

<sup>28</sup> All these constraints have encouraged victims to resort to traditional justice.

<sup>29</sup> Decree no.1 issued February ,19<sup>th</sup> 2011 about general amnesty for each who was subject of judicial proceedings in the courts of different degrees and types before 14 January 2011 for a long list of crime. Decree no.30 issued on April,26<sup>th</sup> 2011 related to dishonor of cheque.

and casualties remain the Legislative decree no 1 supporting amnesty. This text recognizes the amnesty in favor of "all persons who have been condemned before January 14, 2011 or legally prosecuted whatever their category or their classlevel, and this ..." because of an offense included in the list provided by the text(69). This text can be seen as an implicit recognition that the prosecution suffered by these individuals constituted violations of their rights and freedom;

4. Administrative dispositions: implicitly recognizing violations and establishing a compensation and a reparation base for damages<sup>30</sup>, among these measures are the dissolution of the political police and the presidential security machinery .These measures that the administrative department considers to be "in harmony with the values of the revolution ,in order to be respectful to the law [...] and to consolidate the trust and transparency in the relationship between security services and citizens'. These measures were satisfactory welcomed by Tunisians, however, criticized for the lack of a legal text making them effective since "the legal logic of things is that the announcement would be followed by a law or regulation to make these so desirable measures finally binding .

Another example which can be also cited in this context is the interior minister's abrogation of the circular number 108 held on the confessional clothing , this circular was adopted by President Bourguiba's government and continued in the era of Ben Ali, this circular forbids wearing any religious clothing reflecting Islamic religious appertenance .

### 3.2 - Adoption of compensation and reparation:

However, it seems that the government tried to catch up and reduce the confused nature of his actions relating to compensation by the promulgation of a decree-law on compensation for damage suffered in recent months<sup>31</sup> . Some actions can be read as procedures for compensation for damages which are the following:

---

<sup>30</sup> These measures are particularly solving political police, the State Security Service that implied recognition of the harm caused to citizens, and that lays groundwork for prosecution against those acts and asking for compensation.

<sup>31</sup> Decree Law no. 40 issued on May 19, 2011 relating to compensation of damage in recent popular movements, it seems that it covers the whole question

- The Government has decided since the end of the month of January to give sums of money<sup>32</sup> (first premium) to victims of recent events, which started since December, 17<sup>th</sup> 2010.
- To call some main streets and public yards important on the names of martyrs' revolution.
- Starting to work on development projects in marginalized regions where the revolution of January 14th started.

---

of reparations. However, by examining its contents, we can see that this is only for pecuniary compensation, which is among other things, a form of reparation.  
32- One thousand dinars (at first) for deads and 3 thousand dinars (at first) for the wounded. These amounts have been identified arbitrary.



## Part Four :

### Political reforms

The transitional period is identified by taking some political reforms, which are aimed mainly to the elimination of tyrannical political aspects in order to set the cornerstone of a better political future:” a sustainable democracy”.

By reference to the Tunisian situation since the revolution, , we are wondering whether the measures and reforms which have been taken since that date go already with cutting with the Tunisian authoritarian political past in order create a better political bases on which a new democratic Tunisia would be structured.

#### **1- Reforms and disconnecting with the past:**

Since Januar the 14th, Tunisia has witnessed several successive reforms which are the following:

##### **1.1. The suspension of the Constitution and its institutions:**

After long argument interactions, the interim President declared on March,4<sup>th</sup> 2011 to suspend the Constitution of June the 1<sup>st</sup> and some of its political institutions mainly the chamber of deputies . this initiative raises some observations:

- the Tunisian constitution of 1959 was set to disconnect with the monarchy and to put the strong bases of the new republic ,unfortunately, this Constitution has been revised on numerous occasions to empower the president’s hegemony .and to serve his foolish desire. this led to twist the important constitutional principles and to devaluate the important dispositions of the constitution in particular the respect of human rights and the principles referring to the” community based on the rule of law.”

- the fact of suspending the constitution generates the end of term of its political institutions .This consequence was confirmed by the Prime minister Mr Beji Caid Essebsi but not explicitly mentioned by the interim president, this is due to the fact that constitutionally, he cannot dissolve the chamber of deputies .To overcome this situation a group of lawyers filed a petition to the administrative court in order to put a term to the benefits and bonus accorded to deputies .

-the administrative court issued a ruling to freeze all the benefits accorded to deputies . What is important here are the principles on which this ruling is based , indeed the judgment mentioned that the main base is the” new revolutionary legitimacy” which should cut totally with the previous political pattern. Leading to the dissolution of the constitutional institutions.

This ruling raises a fundamental question : what legitimacy should we rely on to determine the political rights and reforms? according to legal provisions of fairness the revolution might be a source of legitimacy for it has end up the constitution and its institutions.

## **1.2. The provisional organization of government**

A decree- law referring to the the organization of interim republic institutions was adopted on March, 23th 2011. ,this decree law raises several observations regarding mainly its bases (1) the eliminated institutions (2) the tasks undertaken by the President of the Republic (3) the functions of The Prime Minister and government (4) local administration (5) and the judiciary (6).

### 1.2.1. The foundations of the decree and its references

The introduction of the decree-law number 14 for the year 2011 ,established the provisional organization of the public authorities on a range of theoretical, practical and technical methods

-Theoretically :The text refers to the sovereignty of the Tunisian people. This constitutes a first step towards the recovery of the Tunisian people’s sovereignty which has been withdrawn for more than 55 years.

~ Realistically: The preamble of the text refers to the revolution of January , 14th, 2011. This reference seems to announce a new legitimacy emanating from the Revolution and its claims , mainly the people’s will to "exercise their full sovereignty within a new constitution”.

~ Technically : the preamble of the decree-law discusses the current situation of the country after the hurried departure of the President of the republic on January,14<sup>th</sup> 2011, this situation will not allow anymore the normal functioning of the current public authorities as well as the full application of the provisions of the 1959 Constitution.

### 1.2.2. Dissolved institutions

The decree provided in Article 2 ,the dissolution of certain constitutional institutions: the Chamber of Deputies, the Chamber of Advisers, the Economic and Social Council and the Constitutional Council .It is worth noting that the dissolution of the chamber of deputies and advisors was the principal popular claim due to the dominance of the former ruling party in their composition.

### 1.2.3. The organization of the institution of the president:

This decree-law has devoted eight articles for the organization of the Presidency of the Republic, through which it attributed to the president competence a wide range of prerogatives:

Concerning the legislative prerogatives of the interim president: we note that it includes both the traditional legislative prerogatives returning to the dissolved parliament added to his regulatory prerogatives which are entitled under the suspended Constitution.

The recognition of all these prerogatives to the president of the republic made him the most powerful authority in the country ,this leads us to wonder about the security in case of slippage to the orientation of political reform.

Indeed, the decree-law has provided only one procedural safeguard which is the requirement of deliberation by the Ministers' Cabinet before the promulgation of decree - law.

This warranty remains insufficient besides this decree could have involved the superior Authority approval in order to achieve the revolution' objectives and the political reforms to reach a smooth democratic transition , especially that the decree establishing the superior authority recognizes his important role in the legislative process.

Concerning the measures taken to guarantee both the continuity of the institution of the republic presidency and the state, the decree has carefully organized this issue in article 10 citing that "In case of temporary disability, the interim President of the Republic may delegate, by decree ,his powers to the Prime Minister.

In case of vacancy of the interim Presidency of the Republic because of death, resignation or absolute incapacity, the Prime Minister is immediately vested with the functions of the interim Presidency of the State .If the vacancy of the interim Presidency of

the Republic coincides with the vacancy of the Prime Minister, the provisional government elects one of its members immediately who will be vested with the functions of the interim Presidency of the State. "

These provisions are able to overcome the problem of vacancy of the Presidency of the Republic which seems to be relevant due to the delicacy of the current phase as well as the age of the president and the prime minister who have both exceeded their eighties.

Finally, to ensure a democratic transition of power and to rule out any possibility of profit from his position, section eleven of the decree prohibits the Interim President of the Republic to "be a candidate to the National Constituent Assembly, or any other election following the promulgation of the new constitution. »

#### 1.2.4. Government Organization:

The decree-law of March, 23<sup>rd</sup> 2011 stated that the Government as the second component in the Executive power, is the body that "ensures the management of state affairs and the functioning of public services."

This mission seems to be compatible with the status of a provisional government whose role is to manage the current current issues without undertaking long-term projects. Regarding the Prime Minister, although the decree-law has not vested him with the head of the government attributes, he seems to be the second person in the interim regime who "directs and coordinates" the work of the provisional government, "he has under control the administration and the public order ,he can also replaces, if necessary, the Interim President in the presidency of the Council of Ministers or any other council. »

Regarding minister's prerogatives, they are organized by Article 14 of the decree-law which states that "Ministers shall, each in their authority's area, manages the central administration, and supervises all institutions and public enterprises in accordance with laws and regulations<sup>33</sup>. »

also to avoid any influence of the Prime Minister or ministers on the democratic transition of political power, Article 15 prohibits

---

<sup>33</sup>We note a new power provided to ministers, that the suspended constitution spoke only in terms of their appointment or termination of their functions.

to "submit their nominations to the National Constituent Assembly"

#### 1.2.5. The judiciary and courts ( instances judiciaries)

This decree-law devoted to the judiciary and to courts two articles which is already a distinction between them despite the unity of their judicial functions.

Indeed, Article 17 states that "The judiciary is organized, managed and exercises its powers in accordance with laws and regulations in force» and that seems to mean the continuity of work of the judicial system which ensures the stability and justice until a new organization after the election of a National Constituent Assembly.

As for article 3, it confirmed the continuity of the Administrative Court and General Accounting Office in order to exercise "their prerogatives in accordance with applicable laws and regulations relating to their organization, functions and procedures".

#### 1.2.6. Local institutions

The decree of March,23th 2011 also maintained the current organization of local institutions by citing that "The municipal councils, regional councils and structures which the law gives the quality of local community manage local affairs in accordance with the conditions laid down by law<sup>34</sup>."

This approach seems to maintain the stability of the administrative local and regional communities especially that this administration has had a situation of anarchy mainly due to the abstention of the members of municipal and regional councils from working and managing local affairs which led to the application of laws organizing these boards and the appointment of the provisional councils to manage the affairs of the community until the organization of elections and the appointment of new regional councils.

#### 1.3. General Amnesty :

After the fall of the former (regime), there has been an emergence of two fundamental texts in terms of amnesty: the

---

<sup>34</sup> A clear reproduction of Article 71 of the suspended Constitution.

decree- law of February 19th , 2011 granting amnesty and the decree- law of April 26th,2011, granting amnesty for issuing uncovered checks .

It seems that these two texts reflects the consecration of the logic of amnesty both politically and economically.

#### Political amnesty

The decree-law No.1 provides that " is pardoned , anyone who has been before January 14th, 2011 convicted or prosecuted in courts whatever id degree or the category, and this because of a long list of offences. Most of offences under this list are of political nature including " the attack against the State internal security ,"violation of the dispositions related to public meetings, processions, parades, demonstrations "and" violation of provisions relating to associations, to political parties and their funding."

The political nature of the offenses,object of amnesty, are affirmed by the the same provisions of article 1 that " The amnesty also extends to those who were convicted of military or law violation when the pursuits were made on the basis of a labor-union or political activities.

We need to note that The amnesty of all these offenses is only a recognition that the incrimination of their authors was a violation of their rights and liberties, and this what consolidates the base for their compensation and restitution.

This was explicitly confirmed by Article 2 of the same decree-Law which provides that " All those who will be concerned by the amnesty according to this decree-law will be entitled to reintegration in their employment and to the request of repair "

At the level of appeal, article 3 of the Decree-Law No. 1 provides that if "a dispute concerning the application of the present decree-law", the concerned person has to sue" by means of a written request accompanied by what he has as evidence ""and this" before a committee composed of the first President of the Court of Cassation and two members chosen among the oldest chambers' presidents in that court , the Public Prosecutor at the Court of Cassation is represented. "

These provisions have been criticized on the basis of the difficulty of proving that these charges were incurred due

to political offense and not a violation of law especially that the former regime has overlock false convictions to those who raise their voice against it!

However, it is inappropriate to deny the effort made by the committee under this decree-law, an effort that seems to move towards the consecration of reference case in terms of general amnesty.

The amnesty for the offense of issuing uncovered checks :

This decree-law concerns "any person who has issued an uncovered check or having made opposition to pay it except the cases as provided by article 374 of the Commercial Code and whose certificate of non-payment was made before January 15<sup>th</sup>, 2011.

This decree seems aimed to the resolution of the situation of several people arrested in this connection since the number of cases in this trial exceeds 117,364 during year 2009-2011! This regulation will be a real chance for these persons to reintegrate the national economy especially that this problem has affected a several social categories and even led to the escape of many people

However, this text has been criticized as it provided amnesty to persons without even imposing the payment of the beneficiary or the costs of suit for the benefit of the bank.

Thus, this text was criticized for the fact of prioritizing accused's interest to the detriment of the beneficiary both in term of civil and criminal level . In this context Tunisian Union of Industry, Commerce and Crafts expressed its reluctance towards this text by considering that this procedure constitutes a violation of beneficiaries' rights and offends checks as a technique to facilitate transactions between economic actors.

In response to these criticisms, a second text was issued three months later .It is The Decree-Law No. 71 of July 30th, 2011 concerning the payment incidents object of general amnesty . This text requires the preservation of incident's payment of persons who benefited from the amnesty. This registration should be registered in the central bank for a duration of five years what will allow the banks to pay attention towards these persons when they ask for the granting of a checkbook.

#### **1.4. Dissolution to the former ruling party:**

The decision no. 14332 issued by the first instance court in Tunis on March,9<sup>th</sup> 2011 ordering the dissolution of the former president party and the placement of its assets under state supervision is considered as the first decision of its kind .

The Judgment of the Court of first instance has been the subject of an appeal which was however rejected on procedural grounds<sup>35</sup>.

Regarding the cassation appeal, he "is legally possible but not really useful because "the dismissal of the appeal on procedural grounds is still arguable"<sup>36</sup>.

#### **1.5. Vetting of judicial authority and administrations:**

This vetting is based mainly on an integrated program<sup>37</sup> established by the official authorities in order to verify agents' position and their accountability as well as the extent of their involvement in administration's work, financial corruption and human rights violations during the tyrannical period.

-Referring to the Official Gazette note, many exemption orders of administrative functions issuer, especially political positions such as exempting Ministers and advisers attached to the presidency. In addition discharging Director General of the Tunisian Agency for External Communication<sup>38</sup> and exempting political officers in the first ministry.

-Besides the interior ministry has sacked nearly 40 of its officers! And then the exemption of the State General Director of Judicial interests in addition to the

---

<sup>35</sup> According to Dr. Faouzi Ben M'Rad, representative of the Minister of Interior, the rejection was expected given that "the RCD's lawyer presented the appeal to the appellate court instead of to the court of first Authority which had disposed the sentence.»La Presse, March 28, 2011

<sup>36</sup> According to the statement of Mr. Mohamed Moujahed Fridh, the general counsel of the state, La Presse, March 28, 2011.

<sup>37</sup> This integrated program is based on the presumption of innocence until those found guilty.

<sup>38</sup> The Agency had controlled media and marketing of the image of Tunisia abroad.



Court of Appeal's president of Tunis, the President of the Court of First Authority in Tunis and the attorney general's assistant with the prosecutor judge of the Court of First Authority in Tunis<sup>39</sup>.

Are these only involved with the former regime? Is it not better to await the courts' decisions or Commissions 'reports to prove their involvement?

#### **1.6. Confiscation of assets, movable property and real estate:**

This confiscation was triggered with the onset of The decree-law number 13 of 2011 dated on March, 14<sup>th</sup> 2011 about the confiscation of assets ,movable property and real estate. This decree raises some remarks:

\* we note the broad field of application of this Decree, whether at the level of the property confiscated or persons involved. At the level of property subject of confiscation, article 1 stated" all movable, real estate and all rights acquired after November,7<sup>th</sup>1987. Hence, it reflects an irrefutable presumptions that all money earned after this date might be acquired in violation of law and must return it to the Tunisian State.

At the level of persons whom their money will be confiscated are also cited in this decree. Indeed besides the list attached to the decree which contains the names of 112 people including the former president and his family, his wife and her family with some of influential ministers in the former regime. Article 1 cites "others" who's acquisition of property is mainly due to their relationship with the persons listed above: This opens the door to hundreds even thousands of persons who have acquired money illegally since 1987 as a result of their relationship with the persons mentioned in the list.

---

<sup>39</sup> We can note a violation of law no. 29 July,14<sup>th</sup> 1967 related to the judiciary and the Supreme Judicial Council and the Basic Law of the judges that any exemption of judges should be set by the judicial council. It was better to take protective action with respect to whom [the exempted only] until the decisions of the Supreme Judicial Council about them. These exemptions had been criticized by the AMT, which rejected such measures despite the fact that the judges who were relieved they had already been notorious for their corruption.

The arising question is what are the criteria to identify these persons?

\* About the body which is in charge of confiscation: Article 3 of the decree created the "Commission of confiscation." the composition of the commission although it reflects a mixed nature, it does not hide however the dominance of administrative nature as it is ultimately an administrative committee established under the Ministry of public domain area .

This what explain The commission's tasks which are in particularly surveying and preparing reports in order to transfer back the money without any decisional authority.

At the level of inquires, the commission can ask all administrative bodies also public and private institutions for useful informations and documents which could help them to carry out their duties.

In this context ,the commission may ask administrative authorities and courts to conduct researches and investigations as well as to appoint experts to identify movable and immovable rights confiscated.

Concerning procedural prerogatives of the commission article 8 of the decree-law states that " based on the report, the confiscation commission undertakes the necessary legal and administrative measures in order to transfer for the benefit of the State the movable and immovable confiscated rights." And this underlines the administrative nature of the commission.

It is worth mentioning that the illegally acquired assets also include existing assets abroad in the form of shares in companies or bank accounts or immovable assets. To deal with corruption , the first step was to freeze and seize all the tangible and intangible, movable and immovable assets belonging to the deposed President and his family existing in but when it comes to existing assets in the territory of other states the question becomes less simple and the procedures more difficult and complicated .

For this reason,a decree No. 15 was enacted on March 26<sup>th</sup>, 2011 to set up the national committee for the recovery of illegal funds existing abroad .this committee was established at the central bank of Tunisia.

**In terms of structure** : it is composed of five members <sup>40</sup>.

---

<sup>40</sup> Article no.5.

**In terms of period of time:** 4 years starting from the date of publication of the decree according to the requirements of article 13, whereas the fact-finding commission had been created for an indefinite period ending with preclusion of its tasks. But the same article in its second paragraph considered that the general attorney continues to take the pledges and current issues in that regard in case of expiry of the period.

The determination of the legitimacy assets requires investigation and the use of experts whether legal or technical which was confirmed by article 9 of the decree.

Besides, the Commission's activities remain under the supervision of to the President of the Republic by delivering its annual report which summarizes its work and results.

**In terms of tasks:** The committee has to recover all assets, which have been illegally transferred, acquired and would be detrimental to the financial interests of the State or local groups and public enterprises.

For this purpose, according to the second paragraph of article 2, the Commission may execute any procedure to identify these funds and this appears to be in harmony with the requirements of the United Nations Convention against Corruption. in paragraph 2 of Article 57 which states that:” Each State Party shall adopt such legislative and other measures, in accordance with the fundamental principles of its domestic law, as may be necessary to enable its competent authorities to return confiscated property, when acting on the request made by another State Party, in accordance with this Convention, taking into account the rights of bona fide third parties.”

However, this commission finds some procedural problems, for example the European Union revokes the decision to freeze the assets of Slim Chiboub in European banks because of the lack of information. Also Belgium demanded Tunisia to provide it with the necessary information so that it can take legal action to freeze the funds of the president and his relatives. The slowness in taking necessary action affects adversely the seriousness of the freeze demands which would be likely to be irreversible<sup>41</sup>.

---

<sup>41</sup> The Swiss banks recently is worry of the possibility of losing the confidence of its customers by freezing the assets of the former president ousted and his

## **2 - Reforms and preparing for a better future:**

### **2.1. Reforms and building a better future:**

The decree-law no.6 of February 18<sup>th</sup> 2011 created the higher authority for the realization of the objectives of the revolution and determined its nature<sup>42</sup>, its composition and its functioning, which makes it as the highest political body in the country.

The structure of the body, had been criticized for not representing some Tunisian regions as well as political parties, youth and women. In addition it was accused of including names who worked with the former president, and others who belonged to or used to work under the command of the ruling dissolved party.

*At the structural level* :it is composed of a President, Vice-President, committee's experts<sup>43</sup> appointed or selected by the Chairman of the Commission who are in charge of rafting legal texts according to the council's stipulations. Mr. Yadh Ben Achour, the chairman of the Commission<sup>44</sup> decided to «expand the composition of the commission from 71 members to 130 by supporting the representation of political parties, youth, women, national and regional figures".

This number has increased to 155 members including representatives of 12 parties, 18 commissions, organizations and associations that would represent the components of civil society as well as national figures and representatives of martyrs' families.

Indeed this large composition prompts us to ask : are we in front of a representative council without elections ? Or a council which has been appointed upon consultation with parties, organizations and personalities only ? especially since the meetings of the council takes place in the seat of the dissolved House of Councilors.

In order to understand its functioning, we should analyze its mission based on the following criteria:

---

family, especially because of not taking any new action after doing freezing by the Tunisian republic.

<sup>42</sup> Is an independent public body.

<sup>43</sup> No less than 10.

<sup>44</sup> According to the commission's reunion on March,26<sup>th</sup>2011.

**In terms of tasks:** This higher Authority carries three major tasks:

~ Firstly: The Commission shall adjust the policy orientations able to adapt suitable legislations related to political life in accordance with the requirements of achieving the democratic transition and to make proposals as it deems appropriate to ensure the continuity of public service and achieve the goals of the revolution and its demands.

~ Secondly, the Council reviews the draft laws prepared by the Expert's Committee for approval (by consensus).

~ Thirdly, the Commission shall ensure the coordination with the Prime Minister for monitoring the implementation of the proposed goals of the revolution in order to be materialized.

**In terms of control:** The Commission should follow the implementation of its suggestions, and that what makes it the highest political authority in the country. In addition this commission, according to article 2, gives its opinion "in coordination with the Prime Minister on the activities of government<sup>45</sup>.

*In terms of commission functioning:* on the mode of proceeding, the decree- law number 6 states that the proceedings shall be convened by its president or its two-thirds of its members ,its deliberations are secret.

on the reports of the proceedings with other political institutions, we note that the reports are mainly with the president of the republic to which it sends its approval of the legal texts as well as reports and proposals as well as with the prime minister with whom the commission co-ordinates to implement its proposals.

Despite these clarifications the instance is currently experiencing a state of imbalance and disturbance and in order to overcome these difficulties the committee should develop clear rules related to its procedure and its internal work.

---

<sup>45</sup> The commission Has used this power on several occasions, perhaps the most important expression of most members at the sixth meeting was to demand the resignation of Interim Interior Minister "Al SID" as he belonged to the former regime and in accordance to the violent events occurred on May, 11<sup>th</sup>.

## **1.2. Ratification of international conventions**

According to the four decrees promulgated on February, 19<sup>th</sup> 2011, Tunisia<sup>46</sup> approved a set of international conventions that would enrich the system of the Tunisian human rights and make the State and its institutions accountable to the international criminal justice. These texts are the following:

**1.** International Convention for the Protection of all Person from Enforced Disappearance : Tunisia signed the Convention on February, 6<sup>th</sup> 2007 but has not ratified it till 2011 by virtue of the decree number 2 of February, 19<sup>th</sup> 2011.

**2.** The Optional Protocol relating to the International Covenant on Civil and Political Rights: In 2011 Tunisia acceded to the aforementioned Protocol by virtue of Decree Number 3 of 2011, dated February, 19<sup>th</sup> 2011 related to the approval of the accession of the Republic of Tunisia to the Optional Protocol relating to the International Covenant on Civil and Political Rights.

**3.** The Rome Statute of the International Criminal Court and the Agreement on the Privileges and Immunities of the Court: Tunisia adhered to the Rome Statute of the International Criminal Court, as well as to the Agreement on the Privileges and Immunities, adopted in New York on September 9<sup>th</sup>, 2002 pursuant to Decree Number 4 of 2011 dated on February, 19<sup>th</sup> 2011 for approval of the accession of the Republic of Tunisia to the Rome Statute of the International Criminal Court Rome on Jul, 17<sup>th</sup> 1998

**4.** Optional Protocol relating to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: Tunisia has adhered to the signatories States to the Protocol in 2011 pursuant to Decree No. 5 of 2011 dated on February, 19<sup>th</sup> 2011 for approval of the accession of the Republic of Tunisia to the Optional Protocol to the Convention against Torture, the latter was ratified by Tunisia in 1988, although the ratification of the Optional Protocol to the

---

<sup>46</sup> Tunisia has been considered as a country which violates human rights and restrains all freedoms despite explicit constitutional provisions on these freedoms in the Constitution of 1959, which was suspended on March 4<sup>th</sup>, 2011.

Convention is mandatory under Article 2 of the Convention against Torture.

### **1.3. Access to administrative documents held by public bodies**

Although the former regime has always tried to forge to himself a good image of a government following the rule of law, there was no real measures allowing the citizen to sue the administration. This situation was due to the impossibility to access to the Tunisian administration's archive and its documents. This situation has been aggravated after January 14th, 2011, where there has been a practice of deterioration of administrative documents in several Tunisian administrations; what establishes a dangerous infringement to concerned persons' rights as well as to the country's memory.

These issues contributed to the elaboration of the decree-law of May 26<sup>th</sup>, 2011 concerning the access to administrative documents held by public institutions<sup>47</sup> which was subsequently amended by the decree-law No. 54 of June 11<sup>th</sup>, 2011 amending and supplementing the decree-law No. 41 of May 26<sup>th</sup>, 2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies<sup>48</sup>.

The text began by identifying the main concepts, namely the notion of public agencies which means "the services of central and regional administrations, local communities and public establishments and undertakings"<sup>49</sup> and the notion of administrative documents which means "documents produced or received by public bodies as part of their public service whatever was their date, their shape and support"<sup>50</sup>.

---

<sup>47</sup> Decree-law No. 41 of May 26<sup>th</sup>, 2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies, Official Gazette n° 39 of May 31<sup>st</sup>, 2011, p 803.

<sup>48</sup> Decree-law No. 54 of June 11, 2011 amending and supplementing decree-law No. 41 of May 26<sup>th</sup>, 2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies, Official Journal n° 43 of June 14<sup>th</sup>, 2011, p 911.

<sup>49</sup> Article 2 of decree-law No. 41 of May 26<sup>th</sup>, 2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>50</sup> Article 2 of decree-law No. 41 of May 26<sup>th</sup>, 2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

This text provides the right to "any natural or legal person"<sup>51</sup>, without citizenship restrictions, " to have access to administrative documents ... through proactive disclosure or disclosure at the applicant's request."<sup>52</sup>

Concerning the documents which are revealed on the request of interested persons, articles 7 and 8 of the text determine the application's formal and basic rules which must be established "in writing"<sup>53</sup> and deposited "at the concerned public institution with mandatory issuing of a receipt or a registered letter with acknowledgement of receipt or by electronic means."<sup>54</sup>

The request must contain only "necessary information" including the identification of the person, "the name of the public body concerned and the necessary details relating to documents and data requested." Concerning the path of this request, it can either be accepted, based on the right to everyone to "have access to administrative documents."<sup>55</sup> It may also be refused and that, in some cases provided by the same text and especially in the case of an "administrative document protected by legislation in force mainly the Law regarding the protection of personal data "<sup>56</sup> as well as "when this could be detrimental ... to the relations between States and international organizations ... for the security or national defense, ... of the administration of justice .... "<sup>57</sup>

But these exceptions were criticized, for example, by non-governmental organization for the defense of human rights, "ARTICLE 19" to be "seriously detrimental for the objective of

---

<sup>51</sup> Article 3 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>52</sup> Article 3 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>53</sup> Article 7 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>54</sup> Article 7 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>55</sup> Article 15 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>56</sup> Article 16 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>57</sup> Article 17 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.



the decree-law such the exceptions to the principle of disclosure that are drafted too broadly and the lack of provisions in the decree establishing the primacy of public interest "<sup>58</sup>

These critics seem to be the cause of the modification of the decree-law in less than a month. The amended decree then modified, among others,,article 16, to confine the scope of the event when Directors may refuse to provide an administrative document. This suppression appears to be in harmony with the spirit of the text because it limits the scope of the refusal to disclose public documents of the administration.

Concerning the access to administrative documents held by public bodies "by proactive disclosure," it seems to concern only the documents that interests the public and whose disclosure concerns the community.

In this way, the text has determined a list of information that a "public body has to publish regularly ..." and the rules relating to the form of disclosure.

Also, we find in the list provided by the text informations concerning" important and political decisions which affects the public... the description of the services and the programs offered to the public and their balance, information on governmental programs including performance indicators "and" any information about public finances ..."<sup>59</sup>

These data " must be revealed under an easily open form to the public, and if it needs an update at least once a year "<sup>60</sup>.

#### **4. Reform of the judiciary:**

##### 4.1. Institutional reform: The association and the syndicate

The judicial authority is facing since January 14th 2011 an unusual dynamic wave of debates, disagreements reflecting the weaknesses of this important branch, which must be reconstructed and rebuilt on international standards in order to protect the rights

---

<sup>58</sup> The electronic digital journal [www.tunisienumerique.com](http://www.tunisienumerique.com) Tunisia, October 15th , 2011.

<sup>59</sup> Articles 4 and 5 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

<sup>60</sup> Article 7 of decree law No. 41 of May 26<sup>th</sup>,2011 concerning the access to administrative documents held by public bodies.

and status of the Judge to ensure impartiality and independence and to chart a better judicial and political future.

The judges' position was clear about the responsibility of other judges who were involved in the former regime. Although there was only exemption of six judges from their duties, this has been strongly criticized by the judges association despite their clear "corruption". In fact, the judges association considers that the punishment must be done through approved procedures and ensures their rights to defend.

Despite the agreement of these judges to defend their interests, they also expressed their different ways in defending their interests and rights. This difference was clearly presented with the emergence of the first judges' syndicate in Tunisia<sup>61</sup>.

However, with this syndicate, it will be imperative that both of the association and the syndicate coordinate their work and their activities to defend the judges and the judiciary in general.

According to the statute, the syndicate will work primarily on<sup>62</sup>:

~ To devote the independence of the judiciary as a guarantee of fundamental rights and freedoms of the citizen.

~ Defending the professional interests of judges, particularly with regard to the promotion, transfer and discipline.

~ Study and discussion of all modifications that concern the organization and functioning of the judiciary and judges.

~ Participation in the study and preparation of draft statutes for judges.

The syndicate is committed to the following principles in its work:

- Uphold the principles of democracy.
- Not to engage in any political action that affects the judges' impartiality.

The foundation of the syndicate was also to confirm the rights of judges and defend their interests, and as a reaction against the association's work since the revolution which has made many political decisions, for example the President of the

---

<sup>61</sup> On March, 25th 2011.

<sup>62</sup> Constitutional statement of the syndicate of Tunisian Judges.

association joined the Supreme Council for the Protection of the goals of the revolution.

This duality in the representation of judges will enrich their work especially since both of the syndicate and the association agree on the paths of reform of the judiciary: an independent authority by canceling the executive branch's supervision and by creating an elected body which represent them.

While the independence of the judiciary requires the existence of harmony and uniformity in the row of judges at the structural level, this independence requires re-examination of the entire structure of the judiciary on a substantive level.

The judiciary should "work on concizing its objectives and give up using slogans", according to judge Kamal Ayari's article which was presented at the crossroads of Criminal Justice on 09 June and gave some propositions to ensure this independence which are the following:

- Conforming the justice system to international standards;
- establishing a system of compensation for miscarriages of justice;
- Separation of powers;
- Reviewing the system of appealing to of the Court of Cassation ;
- Ensure a scientific and technical training for judges;

Indeed this independence does not only benefit the judges, but justice in all its components (lawyers...).

#### 4.2. The reform of laws

##### **4-2-1 - The decree law concerning the organization of the Legal profession**

The legal profession, an essential pillar of the judicial system as a whole, needs to be revised according to the new era of post-revolutionary history of Tunisia.

This intention was translated through the adoption of a decree-law on the organization of the legal profession on August 20<sup>th</sup> , 2011<sup>63</sup>.

---

<sup>63</sup> Decree-law no. 79 of August 20<sup>th</sup> , 2011 on the organization of legal profession, Official Gazette n ° 63 of August 23<sup>rd</sup> , 2011,p 1591.

Indeed, this text was a response to lawyers' demands to organize the profession given the anarchic situation of this body as well as the involvement of several foreign parties into this profession.

However, this text gave rise to a general controversy including judges, notaries, accountants and tax advisors.

This is why the Tunisian syndicate of judges, described this decree law as "Doubtful", and announced the initiative to create a national observatory for monitoring, controlling and evaluating the legislation adopted during the transitional period<sup>64</sup>.

From its part, the National Chamber of Tax Consultants expressed its rejection of the text. The tax consultants considered " that they can be directly affected because of the ambiguity of the decree-law terms, which may lead to understand that the lawyer is the only competent to represent the taxpayer before the special courts .

Regarding the decree law scope, it is estimated to have contributed to the revision of several points of the old text organizing this profession<sup>65</sup>.

These modifications concerned mainly the conditions of access to the profession, the extent of the lawyer's competence, the protection of the profession's organizational aspect.

Concerning the access to the profession : who wishes to register must fill a number of conditions including having tunisian nationality for 5 years ,be 23 years old at least and 40 years at maximum, holds Professional Lawyer's Certificate or a doctorate in law and legal science, has no professional commitments and does not engage in an activity against the legal profession<sup>66</sup>.

These provisions, in its preparation phase, provoked a joint strike of magistrates who had under the old text the possibility to enter the profession without age limit. Therefore, this decree law added a paragraph that provides that judges are not concerned by

---

<sup>64</sup> [www.lapresse.tn](http://www.lapresse.tn), August 29<sup>th</sup>, 2011.

<sup>65</sup> Law no. 87 of September 7<sup>th</sup>, 1989 on the organization of the legal profession, Official Gazette n ° 61 of September 12<sup>th</sup>, 1989.

<sup>66</sup> Article 3 of decree-law no. 79 of August 20<sup>th</sup>, 2011 on the organization of the legal profession.

the age limit condition, precisely if the judge served the judiciary for ten years without suspension<sup>67</sup>.

Concerning the lawyer's prerogatives, the text accorded to the lawyer a wide range of missions including the mission of representing parties, advising them, assisting them and to carrying out all procedures in judicial courts, administrative and disciplinary authorities as well as at police stations whatever their legal status were<sup>68</sup>.

Only the lawyer is entitled, according to this decree, to write contracts that constitute firms, increase or decrease their capital contributions also to draft contracts and real-estates contracts, contracts of in-kind capital contributions to the capital of commercial companies are under his competences, without touching the sphere of competences of notaries and writers in real estate issues<sup>69</sup>.

At the level of protection of the professional, article 47 of this decree-law raised the issue of "immunity" by providing that acts of pleadings and reports prepared by the lawyer at time of exercising his mission should not give rise to claims against him besides the lawyer will be only disciplinary liable before the Tunisian Bar association.

These provisions had been criticized by judges who considered that they are "likely to undermine the judiciary independence and its prestige, also reflects opportunism displayed by some lawyers"<sup>70</sup>

On the organizational plan, the text provided creation of a regional section of lawyers in each Appeal Court's district<sup>71</sup>. The text, is also innovative by providing a single three-year term non-renewable for the Bar president<sup>72</sup>.

---

<sup>67</sup> Article 3 of decree-law no. 79 of August 20<sup>th</sup>, 2011 on the organization of the legal profession.

<sup>68</sup> [www.forum.tunisieprojet.com](http://www.forum.tunisieprojet.com), Septembre 22nd, 2011.

<sup>69</sup> Article 2 of decree-law no. 79 of August 20<sup>th</sup>, 2011 on the organization of the legal profession.

<sup>70</sup> According to the statement of the Magistrates syndicate criticizing the draft text, [www.tap.info.tn](http://www.tap.info.tn), May 13, 2011.

<sup>71</sup> Article 50 of decree-law no. 79 of August 20<sup>th</sup>, 2011 on the organization of the legal profession.

<sup>72</sup> Article 59 of decree-law no. 79 of August 20<sup>th</sup>, 2011 on the organization of the legal profession.

#### **4.2.2. Draft of a decree law concerning the Magistrates' status**

Particularly in the transition period the various issues related to the magistrates body appears to be the cause to the reform of this body with make an end to the current text that has reflected for long a real dependence of the judiciary to the government.

Thus, we undertook the preparation of a draft decree on the status of judges.

Therefore, we proceeded in the elaboration of a decree-law concerning the magistrates' status.

However, the text was violently attacked by the concerned parties in particular the magistrates' syndicate which attacked it on the formal plan as well on the substance plan.

However, although that this initiative reflects a serious willingness to review the judges' status, it was characterized by great improvisation. Indeed, these innovations made by this text are limited to the recognition of the magistrates' syndicate.

Indeed, the magistrates' syndicate confirmed, in a press release, «its principal position and its refusal toward this text, especially that the transitional government continues enacting decrees-law ,whereas it is not within its competences which essentially consist in managing a good governance". ". In addition, Ms. Rawdha Laabidi qualified this project as "catastrophic, stating that the transitional government and the Ministry of Justice do not have the right to interfere in magistrates' concerns, especially since they have no legitimacy to do so"

On the substance plan, the syndicate considered that the text " is issued to stress the the executive power ascendancy on the judiciary " adding that " the elaboration of a decree-law concerning Tunisian magistrates status is a specific affair to the magistrates such as fixing their own approach about the judiciary's place in the next constitution .

#### **4.2.3. Draft decree on the organization of the Supreme Judicial Council**

The draft decree regulating the Supreme Judicial Council can be considered as a first step to strengthen the independence of

the judiciary as a power and not only as an authority or an organism<sup>73</sup>.

In formal terms, this draft will focus only on the organization of the Supreme Judicial Council in order to cut with the former justice organizations.

This separation between the organization of the Supreme Judicial Council as a forum for oversight and justice in general, reflects a desire to build an independent judiciary.

**i. The council's legal and administrative nature**

Referring to article I of the draft, we notice that the board is called "a constitutional body with legal personality and financial autonomy. The expenses necessary for its operation are supported by the State budget.

**- A constitutional body**

Considering the Council as a constitutional body keeps it, on the same level as other constitutional bodies. However, this does not guarantee its autonomy because it enjoyed the same status in the suspended Constitution which marginalized its independence by leaving the determination of its composition and its functioning to the legislator<sup>74</sup>. Hence the quality of simple constitutional body is not enough to guarantee the autonomy of the judiciary. Thus the new Constitution must provide and predict clear independence of the entire judiciary, not just the independence of judges.

**- The administration of the council**

By reference to the draft, the Chairman of the council is responsible for managing the council, recruiting, placing its agents and ceasing their functions. This competence seems to be done also to the General Secretary who can manage the administrative and financial affairs of the board, these prerogatives appears to compete with those of the president. As a result, the position of Secretary-General may open the door again for the administration to

---

<sup>73</sup> Wahid Ferchichi, "the independence of the judiciary and judges blocks in Tunisia, collective work "when the judges met," Beirut, 2009 pp205-252(in Arabic).

<sup>74</sup> This law was the law of July, 14<sup>th</sup> 1967, on the judiciary, the Supreme Judicial Council and the status of the judiciary, who devoted his dependence and submission to the manipulation of executive power.

intervene in the board's affairs which involves the autonomy of this constitutional body.

ii. **The structure and composition of the council**

What distinguishes this project from the 1967 Act is that it provides three committees forming the board and ensuring the performance of its functions.

- ***The superior authority of judges:***

This body is the core of the council; it takes care of the appointment, promotion and removal of judges. By examining the composition of the council, we note that except the chairman and the reporter, the other 19 members are elected by the magistrates of the same grade for three-years non-renewable<sup>75</sup>.

The structure and composition of the board composition that seems mostly elected meet the expectations of the judiciary especially as it is this body that decides everything with respect to their professional life.

- ***The functioning of the council*** reflects a great deal of transparency and seriousness through the following elements:

\* three years renewable for elected members who do not enjoy during this period any promotion or transfer .

\* Supervision of the already elected committee of the next election in order to respect and to ensure transparency in the electoral process<sup>76</sup>.

\* The High Authority announces a list of vacant positions for each rank in the judicial order by the end of the month of February of each year<sup>77</sup>.

These functions undertaken by the High Commission complete the role played by the Disciplinary Board.

---

<sup>75</sup> An elected body was the first demand of judges since this council decides everything about their carriers.

<sup>76</sup> Articles 12 to 17 from the decree project.

<sup>77</sup> Article 22.



- ***The Disciplinary council***

The Disciplinary council is a small structure that emanates from the higher authority of judges which is characterized by some specific tasks that raises few remarks.

- First, the council is composed of five members, four are elected. The issue arises when the judge brought before the Disciplinary council is the Chairman. This question seems relevant as the text didn't mention a vice president nor did it regulate the situation of vacancy in the office of president.

- In term of its mission, the board is responsible for reviewing the disciplinary cases of judges who committed the alleged offenses at the request of the Inspector General at the Department of Justice. The judge may appeal against the decisions of the Disciplinary council to the administrative court in accordance with the laws and procedures.. the council has broad prerogative to sanction ,hecan either decide the suspension of the magistrate as precautionary measure or decide to lift the immunity he enjoys when it is a crime.

- ***The Authority of judges' interests: (prosperity )***

This is a new body added to the composition of the council which deals with the sector's issues<sup>78</sup>.

This Authority is composed of a number of parties whose interests and work are related to judicial issues in a broad sense .In other words This work is based on the idea that justice is not solely a matter of judges. As for his mission, we notice that this Authority has a general advisory role on the judiciary , as well as the administration of justice, and the projects of legal texts relating to justice.

- ***The election of board members:***

The draft decree- law has devoted its third chapter on the elections of the Supreme Judicial Council. We note that this system does not involve neither the Chairman nor the reporter. Indeed, these two members have a special status seen that they are not subject to direct election but the council nominates them at their offices as first president of the Court of Cassation and Attorney General manager of judicial services. Indeed, the

---

<sup>78</sup> This body has an advisory function.

appointments to the first President of the Court of Cassation, the Attorney General at the Court of Cassation, the Attorney General Director of the court shall be done by decree of the President of the Republic, from two judges of the 3rd grade on a proposal from the higher Authority of judges.

However, this special status raises the following problem: the first elections of the board will not allow the higher authority of judges to propose judges for the functions under Article 25. Hence, these members will be appointed under the procedure provided by law in force in 1967, which seems to contradict with the direction of reform towards the development and putting an end to the domination of the executive branch on the Supreme Judicial Council.

Apart from this preliminary observation, it is estimated that the new voting strategy is to broaden the base of nomination as well as to provide guarantees of representation and transparency.

- ***The voting system:***

The draft decree has defined the system by providing application requirements and the preparation of elections and the voting system.

***Concerning the conditions of candidacy:*** The applicant must be a judge who has held office for five years at least and has never been subject to disciplinary punishment and has not been removed.

***For the preparation of elections:*** Under the project decree, the Supreme Commission for judges takes care of the logistical preparation of the congress election and organization of the operation of voting and the announcement of the results. These prerogatives which allow the Supreme Commission of judges to ensure and manage the entire electoral process, are able to empower the board especially that elections will be in one round and with secret voting .

**Results and appeals**

The supreme Commission of judges announces the results of voting. Candidates who have obtained the majority of votes become members of the supreme commission of judges. In case of a tie in votes, priority is given to the oldest candidate in terms of

competence. While in case of tie in seniority, the priority is given to the oldest candidate.

However, the implementation of these procedures remains questionable for the transitional situation of the country especially with all the debates on the legitimacy of the existing board.

In terms of recourse, an applicant may appeal against the election results of deputies of the class to which he belongs, to the First President of the Court of Appeal of Tunis<sup>79</sup>.

### **5. The security reform:**

Despite the importance of security as a voucher for stability in the country, the search for a less tense relationship between citizens and the security forces has always been a difficult goal to achieve.

This problem appears to relate to modern Tunisia because since the independence in 1956, the security forces have been always seen as a tool of repression and torture held by the regime, a practice that has been reinforced in abusive way in recent years.

Thus, after the events of January 14th, 2011 and the fall of the regime, a significant demand for a security system reform to transform this body from a repression tool into an instrument of protection of citizens, has been triggered even by the staff of this device itself.

However, the provisional government's response to these claims has been characterized by improvisation both on the vetting of the device as well as at the level of institutional reform.

Indeed the unpredictable character of the vetting of the security apparatus was manifested through a wave of dismissals that began with the dismissal of 40 officials of the Ministry of Interior since January 14. This appears to be improvised and even contradictory to the intention of the post-revolutionary government to end the unfair and anarchic practices.

The improvised nature was also evident through the continued prosecution of guilty security officers through specialized bodies created after January 14<sup>th</sup>, 2011, namely the National Commission of Truth on bribery and corruption and the national commission to

---

<sup>79</sup> Proposals are sent within 48 hours after the announcement of the results and decide within two weeks at the latest.

investigate the facts in the abuses recorded during the period from 17 December 2010 until the end of its cause of institution.

Indeed, these commissions were created with the intention to reduce the judicial work and take charge of investigative work. However, their work does not unfold in a proper manner and this was due to the anarchy that characterizes the whole sector on the one hand, and the refusal of many responsible for responding to inquiries from the commission on the other hand!<sup>80</sup>

The institutional reform, was related to social reform as well as professional. In social terms, the provisional government has tried to improve the social security officers through several measures including compensation for families of officers who were killed during the events of the revolution as well as improving their salaries and the introduction of new premiums.

On professional level, the main reform has involved the recognition of trade union rights for security agents, through the issuance of a Decree Law amending and supplementing the law on agent's security officer on May 26<sup>th</sup>, 2011 .

However, these reforms have been criticized as they have not produced a real change in the country's safety and officers' behavior.

Thus, Radia Nasraoui, director of the Association against Torture, asserted that torture is still carried in Tunisia<sup>81</sup>.

A recent report<sup>82</sup> on security in the tunisian post-revolutionary era suggested that bad actors are still present in the security services and the situation has not changed since the revolution.

## **6. The reform of electoral system**

### **6.1. The higher independent body for the elections:**

With the promulgation of the decree establishing the higher independent body of the elections, we witness the birth of the first

---

<sup>80</sup> So said Mr. Taoufik Bouderbala, the president of the national commission to investigate the facts in the abuses recorded during the period from 17 December 2010 until the end of its cause of institution, Tunisian newspaper Le Maghreb, August 26<sup>th</sup>, 2011.

<sup>81</sup> According to the digital magazine Al Magharebia, www.magharebia.com, August 9<sup>th</sup>, 2011.

<sup>82</sup> Prepared by The International Federation of Human Rights in connection with the Tunisian League for Human Rights and the National Council for Liberties . The report was published on July 20<sup>th</sup>, www.magharebia.com, August 9, 2011.

text from January 14<sup>th</sup>, 2011 on the organization of elections and more specifically the election of the Constituent National Assembly which has been expected to be held in July, 24<sup>th</sup> 2011 but according to the last political events and the difficulty to hold transparent and well organized elections in a very short period, the higher Authority for political reforms and achievement of the revolution goals have decided with the government to postpone elections to October, 23<sup>th</sup> 2011.

This text raises some points concerning the legal nature of the commission, its composition, mission, operation and financing.

i. The legal nature of the commission:

The text provides in its title that this commission is considered as the "higher independent body for the elections" and Article I provides that it is "public body".

Regarding the autonomy of the commission, Article 3 of the Decree-law states that "The higher independent body for the elections has a legal personality and a financial and administrative autonomy,"

ii. The composition of the body:

At the structural level, the Electoral Commission consists of a central committee based in the capital and subsidiary bodies at the level of electoral districts, which headquarters are in governorates and diplomacy centers<sup>83</sup>.

Furthermore, the decree-law fixed the composition of the Central Committee which is responsible for setting "the composition and structure of the subcommittees." At this level, a question arises: will the central committee use in its determination of the composition of the commissions the same conditions laid down in that decree-law for the selection of its members or determine particular conditions for each region?<sup>84</sup>

To answer to this question, the higher independent body for elections announced in a statement the determination of the composition, structure and mission of the regional committees for elections. According to this press release, each regional committee, responsible "to organize the elections of the Constituent Assembly

---

<sup>83</sup> Article 5.

<sup>84</sup> Articles 7 and 8.

would be under the supervision of the central body". Those subcommittees are composed of fourteen members chosen by the central body including "a lawyer, a judge, a notary, a Court bailiff, a computer expert, an accountant and eight members of civil society organizations " with "a President and a Secretary General appointed by the 'Central Agency which coordinates the work of the Regional Authority. "

Concerning the members forming the Central Commission, the decree provides that it is composed of "sixteen members appointed by decree." In this regard, the text provides a set of conditions regarding the selection of its members,

Indeed, the members of the body must fulfill the following requirements: each member should be a qualified elector, have experience in the field of elections, competence, impartiality, autonomy and honesty, full time availability to perform their functions in the body, was not involved in the former ruling party (Democratic Constitutional Rally) during the last ten years or not involved in the appeal of the former president to run for a new presidential term in 2014<sup>85</sup>.

The higher Authority for the achievement of the revolutions' objectives, the political reform and the democratic transition enjoys broad prerogatives in the choice of members, however, these powers are limited in terms of representativeness of the sixteen members of election' committee.

Indeed, Article 8 of the decree –law states that the sixteen members are chosen as follows:

- Three judges selected by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition among six candidates , half of these candidates are suggested respectively by the Association of Tunisian Judges and the syndicate.

- Three members chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition among six candidates nominated by the Board of the National Bar Association.

- One notary chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and

---

<sup>85</sup> Article 6.

democratic transition among two candidates suggested by the National Chamber of Notaries.

- One member of the bailiffs is chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition among two candidates nominated by the National Order of bailiffs.

- One member selected by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition among two candidates nominated by the Institute of Chartered Accountants of Tunisia.

- A member specialized in communication chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition among two candidates suggested by the Tunisian Union of Journalists.

- Two members representing non-governmental organizations specialized in the field of human rights chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition from a list of candidates presented by the said organizations to the higher Authority.

- One member representing the Tunisians abroad chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition from a list of nominations submitted to the body.

- A computer expert chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition from a list of nominations submitted to the body.

- Two members from university professors chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition, from a list of nominations submitted to the body<sup>86</sup>.

Nominations are made within a period not exceeding ten (10) days from the date of publication of this decree. The higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition upholds the principle of parity between men and women.

---

<sup>86</sup> The 13 members (except judges) were chosen by the higher Authority for achievement of the revolutions' objectives, political reform and democratic transition based a ballot involving 126 members out of 161 on May 9, 2011

Moreover, to ensure the autonomy of the committee, the decree number 27 states that "Membership to the higher independent body for elections cannot be combined with: the quality of a member of the government, the governorship or secretary general of the governorate or the first delegate or delegate, or an executive position in an institution or a public company, the application for the National Constituent Assembly or membership in any political parties, and generally members can not during the course of their duties, perform any work or activity affecting the impartiality of the committee and its independence.

iii. The mission of the Authority

According to the text of the decree, "the higher independent body supervises the election of the National Constituent Assembly and its mission will end ... with the announcement of final results of the elections<sup>87</sup>."

This wide range of powers leads us to wonder about how to manage all these tasks while the central commission has only 16 members<sup>88</sup>!!!

iv. The functioning of the body:

By reference to the decree of April 18<sup>th</sup> 2011, we note the scarcity of articles dealing with the functioning of the Authority. This decree is based on the idea of the independence of the Authority which will develop its own rules of procedure except some articles of the decree, which briefly deals with the functioning of the Authority.

At meetings : the panel is held at the request of its Chairman or one third of its members. Its meetings are held at least in the presence of an absolute majority of its members

As for its decisions : they are made by consensus, if not, with a majority of two- thirds of its members.

Besides, the Authority is instructed to submit a detailed report about the elections and the final results in the JORT and on the committee 's website<sup>89</sup>.

---

<sup>87</sup> Article 1 and it is more detailed in article 4.

<sup>88</sup> This issue can be mitigated, according to the statement issued by the higher authority elections on the determination of the composition, structure and mission of the regional elections and for which grants commissions in many of the tasks electoral matters.



To simplify the accomplishment of its mission, the text provides that this Authority shall be assisted by administrative, financial and technical commissions which will be directly under its authority. This provision, although it guarantees the autonomy of the committee against the administration, it leads to wonder about the criteria and procedures for choosing this structure.

As for the completion of the work of the commission, the decree No. 27 stipulates that this mission "will end with the announcement of final results of the elections."

However, in case of failure of the President or any member in accomplishing his duties, the Authority may decide "to terminate his functions at the two-thirds majority of its members and shall replace him in the same conditions set by section eight of the decree.

v. Financing of the proceedings:

According to the decree-law , the committee's resources consist of funds granted by the State for this purpose. The expenses of this body shall be subscribed on an account opened in its name and managed by the President under the control of two members of the court of accounts and an accountant"

Although the decree exempts the committee of a prior control of public expenditure and provisions relating to public market, but this does not explain the absence of any control since the National Audit Office will publish, after completing the control operation, a financial report in the Official Gazette of the Republic of Tunisia and on its website at the end of the electoral process.

**6.2. Decree Law on Elections of the National Constituent Assembly:**

keeping with the original purpose of reform, and the main popular claim ,which is the development of a new constitution that will realize the goals of the revolution , a decree law has been enacted on 10 May 2011 for the purpose of the election of the National Constituent Assembly elections.

Indeed, this text has generated even before its enactment many challenges and many debates especially about the participation of members of the former ruling party in the elections. This leads us

---

<sup>89</sup> Article 13.

to wonder to which level this decree- law has reflected the principles of democracy and transparency at different stages of the electoral process.

**i. The right to vote:**

We will examine the conditions for voters, candidates and organization of the election campaign.

- **Voters:**

Decree No. 35<sup>90</sup> provides in section two that voting is a right to all Tunisian men and women aged eighteen years old, enjoying their civil and political rights and not being in any case of incapacity under this text .

Moreover, this principle recognizes exceptions provided in sections four<sup>91</sup> and five <sup>92</sup>of the decree.

However, it should also be noted that the text allows the registration:

- for military personnel and internal security forces in case of loss of that status after the registration deadlines,
- for those who reach the legal age after the registration deadlines
- and Tunisians living abroad who are in the country during the election period provided that they fill the legal conditions .

- **The candidates:**

Article 15 of the decree provides that "is eligible for the National Constituent Assembly candidature, a voter aged at least 23 years on the day of the presentation of his candidacy"

The same article states that the candidacy is not accepted for those who have held positions of responsibility within the ousted

---

<sup>90</sup> Decree number 35 for the year 2011 dated on May,10<sup>th</sup> 2011 concerning the election of the National Constituent Assembly, Official Gazette of the Republic of Tunisia of 33.10 May 2011, p. 647.

<sup>91</sup> Military personnel and the internal security forces.

<sup>92</sup> The second exception under section five which prohibited from exercising their right to vote, persons convicted of crime or offense punished with more than six months imprisonment without probation, those provided with an adviser judiciary and the people whose property was confiscated after January 14, 2011. Indeed, the ban on those convicted and those whose property was confiscated after January 14, remains problematic, in the first case, the judge, in pronouncing its ruling does not normally means that the culprit is stripped of its civil and political rights. As for the second hypothesis, the legitimacy of the ban is in question given that the confiscation is not legal.

president government ,as well as those involved in the appeal of the former president to stand for a new presidential term in 2014 with the exception of those who have not belonged to the RCD.<sup>93</sup>

The text also eliminates the candidacy of the governors, judges, the first delegates, secretaries general of the governorate, delegates and diplomatic leaders who can have this possibility only after their resignation or availability<sup>94</sup>.

Thus, the run for the National Constituent Assembly elections is incompatible with the duties assigned by a foreign state or an international governmental organization whose staff is paid from such State or organization<sup>95</sup>. It is also incompatible with the exercise of any public function, paid by the state or local authorities or public companies or companies with direct or indirect participation.

- **The organization of the campaign**

The decree- law establishes several principles that are able to guarantee the transparency of the elections. These principles include the neutrality of the administration ,as well as the places of worship and national media also the transparency of financing campaign and the equality of funds distribution that are allocated between all candidates.

These principles reflect a desire to cut with previous electoral practices lacking transparency and exhausting the state's funds.

The campaign is open 22 days before polling day. It ends in all cases 24 hours before Election Day.

As for funding, Article 52 provides the obligation to devote a single bank account for the election campaign under the control of the higher Authority of election with the prohibition of any foreign or private funding.

Indeed, although the ban on foreign funding is legitimate, the ban on private financing remains questionable in the light of the modest funds allocated by the state for this purpose of which 50%

---

<sup>93</sup> A list will be established and determined for this purpose by the higher Authority for achievement of the objectives of revolution, political reform and democratic transition. That article was a subject of debates between this Authority and several political parties and the government which considered that as a scale over-complicating the political situation and slows the process of reconciliation.

<sup>94</sup> Article 17.

<sup>95</sup> Articles 18 and 19.

will be paid after the end of the campaign .Besides The list which does not reach 3% of the votes is required to repay half the amount awarded!!!!

This last condition, although it is a guarantee of seriousness of the electoral process, but it may cause the elimination of several new parties that emerged after the revolution of January 14, 2011.

- **The right to vote**

Article 32 provides that the election of the Constituent National Assembly is held in a single ballot for voting on the lists.

seats are allocated at the district level according to the proportional representation based on the highest remainder.

The choice of this voting system has caused major political controversy and some have called it as "conspiracy against the sovereignty of the people."

However, supporters of the vote on the lists, considers this voting as the best way to break with the corrupted electoral practices of the former regime and to establish a competition based on ideas and programs and not on regionalism and tribal affiliations.

Another issue was a subject of criticism: the implementation of principles of parity and alternation. As for the electoral process, it starts with determining the number of members of the National Constituent Assembly and the number of seats allocated to any district on the basis of a seat for each 60,000 inhabitants with the award of an additional seat if the operation results lead to a surplus greater than 300. The assembly also includes members representing the Tunisians living abroad whose form of representation shall be regulated by decree.

Voting shall be by district. Each governorate has one or more electoral divisions with a maximum of ten seats for each division. Two additional seats will be allocated to governorates where the number of inhabitants varies between 270,000 and 500,000 inhabitants<sup>96</sup>.

**ii. The role of higher independent Authority for the elections:**

The Higher Electoral Authority follows-up election campaigns, ensures the parity of candidates, men and women and monitors the

---

<sup>96</sup> Article 33.

electoral process during all its stages. It is also responsible for receiving and ruling on appeals and accredits Tunisian observers and monitors to polling stations as well as international observers who are representatives of associations and international organizations.

### **iii. The role of administrative and judicial courts**

The general assembly of the administrative tribunal is specialized to hear appeals against preliminary election results and the court may decide within five days from the date of referral<sup>97</sup>.

As to the courts, they are responsible for deciding on appeals lodged against decisions of the sub committees. The appeal is made before the trial court which has territorial jurisdiction within five days from the above disclosures. The court may decide the matter within five days from the date of referral.

For the judicial courts, it has jurisdiction to appeal the decisions of the Subsidiary Body for elections<sup>98</sup>.

The judicial courts are also responsible for ruling on appeals on violations of Articles 44, 45 and 46 of decree on free access to various means of communications on the basis of equality and transparency.

As for the election results the higher Authority of election is responsible to announce the first results and publish the final results in the Official Gazette and on the website of the committee after determining all recourse thereto.

### **iv. Fines and penalties**

The decree devoted the chapter five to electoral offenses such as the illegal use of a name or a status or the use of forged documents or presentation at several polling stations which is punished by a penalty of six months imprisonment and a fine of one thousand dinars.

It is also prohibited for any candidate to receive material assistance from any foreign party directly or indirectly and any violation of this prohibition will be punished by imprisonment of one year and a fine of two thousand dinars and the automatic loss

---

<sup>97</sup> This decision does not accept any aspect of the appeal.

<sup>98</sup> Article 14.

,of the quality of candidate or elected( from the pronouncement of a judgment) in case of proclamation of the results of voting.

## **7 - Strengthening the right to organize**

### **7.1 – Decree-Law on the organization of associations**

The components of civil society have played a role in the Tunisian revolution both through actions and through the significant increase in number of associations<sup>99</sup>.

Thus, a decree-law on the organization of associations was issued on September 24<sup>th</sup>, 2011<sup>100</sup>, which replaces and repeals the old legislation governing the organization of associations, namely the Law of 7 November 1959 on associations<sup>101</sup> and the Act of July 26<sup>th</sup>, 1993 on non-governmental organizations<sup>102</sup>.

This text, reflects a desire to break with corrupted past where civil society has been infringed.

In terms of innovation, it has mainly affected the procedure of creation of association. Indeed, although the text has maintained the authorization system provided by the old text of 1959, however, it is coated with a flexibility that goes with the spirit of the text. Indeed, the text indicates that the association is created, since the first day of sending the request establishing its constitution as existing *de jure*<sup>103</sup>. Similarly it acquires legal personality from the date of publication of the advertisement in the Official Gazette of the Tunisian Republic an announcement that should include the name, purpose, and the headquarters of the association<sup>104</sup>.

---

<sup>99</sup> The press secretary of the Interior Ministry said on June 27<sup>th</sup>, 2011 that authorized since January 14, 2011 the creation of 158 new associations and more than 600 requests for establishment of associations have been established, [www. aljadida.com](http://www.aljadida.com), June 27<sup>th</sup>, 2011.

<sup>100</sup> Decree-law No. 88 of September 24<sup>th</sup>, 2011 on the organization of associations, Official gazette n ° 74 of September 30<sup>th</sup>, 2011, p 1996.

<sup>101</sup> Act No. 59-154 of 7 November 1959 on associations JORT No. 63 of December 22, 1959, p 1534.

<sup>102</sup> Organic Law No. 93-80 of July 26<sup>th</sup>, 1993 on the installation of non-governmental organizations in Tunisia, Official Gazette n ° 56 of July 30<sup>th</sup>, 1993, p 1075.

<sup>103</sup> Article 12 of decree-law No. 88 of September 24<sup>th</sup>, 2011 on the organization of associations.

<sup>104</sup> Article 12 of decree-law No. 88 of September 24<sup>th</sup>, 2011 on the organization of associations.

This innovation seems to be in line to reduce the presence of the administration in the field of associations.

In addition this text overtook the categorization of associations ,which have been confined under the original text , in eight categories<sup>105</sup> , beyond which, the application would be rejected.

However, the text has many loopholes. The first loophole concerns non-governmental organizations. Indeed, although the new Decree-Law provides the repeal of the Act of 1993 relating to the installation of these organizations in Tunisia<sup>106</sup>, it remains silent regarding the new provisions relating to these organizations especially since the provisions relating to foreign associations do not seem to be appropriate to the category NGOs' definition<sup>107</sup>.

The second loophole concerns foreign funding for associations that were not capped or limited to certain funding providers.

Many experts call to establish a ceiling for funding volume. They highlighted the need to subject foreign funding to non-governmental parties. They call for a guarantee that the funding provider does not impose its policies and ideas to associations<sup>108</sup>.

## **7.2 – Decree-Law on the organization of political parties**

An urgent overhaul of the legislation on political parties has emerged after the revolution of January 14<sup>th</sup> , 2011, not only to translate this new trend towards democracy and to break with a corrupted past, but also to end disorder in the political scene.

Thus, a decree-law was issued on September 2011 concerning the organization of political parties<sup>109</sup>.

The main points that attract attention in this new text concern primarily the conditions of formation of political parties and the issue of its funding.

---

<sup>105</sup> Article 1 of the Act of November 7<sup>th</sup> , 1959, on the organization of associations.

<sup>106</sup> Organic Law No. 93-80 of 26 July 1993 on the installation of non-governmental organizations in Tunisia, Official Journal n ° 56 of July 30, 1993, p 1075.

<sup>107</sup> Articles 16-20 of decree-law No. 88 of September 24<sup>th</sup> , 2011 on the organization of associations.

<sup>108</sup> "Tunisia: loopholes in the new law of associations," Headlines available [www.invest-in-tunisie.net](http://www.invest-in-tunisie.net), July 9<sup>th</sup> , 2011.

<sup>109</sup> Decree-law no. 87 of September 24<sup>th</sup> , 2011 on the organization of political parties, Official Gazette n ° 74 of September 30, 2011, p 1993.

Concerning the formation of political parties ,in addition to the ban list to join political parties( soldiers and civilians during the period of their military duty, judges and internal security forces during the course of duty , governors, first delegates, the general secretaries of the governorates, delegates and mayors as well as customs officers, directorate General of Prisons and the elderly at least 18 years) <sup>110</sup> .

Section 9 of the draft text establishes declaratory regime, and stated that those wishing to form a political party are required to send a registered letter with acknowledgment of receipt to the competent services of the Prime Ministry. The section on the declaration is a true innovation compared to the old law <sup>111</sup>.

Funding of parties has raised a wide debate on the public scene. Indeed, the decree-law provided regulations for the payment of membership fees which exceeds 240 dinars <sup>112</sup> , also banned political parties to provide financial or in-kind privileges to citizens <sup>113</sup> .

The decree also raised from 10,000 to 60,000 dinars, the volume of donations and testamentary instruments issued by natural persons <sup>114</sup> .

However, it is forbidden for political parties to get any funds by foreign parties or by legal persons <sup>115</sup> , and that innovation was

---

<sup>110</sup> Article 7 of Legislative Decree of 24 September 2011 on the organization of political parties.

<sup>111</sup> Article 8 of Law no. 32 of May 3<sup>rd</sup> , 1988 on the organization of political parties.

<sup>112</sup> Article 17 of decree law of September 24<sup>th</sup> , 2011 on the organization of political parties.

<sup>113</sup> Article 18 of decree law of September 24<sup>th</sup> , 2011 on the organization of political parties.

<sup>114</sup> Article 19 of decree law of September 24<sup>th</sup> , 2011 on the organization of political parties.

<sup>115</sup> Article 19 of decree law of September 24<sup>th</sup> , 2011 on the organization of political parties.



considered welcomed by several parties<sup>116</sup>, but was refused by others<sup>117</sup>.

---

<sup>116</sup> Thus, Ms. Rabiaa ben Taara, representative of the Democratic Forum for Labour and Liberties (FTDL), declined during the preparation phase of the proposed decree, the parties are funded by commercial companies, for fear of these companies become an instrument for money laundering from foreign parties; [www.invest-in-tunisie.net](http://www.invest-in-tunisie.net), July 20, 2011

<sup>117</sup> As the party "Ennahdha" who left the local high instance for democratic transition in the session on the adoption of the draft decree on party political [www.liberation.fr](http://www.liberation.fr), July 20, 2011.

## Part Five : Reconciliation

The first time that reconciliation was officially mentioned was in the speech of the President of the Republic by interim on the occasion of the 55th Independence Day, March 20, 2011. Indeed, the president has linked in his speech between reconciliation and prosecution of offenders of the old regime. This vision, although it evokes some elements of the idea of reconciliation, it can not be a true reconciliation project seen in a global sense that incorporates all the foundations of transitional justice.

Hence, one wonders if the current phase carries the seeds of reconciliation strategy.

# **La Justice Transitionnelle en Tunisie :**

**Absence de stratégie et prépondérance  
d'improvisation**

**14 janvier/ 23 octobre 2011**

(Synthèse)

**Pr. Wahid Ferchichi**

*Avec la participation de :*

**Maroua Belgacem**

**Emna Sammari**

**Ahmed Aloui**

**Neceureddine Harzallah**

Institut Arabe des Droits de l'Homme  
Tunis - Mai 2012

## **Wahid Ferehichi**

Docteur en droit public, maître de conférences agrégé, enseigne à l'Université tunisienne depuis 1995,

Dirige un Master à la faculté des sciences juridiques de Tunis,

Enseigne les droits de l'Homme, le droit de l'environnement et le droit des enfants, à Tunis, à Kairouan (Tunisie), à l'université libanaise, et à L'Université Senghor, Alexandrie, Egypte.

A publié un ensemble d'ouvrages : Le travail des enfants dans le monde arabe, Tunis, IADH, 2008 ;

Les minorités sexuelles dans les législations arabes (avec Nizar Saghieh), Beyrouth 2009 ;

Aménagement du territoire, Urbanisme et occupation du sol en droit tunisien, Tunis CEJJ, 2010 ;

Expert auprès de l'Institut Arabe des Droits de l'Homme, depuis 2005 ;

Consultant auprès du centre international de justice transitionnelle, depuis février 2011 ;

## **les participants :**

- *Maroua Belgacem* : Etudiante en master à la faculté des sciences juridiques de Tunis ;

- *Emna Sammari* : Avocate stagiaire et Etudiante en master à la faculté des sciences juridiques de Tunis

- *Ahmed Aloui* : Doctorant à la faculté des sciences juridiques de Tunis

- *Naceureddine Harzallah* : Etudiant en master à la faculté des sciences juridiques de Tunis

## Table des matières

<b>Introduction .....</b>	<b>67</b>
<b>Chapitre 1 : Les poursuites .....</b>	<b>69</b>
<b>Chapitre 2 : La recherche de la vérité .....</b>	<b>74</b>
Section 1 : La vérité objet de l'enquête .....	74
Section 2 : Nature juridique et légitimité des commissions de vérité .....	78
Section 3 : L'objectif de l'enquête : quelle vérité? .....	80
<b>Chapitre 3 : L'indemnisation et la réparation .....</b>	<b>83</b>
Section 1 : La reconnaissance des dommages et des victimes .....	83
Section 2 : La mise en œuvre de l'indemnisation et de la réparation .....	85
<b>Chapitre 4 : Les réformes et la préparation d'un avenir meilleur .....</b>	<b>89</b>
Section 1 : Les réformes et la rupture avec le passé .....	89
1- La suspension de la Constitution et la dissolution de ses institutions politiques .....	89
2- L'organisation provisoire des pouvoirs publics .....	91
3- L'amnistie générale .....	96
4- La dissolution de l'ex parti au pouvoir .....	99
5- La confiscation d'avoirs et de biens meubles et immeubles .....	100
Section 2 : Les réformes et la construction d'un avenir meilleur .....	105
1- Une instance pour la réforme politique .....	105
2- La ratification d'un ensemble de textes internationaux ...	108
3- L'accès aux documents administratifs des organismes publics .....	112
4- La réforme de la justice .....	115
4-1- La réforme institutionnelle : l'association et le syndicat .....	116
4-2- La réforme des textes .....	117
4-2-1- <i>Le décret loi relatif à l'organisation de la profession d'avocat</i> .....	117

4-2-2- <i>Le projet d'un décret-loi relatif à l'organisation du conseil supérieur de la magistrature</i> .....	120
4-2-3- <i>Décret-loi relatif au statut des magistrats</i> .....	124
5- La réforme de l'appareil sécuritaire .....	125
6- La réforme du système électoral .....	128
6-1- L'Instance supérieure indépendante pour les élections .....	128
6-2- Le décret-loi relatif aux élections de l'assemblée nationale constituante .....	134
7- Le renforcement du droit de s'organiser .....	141
7-1- Le décret loi relatif à l'organisation des associations .....	141
7-2- Le décret loi relatif à l'organisation des partis politiques .....	142
<b>Chapitre 5 : La réconciliation</b> .....	<b>145</b>

## INTRODUCTION

Depuis le 14 janvier 2011, la Tunisie évolue avec un dynamisme accru sur tous les plans ; politique<sup>1</sup>, juridique<sup>2</sup>, social<sup>3</sup>, médiatique<sup>4</sup>...

Ce dynamisme s'est traduit progressivement en un ensemble de mesures qui semblent invoquer la question de la justice transitionnelle.

En effet, la conscience de l'importance de la justice transitionnelle s'est développée dans plusieurs milieux avec le déclenchement de la Révolution Tunisienne. On assiste depuis à la conception d'une multitude de mesures et de décisions ainsi que la création d'un ensemble de nouvelles institutions allant de paire avec les défis de la phase transitionnelle.

Toutefois, cette multitude ne reflète pas l'existence d'une véritable stratégie claire de justice transitionnelle. On assiste en effet, à une phase marquée par la prépondérance d'improvisation. Cette réalité est due à plusieurs facteurs:

- Des facteurs objectifs : les événements qui ont eu lieu depuis le 14 janvier se s'étant déclenchés d'une manière imprévisible, la phase initiale n'a pas été planifiée. De ce fait, les mesures prises ont pris la forme de réactions et non d'actions programmées.

- L'instabilité qui a marqué la situation politique du pays. Cette instabilité, due à l'absence d'une base solide et légitime pour créer un gouvernement capable de réunir le consentement de toutes les parties, a engendré l'alternance de plusieurs gouvernements qui ont été critiqués jusqu'au 4 mars 2011, la date de l'arrivée du gouvernement au pouvoir qui a résisté malgré la vague de critique et des

---

<sup>1</sup> La chute de l'ancien régime qui a duré 23 ans et le départ de l'ex-président, la dissolution de l'ex parti au pouvoir, la suspension de la Constitution, un gouvernement provisoire...

<sup>2</sup> La promulgation d'importants décrets et décrets lois portant amnistie, la ratification de textes internationaux relatifs aux droits de l'Homme, des commissions d'enquête, une réforme politique...

<sup>3</sup> Liberté de la formation des associations et des partis...

<sup>4</sup> Libérations des médias et l'abolition de la censure...

contestations. Toutefois, cette résistance a porté préjudice à la vigueur du gouvernement qui s'est éclipsée derrière la satisfaction de l'opposition, ce qui a donné un timbre politique aux priorités de ce gouvernement.

- Le manque de conscience de l'importance et de l'effectivité de la justice transitionnelle. On a pu estimer ce manque de conscience à travers les positions de plusieurs parties qui méconnaissent son rôle dans la transition d'un pays qui a été soumis pendant des décennies à un régime tyrannique et de l'orienter vers une démocratie durable.

- Les craintes de plusieurs parties de la justice transitionnelle. En effet, plusieurs parties estiment que la justice transitionnelle est une justice intrusive qui empiète sur la justice traditionnelle et qui ne respecte pas les procédures et la rigueur de cette dernière.

Ces facteurs, entre autres, ont fait que la justice transitionnelle constitue une notion ambiguë qui a engendré une méfiance à l'égard de ce processus. Or, cette méfiance trouve toutefois son explication dans l'absence d'une stratégie claire de justice transitionnelle en Tunisie aujourd'hui. Ce caractère d'improvisation peut être apprécié à travers au moins trois composantes de la justice transitionnelle et à la mesure dans laquelle ils sont consacrés aujourd'hui en Tunisie. Nous étudierons successivement les poursuites engagées (I), la recherche de la vérité (II) et l'indemnisation et la réparation (III).



# Chapitre 1 :

## Les poursuites

La poursuite des auteurs de crimes pendant la période antérieure ou concomitante à la révolution tunisienne s'est avérée, à maints niveaux, impromptue.

La poursuite est à la fois primordiale et délicate<sup>5</sup>. Elle nécessite une stratégie claire et déterminée pour ne pas détourner les objectifs de base de la justice transitionnelle<sup>6</sup>.

Cette stratégie se manifeste à travers deux éléments capitaux :

### **Section 1: Une définition minutieuse des crimes de régime**

L'étendue de la définition des crimes de régime se limite-t-elle aux crimes au sens pénal ou s'étend-t-elle aux crimes de corruption au sens économique et financier ?

En revenant aux expériences comparées<sup>7</sup>, nous remarquons que les crimes du régime sont conçus comme étant ceux de génocide, de guerre et les crimes contre l'humanité, qui avaient lieu généralement dans le cadre d'un danger qui menaçait le régime au pouvoir.

En revenant à la réalité tunisienne, on estime que les crimes du régime dépassent les violations des droits de l'Homme commises à partir du déclenchement de la révolution<sup>8</sup>, mais remontent à 23 ans en englobant les différents dépassements du régime déchu.

---

<sup>5</sup> « Il existe un certain nombre d'obstacles d'ordre général... : délais des poursuites judiciaires, coûts exorbitants, manques de témoins... et un nombre de problèmes supplémentaires qui sont spécifiques au contexte d'une transition démocratique... : des ressources financières limitées, un système juridique faible ou corrompu. » Mark FREEMAN et Dorothée MAROTINE, « Qu'est ce que la justice transitionnelle » article publié sur le site du Centre International de Justice Transitionnelle, 19 Novembre 2007.

<sup>6</sup> Principalement le respect des principes de l'Etat de Droit à travers le respect du Droit et la protection des Droits de l'Homme.

<sup>7</sup> Les expériences rwandaise et yougoslave.

<sup>8</sup> A partir du 17 décembre 2010.

## **Section 2 : qui sera poursuivi ?**

L'importance de cette question réside dans son impact sur le poids quantitatif<sup>9</sup> et financier des procès. La question est également intéressante car elle peut conduire à marginaliser les suspects du dernier rang<sup>10</sup>. D'où l'impératif de la mise en place d'un ensemble de critères définis pour la détermination des suspects qui seront poursuivis.

En examinant la réalité postrévolutionnaire tunisienne, on remarque l'absence d'une stratégie claire de poursuite.

En effet ce caractère impromptu se manifeste au moins à trois niveaux :

-Tout d'abord au niveau de la nature des accusations adressées aux suspects : la poursuite s'est déclenchée dès le 14 janvier 2011 avec l'accusation de l'ex-directeur de la garde présidentielle de complot contre la sûreté intérieure de l'Etat, d'actes d'agression et d'incitation à s'armer, à commettre des crimes et à provoquer le désordre sur le territoire tunisien<sup>11</sup>.

Toutefois, les accusations qui ont été adressées par la suite aux autres suspects ont été objet d'étonnement voir même de protestation !

En effet, la justice tunisienne émet un mandat d'arrêt international contre l'ex-Président tunisien<sup>12</sup> le 25 janvier 2011 sur la base d'accusations des transferts illicites de devises à l'étranger<sup>13</sup>.

Ce mandat a été objet de protestation, puisqu'il n'a pas évoqué les vraies accusations attendues par le peuple tunisien.<sup>14</sup> Le caractère économique des accusations a également caractérisé les

---

<sup>9</sup> Surtout si on procède à une enquête minutieuse sur tous les suspects à partir du 7 novembre 1987 voire même durant la période du gouvernement du président défunt Habib Bourguiba.

<sup>10</sup> Dont l'intégration dans le processus de justice transitionnelle constitue à la fois un mécanisme et un objectif de cette justice.

<sup>11</sup> Selon l'agence officielle tunisienne TAP citant une « source autorisée ».

<sup>12</sup> Zine el Abidine Ben Ali.

<sup>13</sup> «Mandat d'arrêt contre le couple Ben Ali », France-Soir, 27 janvier 2011.

<sup>14</sup> A savoir l'homicide intentionnel (une accusation qui a été toutefois adressée à l'ex-ministre de l'Intérieur arrêté depuis le 3 février 2011) et à la limite les mêmes accusations adressées à l'ex-directeur de la garde présidentielle.

accusations adressées à la famille du Président déchu et à ses gendres<sup>15</sup>.

Ultérieurement, il y a eu une tentative de rejoindre la volonté populaire en émettant un nouveau mandat d'arrêt international contre l'ex-Président le 22 avril 2011 sur la base d'accusations<sup>16</sup> dont la sanction peut atteindre la peine capitale.

Par ailleurs, le premier procès par contumace du couple présidentiel a eu lieu le 20 juin 2011 devant la chambre criminelle du tribunal de première instance de Tunis. Le couple a été poursuivi pour «accaparement de fonds publics et détournement de l'argent public de son objet initial pour son propre compte ou le compte d'un tiers, de tous biens meubles ou immeubles, titres et valeurs appartenant à l'Etat, afin de porter atteinte à l'administration publique en plus du vol et du transfert illicite de devises étrangères». Ainsi, le couple a été condamné à 35 ans de prison chacun et 91 millions de dinars tunisiens d'amendes<sup>17</sup>. L'ex-président a été également condamné lors du deuxième procès le 4 juillet 2011 pour «*détention de stupéfiants à l'usage de consommation, détention d'armes et de munitions, exploitation d'un local en vue de stockage et usage de stupéfiants et non déclaration de possession de pièces archéologiques*» à 15 ans et demi de prison ainsi qu'une amende de 108 milles dinars tunisiens<sup>18</sup>.

Le troisième procès du président déchu, qui concerne des affaires de corruption et de fraude immobilière, a été reporté au 28 juillet après la demande du report du procès de la part des avocats de la défense<sup>19</sup>. Lors de ce troisième procès, le tribunal de première instance de Tunis a examiné deux affaires intentées contre le président déchu, sa fille et son époux; «*concernant l'exploitation par un fonctionnaire public de sa qualité pour percevoir ou recevoir un intérêt quelconque pour lui ou pour un tiers, causant préjudice à l'administration et contrevenant aux*

---

<sup>15</sup> A l'encontre desquels ont été prononcés des jugements de saisie de leurs biens et la nomination des mandataires de justice pour séquestrer ces biens.

<sup>16</sup> Dont l'homicide et l'usage et le trafic de drogue selon la déclaration du ministre tunisien de Justice le 14 avril 2011.

<sup>17</sup> [www.Liberation.fr](http://www.Liberation.fr), 20 juin 2011.

<sup>18</sup> Jeune Afrique, 21 juillet 2011.

<sup>19</sup> Jeune Afrique, 21 juillet 2011.

*règlements régissant ces opérations en vue de réaliser un avantage et causer un préjudice »<sup>20</sup>.*

Il convient de souligner que 35 dossiers d'accusation contre l'ex-président et contre sa famille et d'anciens ministres et responsables du régime déchu ont été déférés devant la justice militaire<sup>21</sup>.

Le même caractère désordonné a caractérisé la poursuite des gendres du Président déchu<sup>22</sup>.

- La deuxième manifestation de l'anarchie en matière de poursuite est l'intervention de parties « non ordinaires » pour agir en justice à l'encontre des coupables. En effet, on remarque l'initiative de 25 avocats de déposer des plaintes en leur qualité de citoyens contre des hauts responsables de l'ancien régime. Ce groupe des 25 a accusés ces responsables de plusieurs atteintes telles que l'homicide intentionnel, de pillage et de s'emparer des biens et denier publics...

Le groupe de 25 expliquent leur action par l'absence de « volonté politique de poursuivre les mis en cause »<sup>23</sup>.

- La troisième manifestation de l'absence de stratégie qui a provoqué une vague de protestations est l'ignorance des poursuites des agents de sécurité<sup>24</sup> et tout l'appareil policier en général qui ont eu un rôle très important dans les violations commises à

---

<sup>20</sup> « Sakhr El Materi et son épouse ont été condamnés, dans la première affaire, chacun à 8 ans de prison et à une amende de presque 50 milliards. Pour ce qui est de la deuxième affaire, El Materi et le président déchu ont écopé chacun de 8 ans de prison et une amende de 47 millions » ; Journal La Presse de Tunisie, 29 juillet 2011.

<sup>21</sup> [www.france24.com](http://www.france24.com), 20 juin 2011.

<sup>22</sup> Tel que Belhassen Trabelsi à l'encontre duquel on a émis un mandat d'arrêt international sur la base de la formation de bandes de malfaiteurs et le trafic illicite des biens culturels le 22 avril 2011 et Imed Trabelsi qui a été arrêté à Tunis le 17 janvier 2011 et qui a été accusée de la consommation des stupéfiants et condamnée à 2 ans d'emprisonnement, 7 mai 2011. Par ailleurs, le jugement a été objet de recours en appel devant la Cour d'appel de Tunis qui a prononcé le 25 juin 2011 un jugement de condamnation à 4 ans d'emprisonnement ainsi qu'une amende de 3000 dinars.

<sup>23</sup> Selon Amor Safroui, un avocat du groupe des 25 dans le cadre de l'interview précitée

<sup>24</sup> Surtout que 40 cadres du ministère de l'Intérieur ont été objet d'une décision de révocation.

l'égard des manifestants et des citoyens surtout lors des événements de la révolution du 14 janvier 2011<sup>25</sup>.

Par ailleurs, avec toutes ces critiques ainsi que la lenteur habituelle de la justice ordinaire, le gouvernement provisoire a procédé à la mise en place d'une commission de vérité qui travaille en parallèle avec les juridictions conventionnelles en matière de poursuite.

---

<sup>25</sup> Selon le rapport de la commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause, le nombre de victimes a atteint jusqu'au 15 juillet 2011, 238 martyrs et 1380 blessés, Journal Assabah, 16 juillet 2011.

## Chapitre 2 : La recherche de la vérité

La recherche de la vérité suppose la délimitation de la vérité, objet d'enquête, la détermination des parties qui se chargent de cette mission et l'objectif de cette recherche.

En examinant l'actualité tunisienne, on remarque qu'au lendemain de la chute de l'ancien régime, deux commissions ont été créées par deux décrets-lois du 18 février 2011 : La Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption<sup>26</sup> et la Commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause<sup>27</sup>.

On va démontrer, à travers l'étude de ces deux décrets-lois, les limites de la recherche de la vérité. Seront abordés l'étendue de cette recherche, les parties qui s'en chargent et l'objectif de cette recherche<sup>2</sup>.

### **Section 1 : La vérité objet d'enquête**

Au cours des périodes de transition on procède généralement à enquêter sur les violations graves des droits de l'Homme durant toute la période de gouvernement du régime déchu.

En revenant aux textes portant création des deux commissions de vérité, on remarque que l'enquête concerne deux sortes de vérité : la vérité relatives aux violations de droits de l'Homme et celle relative à la corruption et aux malversations.

#### 1- Les violations des droits de l'Homme

Le texte portant création de la Commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause<sup>28</sup> suscite certaines remarques aussi bien au niveau de l'objet d'enquête qu'au niveau de la durée des travaux d'enquête.

---

<sup>26</sup> Créée par le décret-loi numéro 7 du 18 février 2011, JORT N° 13 du 1<sup>er</sup> mars 2011.

<sup>27</sup> Créée par le décret-loi numéro 8 du 18 février 2011, JORT N° 13 du 1<sup>er</sup> mars 2011.

<sup>28</sup> Le décret-loi numéro 8 du 18 février 2011, JORT N° 13 du 1<sup>er</sup> mars 2011.

**Concernant l'objet d'enquête**, on remarque que le texte de décret-loi parle de dépassements enregistrés depuis le 17 décembre sans pour autant préciser la nature de ces dépassements<sup>29</sup> !

Ceci peut être considéré comme un atout au profit de la commission qui peut enquêter sur toute violation des droits de l'Homme sans se limiter aux violations graves.

Toutefois, ceci peut engendrer un problème quant au nombre de dossiers présentés à la commission et peut mener également à un chevauchement du travail de la commission sur les travaux des autres Instances.

Au niveau de la pratique et à travers les statistiques avancées par la commission<sup>30</sup>, on remarque que les travaux de cette dernière se sont presque limités aux violations graves des droits de l'Homme<sup>31</sup>.

En outre, en examinant le décret-loi créant la commission on remarque que la liste des parties qui peuvent contacter la commission ne se limite pas aux victimes directes des violations mais englobe également les parents des victimes<sup>32</sup> et en général toute personne physique ou morale qui détient des documents ou des informations ayant trait aux travaux de la commission<sup>33</sup>.

**Concernant la durée des travaux d'enquête**, on remarque que le texte de création de la commission limite les travaux de cette dernière à la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause, c'est-à-dire à partir de la date de la tentative de suicide par immolation de Mohammed Bouazizi. Cette date, malgré sa valeur symbolique limite le travail de la commission à une période

---

<sup>29</sup> En réponse à cette question Monsieur Taoufik Bouderbala, le président de la commission a dit dans une interview émise par le journal électronique *attounsia.com* que la commission se charge d'enquêter sur toutes les personnes décédées qu'elles soient des simple citoyens ou des agents de police ou de l'armée nationale et sur tous les événements qui ont engendré des dommages à toute personne quelconque ainsi que toutes les actes de vol, de pillage et de destruction, *attounsia3.com*, 26 janvier 2011.

<sup>30</sup> Jusqu'au 15 juillet 2011, la commission a compté plusieurs cas de violation des droits de l'Homme dont 238 de morts et 1380 blessés selon les dires du président de la commission lors de la conférence de presse organisée le 15 juillet 2011. *Journal Assabah*, 16 juillet 2011.

<sup>31</sup> Cela a été également le cas des dossiers récupérés lors des déplacements de la commission à l'intérieur du pays et plus précisément aux gouvernorats de Kasserine et Sidi Bouzid au début du mois d'avril 2011.

<sup>32</sup> Selon l'article 2 du décret loi.

<sup>33</sup> Selon l'article 7 du décret loi.

très courte<sup>34</sup> surtout qu'on a eu l'habitude, pendant les périodes de transition, d'enquêter sur toute la période du gouvernement du régime déchu<sup>35</sup>.

## 2- La corruption et les malversations

Enquêter sur la corruption et les malversations est une question intéressante non seulement pour son rôle dans l'histoire économique et financière du pays mais aussi parce que la corruption, en tant qu'objet d'enquête, a trait aussi aux droits de l'Homme ; question qui fait partie à priori de la compétence de la deuxième commission<sup>36</sup>.

Néanmoins, ce rôle stratégique de la question de corruption est confronté à un ensemble de limites ayant trait aussi bien à la notion même de corruption qu'aux parties à la corruption.

**Concernant la notion de corruption**, le décret portant création de la Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption<sup>37</sup> ne définit ni la notion de corruption ni celle de malversation.

Toutefois, en revenant aux références du texte, on remarque qu'il se réfère à un ensemble de textes auxquels il convient de recourir pour déterminer le sens de la corruption. Parmi ces textes, on trouve la convention des Nations Unies de lutte contre la corruption<sup>38</sup> et le code pénal tunisien<sup>39</sup>.

---

<sup>34</sup> Contrairement à la période prévue pour les travaux de La Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption qui couvre toute la période allant du 7 novembre 1987 au 14 janvier 2011 !

<sup>35</sup> Taoufik Bouderbala, le président de la commission explique ceci en disant lors de la conférence de presse organisée le 11 mars 2011 que le travail de la commission ne constitue pas la mise en œuvre de la justice transitionnelle au sens académique du terme mais il s'agit plutôt de jeter la base de cette notion dont la mise en œuvre constituera la mission d'une commission future.

<sup>36</sup> La Commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause.

<sup>37</sup> Le décret-loi numéro 7 du 18 février 2011.

<sup>38</sup> Adoptée le 31 octobre 2003 et ratifiée par la Tunisie le 25 février 2008 et qui définit la corruption par exemple dans son article 15-b comme étant « le fait pour un agent public de solliciter ou d'accepter, directement ou indirectement, un avantage indu, pour lui-même ou pour une autre personne ou entité, afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions officielles ».



Nonobstant ces références, le Président de la commission<sup>40</sup> a déclaré<sup>41</sup> que les membres de la commission se sont entendus sur une définition procédurale de la notion de malversation qui englobe tous les actes et moyens illégaux sans qu'il y ait corruption<sup>42</sup>.

**Concernant les parties à la corruption**, on remarque que le texte de décret-loi<sup>43</sup> a opté pour une liste large des personnes qui peuvent être parties prenantes dans un acte de corruption<sup>44</sup>. Cet élargissement peut alourdir les travaux de la commission<sup>45</sup> et les étendre dans le temps surtout que ces travaux couvrent toute la période allant du 7 novembre 1987 au 14 janvier 2011<sup>46</sup>.

Ceci nous mène à se demander si la commission va se limiter aux grandes affaires de corruption ou va-t-elle traiter tous les dossiers quelque soit l'importance de l'affaire ?

---

<sup>39</sup> Qui définit dans son article 83 la corruption comme étant le cas de « Toute personne ayant la qualité de fonctionnaire public ou assimilé..., qui aura agréé, sans droit, directement ou indirectement, soit pour lui même, soit pour autrui, des dons, promesses, présents ou avantages de quelque nature que ce soit pour accomplir un acte lié à sa fonction, même juste, mais non sujet à contrepartie ou pour faciliter l'accomplissement d'un acte en rapport, avec les attributions de sa fonction, ou pour s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction auquel il est tenu ».

<sup>40</sup> Monsieur Abdelfattah Amor nommé par le décret du 19 février 2011 président de la Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption.

<sup>41</sup> Selon le journal tunisien Assabah le 8 février 2011.

<sup>42</sup> Du coup on peut comprendre indirectement que la commission, qui distingue la malversation et la corruption (contrairement à la convention des Nations Unies), adopte la définition de corruption prévue par le code pénal surtout que Monsieur Amor a utilisé dans ses dires la même expression arabe prévue par le code (ارشاء و ارتشاء).

<sup>43</sup> Portant création de la Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption

<sup>44</sup> L'article 3 du décret évoque toute personne physique ou morale publique ou privée ou tout groupe de personnes, ayant commis ou tiré profit des faits ayant trait à des cas de corruption et de malversation en raison de sa position dans l'Etat ou l'administration ou à cause d'un lien de parenté ou d'affinité ou tout autre relation quelque soit sa nature avec un responsable ou un groupe de responsables de l'Etat.

<sup>45</sup> D'autant plus que le président de la commission a déclaré que tous les secteurs sont concernés par l'enquête surtout les secteurs économique, bancaire, immobilier et touristique. Le journal tunisien Assabah, 10 mars 2011.

<sup>46</sup> Selon le même article 3 du décret-loi.

Sur le plan pratique, on remarque que les premiers travaux de la commission se sont concentrés sur des affaires relatives à l'ex-Président de la République et à sa famille<sup>47</sup> ainsi que plusieurs dossiers relatifs à des hauts responsables de l'ancien régime au niveau central et régional<sup>48</sup>.

## **Section 2 : Nature juridique et légitimité des commissions de vérité**

Les deux commissions tunisiennes de vérité ont été créées sous forme d'instances publiques autonomes<sup>49</sup>.

En effet, cette qualification classe les deux commissions parmi les personnes de Droit public. Du coup, le contentieux de ces deux commissions relève de la compétence du juge administratif<sup>50</sup>.

Toutefois, bien que les deux commissions ont été classées instance publique, l'étendue de cette qualification n'est pas la même pour les deux.

En effet, contrairement à la deuxième instance, la Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation

---

<sup>47</sup> Les premières enquêtes ont commencé par la perquisition des palais dans lesquels a résidé le président et sa famille tel que le palais de Sidi Dhrif à Sidi Bousaid le 22 février et le 7 mai 2011 ou les membres de la commission ont confisqué d'importants documents et des sommes d'argent ainsi que des armes et une quantité de drogue ; et le palais présidentiel de Carthage selon un communiqué de la commission du 9 mai 2011.

<sup>48</sup> Selon les déclarations de M. Abdelfattah Amor lors d'une interview au journal électronique attounsia.com, 25 avril 2011

<sup>49</sup> Selon l'article premier des deux textes portant création de la Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption et de la Commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause.

<sup>50</sup> C'est sur la base de cette compétence qu'a été critiqué le jugement prononcé par le Tribunal de première instance de Tunis le 5 mars 2011 prévoyant la mise en fin des travaux de la commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption.

et de Corruption a été doté d'un ensemble de prérogatives<sup>51</sup> qui la rapprochent plutôt d'une instance juridictionnelle<sup>52</sup>.

Cette question a été vivement critiquée par plusieurs composantes de la société civile<sup>53</sup> qui mettaient en cause la légalité de la commission surtout en ce qui concerne ses rapports avec la justice conventionnelle !<sup>54</sup>

Concernant l'autonomie des commissions, elle peut être vérifiée aussi bien au niveau de leur fonctionnement qu'au niveau de leur financement.

En effet, les textes portant création des commissions ont limité le rôle du gouvernement à la nomination des présidents des commissions. Ces derniers demeurent libres quant à la détermination de leurs règlements intérieurs et quant à la mise en place des sous commissions techniques et territoriales<sup>55</sup>.

Quant au financement, les deux textes prévoient que les dépenses se rattachant aux travaux des commissions sont prises en charge par le budget du premier ministre ce qui garantit la non

---

<sup>51</sup> Tel que celles prévues par l'article 3 du décret-loi numéro 7 du 18 février 2011 qui accorde à la commission la prérogative de perquisition et de confiscation des documents et des biens meubles dans tous les établissements publics ou privés quand elle le juge nécessaire à l'accomplissement de ses travaux sans autre procédure obligatoire, c'est-à-dire sans avoir recours à la police judiciaire !

<sup>52</sup> En effet, l'article 5 du décret-loi dispose que Le président de la commission et ses membres jouissent d'une immunité contre toute poursuite ayant trait à l'exercice de leur mission.

<sup>53</sup> Des juges et surtout les avocats qui ont agité en justice à l'encontre de la commission, ce qui a donné lieu à un jugement prononcé par le Tribunal de première instance de Tunis le 5 mars 2011 prévoyant la suspension des travaux de la commission.

<sup>54</sup> De sa part, Monsieur Abdelfattah Amor, le président de la commission, a répondu à ces critiques en niant l'intervention de la commission dans le domaine de compétence de la justice traditionnelle en se référant à l'article 3 du décret loi qui dispose que la commission est chargée de Vérifier l'exactitude des données et documents collectés avant de les transférer à la justice dans l'intention de poursuivre les auteurs de ces faits, Assabah Hebdomadaire, 2 mai 2011.

<sup>55</sup> L'article 3 du décret loi portant création de la Commission d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause prévoit qu'on peut créer des sous-commissions régionales ou techniques spécialisées dans certaines questions faisant partie des attributions de la commission.

soumission des commissions à une dépendance financière aux ministères spécialisées.

### **Section 3 : L'objectif de la quête : quelle vérité ?**

Quelle est la mission des commissions de vérité? En revenant aux décrets-lois du 18 février portant création des commissions, on remarque que leurs travaux se ressemblent à plusieurs niveaux et divergent toutefois sur d'autres plans.

**Au niveau de la méthode de travail**, on remarque que les deux commissions se rencontrent au moins sur deux points :

Tout d'abord le travail des deux commissions se base sur la collecte des informations, des documents et des témoignages à travers l'écoute de toute personne concernée ou au courant d'informations ayant trait à des dépassements, objet des travaux des commissions.

Dans ce cadre, les commissions peuvent avoir accès<sup>56</sup> aux données nécessaires pour l'accomplissement de leurs fonctions, lesquelles sont détenues par l'administration publique<sup>57</sup>.

D'autre part, les travaux des deux commissions se basent sur deux principes majeurs : le secret professionnel et la protection des données personnelles. Dans ce cadre, les membres des deux commissions sont tenus<sup>58</sup> de conserver la confidentialité des documents, des données et des informations dont ils ont eu connaissance.

**Au niveau des résultats des travaux des commissions**, il convient de distinguer entre les travaux des commissions avant de présenter leurs rapports finaux et la présentation de ces rapports.

---

<sup>56</sup> Selon l'article 4 du décret loi numéro 8 du 18 février 2011.

<sup>57</sup> Cette prérogative est encore plus important en ce qui concerne La Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption au profit de laquelle les services de l'Etat et spécialement les services administratifs et les différents services, instances de contrôle et d'inspection, les collectivités locales et les entreprises et les établissements publics ; sont tenus de fournir des déclarations contenant tout ce qu'ils connaissent et ce qu'ils possèdent, dans le cadre ou à l'occasion de l'exercice de leurs fonctions, de données et d'informations qui entrent dans le champ de compétence de la commission et qui peuvent l'aider au bon accomplissement de ses fonctions.

<sup>58</sup> En vertu des articles 4 du décret-loi numéro 8 et 12 du décret-loi numéro 7.

- *Avant de déposer son rapport auprès du Président de la République*, chaque commission peut diffuser au public des informations relatives à l'avancement ses travaux<sup>59</sup>.

Toutefois, il convient de citer à ce niveau une différence majeure entre les deux commissions. En effet, contrairement à la commission chargée d'investigations sur les dépassements dont le travail se limite à l'enquête et la diffusion des données, la commission enquêtant sur la question de corruption dispose toutefois d'une prérogative, celle de recourir d'une façon directe à la justice ordinaire, de manière conservatoire<sup>60</sup> ou après avoir vérifié l'exactitude des données et documents collectés<sup>61</sup>.

- *Quant au rapport final*, que chaque commission est tenue d'émettre à la fin de ses travaux<sup>62</sup>, il convient d'avancer au moins deux remarques : La première a trait à la durée des travaux qui n'a pas été délimitée par les textes de création des commissions. Ceci peut engendrer l'étalement des travaux sur une longue période. Il serait donc nécessaire de présenter des rapports intermédiaires retraçant l'état d'avancement des travaux des commissions ; la deuxième remarque est relative à la diffusion des rapports. En effet, contrairement à la commission d'établissements des faits de corruption dont le texte de création prévoit la possibilité de diffusion de son rapport final<sup>63</sup>, on ne trouve aucune disposition similaire concernant le rapport de la commission d'investigation sur les dépassements dans son texte de création!

Enfin, il convient de se demander quel est le rôle de ces commissions de vérité en général : sera-t-il limité à la quête de la vérité ou s'étendra-t-il à d'autres éléments de la justice

---

<sup>59</sup> L'article 21 du décret loi n° 7 et l'article 6 du décret loi n°8.

<sup>60</sup> L'article 14 du décret loi n°7 qui dispose que le président de la commission peut, en cas de constatation de véritables preuves révélant l'accomplissement de faits de malversation ou de corruption, demander aux autorités compétentes de prendre les mesures conservatoire adéquates à l'égard des auteurs de ces faits pour faire face à tout transfert ou changement ou transmission ou destruction des biens objet des faits.

<sup>61</sup> L'article 3 du décret loi n°7 prévoit que la commission est chargée de vérifier l'exactitude des données et documents collectés avant de les transférer à la justice dans l'intention de poursuivre les auteurs de ces faits.

<sup>62</sup> En vertu de l'article 20 du décret loi n°7 et l'article 6 du décret loi n°8.

<sup>63</sup> En vertu de l'article 21 du décret loi n°7.

transitionnelle, qui se croisent avec leurs travaux, dont principalement la question des réparations ?

## Chapitre 3 :

### L'indemnisation et la réparation

La question de réparation est un élément central dans le processus de la justice transitionnelle car elle se positionne à mi-chemin entre le passé dont elle reconnaît les vérités et l'avenir, qu'elle projette de construire en jetant les bases de la réconciliation.

Subséquentement, il semble que la question de réparation dans le cadre de la justice transitionnelle suppose la mise en place d'un programme intégral qui se fonde sur la reconnaissance de l'existence de dommages et de victimes et l'obligation d'indemniser et de réparer.

Néanmoins, en revenant à la réalité tunisienne, on remarque de nouveau l'absence d'une stratégie claire en matière de réparation. Cette absence n'a pas toutefois empêché l'existence de quelques éléments pouvant constituer le noyau de cette stratégie aussi bien au niveau de la reconnaissance des dommages et des victimes qu'au niveau de la mise en œuvre de l'indemnisation et de la réparation.

#### **Section 1 : La reconnaissance des dommages et des victimes**

Cette reconnaissance s'effectue à travers plusieurs moyens juridiques, juridictionnels et administratifs:

##### ✓ Les enquêtes des commissions de vérité

Les personnes qui ont subi des dommages dus à des violations des droits de l'Homme ou à des actes de corruption peuvent recourir aux commissions de vérité dont les rapports peuvent déterminer les dommages qui peuvent être objet de réparation et d'indemnisation.

Toutefois, le rôle de ces commissions en la matière demeure limité pour des raisons chronologiques<sup>64</sup> ou à cause du manque de « confiance » des citoyens en elles<sup>65</sup>.

---

<sup>64</sup> Vu que les travaux de la commission couvrent la période du président déchu alors que plusieurs dommages s'étendent jusqu'à la période du gouvernement du président défunt Habib Bourguiba tel que l'affaire des youssefites qui ont été condamnés à mort le 13 octobre 1959.

Ces contraintes ont incité les victimes à recourir à la justice conventionnelle.

✓ Le travail juridictionnel :

Les victimes et leurs parents peuvent recourir à la justice conventionnelle pour demander des dédommagements et des indemnités. Ce recours se base aussi bien sur l'arsenal juridique existant<sup>66</sup> que sur un ensemble de textes promulgués après la révolution du 14 janvier 2011.

✓ Les textes juridiques reconnaissant les dommages et les victimes.

L'un des plus importants textes reconnaissant implicitement l'existence de dommages et victimes demeure *le décret-loi n°1 portant amnistie*<sup>67</sup>. Ce texte reconnaît l'amnistie au profit de « toute personne ayant fait l'objet avant le 14 janvier 2011 d'une condamnation ou d'une poursuite judiciaire auprès des tribunaux quel que soient leur degré ou leur catégorie, et ce... »<sup>68</sup> en raison de l'une des infractions faisant partie d'une longue liste prévue par le texte<sup>69</sup>.

Ce texte peut être considéré comme une reconnaissance implicite du fait que les poursuites qu'ont subies ces personnes constituaient des violations de leurs droits et libertés<sup>70</sup>.

✓ Des mesures administratives reconnaissant implicitement les violations et pouvant constituer la base des indemnités et réparations

Parmi ces mesures il convient de citer la dissolution de la police politique et l'appareil de la sûreté de l'Etat<sup>71</sup>

---

<sup>65</sup> Qui se traduit d'une part à travers la mise en question de la légalité de ces commissions de la part de plusieurs parties tel que les avocats et les juges ainsi que la demande d'un nombre de citoyens de la mise en fin de ces commissions lors du sit-in Almassir [le Destin] (qui s'est déclenché le 17 juin 2011 à « la place des droits de l'Homme » par des jeunes et des citoyens tunisiens pour demander, entre autres, la réforme des commissions de vérité).

<sup>66</sup> Tels que le code pénal, le code des obligations et des contrats...

<sup>67</sup> Décret- loi n° 2011-1 du 19 février 2011, portant amnistie.

<sup>68</sup> Article 1<sup>er</sup>.

<sup>69</sup> Dans son article 1<sup>er</sup>.

<sup>70</sup> Surtout que la plupart des infractions prévues par le décret loi sont des crimes d'opinion.



Ces mesures que le ministère envisage comme étant « *en symbiose avec les valeurs de la révolution, dans le souci de respecter la loi [...] et en consécration du climat de confiance et de transparence dans la relation entre les services de sécurité et le citoyen* »<sup>72</sup> et qui ont été accueillies avec satisfaction par les tunisiens ont été toutefois critiquées vu l'absence d'un texte juridique qui les aurait rendu effectives car « *la logique juridique des choses voudrait donc que cette annonce soit suivie d'un texte légal ou réglementaire pour rendre effectives ces mesures tant attendue* »<sup>73</sup>.

On peut citer également dans ce cadre l'abrogation par le ministre de l'intérieur de la circulaire connue sous l'appellation du circulaire numéro 108 relative à la tenue confessionnelle<sup>74</sup> qui a été adoptée pendant le gouvernement du Président Bourguiba et qui a continué avec le gouvernement Ben Ali.

Cette mesure constitue un aveu que ce texte et ces pratiques ont constitué une violation aux droits humains.

## **Section 2 : La mise en œuvre de l'indemnisation et de la réparation**

En attendant l'achèvement des travaux des commissions de vérité et les premiers jugements des tribunaux en matière d'indemnisation et de réparation, on peut remarquer toutefois l'existence de certains éléments ayant trait à la mise en œuvre de l'indemnisation et de la réparation.

En effet, depuis janvier 2011, le premier gouvernement provisoire a décidé d'octroyer aux victimes des derniers événements des sommes d'argent<sup>75</sup>. La mise en œuvre de cette décision a débuté le 27 janvier 2011 dans la région de Grand Tunis et dans quelques gouvernorats.

Cette initiative a été toutefois critiquée vu que l'opération n'a pas été lancée dans toutes les régions ainsi que la façon

---

<sup>71</sup> Le 7 mars 2011.

<sup>72</sup> Selon un communiqué de presse du ministère de l'Intérieur le 7 mars 2011.

<sup>73</sup> Selon maître Bessem Ben Salem, Avocat à la Cour de Cassation dans son article « La fin de la police politique tunisienne, mythe ou réalité ? » sur le blog collectif tunisien nawaat.org, 5 mai 2011.

<sup>74</sup> Que les autorités ont longtemps utilisé pour interdire aux femmes tunisiennes de porter le voile.

<sup>75</sup> Des avances de 20 milles dinars pour les morts et de 3 milles dinars pour les blessés.

impromptue de la détermination des sommes attribuées. Ainsi, cette initiative, qui n'a été qu'une mesure d'absorption de la contestation populaire, dévoile l'absence d'un programme intégral de réparation.

Néanmoins, il paraît que le gouvernement a essayé de se rattraper et d'atténuer le caractère confus de ses actes en matière de réparation par la promulgation d'un décret-loi portant réparation des dégâts subis au cours des derniers mois<sup>76</sup>.

Bien que ce texte demeure le premier texte consacré intégralement à la question de réparation, il suscite toutefois quelques remarques.

Tout d'abord, en lisant l'intitulé du texte, on a l'impression qu'il porte sur toute la question de réparation. Or, en examinant son contenu, on peut remarquer qu'il s'agit uniquement d'indemnisation à caractère pécuniaire, qui ne constitue qu'une forme de réparation<sup>77</sup>.

La deuxième remarque a trait à la période concernée par ces mesures de réparation et qu'on peut déduire de l'intitulé du décret-loi qui parle des « derniers mouvements populaires » ce qui ne semble pas être en symbiose avec la philosophie de réparation dans le contexte transitionnel qui se positionne entre le passé et le présent.

Une troisième remarque semble s'imposer en ce qui concerne l'étendue des réparations aussi bien au niveau des parties qui en jouissent qu'au niveau des dommages objet de réparation.

*Concernant les parties jouissant des indemnisations*, on peut distinguer entre deux catégories : les personnes physiques qui ont subi des préjudices ayant causé le décès ou des dommages physiques<sup>78</sup>.

La deuxième catégorie est celle des entreprises économiques qui ont subi des dégâts, à la suite d'incendie, de pillage ou de dégradations, à l'exception de quelques types d'entreprises<sup>79</sup>.

---

<sup>76</sup> Décret loi numéro 40 du 19 mai 2011 relatif à la réparation des dégâts subis lors des derniers mouvements populaires.

<sup>77</sup> D'ailleurs le décret parle dans son article 1<sup>er</sup> d'une « participation » à la réparation !

<sup>78</sup> Article 1<sup>er</sup>.

<sup>79</sup> Tels que les grandes surfaces commerciales, les agences de vente d'automobiles, les entreprises publiques, les entreprises monétaires, les opérateurs de télécommunication...

Le texte a également prévu la répartition des indemnisations selon des critères de distinction s'inspirant du droit national<sup>80</sup> et ce en prévoyant un ensemble de dispositions relatives au classement des entreprises concernées et des mesures procédurales, pour appliquer ce décret-loi<sup>81</sup>.

*Concernant les dommages objet de réparation*, on remarque que le texte s'est limité aux dommages matériels qu'ils soient physiques ou financiers<sup>82</sup>. Ceci semble contredire les objectifs de la justice transitionnelle qui suppose la prise en considération des deux formes de dommages, matériel et moral !

En conclusion, toutes ces remarques sur ce texte semblent tourner autour de la question suivante : s'agit-il vraiment d'une nouvelle phase de la mise en place d'une stratégie de réparation fidèle aux objectifs de la justice transitionnelle ?

La réponse ne semble pas être affirmative au moins pour deux considérations :

La première est l'absence d'une consécration claire du concept de victime avec sa connotation « transitionnelle »<sup>83</sup> car le texte n'utilise pas l'expression de victime et parle même parfois des parties « bénéficiaires »<sup>84</sup>

La deuxième considération est le caractère « économique » qui domine les dispositions du texte<sup>85</sup> ce qui nous incite à dire qu'il s'agit plutôt d'un texte faisant partie des mesures de soutien de

---

<sup>80</sup> Principalement le code des incitations aux investissements.

<sup>81</sup> Le plafond des Indemnisations est fixé à 10.000 dinars pour les petites entreprises, à 50% des dégâts pour les entreprises qui ont souscrit des contrats d'assurance couvrant les émeutes (à raison de 25% au titre des contrats d'assurances et 25% sous forme d'indemnisation complémentaire) et à 40% des dégâts pour les entreprises non couvertes par des contrats d'assurance.

<sup>82</sup> Article 1<sup>er</sup>.

<sup>83</sup> M.Tayeb Baccouche, ministre de l'Education et porte-parole officiel du conseil des ministres ne reconnaît pas cette initiative comme étant une « obligation » qui incombe à l'Etat mais plutôt en tant qu'un reflet de « la solidarité de la communauté nationale avec les familles des martyrs et toutes les victimes des événements enregistrés au cours des mois écoulés, ainsi que son soutien aux entreprises économiques, afin qu'elles reprennent une activité normale ».

<sup>84</sup> Article 11.

<sup>85</sup> Du point de vue quantitatif : 6 articles et 2 paragraphes pour les victimes de la « catégorie » entreprises économique par rapport à 1 article et 2 paragraphes pour les victimes personnes physiques.

l'économie nationale qu'un texte visant la question de réparation dans son contexte transitionnel.

Il convient de chercher d'autres éléments qui comblent les lacunes de ce texte dans d'autres textes et mesures. En effet, un projet d'un décret d'application est en cours portant sur les procédures et les conditions d'application de ce décret-loi<sup>86</sup>. Dans ce cadre il convient de souligner l'existence d'un ensemble de mesures symboliques ayant trait aux réparations, nationales, régionales, locales et surtout émanant de la société civile.

Sur le plan officiel, on peut citer parmi ces mesures l'attribution à certaines avenues et places publiques les noms des martyrs de la révolution du 14 janvier 2011. On peut citer également le début de discussion sur un ensemble de projets visant le développement régional dans les régions qui ont été marginalisées durant le gouvernement du régime déchu.

Sur le plan populaire, plusieurs initiatives ont émané de la part de la société civile dont la plus remarquable est l'initiative des caravanes de soutien et de remerciement qui regroupent des citoyens qui se déplacent des régions relativement développées vers des régions anciennement marginalisées<sup>87</sup> qui souffrent de la pauvreté.

---

<sup>86</sup> Journal Assabah, 29 JUIN 2011.

<sup>87</sup> Qui ont toutefois joué un rôle majeur dans la révolution du 14 janvier 2011.

## Chapitre 4 :

### Les réformes et la préparation d'un avenir meilleur

À la sortie d'une période de tyrannie, un pays essaye généralement d'envisager un ensemble de réformes touchant plusieurs aspects politiques dans le but de mettre fin à une ère passée et pour jeter les bases d'un futur politique meilleur, celui d'une démocratie durable.

En examinant la réalité postrévolutionnaire tunisienne dans cette perspective, une question s'impose : est-ce que l'ensemble des mesures et réformes entreprises après le 14 janvier 2011 répondent vraiment au défi de la rupture avec le passé et la construction d'un avenir meilleur ?

#### **Section 1 : Les réformes et la rupture avec le passé**

On assiste depuis le 14 janvier à un ensemble d'actes qui reflètent une volonté de rompre avec le passé.

##### *1- La suspension de la Constitution et la dissolution de ses institutions politiques*

Le 4 mars 2011, après plusieurs polémiques, le Président de la République par intérim, a annoncé la suspension de la Constitution du 1<sup>er</sup> juin 1959 et la dissolution, largement revendiquée dans le pays, de certaines institutions prévues par cette Constitution et surtout les deux chambres des députés et des conseillers<sup>88</sup>.

Cette initiative, bien qu'elle ait été positivement accueillie, suscite toutefois un ensemble de remarques.

La Constitution de 1959 qui a été modifiée à plusieurs reprises pour augmenter de plus en plus l'hégémonie du chef de l'Etat est le texte qui a mis fin à la monarchie et jeté les bases de la Première République. Toutes les lacunes dues aux différentes

---

<sup>88</sup> Ceci a été précisé par le premier ministre au lendemain de la suspension lors d'une conférence de presse qu'il a organisé au palais de Carthage en disant « certains se sont posés la question sur la dissolution des deux chambres des députés et des conseillers, mais, lorsqu'on annonce qu'il a été mis fin à la constitution du 1er juin 1959, cela signifie que toutes les institutions, dont les deux chambres sont désuètes ».

modifications<sup>89</sup> ne doivent pas cacher le fait que ce texte contient un ensemble de principes constitutionnels et de dispositions importantes, notamment celles prévoyant le respect des droits de l'Homme et les principes de l'Etat de Droit<sup>90</sup>.

La suspension de la Constitution engendre la mise en fin des institutions qu'elle prévoit<sup>91</sup>. Cette conséquence qui a été confirmée par le Premier Ministre<sup>92</sup> lors de sa première conférence de presse<sup>93</sup> après sa nomination, n'a pas été toutefois explicitement exprimée par le Président de la République par intérim lors de l'annonce de la suspension de la Constitution de 1959<sup>94</sup>.

Ceci a mené un ensemble d'avocats<sup>95</sup> à déposer une requête auprès du Tribunal administratif<sup>96</sup> pour faire annuler le paiement des primes, avantages et facilités accordés aux membres des deux chambres. Suite à cette requête, La deuxième chambre de première instance du Tribunal administratif a prononcé<sup>97</sup>, un jugement en référés de geler le versement des primes et l'octroi des avantages aux membres de la chambre des députés et de la chambre des conseillers.

Selon les attendus du jugement prononcé, le gel provisoire des primes et avantages accordés aux députés et conseillers est une mesure conservatoire utile, conformément aux dispositions de l'article 81 de la loi organique relative au tribunal administratif, en ce sens qu'elle garantit la protection des deniers publics, en attendant que l'affaire principale soit tranchée.

Ce qui attire l'attention dans ce jugement en référés est les principes sur lesquels il s'est basé. En effet, le jugement parle d'une nouvelle légitimité révolutionnaire qui se fonde sur une rupture totale avec le passé politique, la suspension de la

---

<sup>89</sup> Qui ont été au profit du chef de l'Etat et non pas de la nation.

<sup>90</sup> Tel que l'article 5 de la Constitution suspendue.

<sup>91</sup> Principalement les deux chambres des députés et des conseillers

<sup>92</sup> M. Béji Caid Essebsi

<sup>93</sup> Au palais de Carthage le 7 mars 2011.

<sup>94</sup> Ceci a été expliqué par le fait que constitutionnellement, le président de la République par intérim n'a pas le droit de dissoudre les deux chambres (l'article 57 de la Constitution suspendue)

<sup>95</sup> Maîtres Abderraouf Ayadi, Amor Safraoui, Anouar Bassi et Hafedh Brigui et une société d'avocats au nom d'un groupe de citoyens, juristes et composantes de la société civile.

<sup>96</sup> Le 23 février 2011

<sup>97</sup> Le 10 mars 2011.

Constitution de 1959 et la dissolution des institutions constitutionnelles qu'elle prévoit.

Ce jugement met l'accent sur une problématique juridique fondamentale aujourd'hui en Tunisie : quelle est la légitimité à laquelle il faut se référer pour déterminer les droits politiques ?

La justice a démontré que la révolution peut être une source de légitimité vue qu'elle a mis fin à la Constitution et à ses institutions.

Se pose donc la question suivante : est-ce que la suspension de la légitimité constitutionnelle formelle par le fait de la révolution mène automatiquement à la suspension de la légitimité constitutionnelle matérielle<sup>98</sup> ?

Il semble que la réponse ne peut être que négative, non seulement du fait que certains principes constitutionnels ont une valeur supérieure à la valeur de la Constitution<sup>99</sup>, mais aussi parce que cette légitimité matérielle est le seul garant de la stabilité et la continuité de l'Etat et de ses institutions pendant la période de transition.

D'autant plus que la reconnaissance de la légitimité révolutionnaire doit être envisagée rigoureusement et fermement parce qu'elle demeure une notion à contenu imprécis contrairement aux principes constitutionnels.

## 2- L'organisation provisoire des pouvoirs publics.

Un décret-loi portant organisation provisoire des pouvoirs publics a été promulgué le 23 mars 2011<sup>100</sup>. Ce texte amène certaines remarques quant à ses fondements, les institutions auxquelles il a mis fin et quant à son organisation de la présidence de la République, du gouvernement, des collectivités publiques locales et du pouvoir judiciaire.

### 2-1- Les fondements du décret-loi et ses références

Le préambule du décret-loi base les dispositions du texte sur un ensemble de fondements théoriques, concrets et techniques.

---

<sup>98</sup> Les principes à valeur constitutionnelle.

<sup>99</sup> Tel que le principe du régime républicain.

<sup>100</sup> Décret-loi n° 2011-14 du 23 mars 2011, portant organisation provisoire des pouvoirs publics.

Sur le plan théorique le texte se réfère à la souveraineté du peuple tunisien<sup>101</sup>. Cette affirmation constitue un premier pas vers la récupération de peuple tunisien de sa souveraineté qui lui a été retirée depuis plus que 55 ans<sup>102</sup>.

Concernant les fondements ayant trait à l'actualité tunisienne, le préambule du texte se réfère à la révolution du 14 janvier 2011<sup>103</sup>. Cette référence semble annoncer la naissance d'une nouvelle légitimité émanant de la Révolution et de ses revendications dont principalement la volonté du peuple « d'exercer sa pleine souveraineté dans le cadre d'une nouvelle Constitution ».

Toutefois, ce qui attire l'attention, c'est que le texte, bien qu'il prévoit la mise en fin de la Constitution, il s'est basé sur des principes annoncés par cette dernière pour fonder ses dispositions sur le principe selon lequel « le Président de la République est le garant de l'indépendance nationale, de l'intégrité du territoire et du respect de la loi et de l'exécution des traités, et ...il veille au fonctionnement régulier des pouvoirs publics et assure la continuité de l'Etat ». Ceci peut être toutefois justifié par la nécessité de garder un minimum de pouvoirs publics supérieurs pour assurer la continuité de l'Etat.

Quant aux fondements de fait du décret-loi, le texte évoque la situation actuelle du pays depuis « la vacance définitive de la Présidence de la République le 14 janvier 2011 » pour en conclure qu'elle « ne permet plus le fonctionnement régulier des pouvoirs publics, et que la pleine application des dispositions de la constitution est devenue impossible<sup>104</sup> ».

---

<sup>101</sup> Ce considérant est en effet une reprise de l'article 3 de la Constitution tunisienne qui dispose que « la Souveraineté appartient au peuple tunisien qui l'exerce conformément à la Constitution ».

<sup>102</sup> Depuis les élections de la première assemblée nationale constituante.

<sup>103</sup> « Considérant que le peuple a exprimé au cours de la révolution du 14 janvier 2011 sa volonté d'exercer sa pleine souveraineté dans le cadre d'une nouvelle constitution ».

<sup>104</sup> Vue que la solution constitutionnelle de la vacance définitive de la présidence de la République ne dépasse pas la durée de 60 jours qui a expiré le 15 mars 2011 et qui n'est pas dans tous les cas une période suffisante pour élire un nouveau président surtout que le projet politique poste révolutionnaire tunisien s'est réorienté vers les élections d'une l'Assemblée nationale constituante qui se chargera d'élaborer une nouvelle Constitution.



### 2-2- Les institutions dissoutes

Le décret a prévu dans son article 2 la dissolution de certaines institutions constitutionnelles : la Chambre des députés, la Chambre des conseillers, le conseil économique et social, et le conseil constitutionnel. La dissolution des deux chambres des députés et des conseillers constitue particulièrement une réponse aux revendications populaires demandant leur dissolution vue la dominance de la présence de l'ex-parti au pouvoir sur leur composition.

### 2-3- L'organisation de l'institution du Président de la République

Le décret-loi a consacré huit articles pour l'organisation de la présidence de la république à travers lesquels il a attribué au Président de la République par intérim un large éventail de prérogatives<sup>105</sup>.

Concernant les prérogatives législatives du Président de la République par intérim, on remarque qu'il regroupe à la fois les prérogatives législatives qui revenaient traditionnellement au parlement dissout<sup>106</sup> à côté de ses prérogatives réglementaires qui lui reviennent selon la Constitution suspendue.

La reconnaissance de toutes ces prérogatives au Président de la République fait de lui l'autorité la plus puissante du pays ce qui nous mène à nous demander quelles sont les garanties en cas de dérapage aux orientations de la réforme politique.

En effet, le décret-loi n'a prévu qu'une seule garantie procédurale qui est l'obligation de la délibération en Conseil des ministres avant la promulgation des décrets-lois<sup>107</sup>.

Cette garantie demeure insuffisante et le décret-loi aurait pu faire intervenir La haute Instance pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique en matière de promulgation des décrets-lois

---

<sup>105</sup> En effet, on contribue généralement au regroupement la plupart des pouvoirs entre les mains du président de la République en cas de suspension de la Constitution.

<sup>106</sup> Ces prérogatives sont détaillées dans l'article 5 du décret et parmi ces prérogatives : l'autorisation de ratification des traités, l'amnistie, les droits de l'Homme et les libertés fondamentales, le régime électoral, la presse...

<sup>107</sup> L'article 4 du décret loi.

notamment car le décret-loi portant création de cette Instance reconnaît à cette dernière un rôle dans l'opération législative<sup>108</sup>.

Concernant les mesures de garantie de la continuité de l'institution de la présidence de la République et la continuité de l'Etat, le décret a minutieusement organisé cette question dans son article dix selon lequel « En cas d'empêchement provisoire, le Président de la République par intérim peut déléguer, par décret, ses pouvoirs au Premier ministre. En cas de vacance de la Présidence de la République par intérim pour cause de décès, de démission ou d'empêchement définitif, le Premier ministre est immédiatement investi des fonctions de la présidence de la République par intérim. Si la vacance de la Présidence de la République par intérim coïncide avec la vacance du poste de Premier ministre, le gouvernement provisoire élit un de ses membres qui est immédiatement investi des fonctions de la Présidence de l'Etat par intérim ».

Ces dispositions sont en mesure de dépasser le problème de vacance de la présidence de la République ce qui semble être pertinent non seulement vue la sensibilité de la phase actuelle mais aussi vu l'âge du Président de la République et du Premier Ministre qui ont dépassé tous les deux les quatre-vingts ans.

Finalement, pour garantir une transition démocratique du pouvoir et pour écarter toute hypothèse de profit de sa position, l'article onze du décret-loi interdit au Président de la République par intérim de « présenter sa candidature ni à l'assemblée nationale constituante, ni à aucune autre élection suivant la promulgation de la nouvelle constitution ».

#### 2-4- L'organisation du gouvernement

Le décret-loi du 23 mars 2011 fait du gouvernement, en tant que deuxième grande composante du pouvoir exécutif, l'organe qui « veille à la gestion des affaires de l'Etat et au bon fonctionnement des services publics »<sup>109</sup>.

---

<sup>108</sup> L'article 2 du décret-loi numéro 6 du 18 février 2011 portant création de la Haute instance pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique dispose dans son article 2 que l'instance est chargée de veiller à l'examen des textes législatifs afférents à l'organisation politique et de proposer des réformes à même de concrétiser les objectifs de la révolution concernant le processus démocratique.

<sup>109</sup> L'article 13.

Cette mission semble être compatible avec un statut de gouvernement provisoire dont le rôle se limite à gérer les affaires actuelles sans entreprendre des projets à long terme.

Concernant le premier ministre, bien que le décret-loi ne lui a pas attribué la qualité de chef du gouvernement, il semble être la deuxième personnalité dans le régime de transition qui « dirige et coordonne »<sup>110</sup> l'action du gouvernement provisoire, « il dispose de l'administration et de la force publique et il remplace, le cas échéant, le Président de la République par intérim dans la présidence du conseil des ministres ou de tout autre conseil »<sup>111</sup>.

Ces prérogatives semblent être importantes surtout par rapport à celles du premier ministre dans le régime déchu<sup>112</sup>.

Concernant les prérogatives des ministres, elles ont été organisées par l'article 14 du décret-loi qui dispose que « Les ministres veillent, chacun dans le secteur qui relève de son autorité, à la gestion de l'administration centrale et à la tutelle des établissements et entreprises publiques conformément aux lois et règlements en vigueur »<sup>113</sup>.

Et pour éviter toute influence du premier ministre ou des ministres sur la transition démocratique du pouvoir politique, l'article 15 leur interdit de « présenter leurs candidatures à l'assemblée nationale constituante ».

#### 2-5- Le pouvoir et les instances judiciaires :

Le décret-loi a consacré au pouvoir et aux instances judiciaires deux articles<sup>114</sup> ce qui constitue déjà une distinction entre les deux malgré l'unité de leurs fonctions judiciaires<sup>115</sup>.

En effet, l'article 17 qui dispose que « Le pouvoir judiciaire est organisé et géré et exerce ses compétences conformément aux lois

---

<sup>110</sup> L'article 13.

<sup>111</sup> L'article 13.

<sup>112</sup> L'article 60 de la Constitution suspendue dispose que « le Premier ministre dirige et coordonne l'action du gouvernement. Il supplée, le cas échéant le président de la République dans la présidence du conseil des ministres ou de tout autre conseil ».

<sup>113</sup> Ceci constitue également une nouveauté par rapport à la Constitution suspendue qui ne parlait des ministres qu'en ce qui concerne leur nomination ou cessation de leurs fonctions.

<sup>114</sup> Les articles 3 et 17.

<sup>115</sup> Ce qui constitue une continuité de la logique de la Constitution de 1959 qui distingue entre le pouvoir judiciaire (chapitre 4) et le conseil d'Etat (chapitre 6).

et règlements en vigueur » semble signifier la continuité du travail de l'appareil judiciaire ce qui permet de garantir la stabilité et la justice jusqu'à une nouvelle organisation après les élections d'une assemblée nationale constituante.

Quant à l'article trois, il a confirmé la continuité du Tribunal administratif et de la Cour des comptes à exercer « leurs prérogatives conformément aux lois et règlements en vigueur relatives à leur organisation, attributions et procédures qui leur sont applicables » ce qui a pour effet de trancher un débat qui a été déclenché depuis la suspension de la Constitution de 1959 qui a institué dans son chapitre six ces deux instances.

### 2-6- Les collectivités publiques locales

Le décret du 23 mars 2011 a également maintenu l'organisation en vigueur des collectivités locales en prévoyant<sup>116</sup> que « Les conseils municipaux, les conseils régionaux et les structures auxquelles la loi confère la qualité de collectivité locale gèrent les affaires locales dans les conditions prévues par la loi »<sup>117</sup>.

Cette orientation semble garantir la stabilité administrative locale et régionale surtout que cette administration a connu une situation d'anarchie due principalement à l'abstention des membres des conseils municipaux et régionaux de travailler et de gérer les affaires locales ce qui a mené à l'application des lois organisant ces conseils<sup>118</sup> et la nomination des délégations provisoires pour gérer les affaires de ces collectivités jusqu'à l'organisation des élections communales et la nomination de nouveaux conseils régionaux.

### 3- L'amnistie générale :

Après la chute de l'ancien régime, on a assisté à l'apparition de deux textes fondamentaux en matière d'amnistie : le décret loi du 19 février 2011, portant amnistie<sup>119</sup> et le décret loi du 26 avril

---

<sup>116</sup> Dans son article 16.

<sup>117</sup> Ce qui constitue une reprise conforme de l'article 71 de la Constitution suspendue.

<sup>118</sup> Loi organique des communes de 1975 et la loi de 1959 pour les gouvernorats.

<sup>119</sup> Décret- loi n° 2011-1 du 19 février 2011, portant amnistie, J.O.R.T n°12 du 22 février 2011, p179.

2011, portant amnistie des délits d'émission de chèque sans provision<sup>120</sup>.

Il paraît que ces deux textes reflètent une orientation vers la consécration de la logique d'amnistie aussi bien sur le plan politique qu'économique.

L'amnistie en matière politique :

Le décret loi n°1 a prévu qu' « Est amnistiée, toute personne ayant fait l'objet avant le 14 janvier 2011 d'une condamnation ou d'une poursuite judiciaire auprès des tribunaux quel que soient leur degré ou leur catégorie, et ce, en raison » d'une longue liste d'infractions. La plus part des infractions prévues par cette liste sont à caractère politique dont notamment « l'attentat contre la sûreté intérieure de l'Etat »<sup>121</sup>, « la violation des dispositions relatives aux réunions publiques, cortèges, défilés, manifestations et attroupements »<sup>122</sup> et « la violation des dispositions relatives aux associations, aux partis politiques et à leur financement »<sup>123</sup>.

Ce caractère politique des infractions objet d'amnistie s'affirme par la disposition du même article 1er que « L'amnistie s'étend également à tous ceux qui ont été condamnés pour des infractions du droit commun ou militaires lorsque les poursuites ont été faites sur la base d'une activité syndicale ou politique ».

Cette amnistie portant sur toutes ces infractions n'est qu'une reconnaissance que l'incrimination de leurs auteurs a été une violation de leurs droits et libertés ; ce qui constitue une base pour leur demandes d'indemnisation et de réparation.

Ceci a été explicitement confirmé par l'article 2 du même décret-loi qui prévoit que « Tous ceux qui seront concernés par l'amnistie conformément à ce décret-loi auront droit à la réintégration de leur emploi et à la demande de réparation ».

Au niveau des recours, l'article 3 du décret-loi n°1 prévoit qu'en cas de « litige relatif à l'application du présent décret-loi », la personne concernée doit intenter une action « au moyen d'une demande écrite accompagnée de ce qu'elle a comme preuve » et ceci « devant un comité composé du premier président de la cour de cassation et de deux membres choisis parmi les présidents de

---

<sup>120</sup> Décret-loi n° 2011-30 du 26 avril 2011, portant amnistie des délits d'émission de chèque sans provision, J.O.R.T n°30 du 29 avril 2011, p571.

<sup>121</sup> Article 1er du décret loi n° 1 du 19 février 2011, portant amnistie.

<sup>122</sup> Article 1er du décret loi n° 1 du 19 février 2011, portant amnistie.

<sup>123</sup> Article 1er du décret loi n° 1 du 19 février 2011, portant amnistie.

chambres les plus anciens auprès de ladite cour, le ministère public auprès de la cour de cassation y est représenté ».

Ces dispositions ont été critiquées sur la base de la difficulté de prouver que les poursuites ont été engagées suite à une infraction politique et non pas une infraction du droit commun<sup>124</sup> surtout que le régime déchu a procédé à maintes reprises de surjeter des fausses condamnations à ceux qui lèvent la voix à son encontre<sup>125</sup> !

Toutefois, il ne convient pas de nier l'effort établi par ce comité prévu par le présent décret-loi<sup>126</sup> ; un effort qui semble s'orienter vers la consécration d'une jurisprudence de référence en matière d'amnistie générale<sup>127</sup>.

#### L'amnistie des délits d'émission de chèque sans provision

Ce décret loi concerne « toute personne, ayant émis un chèque sans provision ou ayant fait opposition de le payer en dehors des cas prévus par l'article 374 du code de commerce<sup>128</sup> et dont le certificat de non -paiement a été établi avant le 15 janvier 2011 »<sup>129</sup>.

Ce décret-loi semble viser le règlement de la situation de plusieurs personnes arrêtées dans ce cadre étant donné que le nombre de dossiers de procès déclenchés dans ce cadre dépasse les 117.364 dossiers durant l'année 2009-2011<sup>130</sup> !

Cette réglementation sera une véritable chance pour ces personnes de se réintégrer dans l'économie nationale surtout que ce problème a touché à plusieurs catégories sociales et a même provoqué la fuite de plusieurs impliqués !

Toutefois, ce texte a été critiqué vu qu'il a prévu la jouissance des personnes concernées de l'amnistie sans pour autant imposer le

---

<sup>124</sup> Le Journal tunisien Assabah, 16 avril 2011.

<sup>125</sup> Selon Maître Samir Dilou, président de l'association internationale de l'organisation mondiale de soutien aux prisonniers politiques, le Journal tunisien Assabah, 16 avril 2011.

<sup>126</sup> Dans son article 3.

<sup>127</sup> Samia Doula « نحو فقه قضاء أصيل في تطبيق مرسوم العفو العام. تعليق على القرار عدد 1 حول مرسوم العفو العام », Revue des infos Juridiques, n°116/117 du juillet/aout 2011, pp 48-50.

<sup>128</sup> Qui dispose qu'il « n'est admis d'opposition au paiement du chèque par le tireur qu'en cas de perte ou de vol du chèque ou de faillite du porteur ».

<sup>129</sup> Article 1er du décret-loi du 26 avril 2011, portant amnistie des délits d'émission de chèque sans provision.

<sup>130</sup> Selon une source du ministère de la justice, la revue électronique [www.almasdar.tn](http://www.almasdar.tn), 2 mai 2011.

paiement du bénéficiaire ni les frais de poursuite au profit de la banque.

Ainsi, on a reproché au texte le fait de privilégier l'intérêt de l'inculpé au détriment du bénéficiaire aussi bien sur le plan civil que pénal. Dans ce cadre l'union tunisienne de l'industrie, du commerce et de l'artisanat a exprimé sa contestation à l'égard de ce texte en estimant que cette procédure constitue une violation des droits des bénéficiaires et offense la place du chèque en tant que technique qui facilite les opérations entre les acteurs économiques<sup>131</sup>.

En réponse à ces reproches, un deuxième texte a vu le jour trois mois plus tard. Il s'agit du décret-loi n°71 du 30 Juillet 2011 relatif aux incidents de paiement objet de l'amnistie général en matière d'émission de chèque sans provision<sup>132</sup>. Ce texte impose le maintien des incidents de paiement des personnes qui ont bénéficié de l'amnistie auprès du registre de la banque centrale pour une durée de cinq ans<sup>133</sup> ce qui permettra aux banques de faire attention à l'égard de ces personnes quand elle demandent l'octroi d'un chéquier.

#### 4- La dissolution de l'ex parti au pouvoir

Le jugement numéro 14332 rendu par le tribunal de première instance de Tunis le 9 mars 2011 ordonnant la dissolution immédiate du parti du Président déchu (Le Rassemblement constitutionnel démocratique) ainsi que la liquidation de tous ses biens et le placement de son patrimoine sous la tutelle de l'Etat, est le premier jugement en Tunisie en matière de dissolution des partis politiques.

En effet, bien que ce jugement ait porté une violation claire de la loi<sup>134</sup> relative aux partis politiques<sup>135</sup>, il a toutefois prévu un

---

<sup>131</sup> Selon l'agence TAP, 28 mai 2011.

<sup>132</sup> Décret-loi n° 2011-71 du 30 Juillet 2011 relatif aux incidents de paiement objet de l'amnistie général en matière d'émission de chèque sans provision, JORT n°57 du 2 août 2011.

<sup>133</sup> Article 1er du décret-loi n° 71 du 30 Juillet 2011 relatif aux incidents de paiement objet de l'amnistie général en matière d'émission de chèque sans provision.

<sup>134</sup> Loi organique n°88-32 du 3 mai 1988 organisant les partis politiques.

<sup>135</sup> Notamment en ce qui concerne les déclarations des revenus et de biens meubles et immeubles du parti en vertu des articles 12 et 16 de la loi organique organisant les partis politiques.

principe très important : l'obligation aux partis de respecter la forme républicaine du régime.

En effet, bien que ce principe soit prévu par l'article 2 de la loi organique organisant les partis politiques<sup>136</sup>, il a toutefois été enrobé d'une lecture particulière dans le cadre de ce jugement. En effet, il a souligné que le parti dissout a violé cette obligation dans la mesure où il n'a pas tout d'abord respecté la Constitution en la modifiant à maintes reprises non pas pour le bien de la nation mais au profit du chef du parti. Il a également violé l'obligation d'agir dans le cadre de la loi dans la mesure où il a profité de sa position de dominance pour manipuler les instances législatives et il ne peut pas dans ce cadre se prétexter de l'accord du Conseil Constitutionnel dont l'avis n'a qu'une valeur consultative.

Subséquent, on peut dire qu'il s'agit d'une lecture approfondie de l'article 2 de la loi relative aux partis politiques qui ne limite pas le respect des principes du régime républicain aux dispositions du statut du parti mais l'étend à la pratique politique du parti.

Le jugement du Tribunal de première instance a fait l'objet d'un recours en appel qui a été toutefois rejeté pour vice de forme<sup>137</sup>.

Concernant le recours en cassation, il « est possible légalement mais il s'agit d'une simple formalité sans grande utilité » étant donné que « le rejet de l'appel pour vice de forme est de nature à remettre en cause le bien fondé du recours »<sup>138</sup>.

##### 5- La confiscation d'avoirs et de biens meubles et immeubles

La mesure de confiscation joue un rôle central non seulement étant donné son rôle dans le soutien de l'économie nationale mais aussi vu sa valeur symbolique comme rupture avec un passé corrompu.

---

<sup>136</sup> «Le parti politique agit dans le cadre de la constitution et de la loi, il doit dans son activité respecter et défendre notamment...les acquis de la nation et notamment la forme républicaine du régime et ses fondements... » .

<sup>137</sup> Selon l'avocat du ministère de l'Intérieur, ce rejet a été attendu étant donné que "l'avocat du RCD a présenté le recours devant la Cour d'appel au lieu de le faire devant le Tribunal de première instance qui avait prononcé le jugement", Journal La Presse, 28 mars 2011.

<sup>138</sup> Selon la déclaration du chef du contentieux de l'Etat, Journal La Presse, 28 mars 2011.



La procédure de confiscation a été déclenchée avec l'apparition du décret relatif à confiscation d'avoirs et de biens meubles et immeubles<sup>139</sup>.

Ce texte suscite quelques remarques :

Tout d'abord, on remarque l'étendue du *domaine d'application* du décret aussi bien au niveau des biens objet de confiscation qu'au niveau des personnes concernées par cette mesure.

Concernant les biens confisqués, l'article 1<sup>er</sup> du décret-loi prévoit la confiscation de « tous les biens meubles et immeubles et droits acquis après le 7 novembre 1987<sup>140</sup> ».

Cette largeur pose une présomption irréfragable que tous les biens acquis après cette date ont été illégalement acquis. Cette présomption semble être injuste surtout que la confiscation excepte généralement les biens qui garantissent un minimum de vie digne<sup>141</sup>.

L'étendue de la confiscation n'a pas également manqué d'élargissement quant aux personnes concernées. En effet, à côté de la liste annexée au décret<sup>142</sup>, l'article 1er du décret-loi prévoit, demeure également concernée par la confiscation « toute autre personne dont il est prouvé l'obtention de biens meubles ou immeubles ou droits par l'effet de ses relations » avec les personnes prévues par la liste. La question se pose à ce niveau sur les critères de détermination de ces personnes dont les biens seront confisqués !

Concernant la commission chargée de la confiscation, l'article 3 du décret a porté création «auprès du ministère des domaines de l'Etat et des affaires foncières une commission dénommée la **commission de confiscation** ». La commission est composée de sept membres dont deux conseillers du Tribunal administratif et de la Cour des comptes et 5 représentants de l'administration<sup>143</sup>. Cette composition, bien qu'elle reflète un caractère mixte à la fois

---

<sup>139</sup> Décret-loi n° 2011-13 du 14 mars 2011, portant confiscation d'avoirs et de biens meubles et immeubles, JORT n° 18 du 18 mars 2011.

<sup>140</sup> La date de l'arrivée du président déchu au pouvoir.

<sup>141</sup> Ce qui n'a pas été prévu par ce texte.

<sup>142</sup> Qui contient les noms de 112 personnes dont les biens seront confisqués y compris le président déchu et toute sa famille et la famille de son épouse ainsi que quelques ministres bien placés dans le régime déchu.

<sup>143</sup> Des représentants de la Conservation foncière, du ministère des Finances, du ministère chargé des Domaines de l'Etat et des affaires foncières et de la Banque centrale.

juridictionnel et administratif, elle ne cache pas toutefois la dominance du caractère administratif car il s'agit finalement d'une commission administrative instituée auprès du ministère des Domaines Publiques et non pas une instance indépendante<sup>144</sup>.

Du coup, la commission demeure une commission technique qui prépare des rapports sans avoir un pouvoir de décision.

Ceci nous incite à évoquer les prérogatives de la commission qui peuvent être classées en prérogatives d'enquête et prérogatives procédurales.

Au niveau de *l'enquête*, la commission se charge d'accomplir sa mission tout en ayant « le droit de demander toutes informations qui lui permet d'accomplir ses tâches et d'avoir accès à tout document qu'elle demande auprès des organismes administratifs, établissements publics ou privés, quelle que soit leur nature et de tous les tribunaux quel que soit leur degré, sans que lui soit opposé le secret professionnel »<sup>145</sup> et la prérogative « d'ordonner toutes enquêtes ou investigations permise par la législation en vigueur ainsi que la désignation d'experts afin de déceler les biens meubles et immeubles et les droits confisqués »<sup>146</sup>. « Elle peut également demander au tribunal compétent d'ordonner toutes procédures permettant la conservation des biens confisqués »<sup>147</sup>. La commission se charge enfin de dresser un rapport sur « l'ensemble des biens meubles et immeubles et droits confisqués et qu'elle a pu déterminer et inventorier conformément aux procédures prévues par le ...décret-loi »<sup>148</sup>.

Concernant les *prérogatives procédurales* de la commission, l'article 8 du décret-loi dispose que « la commission de confiscation prend, en se basant sur le rapport ..., les mesures administratives et légales nécessaires afin de transférer, au profit de l'Etat, les biens immeubles et meubles et les droits confisqués » et ces prérogatives de procédure prouvent le caractère administratif de la commission.

Néanmoins, il convient de souligner que le texte et la création de la commission de confiscation pose un problème en ce qui concerne leurs rapports avec les travaux de La Commission

---

<sup>144</sup> A l'instar des commissions de vérité.

<sup>145</sup> Article 5 paragraphe 1<sup>er</sup>.

<sup>146</sup> Article 5 paragraphe 2<sup>ème</sup>.

<sup>147</sup> Article 5 paragraphe 3<sup>ème</sup>.

<sup>148</sup> Article 7.

Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption<sup>149</sup> et avec la justice qui s'est chargée d'un ensemble de grandes affaires relatives à des biens appartenant à des personnes dont les noms ont été cités dans la liste annexée au décret-loi relatif à la confiscation !

Ceci peut perturber le travail de la commission d'investigation sur la corruption vu que sa tâche de vérifier l'exactitude des données et documents collectés avant de les transférer à la justice<sup>150</sup> n'aura pas de sens vu que la confiscation ne se fondera pas sur un jugement mais sur la présomption de corruption et les travaux de la première commission n'auront de sens que pour les personnes non citées dans la liste de confiscation !

Un problème de coordination entre les deux commissions se pose également, vu qu'elles peuvent<sup>151</sup> demander chacune auprès de l'autre les documents et les informations qu'elles jugent nécessaire à leurs travaux.

Néanmoins, les biens acquis illégalement englobent également des biens existants à l'étranger sous forme d'actions dans des sociétés ou des comptes bancaires ou des immeubles. Pour faire face à la corruption, la première mesure prise a été le gel et la confiscation de tous les biens corporels et incorporels, meubles et immeubles appartenant au Président déchu et à sa famille existant sur le territoire tunisien. Or, quand il s'agit des biens existants sur les territoires d'autres Etats, la question devient moins simple.

De ce fait, on a procédé à la création<sup>152</sup> d'un **comité national du recouvrement des biens mal acquis existants à l'étranger**<sup>153</sup>. Ce comité a été créé auprès de la banque centrale de Tunisie<sup>154</sup>.

Le comité est composé du Gouverneur de la Banque centrale de Tunisie, du ministre des Finances ou son représentant, d'un

---

<sup>149</sup> Voir supra la partie consacrée à « *la recherche de la vérité* ».

<sup>150</sup> Article 2 du décret-loi numéro 7 du 18 février 2011 portant création de La Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption.

<sup>151</sup> En vertu de l'article 5 du décret-loi de la confiscation et l'article 15 du décret loi portant création de La Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption.

<sup>152</sup> Par le décret-loi n° 2011-15 du 26 mars 2011, relatif à la création d'un comité national du recouvrement des biens mal acquis existants à l'étranger.

<sup>153</sup> Qui est un comité indépendant malgré ses liens au niveau de son objet avec la commission de confiscation.

<sup>154</sup> Article 1<sup>er</sup> du texte de création.

représentant du ministre de la Justice, d'un représentant du ministre des Affaires Etrangères et du Chef du contentieux de l'Etat<sup>155</sup>. Ce qui attire l'attention à ce niveau c'est l'absence d'un représentant du ministère chargé des Domaines de l'Etat et des Affaires foncières malgré l'existence de plusieurs biens immeubles faisant partie du domaine du comité.

Quand à la durée des travaux du comité, elle est à priori de « quatre ans à compter de la date de publication du ... décret-loi »<sup>156</sup>. En cas d'insuffisance de la durée de quatre ans, le texte prévoit que « le chef du contentieux de l'Etat assure, conformément à la loi, la continuité des engagements souscrits du comité et des actions en cours »<sup>157</sup>.

En outre, le texte incombe à « tout membre du comité et toute personne participant à ses travaux<sup>158</sup> ...de conserver le secret professionnel concernant tous les documents, données ou informations relatifs aux questions relevant des attributions du comité dont ils ont eu connaissance »<sup>159</sup>.

Quant aux prérogatives du comité, ce dernier est chargé de coordonner et de conduire « les procédures de recouvrement des biens transférés, acquis, détenus ou contrôlés, directement ou indirectement, à l'étranger et dans des conditions illégales ou ayant porté ou pouvant porter atteinte au patrimoine ou aux intérêts financiers de l'Etat, ou des collectivités locales ou des établissements et entreprises publics , par [...] l'ancien Président de la République, son épouse, ses enfants, toute personne ayant des liens familiaux ou d'alliance avec eux et toute personne leur ayant apporté son concours ou ayant bénéficié sans droit de leurs actions »<sup>160</sup>.

Le texte n'a pas toutefois précisé quelles sont les parties avec lesquelles le comité doit coordonner.

Les personnes, dont les biens seront objet de confiscation sont précisées par l'article 2 du décret-loi dans une liste qui englobe «l'ancien Président de la République, son épouse, ses enfants,

---

<sup>155</sup> Article 4 du décret-loi n°15.

<sup>156</sup> Article 13 du décret-loi n°15.

<sup>157</sup> Article 13 paragraphe 2 du décret-loi n°15.

<sup>158</sup> Vue la complexité de la mission du comité qui nécessite l'intervention de certains experts.

<sup>159</sup> Article 9 du décret loi n°15.

<sup>160</sup> Article 2 du décret n°15.

toute personne ayant des liens familiaux ou d'alliance avec eux et toute personne leur ayant apporté son concours ou ayant bénéficié sans droit de leurs actions ».

« A cet effet, le comité peut, notamment, engager toute procédure pour identifier les dits biens » ce qui semble être en harmonie avec la convention des Nations Unies de lutte contre la corruption<sup>161</sup>.

Toutefois, il convient de souligner que, d'une part le décret-loi n°15 ne contient pas des dispositions relatives aux recours contre les décisions du comité de confiscation, ce qui semble être contraire aux principes de justice et de l'Etat de Droit.

D'une autre part des difficultés ayant trait à la complicité des procédures de travail peuvent constituer un frein à l'efficacité des travaux du comité national du recouvrement des biens mal acquis existants à l'étranger.

## **Section 2 : Les réformes et la construction d'un avenir meilleur**

À côté des textes et mesures visant la rupture avec le passé, on assiste depuis le 14 janvier 2011 à l'adoption d'un ensemble de texte ainsi qu'un dynamisme social et politique afin de jeter les bases d'un avenir politique meilleur.

### *1- Une instance pour la réforme politique*

Le décret-loi numéro 6 du 18 février 2011 portant création de L'Instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique a été publié au même temps<sup>162</sup> que les décrets-lois portant création de La Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption et la Commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause.

---

<sup>161</sup> Qui dispose que « Chaque État Partie adopte, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, les mesures législatives et autres nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes de restituer les biens confisqués, lorsqu'il agit à la demande d'un autre État Partie, conformément à la présente Convention, et compte tenu des droits des tiers de bonne foi », article 57 paragraphe 2 de la convention des Nations Unies contre la corruption, décembre 2003.

<sup>162</sup> Journal officiel n°13 du 1<sup>er</sup> mars 2011.

Ce parallélisme met l'accent déjà sur le caractère postrévolutionnaire des trois instances.

Le texte de décret-loi a déterminé la nature juridique de l'Instance, sa composition, ses prérogatives et son mode de fonctionnement. Ces différentes dispositions ont fait de l'Instance l'organisme politique le plus important au pays durant cette période de transition.

En revenant à l'article premier du décret-loi, on remarque que l'Instance est qualifiée d'instance publique indépendante.

Cette indépendance, bien qu'elle ait été critiquée à maintes reprises, elle demeure appréciable à travers la composition et les prérogatives de cette instance.

En effet, le passage de l'Instance d'un simple comité d'experts à une Instance supérieure a ouvert la porte à une vague de critiques sur le manque de représentativité des régions et des partis politiques<sup>163</sup> et le manque de la représentativité de la jeunesse<sup>164</sup>. De plus plusieurs membres de l'Instance ont été accusés d'être embourbés avec le régime déchu et d'autres ont été accusés d'être partisans de la normalisation avec Israël.

Sur le plan structurel, l'Instance se compose d'un président<sup>165</sup>, un vice président<sup>166</sup>, un comité d'experts<sup>167</sup> qui se charge d'élaborer les projets de loi conformément aux orientations fixées par l'Instance<sup>168</sup> avec un conseil composé de personnalités publiques à la capitale et dans les régions ayant participé et soutenu la révolution<sup>169</sup>. En effet, ce conseil a été ajouté ultérieurement pour changer la composition de l'Instance avec 71 membres dans ce conseil dans un premier temps pour passer à 130 membres ultérieurement et 155 membres plus tard !<sup>170</sup>

---

<sup>163</sup> Salah Attaya, Assabah, 18 mars 2011.

<sup>164</sup> Chokri Belaid, Assabah, 18 mars 2011.

<sup>165</sup> Nommé par décret parmi les personnalités nationales indépendantes, réputées pour leurs compétences juridique et politique (Monsieur Yadh Ben Achour a été nommé Président de cette instance en vertu du décret n°234 du 19 février 2011).

<sup>166</sup> Désigné parmi les personnalités publiques et les composantes de la société civile participant à l'instance, sur proposition de ces personnalités (article 3).

<sup>167</sup> Au nombre de dix nommés par le président de l'instance.

<sup>168</sup> Article 3.

<sup>169</sup> Article 3.

<sup>170</sup> Après avoir reproché à l'instance le manque de représentativité des jeunes, des femmes et des régions.

En effet, cette large composition de l'Instance nous incite à nous demander si nous ne sommes pas devant un conseil représentatif sans être élu sur la base d'un représentant pour 70000 habitants surtout que les réunions de l'Instance se déroulent dans le siège de la Chambre des conseillers dissoute !

Concernant les prérogatives de l'Instance, on remarque que ces prérogatives peuvent être résumées en trois grandes missions.

Tout d'abord, l'Instance se charge de fixer les orientations à même d'adapter les textes législatifs afférents à la vie politique avec les exigences de la réalisation de la transition démocratique et d'émettre les propositions qu'il juge utiles pour assurer la continuité du service public et la concrétisation des objectifs de la révolution et ses revendications<sup>171</sup>.

Elle se charge également d'examiner les projets de loi élaborés par la commission d'experts en vue d'approbation<sup>172</sup>.

En outre, l'Instance veille, en coordination avec le Premier Ministre, au suivi de la réalisation de ses propositions en vue de concrétiser les objectifs de la révolution et la réalisation de la transition démocratique<sup>173</sup>.

L'Instance a concrètement commencé ses travaux par l'examen des projets des décrets-lois relatifs aux élections de l'assemblée constituante et à l'Instance supérieure indépendante des élections qui ont été ultérieurement approuvés et promulgués après de longs débats entre l'Instance et le gouvernement.

En examinant les prérogatives de l'Instance, on peut déduire qu'elle est dotée d'un statut de « conseil représentatif provisoire » vu qu'elle se charge à la fois d'élaborer les textes législatifs et de veiller à leurs mise en œuvre ; d'autant plus que le texte du décret-loi lui accorde la prérogative d'émettre un avis en coordination avec le Premier Ministre sur l'activité du gouvernement<sup>174</sup><sup>175</sup>.

Comme les autres instances, la légitimité de l'Instance supérieure a été mise en question. Toutefois, la mission de cette

---

<sup>171</sup> Article 3.

<sup>172</sup> Article 3.

<sup>173</sup> Article 3.

<sup>174</sup> L'instance a usé de cette prérogative à différentes occasions dont la contestation de la nomination à la tête du ministère de l'intérieur Habib Eessid, un ex-secrétaire d'Etat dans le gouvernement de Ben Ali.

<sup>175</sup> Article 2.

instance peut participer à établir de nouvelles coutumes de travail politique basé sur la transparence, la discussion et la participation. Concernant le mode de fonctionnement de l'Instance, le décret-loi n°6 dispose que l'Instance se réunit sur convocation de son président ou des deux tiers de ses membres<sup>176</sup>. Ses délibérations sont secrètes<sup>177</sup>.

Concernant les rapports de l'Instance avec les autres institutions politiques, on remarque que ses rapports sont principalement avec le Président de la République auquel elle transmet les textes juridiques qu'elle approuve ainsi que les rapports et les propositions<sup>178</sup> et avec le premier ministre avec lequel elle coordonne pour mettre en œuvre ses propositions<sup>179</sup>.

En effet, l'Instance connaît actuellement un état de déséquilibre et de perturbation dû à la démission de plusieurs membres qui ont accusé l'Instance et certains membres de manque de sérieux et de la domination de leurs intérêts personnels.

Cet état de crise devient plus aigu avec un absentéisme remarquable des membres de l'Instance dont la présence de la majorité se limite aux séances de vote sur les projets des décrets-lois<sup>180</sup>.

En effet, ces critiques, biens qu'ils reflètent un certain niveau de la liberté d'expression et de transparence, ont pour effet de ralentir les travaux de l'Instance et de freiner le processus de transition démocratique.

## 2- La ratification d'un ensemble de textes internationaux

Afin de renforcer sa nouvelle position dans son environnement international en tant que pays nouvellement affranchi d'un régime corrompu où la violation des droits de l'Homme a été le principe de la pratique du pouvoir, et pour renforcer son arsenal juridique ayant pour objet la protection des droit de l'Homme, pierre

---

<sup>176</sup> Article 7.

<sup>177</sup> Article 7.

<sup>178</sup> Article 9.

<sup>179</sup> Article 2.

<sup>180</sup> A titre d'exemple, on a souligné le jeudi 14 juillet 2011 la présence de 50 membres uniquement sur un total de 150 membres à la réunion de l'Instance. Journal Assabah, 19 juillet 2011. Il en est de même lors du vote du projet du décret-loi relatif aux associations le 24 août 2011. La Haute instance ne comptait en ce jour qu'une trentaine de membres !



angulaire de l'Etat de Droit que la Tunisie vise devenir ; la Tunisie a ratifié un ensemble de textes internationaux intéressants.

La spécificité de ces textes demeure les engagements tangibles qu'ils incombent à l'Etat, ce qui renforce l'effectivité et l'efficacité de leurs dispositions.

2-1- La Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées

Cette convention<sup>181</sup>, qui vise la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, est le premier traité universel qui définit cette notion<sup>182</sup> et l'interdit. Pour lutter contre la disparition forcée, la convention procède à combattre l'impunité de cette pratique en imposant aux États l'obligation de traduire en justice les auteurs de ce crime. Il ne s'agit pas seulement des personnes ayant commis ce crime sur leur propre territoire, mais également des cas où l'infraction alléguée relève d'une autre juridiction : dans ce cas, les États doivent poursuivre ou extraditer le présumé coupable, afin que personne ne puisse échapper à la poursuite.

La convention prévoit également un certain nombre de procédures préventives pour empêcher les disparitions : toute personne privée de liberté doit être enregistrée et détenue dans un lieu officiel, et tous ses déplacements doivent être consignés. Elle doit être aussi autorisée à avoir des contacts avec le monde extérieur.

Cette convention est la première à reconnaître que les victimes de la disparition forcée ne sont pas seulement les personnes disparues, mais également leurs proches. Elle donne aux familles le droit de connaître le sort de leurs proches, et elle reconnaît aux victimes de disparition forcée le droit à une réparation pour le tort qu'elles ont subi.

---

<sup>181</sup> Adoptée à New York le 20 décembre 2006 et entrée en vigueur le 23 novembre 2010 après la ratification de l'Irak.

<sup>182</sup> Selon l'article 2 de la convention, « on entend par disparition forcée l'arrestation, la détention, l'enlèvement ou toute autre forme de privation de liberté par des agents de l'État ou par des personnes ou des groupes de personnes qui agissent avec l'autorisation, l'appui ou l'acquiescement de l'État, suivi du déni de la reconnaissance de la privation de liberté ou de la dissimulation du sort réservé à la personne disparue ou du lieu où elle se trouve, la soustrayant à la protection de la loi. ».

La Tunisie a été le premier pays d'Afrique du Nord à signer, le 29 juin 2006, la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées. Elle ne l'a toutefois ratifié qu'en 2011<sup>183</sup> après avoir exprimé son approbation à l'adhésion à cet engagement international par le décret-loi n°2 du 19 février 2011<sup>184</sup>.

2-2- Le premier protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques<sup>185</sup>

L'adhésion de la Tunisie à ce protocole<sup>186</sup> institue une obligation de reconnaître la compétence du Comité des droits de l'Homme en matière d'examen des plaintes déposées par les individus à son encontre.

La question se pose toutefois concernant l'adhésion de la Tunisie au deuxième protocole facultatif au pacte international des droits civils et politiques visant à abolir la peine de mort<sup>187</sup> qui n'a toujours pas eu lieu bien que le Conseil des ministres ait décidé

---

<sup>183</sup> Décret n°550 du 14 mai 2011 relatif à la ratification de la Tunisie de la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées.

<sup>184</sup> Cette ratification a pour effet d'engager la Tunisie à mettre en œuvre les mécanismes prévus par la convention et surtout d'harmoniser sa législation nationale, son administration et sa justice avec les objectifs de la convention ainsi que de faciliter au comité des experts l'exercice de leurs prérogatives. Toutefois, elle pose certaines questions quant au croisement des travaux du comité avec les missions des commissions tunisiennes de vérité et quant à la référence à ses objectifs au niveau de la nouvelle Constitution.

<sup>185</sup> Ce protocole, adopté par l'Assemblée générale des Nations unies, à New York le 16 décembre 1966 et entré en vigueur le 23 mars 1976, investit le Comité des droits de l'Homme issu du Pacte international relatif aux droits civils et politiques de la compétence d'examiner les requêtes déposées par les individus. Ce comité constitue un mécanisme de protection des droits de l'Homme en veillant à donner suite aux plaintes relatives à la violation du Pacte par un État signataire.

<sup>186</sup> Qui n'a eu lieu qu'en 2011 en vertu du Décret n°551 du 14 mai 2011 relatif à l'adhésion de la Tunisie au protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, après avoir exprimé son approbation à l'adhésion à cet engagement international par le décret loi n°3 du 19 février 2011. Cette ratification n'a eu lieu qu'en 2011, bien que la Tunisie ait ratifié le Pacte international relatif aux droits civils et politiques depuis le 29 novembre 1968.

<sup>187</sup> Protocole adopté par l'Assemblée générale des Nations unies à New York, le 15 décembre 1989.

d'examiner la faculté de retirer les réserves formulées par la Tunisie sur ce protocole<sup>188</sup>.

2-3- Statut de Rome de la Cour pénale internationale et L'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour pénale internationale

La Tunisie est le premier pays d'Afrique du Nord à se porter partie au Statut de Rome<sup>189</sup> de la Cour pénale internationale<sup>190</sup> ainsi que L'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour pénale internationale<sup>191</sup>.

Cette ratification, qui a eu lieu le 14 mai 2011<sup>192</sup> après l'expression de l'approbation à l'adhésion à cet engagement international par le décret-loi n°3 du 19 février 2011 permet à la Tunisie de se joindre aux efforts de la communauté internationale pour mettre terme à l'impunité des responsables des crimes internationaux les plus graves et engage le pays à reconnaître la compétence de la Cour « à l'égard des personnes pour les crimes les plus graves ayant une portée internationale »<sup>193</sup>. Parmi ces crimes<sup>194</sup> on trouve le crime de génocide, les crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et les crimes d'agression.

Toutefois, cette adhésion pose un problème sur le plan chronologique, vu que le statut de Rome dispose que « La Cour n'a compétence qu'à l'égard des crimes relevant de sa compétence commis après l'entrée en vigueur du présent Statut »<sup>195</sup> c'est-à-dire après le 1<sup>er</sup> juillet 2002 ce qui exclue de sa compétence plusieurs crimes qui ont eu lieu avant cette date.

---

<sup>188</sup> Lors de sa réunion du 7 février 2011.

<sup>189</sup> Adoptée à Rome le 17 juillet 1998 et entrée en vigueur en juillet 2002.

<sup>190</sup> Une instance juridictionnelle pénale internationale créée par la communauté internationale à l'effet de poursuivre et de condamner les auteurs de crimes internationaux attentatoires à l'entité humaine et menaçant son intégrité.

<sup>191</sup> Adopté à New York le 9 septembre 2002.

<sup>192</sup> Décret n°549 du 14 mai 2011 relatif à l'adhésion de la Tunisie au Statut de Rome de la Cour pénale internationale et à L'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour pénale internationale.

<sup>193</sup> Article 1<sup>er</sup> du statut de Rome.

<sup>194</sup> Dont la liste a été prévue par l'article 5 du statut.

<sup>195</sup> Article 11.

2-4- Le protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants

Ce protocole<sup>196</sup> vise à créer un sous-comité pour la prévention de la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains, ou dégradants et à mettre en place un système fondé sur les visites régulières rendues par les instances nationales et internationales indépendantes aux lieux de privation de liberté afin de lutter contre la torture.

La Tunisie a adhéré à ce protocole en 2011<sup>197</sup> après avoir exprimé son approbation à l'adhésion à cet engagement international par le décret-loi n°5 du 19 février 2011.

Cette adhésion constitue un pas vers la lutte contre l'impunité et l'éradication du phénomène tortionnaire surtout que des ONG tunisiennes et étrangères des droits de l'homme incitent le gouvernement à créer un mécanisme national de prévention en conformité avec les critères de ce texte<sup>198</sup>.

3- L'accès aux documents administratifs des organismes publics

Bien que le régime déchu ait toujours essayé de forger une fausse image d'un Etat de droit, il n'y avait pas de véritables mesures permettant au citoyen la poursuite de l'administration. Cette situation était due, entre autres, à l'impossibilité d'accès aux archives et aux documents de l'administration tunisienne. Cette situation s'est aggravée après le 14 janvier 2011, où on a assisté à une détérioration de documents administratifs dans plusieurs administrations tunisiennes ; ce qui constitue une atteinte dangereuse aussi bien aux droits des personnes concernées qu'à la mémoire du pays.

---

<sup>196</sup> Adopté par l'Assemblée générale des Nations unies, à New York le 18 décembre 2002 et entré en vigueur le 22 juillet 2006

<sup>197</sup> Décret n°552 du 14 mai 2011 relatif à l'adhésion de la Tunisie au protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

<sup>198</sup> Dont l'action des chrétiens pour l'abolition de la torture (l'ACAT-France), l'Association internationale de soutien aux prisonniers politiques (AISPP), le Conseil national pour les libertés en Tunisie (CNLT), Liberté et équité, la Ligue tunisienne de défense des droits de l'Homme (LTDH) et l'Association tunisienne de lutte contre la torture.

Ces différents enjeux semblent être derrière l'élaboration du décret-loi du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics<sup>199</sup> qui a été ultérieurement modifié par le décret-loi n°54 du 11 juin 2011 modifiant et complétant le décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics<sup>200</sup>.

Le texte a commencé par cerner les notions centrales, à savoir la notion d'organismes publics par laquelle on entend « les services de l'administration centrale et régionale de l'Etat, les collectivités locales et les établissements et entreprises publics »<sup>201</sup> et la notion de documents administratifs par laquelle on entend « les documents produits ou reçus par les organismes publics dans le cadre de leur mission de service public quelle que soit leur date, leur forme et leur support »<sup>202</sup>.

Ce texte prévoit le droit de « toute personne physique ou morale »<sup>203</sup>, sans restriction de citoyenneté, « d'accéder aux documents administratifs ... aussi bien par divulgation proactive que divulgation sur demande de l'intéressé »<sup>204</sup>.

Concernant les documents divulgués sur demande de l'intéressé, les articles 7 et 8 du texte déterminent les règles de forme et de fond de la demande qui doit être établie « par écrit »<sup>205</sup> et déposée « auprès de l'organisme public concerné avec délivrance obligatoire d'un récépissé, ou par une, lettre recommandée avec accusé de réception, ou par voie électronique »<sup>206</sup>. La demande ne doit contenir que « les

---

<sup>199</sup> Décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics, J.O.R.T n° 39 du 31 mai 2011, p 803.

<sup>200</sup> Décret-loi n°54 du 11 juin 2011 modifiant et complétant le décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics, J.O.R.T n° 43 du 14 juin 2011, p 911.

<sup>201</sup> Article 2 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>202</sup> Article 2 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>203</sup> Article 3 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>204</sup> Article 3 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>205</sup> Article 7 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>206</sup> Article 7 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

renseignements nécessaires »<sup>207</sup> dont notamment l'identification de la personne, « le nom de l'organisme public concerné et les précisions nécessaires relatives aux documents et données demandés »<sup>208</sup>.

Concernant l'issue de cette demande, elle peut être acceptée ; ce qui constitue une réponse de principe au droit de toute personne « d'avoir accès aux documents administratifs »<sup>209</sup>. Elle peut également être refusée et ce, dans certains cas prévus par le même texte et notamment dans le cas d'un « document administratif protégé par la législation en vigueur et notamment la loi relative à la protection des données à caractère personnel »<sup>210</sup> également « quand cela pourrait être préjudiciable... aux relations entre Etats ou organisations Internationales,... à la sécurité ou la défense nationale, ... à l'administration de la justice... »<sup>211</sup>.

Or, ces exceptions ont été toutefois critiquées, par exemple par L'organisation non gouvernementale de défense des droits de l'Homme, « ARTICLE 19 » qui juge être « sérieusement préjudiciables à l'objectif du décret tels les exceptions au principe de divulgation qui sont rédigées de manière trop large et l'absence dans le décret de dispositions établissant la primauté de l'intérêt public »<sup>212</sup>

Ces critiques semblent être à l'origine de la modification de ce décret-loi dans le mois qui a suivi. Le deuxième décret-loi vient alors modifier, entre autres, l'article 16 du premier texte et l'expression « la législation en vigueur et notamment... » a été supprimée pour cantonner l'étendue de l'hypothèse où l'administration peut refuser de communiquer un document administratif. Cette suppression semble être en harmonie avec l'esprit du texte car elle limite le champ d'interprétation et

---

<sup>207</sup> Article 7 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>208</sup> Article 8 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>209</sup> Article 15 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>210</sup> Article 16 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>211</sup> Article 17 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>212</sup> La revue électronique *Tunisie Numérique* [www.tunisienumerique.com](http://www.tunisienumerique.com), 15 octobre 2011.

d'application du refus de divulgation des documents publics reconnu à l'administration.

Concernant l'accès aux documents administratifs des organismes publics « par divulgation proactive »<sup>213</sup>, il semble concerner les documents qui intéressent le public et dont la divulgation concerne la communauté.

Ainsi, le texte a déterminé une liste des informations qu'un « organisme public doit... publier régulièrement »<sup>214</sup> ainsi que des règles ayant trait à la forme de divulgation.

Ainsi, on trouve dans la liste prévue par le, texte les informations relatives aux « décisions importantes et politiques qui touchent le public..., le descriptif des services et programmes offerts au public et leurs bilans..., des informations sur les programmes gouvernementaux y compris les indicateurs de performance et les résultats des appels d'offres publics importants... »<sup>215</sup> et « Toute information sur les finances publiques y compris les informations macroéconomiques, les informations sur la dette publique et sur les actifs et les passifs de l'Etat... »<sup>216</sup>

Ces données « doivent être divulguées sous une forme facilement accessible au public, et si besoin soient, mises à jour au moins une fois par an »<sup>217</sup>.

#### 4- La réforme de la justice

Le domaine de la justice connaît depuis le 14 janvier 2011, un dynamisme accru avec une vague de débats, de réflexions et parfois des désaccords qui reflètent une conscience et une volonté de réformer l'institution judiciaire et de tracer un futur judiciaire et politique meilleur. En effet, le secteur judiciaire, a longtemps subi des tentatives de « domestication » par le régime déchu, à travers

---

<sup>213</sup> Article 3 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>214</sup> Article 4 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>215</sup> Article 4 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>216</sup> Article 5 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

<sup>217</sup> Article 6 du décret-loi n°41 du 26 mai 2011 relatif à l'accès aux documents administratifs des organismes publics.

les procédés de malversation, de marginalisation et parfois d'exclusion des magistrats<sup>218</sup>.

Ce dynamisme, qui a commencé avec le départ de l'ex-Président, a commencé avec la participation remarquable de l'association des magistrats aux affaires publiques<sup>219</sup>.

Ce dynamisme a permis à la fois d'avancer les positions des magistrats en ce qui concerne les questions publiques et de démontrer les déficiences du secteur en même temps. Ceci a eu un impact remarquable, aussi bien au niveau du secteur<sup>220</sup> qu'au niveau de l'affaire publique en général.

#### 4-1- La réforme institutionnelle : l'association et le syndicat.

Bien qu'ils militent tous pour défendre leurs intérêts, les magistrats envisagent toutefois des démarches différentes à cet effet.

Cette différence est devenue visible avec la naissance du premier syndicat des magistrats<sup>221</sup> qui regroupe plus que la moitié des magistrats tunisiens<sup>222</sup>.

Ce syndicat sera un concurrent de l'association des magistrats qui a toujours joué indirectement le rôle d'un syndicat. Ceci donc présuppose une coordination entre les deux parties pour défendre les intérêts des magistrats et du secteur en général.

En effet, le large éventail de prérogatives<sup>223</sup> dont jouit le syndicat permet à la fois de dépasser les lacunes de l'association

---

<sup>218</sup> Voir Wahid Ferchichi, «استقلال القضاء والتكتلات الجماعية للقضاة في تونس», ouvrage collectif, «حين تجمع القضاة», Beyrouth, 2009 pp. 205-252.

<sup>219</sup> A travers les conférences de presse, les réunions et les congrès...

<sup>220</sup> Par exemple, face aux accusations de corruption adressées aux magistrats, l'association des magistrats a œuvré d'une part, pour démontrer que la corruption, bien qu'elle existe, n'est qu'une exception en présentant des exemples de l'équité des magistrats qui ont refusé la soumission au régime déchu.

D'une autre part l'association a critiqué la cessation des fonctions de 6 magistrats qui, bien qu'elle reconnaisse leur corruption, reproche au gouvernement le fait de ne pas leur permettre de bénéficier d'un procès équitable.

<sup>221</sup> Le 25 mars 2011.

<sup>222</sup> Plus de 1000 magistrats sur un ensemble de plus de 2000 juges tunisiens.

<sup>223</sup> Selon la statut du syndicat, ce dernier se charge de défendre les intérêts moraux et matériels des juges surtout en ce qui concerne leurs nomination, formation et carrière professionnelle, de négocier avec les parties prenantes pour respecter les accords conclus ou qui seront conclus en faveur des magistrats...



mais aussi de défendre l'essence du travail judiciaire que certains jugent menacé de politisation. En effet, le syndicat a été entre autres une réaction à plusieurs positions prises par l'association<sup>224</sup> et qui risquent de politiser le secteur.

Néanmoins, cette dualité dans la représentation des magistrats demeure en leur faveur vu que le syndicat et l'association militent tous les deux pour reconnaître la justice en tant que pouvoir indépendant<sup>225</sup> et non seulement en tant que corps autonome et ceci en mettant fin à la main basse de l'administration sur la justice pour arriver à des instances judiciaires élues par les magistrats eux-mêmes. La plus importante parmi ces instances demeure sans doute le Conseil supérieur de la magistrature.

#### 4-2- La réforme des textes :

##### *4-2-1- Le décret loi relatif à l'organisation de la profession d'avocat*

La profession d'avocat, un pilier essentiel du système judiciaire dans sa globalité, semble avoir besoin d'être révisée en fonction de la nouvelle ère de l'histoire de la Tunisie postrévolutionnaire.

Cette intention a été traduite à travers l'adoption d'un décret-loi portant organisation de la profession d'avocat le 20 août 2011<sup>226</sup>.

En effet, ce texte a été une réponse aux revendications des avocats d'organiser la profession vue la situation d'anarchie qui la caractérise et l'intervention de plusieurs parties étrangères à la profession.

Or, ceci a soulevé une polémique générale par les autres corporations intéressées, de près ou de loin, par ce texte dont notamment les magistrats, les notaires, les experts comptables et les conseillers fiscaux.

---

<sup>224</sup> Dont l'adhésion du président de l'association à L'instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique et la revendication de l'association de permettre aux magistrats de présenter leur candidature aux élections de l'assemblée nationale constituante.

<sup>225</sup> Envisager la justice comme un tout et la réformer avec toutes ses composantes : magistrats, avocats, notaires...

<sup>226</sup> Décret-loi n°79 du 20 août 2011 relatif à l'organisation de la profession d'avocat, J.O.R.T n°63 du 23 août 2011, p 1591.

Ainsi, un communiqué publié par le Syndicat des magistrats tunisiens a qualifié de « douteux », le décret-loi relatif à la profession d'avocat et a annoncé l'initiative de créer un observatoire national de suivi, de contrôle et d'évaluation des textes législatifs adoptés au cours de la période transitoire<sup>227</sup>.

De son côté, la chambre nationale des conseillers fiscaux a également exprimé son refus du texte. Les conseillers fiscaux ont considéré "qu'ils peuvent être touchés directement à cause de l'ambiguïté des termes du décret-loi, pouvant amener à comprendre que l'avocat est le seul compétent à représenter le contribuable devant les tribunaux spécialisés"<sup>228</sup>.

Concernant le contenu du décret-loi, on estime qu'il a contribué à la révision de plusieurs points prévus par l'ancien texte organisant la profession<sup>229</sup>.

Ces modifications ont concerné principalement les conditions d'accès à la profession, l'étendue de la compétence d'avocat, la protection du professionnel ainsi que le volet organisationnel de la profession.

Concernant l'accès à la profession, n'exerce la profession d'avocat, d'une manière permanente ou temporaire, que ceux qui sont inscrits au tableau des avocats. La personne désireuse de s'y inscrire doit remplir un certain nombre de conditions dont notamment le fait d'être de nationalité tunisienne depuis 5 ans..., être âgé de 23 ans au minimum et de 40 ans au maximum, être titulaire du certificat d'aptitude à la profession d'avocat ... ou d'un doctorat en droit et sciences juridiques, ne pas avoir des engagements professionnels et ne pas exercer une activité contraire à la profession d'avocat<sup>230</sup>.

Ces dispositions prévues par le texte dans sa phase de préparation ont provoqué les contestations des magistrats qui avaient, en vertu de l'ancien texte, la possibilité d'accéder à la profession sans limite d'âge.

Ceci a par ailleurs amené à rajouter un paragraphe qui prévoit qu'elle n'est pas concernée par les conditions relatives à la limite

---

<sup>227</sup> [www.lapresse.tn](http://www.lapresse.tn), 29 août 2011.

<sup>228</sup> [www.forum.tunisieprojet.com](http://www.forum.tunisieprojet.com), 22 Septembre 2011.

<sup>229</sup> Loi n°89-87 du 7 septembre 1989 portant organisation de la profession d'avocat, J.O.R.T n°61 du 12 septembre 1989.

<sup>230</sup> Article 3 du décret-loi n°79 du 20 août 2011 relatif à l'organisation de la profession d'avocat.

d'âge et aux diplômés, la personne qui a exercé la magistrature durant dix ans sans être suspendue<sup>231</sup>.

Quant aux prérogatives de l'avocat, le texte l'a doté d'une large gamme de missions dont notamment la mission de représenter des parties, quelle que soit leur statut légal, de les assister, de les conseiller et de mener toutes les procédures auprès des tribunaux et toutes les instances judiciaires, administratives, disciplinaires, ainsi que devant la police judiciaire. Seul l'avocat est habilité, selon ce décret-loi, à rédiger des contrats constitutifs de sociétés, d'augmentation ou de baisse de leur capital, s'agissant des contributions au fonds de commerce. La rédaction des contrats et conventions portant transfert de la propriété foncière, des contrats de contributions en nature au capital des sociétés commerciales incombent également à l'avocat, sans toucher aux prérogatives des notaires et des rédacteurs relevant de la direction de la propriété foncière<sup>232</sup>.

Cet élargissement a toutefois provoqué l'objection des notaires et des conseillers fiscaux qui ont considéré que « la consultation fiscale et la défense du contribuable devant les tribunaux spécialisés, est la mission principale du conseiller fiscal alors qu'elle constitue une tâche secondaire pour l'avocat »<sup>233</sup>.

Au niveau de la protection du professionnel, l'article 47 du décret-loi a évoqué la question « d'immunité » en prévoyant que les actes de plaidoiries et les rapports établis par l'avocat au moment de l'exercice de sa mission ne donnent pas lieu à des actions intentées à son encontre et que l'avocat n'encourt envers les instances, autorités et institutions devant lesquelles il exerce sa profession, qu'un questionnement disciplinaire.

Ces dispositions ont été critiquées par les magistrats qui ont estimé qu'elles sont « de nature à porter atteinte à l'indépendance et au prestige de la magistrature et reflète un opportunisme affiché par certains avocats »<sup>234</sup>.

---

<sup>231</sup> Article 3 du décret-loi n°79 du 20 août 2011 relatif à l'organisation de la profession d'avocat.

<sup>232</sup> Article 2 du décret-loi n°79 du 20 août 2011 relatif à l'organisation de la profession d'avocat.

<sup>233</sup> Ainsi a tenu à préciser la chambre des conseillers fiscaux, [www.forum.tunisieprojet.com](http://www.forum.tunisieprojet.com), 22 Septembre 2011.

<sup>234</sup> Selon la déclaration du syndicat des Magistrats tunisiens critiquant le projet du texte, [www.tap.info.tn](http://www.tap.info.tn), 13 mai 2011.

Sur le plan organisationnel, le texte a prévu la création d'une section régionale des avocats dans chaque arrondissement d'une Cour d'appel<sup>235</sup>. Le texte a également été innovant en prévoyant un seul mandat de trois ans non renouvelables pour le bâtonnier et les présidents des sections<sup>236</sup>.

#### *4-2-2- Le projet d'un décret-loi relatif à l'organisation du conseil supérieur de la magistrature*

Le projet d'un décret-loi portant organisation du conseil supérieur de la magistrature peut être considéré comme un premier pas vers la reconnaissance de l'autonomie de la justice en tant que pouvoir et non seulement en tant qu'instance ou organisme<sup>237</sup>.

Sur le plan formel, ce projet porte uniquement sur l'organisation du Conseil supérieur de la magistrature contrairement à la loi en vigueur<sup>238</sup> qui réunit à la fois l'organisation judiciaire, l'organisation du conseil supérieur de la magistrature et du statut des magistrats.

Cette séparation entre l'organisation du conseil supérieur de la magistrature en tant qu'instance de supervision et le secteur de la justice en général reflète une volonté de construire une justice indépendante.

Il convient de chercher les traits de cette volonté dans les différentes dispositions du projet.

##### 4-2-2-1 : La nature juridique et administrative du conseil.

D'après l'article premier du projet, le conseil est qualifié « d'instance constitutionnelle dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Les dépenses nécessaires à son fonctionnement sont prises en charge par le budget de l'Etat.

---

<sup>235</sup> Article 50 du décret-loi n°79 du 20 août 2011 relatif à l'organisation de la profession d'avocat.

<sup>236</sup> Article 57 du décret-loi n°79 du 20 août 2011 relatif à l'organisation de la profession d'avocat.

<sup>237</sup> Voir Wahid Ferchichi, « استقلال القضاء والتكتلات الجماعية للقضاة في تونس », ouvrage collectif, « حين تجمع القضاة », Beyrouth, 2009 pp205-252.

<sup>238</sup> Loi n° 67-29 du 14 juillet 1967, relative à l'organisation judiciaire, au conseil supérieur de la magistrature et au statut de la magistrature.

#### 4-2-2-1-1 : Une instance constitutionnelle

Considérer le conseil comme instance constitutionnelle le valorise certainement en le mettant sur le même pied d'égalité que les autres instances constitutionnelles. Toutefois, cela ne garantit pas son autonomie car il a bénéficié du même statut dans la Constitution suspendue qui l'a toutefois marginalisé en laissant la fixation de sa composition et ses attributions à la loi<sup>239</sup>.

D'où la simple qualité d'instance constitutionnelle ne suffit pas pour garantir l'autonomie du pouvoir judiciaire. La nouvelle Constitution doit prévoir clairement l'autonomie de la totalité du pouvoir judiciaire et non seulement l'autonomie des magistrats.

#### 4-2-2-1-2 : L'administration du conseil

Le projet fait du président du conseil son président administratif vu qu'il le charge de gérer le conseil<sup>240</sup> et de recruter ses agents ainsi que de mettre fin à leurs fonctions<sup>241</sup>.

Ces prérogatives administratives nous mènent à se demander sur la fonction du secrétaire général et ses rapports avec le président du conseil surtout que le texte charge le secrétaire général de gérer les affaires administratives et financières du conseil<sup>242</sup> ce qui semble concurrencer les prérogatives du président.

Cette question semble être pertinente vu que le secrétaire général –ainsi que les cadres et les agents administratifs du conseil- sont soumis à la législation relative à la fonction publique. Du coup, la position du secrétaire général peut ouvrir la porte de nouveau à l'administration pour intervenir dans les affaires du conseil ce qui pourrait mettre en cause l'autonomie de cette instance constitutionnelle.

#### 4-2-2-2 : La structure et la composition du conseil

Ce qui distingue ce projet par rapport à la loi de 1967 c'est qu'il prévoit trois instances formant le conseil et veillant sur l'accomplissement de ses fonctions.

---

<sup>239</sup> La loi du 14 juillet 1967, relative à l'organisation judiciaire, au conseil supérieur de la magistrature et au statut de la magistrature, consacré sa dépendance et sa soumission à la manipulation du pouvoir exécutif.

<sup>240</sup> Article 18 du projet.

<sup>241</sup> Article 21 du projet.

<sup>242</sup> Article 20 du projet.

#### 4-2-2-2-1 : L'Instance supérieure de la magistrature

Cette instance constitue le noyau du conseil vu qu'elle veille sur la nomination, la promotion et les mutations des magistrats.

En examinant la composition de l'Instance, on remarque qu'à l'exception du président et du rapporteur<sup>243</sup>, les 19 autres membres sont élus par les magistrats du même grade<sup>244</sup>. Pour une durée de trois ans non renouvelables.

Cette composition majoritairement élue semble répondre aux attentes des magistrats surtout que c'est cette Instance qui décide de tout ce qui a trait à leur vie professionnelle.

A côté de ces garanties, les dispositions relatives au fonctionnement de l'Instance reflètent aussi une grande transparence et justesse à travers plusieurs éléments dont le fait de limiter les mandats à trois années non renouvelables et d'interdire les membres élus de bénéficier durant leur mandat des avantages de promotion ou de mutation<sup>245</sup>.

L'Instance se charge également de dresser annuellement les tableaux d'avancement et les listes d'aptitude qui seront publiés au journal officiel<sup>246</sup>.

#### 4-2-2-2-2 : Le conseil de discipline

Le conseil de discipline est une structure réduite qui émane de l'Instance supérieure de magistrature et dotée de prérogatives précises. Il suscite quelques remarques.

Tout d'abord, le conseil se compose de cinq membres dont quatre sont élus<sup>247</sup>. La question se pose lorsque le magistrat déféré devant le conseil de discipline est le président du conseil. Cette question semble être pertinente vu que le texte n'a ni parlé d'un vice président ni réglementé la situation de vacance du poste de président.

---

<sup>243</sup> Qui sont nommés par le président de la République sur proposition de l'instance supérieure de magistrature qui propose pour chaque poste deux candidats du 3<sup>ème</sup> grade parmi : Le premier président de la cour de cassation, le procureur général près la cour de cassation, le procureur général directeur des services judiciaires, l'inspecteur général au ministère de la justice, le président du tribunal immobilier, le premier président de la cour d'appel de Tunis et le procureur général près de la Cour d'appel de Tunis.

<sup>244</sup> Article 6.

<sup>245</sup> Article 26 du projet.

<sup>246</sup> Article 26 du projet.

<sup>247</sup> Article 7 du projet.

Quant à sa mission, le conseil se charge d'examiner les dossiers disciplinaires des magistrats qui ont commis des faits reprochés<sup>248</sup>, dont il est saisi par l'Inspecteur général au ministère de la Justice<sup>249</sup>. La question se pose également sur la partie qui se charge de la saisine lorsque le déféré est l'Inspecteur général au ministère de la Justice.

Le magistrat déféré peut avoir recours devant le Tribunal administratif contre les décisions du conseil de discipline.

Le conseil dispose de larges prérogatives en matière de sanction dont la possibilité de décider la suspension du magistrat comme procédure conservatoire<sup>250</sup> et la possibilité de décider de lever l'immunité dont il jouit lorsqu'il s'agit d'un crime.

#### 4-2-2-3 : L'Instance générale des affaires de magistrature.

Il s'agit d'un nouvel organe ajouté à la composition du conseil qui s'intéresse aux affaires du secteur. Cette fonction peut être appréciée aussi bien au niveau de la composition de l'Instance qu'au niveau de sa mission consultative.

En effet, à côté de neuf magistrats de l'Instance supérieure, l'Instance générale réunit un nombre de parties dont les intérêts et les travaux ayant trait au travail judiciaire dans son sens large<sup>251</sup>.

Ce sens large reflète une volonté d'entreprendre la question judiciaire dans son sens large qui se base sur l'idée que la justice n'est pas uniquement l'affaire des magistrats.

Quant à sa mission, on remarque que l'Instance générale est dotée d'un rôle consultatif quant à l'organisation judiciaire, l'administration de la justice, les projets des textes juridiques relatifs à la justice...

#### 4-2-3 : L'élection des membres du conseil.

Le projet du décret-loi a consacré son chapitre trois à la question d'élection des membres du conseil supérieur de

---

<sup>248</sup> Article 35 du projet.

<sup>249</sup> Article 36 du projet.

<sup>250</sup> Article 37 du projet.

<sup>251</sup> Comme le directeur générale de l'Institut supérieur de magistrature, le Bâtonnier de l'instance nationale des avocats, les représentants des associations et des instances professionnelles des magistrats, le doyen d'une faculté de droit ou de sciences juridiques...

magistrature. On estime que le système de scrutin se fonde sur l'élargissement de la base de candidature et la fourniture des garanties de représentativité et de transparence.

En effet, l'élection se fait en un seul tour de scrutin par vote secret sur les personnes.

Concernant les conditions de candidature, le candidat doit être un magistrat ayant exercé ses fonctions durant cinq années au moins et qui n'a subi aucune sanction disciplinaire et qui n'a pas été en état de détachement<sup>252</sup>.

Il convient de remarquer que le président du Conseil et son rapporteur ont un statut particulier vu qu'ils ne sont pas soumis à l'élection directe mais le conseil joue un rôle dans leur arrivée à leurs fonctions en tant que premier Président de la cour de cassation et procureur général directeur des services judiciaires.

Il revient à l'Instance supérieure des magistrats de préparer les élections et à la fin d'annoncer les résultats de scrutin<sup>253</sup>. Deviennent membres à l'Instance, les candidats qui ont obtenu la majorité des voix. En cas d'égalité des voix, est prioritaire le candidat le plus ancien. En cas d'égalité au niveau de l'ancienneté, est prioritaire le candidat le plus âgé<sup>254</sup>.

Au niveau des recours, tout candidat peut recourir contre les résultats du scrutin relatifs au grade auquel il appartient devant le Président de la Cour d'appel de Tunis auquel sont adressées les propositions dans les 48 heures qui suivent l'annonce des résultats et il statue dans le délai de quinze jours au plus tard. Sa décision est définitive, elle n'est susceptible d'aucune voie de recours<sup>255</sup>.

#### *4-2-3- Décret-loi relatif au statut des magistrats*

Les différents enjeux liés au corps des magistrats, notamment dans la période de transition semblent être à l'origine d'une intention d'entamer la réforme de ce corps par la fin du texte en vigueur<sup>256</sup> qui a longtemps traduit une véritable dépendance des magistrats au gouvernement.

---

<sup>252</sup> Article 10 du projet.

<sup>253</sup> Article 12 du projet.

<sup>254</sup> Article 16 du projet.

<sup>255</sup> Article 17 du projet.

<sup>256</sup> Loi n°29 du 14 juillet 1967, relative à l'organisation judiciaire, au conseil supérieur de la magistrature et au statut de la magistrature.



Ainsi, on a procédé à l'élaboration d'un projet de décret-loi relatif au statut des magistrats.

Or, bien que l'initiative, en elle même, reflète une volonté de réviser la situation des magistrats, elle a été toutefois caractérisée par une grande improvisation. En effet, les innovations avancées par ce texte se sont limitées à la reconnaissance des droits syndicaux aux magistrats<sup>257</sup>.

Toutefois, le texte a été violemment attaqué par les parties concernées et notamment le syndicat des magistrats tunisiens qui l'a attaqué aussi bien sur le plan formel qu'au niveau du fond.

En effet, le syndicat a confirmé, dans un communiqué, « sa position de principe et son rejet de voir le gouvernement transitoire continuer de prendre des décrets-lois, ce qui ne relève pas de ses prérogatives qui consistent essentiellement à assurer la gestion des affaires courantes »<sup>258</sup>. Par ailleurs, Madame Rawdha Laabidi<sup>259</sup> a qualifié ce projet de « catastrophique en précisant que le gouvernement transitoire et le Ministère de la Justice ne se soucient guère des préoccupations des Magistrats, d'autant plus qu'ils n'ont aucune légitimité pour le faire »<sup>260</sup>.

Au niveau du fond, le syndicat a considéré que le texte « est venu consacrer l'hégémonie du pouvoir exécutif sur le pouvoir judiciaire »<sup>261</sup> tout en ajoutant que « l'élaboration du statut des magistrats tunisiens est une affaire spécifique aux magistrats et à eux seuls et qu'elle doit s'appuyer sur une approche qui fixe la place du pouvoir judiciaire dans la Constitution et organise les différentes structures du dispositif judiciaire, y compris le Conseil supérieur de la magistrature »<sup>262</sup>.

##### 5- La réforme de l'appareil sécuritaire

Malgré l'importance de la sécurité comme garant de la stabilité du pays, la recherche d'une relation moins tendue entre les

---

<sup>257</sup> Article 11 du projet de décret-loi relatif au statut des magistrats.

<sup>258</sup> Selon le journal tunisien La Presse, [www.lapresse.tn](http://www.lapresse.tn), 5 septembre 2011.

<sup>259</sup> Magistrat et membre du bureau administratif du syndicat des magistrats tunisiens.

<sup>260</sup> Dans une interview entreprise par la radio tunisienne Mosaïque FM le 4 septembre 2011, disponible sur [www.mosaïquefm.net](http://www.mosaïquefm.net).

<sup>261</sup> Selon le journal tunisien La Presse, [www.lapresse.tn](http://www.lapresse.tn), 5 septembre 2011.

<sup>262</sup> Selon le journal tunisien La Presse, [www.lapresse.tn](http://www.lapresse.tn), 5 septembre 2011.

citoyens et l'appareil sécuritaire a toujours été une ambition difficile à réaliser.

Cette difficulté semble avoir trait à la Tunisie moderne étant donné que depuis l'indépendance en 1956, les forces de sécurité ont été toujours envisagées comme un outil de répression et de torture détenu par le régime; une pratique qui s'est renforcée d'une manière abusive les dernières années.

Ainsi, après les événements du 14 janvier 2011 et la chute du régime, une importante revendication d'une réforme du système sécuritaire transformant un outil de répression en un instrument de protection des citoyens, s'est déclenché même de la part du personnel de l'appareil lui-même.

Toutefois, la réponse du gouvernement provisoire à ces revendications s'est caractérisée par l'improvisation aussi bien au niveau du vetting de l'appareil qu'au niveau de la réforme institutionnelle.

En effet, le caractère imprévisible du vetting de l'appareil sécuritaire s'est manifesté à travers une vague de révocations qui a commencé par la révocation de 40 cadres du ministère de l'Intérieur depuis le 14 janvier. Cette mesure semble être improvisée et même contradictoire avec l'intention de l'administration postrévolutionnaire de mettre fin aux pratiques inévitables et anarchiques.

Le caractère improvisé s'est également manifesté à travers les travaux de poursuite des agents de sécurité coupables à travers des instances spécialisées créées après le 14 janvier 2011, à savoir la Commission Nationale d'établissement des faits sur les affaires de Malversation et de Corruption<sup>263</sup> et la Commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause<sup>264</sup>.

En effet, ces commissions ont été créées dans l'intention, entre autres, d'alléger le travail judiciaire et de se charger des travaux d'enquête. Toutefois, leurs travaux ne se sont pas déroulés d'une manière convenable et ceci était dû à l'état d'anarchie qui

---

<sup>263</sup> Créée par le décret-loi numéro 7 du 18 février 2011, JORT N° 13 du 1er mars 2011.

<sup>264</sup> Créée par le décret-loi numéro 8 du 18 février 2011, JORT N° 13 du 1er mars 2011.

caractérise tout le secteur d'une part, et le refus de plusieurs responsables de répondre aux enquêtes de la commission <sup>265</sup>!

Concernant la réforme institutionnelle, elle a pris la forme d'une réforme aussi bien sociale que professionnelle.

Sur le plan social, le gouvernement provisoire a procédé à l'amélioration de la situation sociale des agents de sécurité et ce à travers plusieurs mesures dont notamment l'indemnisation des familles des agents qui sont décédés lors des événements de la révolution tunisienne ainsi que l'amélioration des salaires des agents et l'instauration de nouvelles primes.

Sur le plan professionnel, la principale réforme a concerné la reconnaissance des droits syndicaux aux agents de sécurité et ce, à travers l'apparition d'un décret-loi<sup>266</sup> modifiant et complétant la loi relative au statut des agents de sécurité, le 26 mai 2011.

Toutefois, ces réformes ont été critiquées et qualifiées d'improvisées étant donné qu'elles n'ont pas abouti à un véritable changement de la scène sécuritaire et du comportement des agents de sécurité.

Ainsi, Radia Nasraoui, directrice de l'Association de lutte contre la torture, a affirmé que la torture était encore pratiquée en Tunisie<sup>267</sup>.

Un récent rapport<sup>268</sup> consacré à la sécurité dans la Tunisie postrévolutionnaire a laissé entendre que de mauvais acteurs étaient encore présents dans les services de sécurité et que la situation n'avait pas changé depuis la révolution.

---

<sup>265</sup> Ainsi a précisé Monsieur Taoufik Bouderbala, le président de la commission nationale d'investigation sur les dépassements enregistrés durant la période allant du 17 décembre jusqu'à l'extinction de sa cause, journal tunisien Le Maghreb, 26 août 2011.

<sup>266</sup> Décret-loi n°42-2011 du 26 mai 2011 modifiant et complétant la loi n°70-1982 du 6 août 1982 relative au statut des agents de la sécurité interne.

<sup>267</sup> Selon la revue numérique Al Magharebea, [www.magharebia.com](http://www.magharebia.com), 9 août 2011.

<sup>268</sup> Préparé par La Fédération internationale des droits de l'Homme en liaison avec la Ligue tunisienne des droits de l'Homme et le Conseil national des libertés ce rapport et publié le 20 juillet, [www.magharebia.com](http://www.magharebia.com), 9 août 2011.

## 6- La réforme du système électoral

### 6-1- L'Instance supérieure indépendante pour les élections

Avec la promulgation du décret portant création de l'Instance supérieure indépendante pour les élections<sup>269</sup>, on a assisté à la naissance<sup>270</sup> du premier texte depuis le 14 janvier 2011 relatif à l'organisation des élections et plus précisément les élections de l'Assemblée nationale constituante<sup>271</sup>.

Ce texte incite à soulever certaines questions concernant la nature juridique de l'Instance, sa composition, sa mission, son fonctionnement et son financement.

#### *6-1-1- La nature juridique de l'Instance*

Le texte prévoit dans son intitulé qu'il s'agit d'une « Instance supérieure indépendante pour les élections » et l'article premier dispose qu'il s'agit d'une « instance publique »<sup>272</sup>.

Concernant l'autonomie de l'Instance, l'article 3 du décret-loi dispose que : « L'Instance supérieure indépendante pour les élections est dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière et administrative ».

#### *6-1-2- La composition de l'Instance*

Sur le plan structurel, l'Instance se compose « d'une commission centrale ayant son siège à Tunis et de sous-commissions au niveau des circonscriptions électorales dont les sièges sont situés aux chefs-lieux des gouvernorats et aux sièges des missions diplomatiques »<sup>273</sup>.

---

<sup>269</sup> Décret-loi n° 2011-27 du 18 avril 2011, portant création d'une Instance supérieure indépendante pour les élections.

<sup>270</sup> Cette naissance a été précédée par le projet de ce décret loi qui a été préparé par la commission d'experts à La Haute instance pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique. Ce projet a été publié par la presse et a été un objet d'un grand débat dans tous les milieux politiques et non politiques.

<sup>271</sup> Qui ont été prévues initialement pour le 24 juillet et ont été reportées par la suite au 23 octobre 2011.

<sup>272</sup> Ce qui implique sa soumission aux règles du droit public et le contrôle du juge administratif.

<sup>273</sup> Selon l'article 5.

Le décret-loi a fixé la composition de la commission centrale et l'a chargé de fixer « la composition et la structure des sous-commissions »<sup>274</sup>.

Concernant les membres formant **la commission centrale**, le décret prévoit qu'il s'agit de « seize membres désignés par décret »<sup>275</sup>. A ce propos, le texte prévoit un ensemble de conditions quant aux choix des membres, sur le plan objectif et au niveau de la représentativité.

En effet, « Les membres de l'Instance doivent remplir les conditions suivantes : la qualité d'électeur, l'expérience dans le domaine des élections, la compétence, l'impartialité, l'indépendance et l'honnêteté, la disponibilité à plein temps pour exercer leurs fonctions au sein de l'Instance, ne pas avoir assumé de responsabilité au sein du Rassemblement Constitutionnel Démocratique durant les dix dernières années ou ne pas être impliqué dans l'appel de l'ex Président de la République à présenter sa candidature pour un nouveau mandat présidentiel en 2014 »<sup>276</sup>.

Ces conditions, bien qu'elles permettent à L'Instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique de larges prérogatives en matière de choix des membres, cette souplesse est toutefois limitée par les conditions de représentativité des seize membres de l'Instance des élections.

En effet, l'article 8 du décret-loi dispose que les seize membres sont choisis comme suit :

« - trois magistrats choisis par l'Instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique parmi six candidats dont la moitié est proposée respectivement par l'association des magistrats tunisiens et le syndicat des magistrats à parts égales parmi les conseillers du tribunal administratif, les conseillers de la cour des comptes, et les magistrats du troisième grade de l'ordre judiciaire<sup>277</sup>,

---

<sup>274</sup> Selon l'article 5.

<sup>275</sup> Selon l'article 8.

<sup>276</sup> Selon l'article 6.

<sup>277</sup> En effet, ce paragraphe a soulevé un problème parce que lors du projet préparé par la commission d'experts il n'a pas prévu la participation du syndicat des magistrats à la proposition des juges membres à la commission

- trois membres choisis par la Haute Instance parmi six candidats proposés par le conseil de l'ordre des avocats,
- un membre parmi les notaires choisi par la Haute Instance parmi deux candidats proposés par la chambre nationale des notaires,
- un membre parmi les huissiers de justice choisi par la Haute Instance parmi deux (2) candidats proposés par l'ordre national des huissiers de justice,
- un membre choisi par la Haute Instance parmi deux (2) candidats proposés par l'ordre des experts comptables de Tunisie,
- un membre spécialisé en communication choisi par la Haute Instance parmi deux candidats proposés par le syndicat des journalistes Tunisiens,
- deux membres représentant les organisations non-gouvernementales spécialisées dans le domaine des droits de l'Homme choisis par la Haute Instance parmi une liste de candidatures présentée par les dites organisations à l'Instance,
- un membre représentant les Tunisiens à l'étranger choisi par la Haute Instance parmi une liste de candidatures présentée à l'Instance,
- un membre spécialisé en informatique choisi par la Haute Instance parmi une liste de candidatures présentée à l'Instance,
- deux membres parmi les professeurs universitaires choisis par la Haute Instance, parmi une liste de candidatures présentée à l'Instance<sup>278</sup>.

Le dépôt des candidatures est effectué dans un délai ne dépassant pas dix (10) jours à compter de la date de publication du décret-loi. L'Instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition

---

centrale et le syndicat a été ajouté suite à une proposition du gouvernement ce qui a provoqué la contestation de l'association des magistrats qui s'est retirée de La Haute instance pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique bien que le syndicat ait annoncé qu'il n'aura pas de représentants dans l'instance des élections !

<sup>278</sup> Les 13 membres (mis à part les magistrats) ont été choisis par le Conseil de la haute Instance pour la réalisation des objectifs de la révolution, la réforme politique et la transition démocratique suite à un scrutin auquel ont participé 126 membres sur un total de 161 le 9 mai 2011.

démocratique veille au respect du principe de parité entre hommes et femmes<sup>279</sup>.

Dans le cas de non dépôt des candidatures dans le délai sus-indiqué, l'Instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique choisit directement les membres parmi ceux répondant aux conditions prévues ci-dessus<sup>280</sup> ».

Pour garantir l'autonomie de l'Instance, le décret-loi numéro 27 dispose que « La qualité de membre de l'Instance supérieure indépendante pour les élections n'est pas cumulable avec : la qualité de membre du gouvernement, le poste de gouverneur ou secrétaire général de gouvernorat ou premier délégué ou délégué ou chef de secteur, un poste exécutif dans un établissement ou une entreprise publique, la candidature à l'assemblée nationale constituante ou l'appartenance à des partis politiques. »<sup>281</sup> Et généralement les membres ne peuvent pas « durant la période de l'exercice de leurs fonctions, exercer un travail ou une activité portant atteinte à l'impartialité de l'Instance et son indépendance »<sup>282</sup>.

### *6-1-3- La mission de l'Instance*

Selon le texte du décret-loi, « l'Instance supérieure indépendante pour les élections... supervisera les élections d'une Assemblée nationale constituante et ... sa mission s'achèvera avec l'annonce des résultats définitifs des dites élections »<sup>283</sup>.

Cette mission a été détaillée dans l'article quatre selon lequel il s'avère que l'Instance réunira toutes les prérogatives en matière électorale à partir des campagnes de vulgarisation du processus électoral jusqu'à la publication des résultats définitifs en passant par la réception des demandes de candidature et des recours en matière d'élections de la constituante.

---

<sup>279</sup> Le principe de parité n'a pas été respecté et la commission centrale a été composée de 16 membres dont 2 femmes uniquement (une universitaire et une représentante des organisations des droits de l'homme) !

<sup>280</sup> Ce qui a été le cas pour le choix des magistrats membres de la commission centrale qui ont été choisis directement par la Haute instance pour la réalisation des objectifs de la révolution le 17 mai 2011.

<sup>281</sup> Selon l'article 10 du décret-loi n°27.

<sup>282</sup> Selon l'article 10 du décret-loi n°27 paragraphe 2.

<sup>283</sup> Article 1<sup>er</sup>.

Ce large éventail de prérogatives nous mène à se demander sur la manière de gérer toutes ces missions alors que la commission centrale ne comprend que 16 membres<sup>284</sup>.

#### *6-1-4- Le fonctionnement de l'Instance*

En revenant au décret-loi du 18 avril 2011, on remarque la rareté d'articles ayant trait au fonctionnement de l'Instance ; ce qui confirme l'autonomie de l'instance et lui permet de fixer son statut par elle-même.

Au niveau des réunions, l'Instance « se réunit à la demande de son président ou d'un tiers de ses membres. Ses réunions sont tenues au moins en présence de la majorité absolue de ses membres »<sup>285</sup>.

Quant à ses décisions, elles « sont prises par consensus et à défaut, à la majorité des deux tiers de ses membres »<sup>286</sup>.

L'Instance est chargée de présenter « un rapport détaillé à propos du déroulement des élections qu'elle publiera avec l'annonce des résultats définitifs au Journal Officiel et au site web<sup>287</sup> de l'Instance »<sup>288</sup>.

Pour faciliter l'accomplissement de sa mission, le texte prévoit que l'Instance est assistée par une structure administrative, financière et technique dont elle fixera l'organisation et les modalités de fonctionnement et qui sera soumise à son autorité directe »<sup>289</sup>. Cette disposition, bien qu'elle garantie l'autonomie de

---

<sup>284</sup> Cette question peut toutefois être atténuée suite au communiqué publié par l'instance supérieure des élections portant sur la fixation de la composition, de la structure et de la mission des instances régionales pour les élections et qui accorde aux sous commissions une grande partie des tâches en matière électorale.

<sup>285</sup> Article 12.

<sup>286</sup> Article 12.

<sup>287</sup> Cette référence au site web de l'instance ([www.isie.tn](http://www.isie.tn)) constitue une première par rapport aux autres instances et commissions. Elle nécessite toutefois une certaine méfiance et rigueur quant à la sécurité informatique du site, ce qui explique le fait que l'article 8 du décret-loi prévoit dans la composition de l'instance « un membre spécialisé en informatique » et de même pour la composition des sous commissions régionales (selon le communiqué publié par l'instance supérieure des élections portant sur la fixation de la composition, de la structure et de la mission des instances régionales pour les élections).

<sup>288</sup> Article 13.

<sup>289</sup> Article 7.



l'Instance par rapport à l'administration, elle mène à se demander sur les critères et les modalités du choix de cette structure.

Quant à la fin des travaux de l'Instance, le décret-loi n°27 prévoit que la mission de l'Instance « s'achèvera avec l'annonce des résultats définitifs desdites élections »<sup>290</sup>.

Toutefois, en cas de manquement du président ou de l'un des membres à ses obligations, l'Instance peut décider « de mettre fin à ses fonctions à la majorité des deux tiers de ses membres et procède à son remplacement selon les mêmes conditions prévues par l'article huit »<sup>291</sup> du décret-loi.

#### *6-1-5- Le financement de l'Instance*

Selon le décret-loi, les ressources de l'Instance «sont constituées par des fonds accordés par l'Etat à cet effet »<sup>292</sup>.

Les dépenses de l'Instance « sont imputées sur un compte ouvert en son nom et géré par son président sous le contrôle de deux membres de la Cour des Comptes et un expert comptable »<sup>293</sup>.

Ses opérations financières «sont soumises au contrôle à posteriori de la Cour des Comptes »<sup>294</sup>.

Bien que le décret-loi dispense l'Instance du « contrôle à priori des dépenses publiques et des dispositions relatives aux marchés publics »<sup>295</sup>, cela ne signifie pas l'absence de tout contrôle vu que « la Cour des Comptes publiera, après avoir terminé l'opération de contrôle, un rapport financier au Journal Officiel »<sup>296</sup> à côté de l'obligation qui incombe à l'Instance de « publier son rapport financier au Journal Officiel de la République Tunisienne et sur son site web à la fin du processus électoral »<sup>297</sup>.

Il convient de souligner que le projet de ce décret-loi préparé par la commission des experts a proposé d'accorder la possibilité à l'Instance d'accepter les aides étrangères après informer le

---

<sup>290</sup> Article 1<sup>er</sup>.

<sup>291</sup> Selon l'article 10 du décret-loi n°27 paragraphe 3.

<sup>292</sup> Article 3.

<sup>293</sup> Article 3.

<sup>294</sup> Article 3.

<sup>295</sup> Article 3.

<sup>296</sup> Article 3.

<sup>297</sup> Article 3.

Président de la République<sup>298</sup>. Cette proposition a été toutefois écartée afin de garantir l'autonomie de l'Instance.

#### 6-2- Le décret-loi relatif aux élections de l'Assemblée nationale constituante

En continuité avec l'objectif initial de réforme, et vu que l'une des premières revendications populaires ait été l'élaboration d'une nouvelle Constitution qui fera l'écho de cette réforme, un décret-loi a été promulgué le 10 mai 2011<sup>299</sup> ayant pour objet les élections de l'Assemblée nationale constituante.

En effet, ce texte a suscité, même avant sa promulgation plusieurs contestations et plusieurs débats relatifs surtout à la participation des membres de l'ex-parti au pouvoir dissout aux élections. Ceci nous mène à nous demander à quel point ce décret-loi a-t-il consacré les principes de démocratie et de transparence et ce au niveau des différentes étapes du processus électoral.

##### *6-2-1- Le droit de vote*

On va examiner à ce niveau les conditions relatives aux électeurs, aux candidats et l'organisation de la campagne électorale.

##### 6-2-1-1- Les électeurs

Le décret-loi numéro 35 dispose dans son article deux que le vote est un droit à tous les tunisiens et tunisiennes âgés de dix huit ans accomplis, jouissant de leurs droits civils et politiques et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévue par ce texte.

Par ailleurs, ce principe de droit de vote reconnaît des exceptions prévues par les articles quatre et cinq du décret.

L'exception prévue par l'article quatre concerne les militaires et les civils pendant la durée du service passé sous les drapeaux ainsi que les personnels des forces de sécurité intérieure<sup>300</sup>.

---

<sup>298</sup> Article 11 du projet du décret-loi portant création d'une Instance supérieure indépendante pour les élections, journal Assabah, 27 mars 2011, page 6.

<sup>299</sup> Décret-loi n°35 du 10 mai 2011 relatif aux élections de l'Assemblée nationale constituante.

<sup>300</sup> Définis par l'article 4 de la loi du 6 août 1982 portant statut général des forces de sécurité intérieure comme étant « les agents de la sûreté nationale, de la police nationale, de la garde nationale, de la protection civile et les agents des prisons et rééducation ».

Cette élimination trouve son explication dans la volonté d'écartier ceux qui possèdent les moyens de souveraineté pour garantir la transparence du processus électoral.

La deuxième exception prévue par l'article cinq interdit d'exercer le droit de vote aux personnes condamnées pour crime ou pour délit qui manque à l'honneur à plus de six mois d'emprisonnement sans sursis, les personnes dont les biens ont été confisqués après le 14 janvier 2011...

En effet, l'interdiction faite aux personnes condamnées et celles dont les biens ont été confisqués après le 14 janvier demeure problématique. En effet, dans le premier cas, le juge, lors de la prononciation de son jugement ne prévoit normalement pas que le coupable est dépourvu de ses droits civils et politiques. Quant à la deuxième hypothèse, la légitimité de cette interdiction est remise en question vu que la décision de confiscation n'est pas judiciaire<sup>301</sup>. Le texte n'élimine pas également les faillis non réhabilités<sup>302</sup>.

Il convient aussi de souligner que le texte permet<sup>303</sup> l'inscription sur les listes électorales de certaines personnes dont les militaires et les personnels des forces de sécurité intérieure en cas de perte de cette qualité après les délais d'inscription et les personnes qui atteindront l'âge légal après les délais d'inscription ainsi que les tunisiens résidents à l'étranger qui se trouvent sur le territoire national durant la période d'élection à condition de remplir les conditions d'électeur.

#### 6-2-1-2- Les candidats

L'article 15 du décret dispose que « Est éligible à l'Assemblée nationale constituante, tout électeur âgé au moins de 23 ans accomplis le jour de la présentation de sa candidature »

Ce même article interdit de se présenter aux élections à ceux ayant occupé des postes de responsabilité au sein du gouvernement du Président déchu, à l'exception de ceux qui n'ont pas appartenu au Rassemblement Constitutionnel Démocratique et ceux ayant occupé des postes de responsabilité au sein des structures du Rassemblement Constitutionnel Démocratique dissous ainsi que ceux impliqués dans l'appel de l'ex-Président de la République à

---

<sup>301</sup> Ce qui invoque l'hypothèse de recours contre cette décision.

<sup>302</sup> Contrairement au code électoral tunisien (article 3).

<sup>303</sup> Article 9.

présenter sa candidature pour un nouveau mandat présidentiel en 2014. Une liste sera établie et décidée, à cet effet, par L'Instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique<sup>304</sup>.

En effet, cet article a été l'objet d'un grand débat entre L'Instance supérieure pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique et le gouvernement.

Cette controverse a porté d'une part sur le repère chronologique de l'élimination des partisans du parti dissout et sur la liste des personnes éliminées d'une autre part.

*Sur le plan chronologique*, contrairement à l'Instance qui estime l'élimination de tous les partisans du RCD et de l'ex-Président durant toute la période de son gouvernement<sup>305</sup>, le gouvernement a considéré qu'il s'agit d'un laps de temps exagéré qui compliquera la situation politique et freinera le processus de réconciliation.

*Concernant la liste des personnes éliminées*, l'Instance a refusé au départ l'établissement de cette liste par voie de décret sur proposition de l'Instance et a contesté l'intervention du gouvernement en la matière ce qui semble être en contradiction avec la nature consultative de l'Instance et la possibilité pour le gouvernement de porter des modifications à ce qu'elle propose.

Le texte élimine également de la candidature<sup>306</sup> les gouverneurs, les magistrats, les premiers délégués, les secrétaires généraux des gouvernorats, les délégués et les chefs de secteur qui ne peuvent se présenter aux élections qu'après une démission ou de disponibilité sans toutefois pouvoir se présenter dans le ressort où ils ont exercé leurs professions.

---

<sup>304</sup> Dans cette perspective, une commission d'établissement de la liste des personnes impliquées dans l'appel de l'ex-Président de la République à présenter sa candidature pour un nouveau mandat présidentiel en 2014, a été créée auprès de la haute Instance pour la réalisation des objectifs de la révolution, de la réforme politique et de la transition démocratique. Cette commission a conclu ses travaux par l'élaboration d'un rapport final dans lequel on a établi une liste d'environ 2900 personnes impliquées dans l'appel de l'ex-Président de la République à présenter sa candidature en 2014. Journal Assabah, 21 juillet 2011.

<sup>305</sup> Du 7 novembre 1987 au 14 janvier 2011.

<sup>306</sup> En vertu de l'article 17.

On peut déduire à travers la lecture des articles 18 et 19 que la candidature à l'assemblée nationale constituante est incompatible avec l'exercice des fonctions attribuées par un Etat étranger ou une organisation internationale gouvernementale dont le personnel est rémunéré de la part de cet Etat ou cette organisation. Elle est également incompatible avec l'exercice de toutes fonctions publiques rémunérées, rémunérées par l'Etat ou les collectivités locales ou les entreprises publiques ou les sociétés à participation publique directe ou indirecte.

La candidature est pareillement incompatible avec l'exercice d'une fonction de gestion aux établissements et entreprises publiques ou à des sociétés à participation publique directe ou indirecte.

#### 6-2-1-3- L'organisation de la campagne électorale

Le décret-loi consacre<sup>307</sup> plusieurs principes qui sont en mesure de garantir la transparence des élections. Parmi ces principes, on peut citer la neutralité de l'administration, des lieux de culte et des medias nationaux ainsi que la transparence des campagnes électorales quant à son financement et la répartition des fonds qui lui sont affectés, a ôté de l'égalité des candidats.

Ces principes reflètent une volonté de rupture avec des pratiques électorales qui manquent de transparence et qui épuisent les fonds de l'Etat.

La campagne électorale est ouverte 22 jours avant le jour de scrutin. Elle prend fin dans tous les cas 24 heures avant le jour du scrutin<sup>308</sup>.

Toutefois, ces délais ont été largement critiqués vu que les partis politiques en Tunisie ont dépassé les cent (exactement 105 au 22 août 2011) ce qui remet en question la suffisance d'un délai de trois semaines pour que tous les partis puissent présenter au peuple leurs candidats et leurs programmes.

Quant au financement, l'article 52 prévoit l'obligation de consacrer un compte bancaire unique à la campagne électorale soumis au contrôle de la Cour des comptes avec la prohibition de tout financement étranger ou privé.

---

<sup>307</sup> Dans les articles 37 et 38.

<sup>308</sup> Article 51.

En effet, bien que l'interdiction du financement étranger soit légitime, l'interdiction du financement privé demeure discutable à la lumière de la modestie des fonds affectés par l'Etat à cet effet et dont 50% ne seront versés qu'après la fin de la campagne. La liste qui n'atteint pas les 3% des voix est tenue de rembourser la moitié de la somme accordée.

Cette dernière condition, bien qu'elle constitue une garantie du sérieux du processus électoral, elle peut toutefois engendrer l'élimination de plusieurs nouveaux partis qui sont nés après le 14 janvier 2011.

#### *6-2-2- L'exercice du droit de vote*

L'article 32 dispose que les élections de l'assemblée nationale constituante se déroulent en un seul tour de scrutin par vote sur les listes.

Les sièges sont attribués au niveau des circonscriptions selon la représentation proportionnelle sur la base du plus fort reste.

Le choix de ce mode de scrutin a suscité de grandes polémiques politiques et certains l'ont qualifié de « complot à l'encontre de la souveraineté du peuple »<sup>309</sup>.

Ces critiques ont été expliquées par le fait qu'aucun parti ou organisation n'a été à la base de la révolution tunisienne qui a été purement populaire et spontanée. De ce fait, aucune partie n'a la légitimité de prétendre aujourd'hui qu'elle représente la volonté du peuple. Ces personnes proposent de soumettre le choix du mode de scrutin au référendum populaire.

Toutefois, les partisans du vote sur les listes prétendent que ce mode de scrutin demeure le meilleur pour rompre avec les pratiques électorales corrompu du régime déchu et pour établir une concurrence basée sur les idées et les programmes et non sur le régionalisme et les appartenances tribales.

Une autre question était un objet de critique à savoir la consécration des principes de parité et d'alternance<sup>310</sup>.

Quant au processus électoral, il commence par la détermination du nombre des membres de l'Assemblée nationale constituante et le nombre des sièges consacrés à toute circonscription sur la base d'un siège pour 60000 habitants avec l'attribution d'un siège

---

<sup>309</sup> Professeur Sadok Belaid, Assabah, 13 avril 2011, page 8.

<sup>310</sup> Prévues par l'article 16.

supplémentaire si l'opération aboutit à un surplus supérieur à 300<sup>311</sup>. L'assemblée comprend également des membres représentant les tunisiens résidents à l'étranger dont le mode de représentativité sera réglementé par décret<sup>312</sup>.

Le vote a lieu par circonscription. Chaque gouvernorat constitue une ou plusieurs circonscriptions électorales avec un plafond de dix sièges pour chaque conscription. Deux sièges supplémentaires seront attribués aux gouvernorats dont le nombre d'habitants varie entre 270.000 et 500.000 habitants<sup>313</sup>.

#### *6-2-3- Le contrôle des opérations électorales et des recours*

L'Instance supérieure indépendante pour les élections jouit de larges prérogatives en matière de contrôle du processus électoral avec le concours des juridictions administratives et judiciaires.

##### 6-2-3-1- Le rôle de l'Instance supérieure indépendante pour les élections.

L'Instance supérieure veille sur les campagnes électorales et sur la garantie de l'égalité entre les candidates et les candidats et supervise le processus électoral dans toutes ses étapes. Elle est également chargée de recevoir et de statuer sur les recours et d'accréditer les observateurs et les contrôleurs tunisiens aux bureaux de vote, ainsi que les observateurs internationaux à condition qu'ils soient des représentants d'associations et d'organisations internationales.

##### 6-2-3-2- Le rôle des juridictions administratives et judiciaires.

L'assemblée plénière du tribunal administratif se charge de statuer sur les recours contre les premiers résultats des élections et le tribunal peut les trancher dans un délai de cinq jours à partir de la date de saisine<sup>314</sup>. Son jugement est définitif et non susceptible de recours.

Quant aux juridictions judiciaires, elles se chargent de statuer sur les recours en appel interjetés contre les décisions des sous

---

<sup>311</sup> Article 31.

<sup>312</sup> Article 31.

<sup>313</sup> Article 33.

<sup>314</sup> Article 72.

commissions. Le recours se fait devant le tribunal de première instance territorialement compétent dans un délai de cinq jours à partir de l'information des parties concernées. Le tribunal peut trancher l'affaire dans un délai de cinq jours à partir de la date de saisine<sup>315</sup>.

Les juridictions judiciaires se chargent également de statuer sur les recours relatifs aux violations des articles 44, 45 et 46 du décret-loi relatives à la liberté d'accès aux différents moyens de communications sur la base d'égalité et de transparence<sup>316</sup>.

Concernant les bureaux de vote, c'est l'Instance supérieure indépendante pour les élections qui en dresse une liste et détermine leurs emplacements dans chaque commune avec l'interdiction de les placer dans des endroits revenant à un parti politique ou à une association ou une organisation non gouvernementale.

Quant aux résultats des élections, c'est également l'Instance supérieure indépendante pour les élections qui se charge d'annoncer les premiers résultats et de publier les résultats définitifs au journal officiel et sur le site de l'Instance après avoir statué sur tous les recours.

#### 6-2-3-3- Les contraventions et les sanctions.

Le décret-loi a consacré son chapitre cinq à plusieurs infractions électorales telles que l'usurpation d'un nom ou d'une qualité ou l'utilisation de documents falsifiés ou la présentation à plusieurs bureaux de vote qui sont assorties d'une peine d'emprisonnement de six mois et d'une amende de mille dinars<sup>317</sup>.

Il est également interdit à tout candidat de recevoir une assistance matérielle de toute partie étrangère directement ou indirectement et toute violation à cette interdiction sera punie d'une peine d'emprisonnement d'un an et d'une amende de deux mille dinars ainsi que la perte automatique dès le prononcé du jugement, de la qualité de candidat ou d'élu en cas de proclamation des résultats de scrutin<sup>318</sup>.

---

<sup>315</sup> Article 14.

<sup>316</sup> Article 79.

<sup>317</sup> Article 74.

<sup>318</sup> Article 77.



## 7- Le renforcement du droit de s'organiser

### 7-1- Le décret loi relatif à l'organisation des associations

Les composantes de la société civile ont joué un rôle primordial dans la révolution tunisienne aussi bien à travers l'action qu'à travers l'augmentation significative du nombre d'associations<sup>319</sup>.

Ce rôle primordial ainsi que le contexte général de la révolution ont déclenché une réflexion en vue de dépasser les lacunes de 23 ans du régime déchu où la société civile était fortement lésée.

Ainsi, a vu le jour un décret-loi relatif à l'organisation des associations le 24 septembre 2011<sup>320</sup>, qui vient remplacer et abroger les anciens textes relatifs à l'organisation des associations, à savoir la loi du 7 novembre 1959 relative aux associations<sup>321</sup> et la loi du 26 juillet 1993 relative aux organisations non gouvernementales<sup>322</sup>.

Ce texte, bien qu'il reflète une volonté de rompre avec un passé corrompu où la société civile avait été lésée, il a atteint cet objectif de manière inégale. Certains points restent ambigus.

Des innovations ont été apportées quant à la procédure de création de l'association. En effet, bien que le nouveau texte ait maintenu le système d'autorisation prévu par l'ancien texte de 1959, il l'a toutefois enrobé d'une souplesse qui va avec l'esprit du texte. En effet, le texte indique que l'association est considérée, depuis le premier jour de l'envoi de la demande établissant sa constitution, comme étant existant de jure<sup>323</sup>. De même qu'elle acquiert une personnalité juridique à partir de la date de publication de l'annonce au journal officiel de la République

---

<sup>319</sup> L'attaché de presse du ministère de l'intérieur a déclaré le 27 juin 2011 qu'on a autorisé depuis le 14 janvier 2011 la création de 158 nouvelles associations et que plus que 600 demandes de constitution d'associations ont été établies, [www.aljadida.com](http://www.aljadida.com), 27 juin 2011.

<sup>320</sup> Décret-loi n°88 du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des associations, J.O.R.T n°74 du 30 septembre 2011, p 1996.

<sup>321</sup> Loi n°59-154 du 7 novembre 1959, relative aux associations J.O.R.T n°63 du 22 décembre 1959, p 1534.

<sup>322</sup> Loi organique n°93-80 du 26 juillet 1993, relative à l'installation des organisations non gouvernementales en Tunisie, J.O.R.T n°56 du 30 juillet 1993, p 1075.

<sup>323</sup> Article 12 du décret-loi n°88 du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des associations.

Tunisienne et une annonce doit citer l'appellation, l'objet et le siège social de l'association<sup>324</sup>.

Cette innovation semble aller dans le sens de la réduction de la présence de l'administration dans le domaine associatif.

L'innovation apparaît également à travers le dépassement de la catégorisation des associations qui a été confinée, selon l'ancien texte, dans huit catégories<sup>325</sup>, au-delà desquelles, la demande était rejetée.

Néanmoins, le texte ne manque pas de lacunes. La première semble concerner les organisations non gouvernementales. En effet, bien que le nouveau décret-loi a prévu l'abrogation de la loi de 1993 relative à l'installation de ces organisations en Tunisie<sup>326</sup>, il a toutefois gardé le silence en ce qui concerne les nouvelles dispositions relatives à ces organisations ; d'autant plus que les dispositions relatives aux associations étrangères<sup>327</sup> ne semblent pas être appropriées à la catégorie des ONG.

La deuxième lacune semble concerner le financement étranger des associations qui n'a pas été plafonné ni limité à certains bailleurs de fonds.

Plusieurs spécialistes appellent, ainsi, à établir un plafond pour le volume du financement. Ils insistent sur la nécessité de soumettre le financement étranger à des parties non gouvernementales. Ils appellent à ce que des garanties soient offertes, pour que le bailleur n'impose pas ses orientations et ses idées aux associations<sup>328</sup>.

#### 7-2- Le décret loi relatif à l'organisation des partis politiques

Une refonte urgente de la législation relative aux partis politiques s'est imposée suite à la révolution tunisienne du 14 janvier 2011, non seulement pour traduire cette nouvelle tendance

---

<sup>324</sup> Article 12 du décret-loi n°88 du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des associations.

<sup>325</sup> Article 1er de la loi du 7 novembre 1959, relative aux associations.

<sup>326</sup> Loi organique n°93-80 du 26 juillet 1993, relative à l'installation des organisations non gouvernementales en Tunisie, J.O.R.T n°56 du 30 juillet 1993, p 1075.

<sup>327</sup> Articles 16-20 du décret-loi n°88 du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des associations.

<sup>328</sup> « Tunisie : lacunes dans la nouvelle loi des associations », article disponible sur [www.investir-en-tunisie.net](http://www.investir-en-tunisie.net), 9 juillet 2011.

vers la démocratie et la rupture avec un passé corrompu, mais aussi pour mettre fin à un désordre dans une scène politique où les partis se condamnent et tiennent pour suspect la dignité et les appartenances les uns des autres !

Ainsi a vu le jour le décret -loi du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des partis politiques<sup>329</sup>.

Les principaux points qui semblent attirer l'attention dans ce nouveau texte semblent avoir trait principalement aux conditions de constitution des partis politiques et à la question de financement des partis.

Au niveau de la constitution des partis politiques, s'ajoute à la liste des personnes interdites d'adhérer aux partis politiques<sup>330</sup>, les militaires et les civils durant la période d'accomplissement de leur devoir militaire, les magistrats et les forces de la sécurité intérieure en exercice, les gouverneurs, les premiers délégués, les secrétaires généraux des gouvernorats, les délégués et les maires ainsi que le personnel actif des agents de la douane, la direction générale des prisons et les personnes âgées de moins de 18 ans<sup>331</sup>.

L'article 9 du texte projet institue le régime déclaratif et énonce que les personnes désirant constituer un parti politique sont tenues d'adresser une lettre recommandée avec accusé de réception, aux services compétents du Premier Ministère.

Le chapitre relatif au régime déclaratif constitue une véritable innovation par rapport à l'ancienne loi<sup>332</sup>.

Le financement des partis a suscité une large polémique sur la scène publique.

En effet, le décret-loi a prévu le paiement des frais d'adhésion qui excèdent 240 dinars par voie de chèque bancaire ou postal ou de mandat postal outre d'élever le montant des engagements souscrits auprès des lignes de crédit de 100 mille dinars à 200 mille dinars<sup>333</sup> ainsi que l'interdiction faite à tout parti politique

---

<sup>329</sup> Décret-loi n°87 du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des partis politiques, J.O.R.T n°74 du 30 septembre 2011, p 1993.

<sup>330</sup> La liste prévue par la loi n°32 du 3 mai 1988 relative à l'organisation des partis politiques.

<sup>331</sup> Article 7 du décret-loi du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des partis politiques.

<sup>332</sup> Article 8 de la loi n°32 du 3 mai 1988 relative à l'organisation des partis politiques.

<sup>333</sup> Article 17 du décret-loi du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des partis politiques.

d'offrir des privilèges pécuniaires ou en nature aux citoyens<sup>334</sup>. Le décret-loi a également élevé de 10 mille à 60 mille dinars, le volume des dons et actes testamentaires émis par des personnes physiques<sup>335</sup>.

Toutefois, l'interdiction aux partis politiques tout financement par des parties étrangères ou par des personnes morales<sup>336</sup>, bien que saluée par plusieurs parties<sup>337</sup>, a été toutefois refusée par certains autres<sup>338</sup>.

---

<sup>334</sup> Article 18 du décret-loi du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des partis politiques.

<sup>335</sup> Article 19 du décret-loi du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des partis politiques.

<sup>336</sup> Article 19 du décret-loi du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des partis politiques.

<sup>337</sup> Ainsi, Madame Rabiaa ben Taarit, représentante du Forum démocratique pour le travail et les libertés (FTDL), a refusé, pendant la phase de préparation du projet de décret-loi, que les partis soient financés par des sociétés commerciales, par crainte de voir ces sociétés devenir un instrument de blanchiment de fonds en provenance de parties étrangères ; [www.investir-en-tunisie.net](http://www.investir-en-tunisie.net), 20 juillet 2011

<sup>338</sup> Tel que le parti « Ennahdha » qui a quitté le local de La Haute instance pour la réalisation des objectifs de la Révolution, la réforme politique et la transition démocratique lors de la séance relative à l'adoption du projet du décret-loi relatif aux parti politique, [www.liberation.fr](http://www.liberation.fr), 20 juillet 2011.

## Chapitre 5 : La réconciliation

La première fois que la réconciliation a été officiellement évoquée était dans le discours du Président de la république à l'occasion de la 55<sup>ème</sup> fête d'indépendance, le 20 mars 2011. En effet, le Président a fait le lien dans son discours entre la réconciliation et la poursuite des coupables de l'ancien régime. Cette vision, bien qu'elle évoque quelques éléments de l'idée de réconciliation elle ne peut pas être un véritable projet de réconciliation perçu dans un sens global qui intègre tous les fondements de la justice transitionnelle.

On se demande donc si la phase actuelle porte en elle les germes d'une stratégie de réconciliation.

# العدالة الانتقالية

## في تونس

غياب إستراتيجية واضحة وغلبة الارتجال

(14 جانفي – 23 أكتوبر 2011)

د. وحيد الفرشيشي

ساهم في هذا العمل:

مروة بلقاسم

آمنة السماري

أحمد علوي

نصر الدين حرز الله

المعهد العربي لحقوق الإنسان

تونس 2012

المعهد العربي لحقوق الإنسان

وحدة الطباعة والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان

54، شارع الخليج العربي، المنزه 8، 2037، أريانة، تونس

الهاتف: 71703905 / 71709234 - الفاكس: 71709321

موقع الواب : [www.aihr-iadh.net](http://www.aihr-iadh.net)

ISBN : 978-9938-05-155-1

# تقديم رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

## حتى لا تطمس ضبايئة الحاضر جراح الماضي

عبد الباسط بن حسن  
رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

تعتبر العدالة الانتقالية مساراً يساعد المجتمعات التي تمرّ بمرحلة انتقالية على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. وهي تعتمد مجموعة من التدابير قضائية كانت أو غير قضائية لمعرفة الحقيقة وكشفها وملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجبر ضرر الضحايا وتمكينهم من تحقيق العدالة.

كما أنّ العدالة الانتقالية أداة لفهم آليات أنظمة الاستبداد والقمع وتفكيك أسسها وتقديم مقترحات لإصلاح القوانين والمؤسسات لتصبح ضامناً لعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وللعدالة الانتقالية دور بيداغوجي كبير إذ يساعد الأفراد والمجموعات على الانتقال من منطق الثأر والتشفي إلى منطق العدالة والحق وتربية الأجيال على ثقافة حقوق الإنسان وأهمية حمايتها.

ولقد عمل المعهد من خلال أنشطة مختلفة وبمساعدة عدد هامّ من المنظمات التونسية والعربية والدولية على بناء معرفة بقضايا العدالة الانتقالية ومسارات أعمالها في الواقع التونسي كما ساهم في إطار التنسيق الوطنية للعدالة الانتقالية في إعداد تصوّر حول آلية للبدء في هذا المسار.

لقد أبرزت تجارب عدد من البلدان أنّ العدالة الانتقالية مسار معقّد متعدّد الأبعاد يضع مفهوم العدالة في قلب تحولات المجتمع ويعيد البحث في أغوار المجتمع العميقة ليحلّل آليات عمل سياسات العنف والإقصاء والإكراه ويقترح طرق القطع معها وسبل



إنصاف الضحايا وبلورة سياسات اجتماعية واقتصادية وثقافية وتربوية تجعل احترام كرامة الإنسان مدخلا لرؤية جديدة لمجتمعاتنا.

إنّ تونس التي أنجزت ثورة "حقوق الإنسان" ثورة رفعت فيها شعارات الحرية والكرامة والعدالة والمساواة في حاجة إلى إطلاق مسار للعدالة الانتقالية تجعل حقوق الإنسان في قلب عملية النظر في ماضيها وحاضرنا ومستقبلنا وتداوي جراح كلّ من تألم جرّاء آلة الخوف.

إنّ في تاريخنا المعاصر لحظات أساسية أخذ فيها منطق القمع والإقصاء والتهميش مكان السلم الاجتماعية والتعددية والديمقراطية فضربت أحلام وآمال أجيال كاملة تحت آلة التعذيب والحبس والتشريد.

والعدالة الانتقالية مسار معقّد وطويل المدى تحفّ به مصاعب كلّما بدأ في التحقّق لأنّه يهدّد مصالح أطراف عديدة ولأنّه يتطلّب رؤية حقوقية ثابتة تتأى به عن الاحتواء السياسي والحزبي والإيديولوجي وأدوات عمل وموارد بشرية هامة ومتعدّدة الاختصاصات.

إنّ ما يحدث في تونس لا يتجاوز في معظمه اليوم التعريف بالمفهوم وتبادل التجارب والحوارات النظرية بخصوصه.

ورغم أهمية كلّ هذا فإننا نحتاج إلى وضع التفكير حول العدالة الانتقالية في سياق واقعا وأن نحاول إبعادها عن التجاذبات السياسية أو سيطرة أية جهة عليها رسمية كانت أو غير رسمية. ولقد لاحظنا أنّ أغلب المشاورات التي تعقد حول الموضوع مقتصرة في أغلبها على السياسيين ولم يشارك فيها منتجوا المعرفة المرتبطة بحقوق الإنسان والمؤرخون والمثقفون والقانونيون وعلماء السياسة الخ.

فكأنما قدرنا أن تبقى قضايا الانتقال إلى الديمقراطية أمراً موكولا فقط إلى أهل السياسة.

ونؤكد أنّ الفترة القادمة تتطلّب:

- وضع المسار في منظور حقوق الإنسان وإبعاده عن الاحتواء.
- إحداث هيئة مستقلة للعدالة الانتقالية.
- توسيع الاستشارة إلى أهل الخبرة.
- فتح حوار وطني حقيقي وليس مجرد تنظيم الندوات.

- بداية إعداد جيّد للمسار بتكوين فرق عمل من مؤرخين وموثقين وخبراء في مجالات السياسة والقانون والقضاء للبدء في النظر في منهجية المسار .  
- وضع قضية شهداء وجرحى الثورة في إطار معالجة حقوقية والكفّ عن اعتبارهم قضية خيرية أو أمنية وحماية كرامتهم من العنف والإقصاء .  
إنّ للعدالة الانتقالية دور في ضمان السّلم الأهلية والتنمية ولا يمكن أن تبدأ على قاعدة حقوق الإنسان إذا كانت في إطار سياسي محتقن تحكمه التجاذبات السياسية وتخيّم عليه أجواء بدأت تذكّرنا بمراحل خوف سابقة. إنّنا في حاجة إلى حوارات حقيقية حول كلّ قضايا الانتقال حتى نتصدّى لشهوة البعض في التسلّط وإقصاء الآخر .

## تقديم الكاتب وحيد الفرشيشي

متحصل على الدكتوراه في القانون العام، يحاضر في الجامعة التونسية منذ 1995، يشرف على ماجستير بكلية العلوم القانونية بتونس ويحاضر أيضا في المعهد الأعلى للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان.

التحق بالمعهد العربي لحقوق الإنسان منذ 2005 كخبير، وأصدر عند نفس المعهد كتاب "عمالة الأطفال في العالم العربي" سنة 2008، ساهم في تدريب العديد من الناشطين العرب في حقوق الإنسان عامة وفي حقوق الطفل والحقوق الاقتصادية الاجتماعية وحاضر في هذا الإطار في الجامعة اللبنانية بين 2006 و 2008، وجامعة الاسكندرية، مصر.

التحق بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية منذ فبراير 2011 كخبير في العدالة الانتقالية.

## المشاركون :

- مروة بلقاسم : طالبة ماجستير بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
- آمنة السماري : محامية متربصة وطالبة ماجستير بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
- احمد العلوي : طالب دكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
- نصر الدين حرز الله : طالب ماجستير بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

## مقدمة

إنّ ما عرفته تونس انطلاقاً من يوم 14 جانفي 2011 من أحداث وتطوّرات سياسية واجتماعية وقانونية في علاقة بمسار العدالة الانتقالية طغى عليه الارتجال وغابت عنه كلّ رؤية متكاملة ومترابطة. فبالرغم من إنشاء عديد اللجان التي كلفت سواء بالتقصي أو بإعداد تصورات لإصلاح بعض القطاعات (الأمن، الإعلام، القضاء...) وبالرغم من صدور نصوص قانونية هامة تتعلق أساساً بالعفو والتعويض والمصادقة على مجموعة كبرى من المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان وحماية حرمة وبالرغم من تعهد القضاء بكم هائل من القضايا سواء ما تعلق منها بالفساد أو بانتهاك حقوق الإنسان... إلا أن الانطباع العام بعد سنة ونصف من اندلاع الثورة التونسية هو فشل أغلب هذه الإجراءات والهيكل في ردّ الحقوق والاعتبار وتطمين المجتمع (وخاصة المتضررين المباشرين من فترة الحكم السابق واللاحق لـ14 جانفي 2011).

فمع بداية الأحداث، انطلقت في تجميع المعطيات المتعلقة بكل ما يحدث في تونس على الساحة السياسية والقانونية والإعلامية والقضائية، وشرعت في صياغة ما أسميته عندها "اليوميات القانونية للثورة التونسية" وصدر مقاله الأول تحت عنوان "ثورة تونس لغد أفضل: سبل العدالة الانتقالية" في المفكرة القانونية، العدد 0 بيروت لبنان، نيسان/أفريل 2011 ص 8، ومقالة بالانجليزية في *Perspectives* عدد 2 ماي/أيار 2011 تحت عنوان «*A chronicle of legislative developments in aftermath of the tunisian revolution*» ص 248 إلى 257، إلا أن ما تم تجميعه من وثائق ومعطيات جعلتني أفكر في صياغة عمل أشمل وأعمق دارت إشكاليته الأساسية حول: "أين نحن (في تونس) من مسار العدالة الانتقالية؟" هذا السؤال استوجبت الإجابة عنه إتباع منهجية بسيطة جعلتنا نحاول تبين مدى توفر كل عناصر العدالة الانتقالية الخمس في الواقع القانوني والسياسي التونسي، ومع تقدم العمل التف حولي مجموعة من طلبة الماجستير والدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس لمساعدتي في انجاز العمل والإسهام في صياغة بعض مكوناته. إلا أن هذا العمل لم يكن ليبرى النور لولا مساعدة العديد من الأصدقاء والزملاء الذين لم يبخلوا علي بالمعلومات والوثائق والقراءة والنقد... وأخص بالذكر منهم

الصديق الأستاذ نزار صاغية والصدیقتین سندس الزواغی وهاجر دمق عبد  
الناظر...

ولا یفوتنی وأنا بصدد شكر من ساعدنی فی هذا العمل، أن أتقدم بخالص شكری  
للمعهد العربی لحقوق الإنسان وخاصة الأختین العزیزتین لمیاء قرار وعلیلة  
بوکاری، فالمعهد قبل دون أي تردد نشر هذا الكتاب /التقرير الذي نتمنی أن یكون  
وثیقة مرجعیة تؤرخ لمرحلة هامة من مراحل الجمهوریة الثانیة وبناء أسسها بما فیها  
من تجاذب وارتجال وخطأ وصواب...

**وحد الفرشیشی**

**تونس مای 2012**

## الفهرس

- 1.....تمهيد: مقومات العدالة الانتقالية.
- 8.....العنوان الأول: تتبع الجناة.
- 20.....العنوان الثاني: البحث عن الحقيقة.
- 21.....الباب الأول: الحقيقة موضوع التقصي.
- 29.....الباب الثاني: لجان الحقيقة: الطبيعة القانونية والشرعية.
- 31.....الباب الثالث: الهدف من التقصي أي حقيقة؟
- 36.....العنوان الثالث: التعويض وجبر الأضرار.
- 37.....الباب الأول: الاعتراف بالأضرار والمتضررين.
- 42.....الباب الثاني: إقرار التعويض وجبر الأضرار.
- 55.....العنوان الرابع: الإصلاحات السياسية والإعداد لمستقبل أفضل.
- 55.....الباب الأول: الإصلاحات والقطع مع الماضي.
- 55.....القسم 1: تعليق العمل بالدستور وإيقاف مؤسساته.
- 59.....القسم 2: التنظيم المؤقت للسلط العمومية.
- 59.....1- أسس المرسوم أو مرجعياته.
- 61.....2- المؤسسات التي انهي المرسوم وجودها:
- 63.....3- تنظيم رئاسة الجمهورية.
- 65.....4- تنظيم الحكومة.
- 66.....5- السلط والهيئات القضائية.
- 68.....6- الجماعات المحلية.
- 68.....القسم 3: العفو العام.
- 74.....القسم 4: حلّ الحزب الحاكم سابقا.
- 76.....القسم 5: مصادرة الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية:
- 85.....الباب الثاني: الإصلاحات والإعداد لمستقبل أفضل:
- 85.....القسم 1: هيئة للإصلاح السياسي.
- 92.....القسم 2: المصادقة على مجموعة هامة من المواثيق الدولية.
- 102.....القسم 3: النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

112.....	القسم 4: إصلاح المنظومة القضائية.....
	الفصل 1: الإصلاح على المستوى التطبيقي: إصلاح التكتلات القضائية :
113.....	الجمعية والنقابة.....
118.....	الفصل 2: إصلاح التشريعات والنصوص.....
118.....	1. مرسوم تنظيم مهنة المحاماة.....
126.....	2. مشروع مرسوم تنظيم المجلس الأعلى لقضاء.....
136.....	3. مرسوم النظام الأساسي للقضاة.....
141.....	القسم 5: إصلاح المنظومة الأمنية.....
153 .....	القسم 6: إصلاح المنظومة الانتخابية.....
153.....	الفصل 1. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.....
160.....	الفصل 2. المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.....
171.....	القسم 7 : تدعيم حق التنظيم.....
172.....	الفصل 1. مرسوم تنظيم الجمعيات.....
178.....	الفصل 2. المرسوم المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.....
194.....	العنوان الخامس: المصالحة!.....
	ملحق النصوص المعتمدة الصادرة بعد 14 جانفي 2011 مرتبة حسب ورودها في
195.....	التقرير.....
	مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة
17	الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من
195.....	ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.....
	مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية
198.....	لنقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.....
	أمر عدد 234 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد عياض
	بن عاشور رئيسا للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال
204.....	الديمقراطي.....
	أمر عدد 235 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد عبد
204.....	الفتاح عمر رئيسا للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.....

أمر عدد 236 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد توفيق بوردباله رئيسا للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.....205

مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعمو العام...206

مرسوم عدد 30 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أبريل 2011 يتعلق بالعمو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.....209

أمر عدد 345 لسنة 2011 مؤرخ في 1 أبريل 2011 يتعلق بتتقيح الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو تعويضها...211

مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.....216

مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة...225

مرسوم عدد 68 لسنة 2011 مؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.....228

مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.....233

مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.....236

مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.....258

أمر عدد 550 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....264

مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....265

أمر عدد 551 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....266



مرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....267

مرسوم عدد 4 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.....269

أمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....271

مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....272

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.....273

مرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتتقيح وإتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.....279

مرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.....281

مرسوم عدد 42 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.....310

مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات.....311

مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.....324

أمر عدد 748 لسنة 2011 مؤرخ في 20 جوان 2011 يتعلق بتعيين أعضاء الدائرة الخاصة بالمحكمة الإدارية المكلفة بنزاعات الترخيص للأحزاب السياسية.....333

الخاتمة.....335

## تمهيد : مقومات العدالة الانتقالية

### 1 - مفهوم العدالة الانتقالية

إن مفهوم العدالة الانتقالية وإن أثار بعض المشاكل النظرية والتطبيقية إلا أن ذلك لم يمنع من الاتفاق على مضمون هذه العدالة.

#### 1.1 - وجود العدالة الانتقالية

إن السؤال المطروح يتعلّق أساساً بمدى الوجود الفعلي والعملي للعدالة الانتقالية. هذه العدالة الانتقالية هل تمثل معطى قانونياً عملياً أم مجرد وسيلة سياسية تستغل لتغيير الأنظمة السياسية وفرض النهج الديمقراطي؟ خاصة وأن العدالة الانتقالية تجمع بين مسألتين هما من حيث المبدأ متعارضتان العدالة (وتعني الاستقرار والاستمرارية) من ناحية والبعد الانتقالي أو المؤقت لهذه العدالة.

فالعدالة الانتقالية تقوم على فكرة العبور ببلد ما من مرحلة تميزت بخر وقات هامة لحقوق الإنسان وانعدام الديمقراطية إلى مرحلة تتصف بالاستقرار والديمقراطية المستدامة. فهل يمكن الحديث عن عدالة مؤقتة؟

إذا نظرنا إلى المسألة من هذه الزاوية سنرفض هذا التواجد إلا إذا ما توفرت مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية. وتكون العلاقة بين العدالة المؤقتة والعدالة العادية حاضرة منذ البداية ولن تنجح الأولى إلا إذا ما ساندتها الثانية. فالعدالة الانتقالية وجدت أساساً لتسري على فترات الأزمات حيث تكون العدالة العادية عاجزة عن تحقيق أهداف الانتقال الديمقراطي وتسوية الوضعيات السابقة وخاصة منع عودة التجاوزات والتحديات على حقوق الإنسان والاستبعاد السياسي فما هو مضمون هذه العدالة؟

## 1.2 - مضمون العدالة الانتقالية

مع تعدّد تجارب العدالة الانتقالية منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي وبالرغم من أن لكل تجربة خاصياتها فإنّه يمكن أن نحدد 5 محاور كبرى تميز العدالة الانتقالية وتمثل الإطار الذي تمارس فيه هذه العدالة وهي:

- التتبع القضائي، محاكمة الجناة والمسؤولين عن الخروقات الجسيمة
- العمل على تفصي الحقائق فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- العمل على إرساء مصالحة وطنية بين مختلف الفرقاء وبين المواطنين والدولة.

- تعويض الضحايا وجبر أضرارهم المادية والمعنوية وحفظ الذاكرة.  
- القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية لإرساء دولة ديمقراطية قائمة على سيادة القانون وتجاوز الماضي وتجنب العودة إليه.

• فبالنسبة لتتبع الجناة قضائياً فإنه لا يمكن إقرار التعويض أو المصالحة إلا إذا تمت مقاضاة الجناة وتتبعهم قضائياً. إلا أنّ هذا التتبع يتجاوز البعد العادي الذي يضطلع به القضاء أو العدالة العادية. لأن غاية العدالة الانتقالية ليست فقط عقابية/زجرية بل تقوم بالأساس على فكرة البحث عن الحقيقة والإعداد للمصالحة وهو ما يتعدى دور العدالة العادية

• أمّا البحث عن الحقيقة وإن مثل الغاية من العدالة إلا أنه يأخذ شكلاً أعمق في إطار العدالة الانتقالية التي لا تكفي بتحديد المسؤوليات الجماعية لفترة معينة وخاصة المسؤولية العمومية ولذا تقوم العدالة الانتقالية على بعث لجان لتفصي الحقيقة.  
• فيما يتعلق بالمصالحة فإنّها تعتبر أهم أهداف العدالة الانتقالية والبحث عن الحقيقة وتحقق المصالحة بطرق عدّة كإصدار دستور جديد يقرّ الحقوق الأساسية ويضع حداً للاستبداد وعن طريق الانتخابات الحرّة والشفافة والعفو عن المساجين السياسيين وإعادة دمج بعض موظفين النظام السابق على أنّه ينبغي التنبه حتى لا تتحوّل إجراءات المصالحة إلى وسائل تستعمل لتغيب الحقائق أو تزويرها.

• أما التعويض بجبر الأضرار فنكون نتيجة من نتائج التقصي والتحقيق وتحديد المسؤوليات وذلك عبر تقديم تعويضات مادية وجبر ضرر الضحايا عمّا لحق بهم من مأس ومعاناة<sup>1</sup>.

• وبالنسبة للإصلاح القانوني والسياسي والمؤسساتي فيمثل الهدف الأسمى للعدالة الانتقالية ذلك أن هذه الإصلاحات من شأنها إرساء عدالة وديمقراطية دائمة تمنع العودة إلى الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحمي المجتمع من العودة إلى الاستبداد. وتقوم هذه الإصلاحات على إستراتيجية لتطهير الأجهزة الإدارية والقضائية والأمنية من العناصر النافذة في النظام السابق خاصة وأن بقاءهم من شأنه إضعاف نجاح الإصلاحات.

هذه المبادئ والأهداف التي تقوم عليها العدالة الانتقالية تتطلب لنجاحها أن تكون علاقتها بالعدالة العادية واضحة فيها من التكامل أكثر من التداخل أو التصادم.

## 2 - علاقة العدالة الانتقالية بالعدالة العادية

### 2.1 - أشكال العدالة الانتقالية:

إنّ أهم ما يميّز العدالة الانتقالية هو هدفها أو أهدافها. فهي لا تكتفي بتحديد الحقوق والحكم بمقتضى القانون "النطق بالقانون" بل إنّها تحتوي على حزمة من الوسائل والتقنيات التي تتجاوز مجرد العقاب والتعويض بل تهدف بالأساس على تحديد المسؤوليات الجماعية والإعداد لغد أفضل لا تتكرر فيه أحداث الماضي أو استبداده.

فما يميّز العدالة الانتقالية هو بالأساس الهدف المنشود منها أكثر من الهياكل أو المؤسسات المستعملة لذلك. فالعدالة الانتقالية يمكن أن تضطلع بها مؤسسات قضائية أو غير قضائية:

• العدالة الانتقالية القضائية: تعددت التجارب في هذا الإطار -الإقرار بصلاحيات العدالة الانتقالية لأجهزة القضاء العادي مع ما في ذلك من إقبال لكاهل هذا الجهاز خاصة في الفترات الانتقالية والتي تعرف بكثرة أحداث الشغب والسلب والاعتداءات...

<sup>1</sup> انظر أحمد شوقي بنيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة "فريدريش إيبرت" مطبعة البيضاوي، المغرب 2008.

-إحداث محاكم أو غرف قضائية مختصة صلب المحاكم العادية تتعهدّ بالتحقيق والتقصي وتحديد المسؤوليات<sup>2</sup>.

-إحداث محاكم مختلطة تقوم بتطبيق قواعد القانون الوطني وكذلك قواعد القانون الدولي<sup>3</sup>.

• العدالة الانتقالية غير القضائية: وتتعهد بها ما يعرف بلجان الحقيقة<sup>4</sup> وفي بعض الحالات الحقيقة والمصالحة والأمثلة في ذلك عديدة<sup>4</sup>. وبالرجوع إلى عملها متعدد الأهداف نلاحظ أن العدالة الانتقالية عليها أن تتموضع بدقة بالنسبة للسلطات القانونية والدستورية الأخرى وخاصة الهيئات القضائية.

## 2.2- ترابط العدالتين:

إن تعارض كل من العدالة العادية والانتقالية وارد جدًا فالتداخل بينهما مسألة مفروغ منها مما يعطي الإحساس بتدخل العدالة الانتقالية في اختصاصات القضاء العادي وهو ما من شأنه أن يؤزم الأمور.

لذلك وجب أن تؤسس العدالة الانتقالية على دعائم قانونية هامة من شأنها أن تدعم شرعيتها وقبولها من طرف الهيئات الأخرى.

فإذا كان من الممكن إدراج العدالة الانتقالية صلب الدستور مثلًا فإن ذلك من شأنه أن يعطي من مرتبتها ويكسبها شرعية دستورية عليا أو أن يتم ذلك بموجب نصّ قانوني واضح يضبط صلاحياتها ويحدد علاقتها بغيرها من الهيئات والسلطات. أما على مستوى النشاط فالأفضل ألا تقدّم العدالة الانتقالية على أنها عدالة جاءت لتعوض العدالة العادية بل على أساس أنها عدالة تكميلية تضطلع بمهام لا تعود أساسا للعدالة العادية أو أن أساليب وأهداف العدالة العادية لا تمكن من تحقيقها.

<sup>2</sup> مثلما وقع في البوسنة بإحداث غرفة مختصة في جرائم الحرب كذلك المحاكمة الخاصة في العراق أو تجربة المكسيك وغواتيمالا بتسمية قاضي تحقيق خاص بجرائم الحرب.  
<sup>3</sup> من ذلك محاكم تيمور الشرقية وسيارا ليون.  
<sup>4</sup> في أمريكا اللاتينية: نجد الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص بالأرجنتين (سنة 1983)، والهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة بالشيلي (سنة 1990)، ولجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف بغواتيمالا (سنة 1994) وهيئة الحقيقة والمصالحة بالبيرو (سنة 2001).  
في إفريقيا: نجد مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا (سنة 1994)، وهيئة الحقيقة والمصالحة بسيراليون (سنة 2000) وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب (سنة 2004).  
في أوروبا الشرقية: التجربة البولونية (سنة 1997)، وهيئة الحقيقة والمصالحة بصربيا (سنة 2004).  
في آسيا: هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بتيمور الشرقية (سنة 2002).

وفي هذا الإطار وبما أن العدالة الانتقالية هي عدالة استثنائية ووقفية فإن شرعيتها تبقى دائما محل جدل ولذلك توجب على العدالة الانتقالية أن تؤسس على مصادر وأسس قانونية وشرعية متنوعة تقوم بالأساس على:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
- أحكام وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
- الاجتهادات الفقهية لمختلف المقررين والخبراء في مجال حقوق الإنسان
- خلاصات ونتائج أعمال لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.
- قيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية بوصفها ثقافة إنسانية.
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في الثقافة المحلية.
- الاجتهادات والأفكار والآراء الوطنية المبلورة بين مختلف الفقاء من ضحايا وحقوقيين وسياسيين حول قضايا السلم والعدالة والانتقال الديمقراطي<sup>5</sup>.

إن العدالة الانتقالية هي منهج متكامل تقوم على مقومات قانونية حقوقية وسياسية واجتماعية له هدف أساسي الحقيقة والمصالحة حتى لا تتكرر نفس الظروف التي أدت إلى الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان والاستبداد. ولذلك ولأن لكل بلد خصائصه ومقوماته فإنه لا وجود لوصفة جاهزة للعدالة الانتقالية، فلكل تجربة خصائصها ولتتجج العدالة الانتقالية في بلد ما، توجب أن تكون نابعة من منهج واضح واختيار استراتيجي متقارر عليه ويتمشى مع خصائص الدولة والفترة التي تمر بها.

ولذا يطرح السؤال فيما يتعلق بهذه المرحلة التي تعيشها تونس وإن كانت مؤسسة لعدالة انتقالية أولا؟

### 3- المرحلة الحالية في تونس هل تؤسس لعدالة انتقالية؟

منذ 14 جانفي/يناير 2011 تعيش تونس على وقع أحداث سريعة ومتلاحقة سواء على المستوى السياسي<sup>6</sup> وعلى المستوى القانوني<sup>7</sup> على مستوى المجتمع

<sup>5</sup> أحمد شوقي بنيوب، ص 22.

<sup>6</sup> سقوط النظام السابق الذي دام لمدة 23 سنة برحيل الرئيس السابق، حلّ الحزب الحاكم سابقا، تعليق العمل بالدستور ومؤسساته، حكومة انتقالية.

<sup>7</sup> صدور مراسيم وأوامر هامة جدا معلنّة العفو العام : المصادقة على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، تكوين لجان نقصي وإصلاح سياسي...

المدني<sup>8</sup> على المستوى الإعلامي<sup>9</sup>. هذه الأحداث وبمرور الوقت بدأت تتبلور في شكل حزمة من الإجراءات التي تطرح مسألة العدالة الانتقالية في تونس. وقد ترجمت هذه المسألة بصفة صريحة وواضحة في ملتقيين هامتين: الأول في 24 فيفري/شباط 2011 من تنظيم مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية تحت عنوان "أهمية لجان الحقيقة في مسار التحول الديمقراطي" الثاني في 17 مارس/آذار 2011 من تنظيم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية ومنوسية لحقوق الإنسان تحت عنوان "التحوّل الديمقراطي في تونس"

فالوعي بأهمية العدالة الانتقالية بدأ مبكرا مع اندلاع ثورة تونس. إلا أنه وبالنظر في كل ما تم اتخاذه وإعلانه منذ تاريخ 14 جانفي/يناير 2011 نلاحظ تعدد الإجراءات والقرارات والمؤسسات الجديدة التي وقع بعثها إلا أن هذا التعدد لا يعكس تمشيا واضحا وممنهجا للعدالة الانتقالية وهو ما عكس غياب إستراتيجية متكاملة للعدالة الانتقالية وحضور للارتجال الذي غلب على هذه الفترة. هذا الواقع<sup>10</sup> يعود إلى مجموعة من العوامل التي يمكن أن نحصلها كما يلي:

- أسباب موضوعية، ذلك أن الأحداث التي جدّت منذ 14 يناير 2011 أي ثورة تونس باغتت الجميع ولم تكن متوقعة ولم يكن من الممكن الإعداد لها بتمشي واضح وممنهج فكانت الإجراءات كرد فعل على الأحداث وليس كإستراتيجية واعية ومخطط لها.

- أسباب سياسية، في البداية كان الوضع السياسي متأزما جدا فالشرعية السياسية لم تكن تسمح بتكوين حكومة صلبة متوافق عليها، ممّا أدى إلى حكومات متعاقبة لاقت الاستهجان والمعارضة والسقوط إلى حدّ يوم 4 مارس/آذار 2011 تاريخ تشكيل الحكومة الحالية: مما جعل الأولويات حينها ذات طابع سياسي ومحاولة إرضاء المعارضة القوية في تلك الفترة وأضعف الحكومة وقراراتها وغياب أي إستراتيجية عمل عندها.

- عدم الوعي بقيمة العدالة الانتقالية أو بجدواها، لقد لاحظنا من خلال العديد من المداخلات والمواقف المعبر عنها من قبل العديد على أنّها لا تعي فعلا جدوى العدالة

<sup>8</sup> إطلاق حرية تكوين الجمعيات والأحزاب...  
<sup>9</sup> تحرير وسائل الإعلام وإلغاء الرقابة عليها...  
<sup>10</sup> والذي سنحلله لاحقا.

الانتقالية وقيمتها والمزايا التي يمكن أن تحصل منها وان تحققها لبلد ما في فترة التغيير السياسي الجذري والخروج من أنظمة الاستبداد وثقافته إلى الديمقراطية المستدامة.

- التخوف من العدالة الانتقالية: عديد الأطراف والجهات أيضا أبدت تخوفاً من العدالة الانتقالية وهو تخوف يعود إما لاعتقاد العديد أن العدالة الانتقالية تمثل خطراً على اختصاصاتهم فهي عدالة دخيلة تنافس القضاء العادي وتسلبه اختصاصاته ولا تحترم إجراءات ودقة العدالة العادية.

هذه الأسباب وغيرها جعلت مفهوم العدالة الانتقالية غير واضح إلى اليوم في عديد الأوساط والتي تنظر ببعض الريبة لهذا التمشي الاستثنائي. وهي ريبة تجد ما يبررها أيضا في عدم وجود منهج واضح وإستراتيجية متكاملة للعدالة الانتقالية اليوم وهو ما يمكن التطرق إليه من خلال المكونات الخمس للعدالة الانتقالية ومدى تطبيقها في تونس اليوم.



## العنوان الأول : تتبع الجناة

يعتبر التتبع المحور الفاصل في العدالة الانتقالية بالنسبة للدول ما بعد الصراع بهدف نقل المجتمع بعيداً عن سياق الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان. فلن يسترجع الشعب ثقته بسلطات الدولة إلا إذا تمت مقاضاة مسؤولي النظام السابق. إلا أن نقطة الضعف في هذه المرحلة تتمثل في أن الدول الخارجة من الصراعات والأزمات تكون معرضة لمواجهة ضعف حكم القانون أو غيابه وعدم كفاية القدرة على إنقاذ القوانين وإقامة العدالة وزيادة حالات انتهاكات حقوق الإنسان<sup>11</sup>. ولهذه الغاية يفترض وجود التزام واضح بالمساءلة وضرورة وجود إستراتيجية واضحة مع مقدرة تقنية في التحقيق في الجرائم وتقديمها للمحاكمة<sup>12</sup>.

لكن تتبع الجناة أو المتورطين في الفساد والانتهاكات لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لثورة تونس أو التي صاحبتهما تجسّد في جانب كبير منه غياب الاستراتيجية وغلبة على مستوى القضاء العادي بمختلف جوانبه أو على مستوى عمل لجان الحقيقة التي تمثل في جانب منها المراحل التمهيديّة للتتبع رغم أن هذه العملية تبقى مبدئياً عملاً قضائياً خاضعاً للقضاء العادي<sup>13</sup>.

إلا أن هذه المرحلة تقتضي منهجية وإستراتيجية محددة تنظمها لعدم الخروج من الغاية الأساسية للعدالة الانتقالية وهي الالتزام بضوابط القانون وحقوق الإنسان كأساسين لدولة القانون والمؤسسات.

وتتمثل هذه المنهجية في عنصرين هامين:

<sup>11</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرة المقاضاة، ص 5.

<sup>12</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 5.

<sup>13</sup> فيالرجوع إلى المرسوم عدد 8 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق نلاحظ أن اللجنة تكثفي بتقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة منذ 17 ديسمبر 2011 وتقديم تقرير في ذلك لرئيس الجمهورية ولا يحق لها توجيه ملفاتها للقضاء. خاصة وأن المادة من هذا المرسوم تنص صراحة على أنه "لا تحول أعمال اللجنة دون التوجّه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم".

## 1- تعريف دقيق لجرائم النظام

ماذا يقصد بجريمة النظام؟ فهل تقتصر على الجرائم بالمعنى الجزائي أو تمتد لتشمل الفساد<sup>14</sup> بمعنى الجرائم الاقتصادية أو المالية؟ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعاملت مع جرائم النظام<sup>15</sup> على أنها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب على نطاق واسع والتي تطلب قدراً من التنظيم لارتكابها. هذا بالإضافة إلى أن جرائم النظام تقع عادة في سياق وجود خطر حقيقي أو متصور على النظام السياسي القائم مثل المعارضة السياسية أو المقاومة المسلحة<sup>16</sup>. لكن بالرجوع للواقع التونسي فإن جرائم النظام لا تقتصر فقط على ما حدث من قتل وانتهاكات لحقوق الإنسان من تاريخ إندلاع الثورة أي من 17 ديسمبر 2010 إلى اليوم بل تمتد طيلة 23 سنة لتشمل كل التجاوزات التي وقّعها سائر مكونات النظام السابق.

## 2- من الذي سيقع عليه التتبع؟

تعتبر هذه المسألة على غاية من الأهمية سواء من أجل تأثيرها على نقل المحاكمات والموارد التقنية والمالية<sup>17</sup> لأنه كلما تشعبت التتبعات وكثرت كلما طالت المحاسبة أو لإمكانية تهميش مسؤولي السلم الأدنى من الهرم والحال أن العدالة الإنتقالية تعتمد إلى دمج هؤلاء في بناء هذه العدالة. فلو حاولنا تعداد المتهمين من يوم 7 نوفمبر 1987 فسيكونون بالآلاف. فهل ستقع محاسبة كل هؤلاء الأفراد؟ طبعاً لا يمكن. إذاً ماهي المعايير لتحديد المشتبه فيهم ليقع التحقيق معهم؟ هل سيقع التتبع من أعلى قمة الهرم نزولاً إلى الأدنى؟ ولكن ماهو الحد الذي ستقف فيه التتبعات؟ هل سيتم الاكتفاء بمحاسبة المدير للجريمة أو منفذها؟

<sup>14</sup> ذكر المتحدث باسم لجنة المواطنة والدفاع عن ضحايا التهميش في سيدي بوزيد، عمر الزعفراني، لـ «الأخبار»، أن السلطة سخرت قرابة 2 مليار دولار كاعتمادات تنموية لفائدة تلك الجهة منذ سنة 1987 «لا يعرف شيئاً عن آليات صرفها»، طارحاً مسألة الفساد الإداري والمالي الذي ينخر بقوة الجهاز الإداري التونسي. وقال «من المهم أن تحاسب السلطات جميع المسؤولين الذي اختلسوا تلك الأموال قبل الحديث عن برامج تنموية جديد».

[http://forex2b.blogspot.com/2011/01/2011\\_14.html](http://forex2b.blogspot.com/2011/01/2011_14.html)

<sup>15</sup> "يكون ارتكاب جرائم النظام في أغلب الأحيان على يد قوات الأمن الدولة (الجيش أو الشرطة) أو من جانب المنظمات المتمردة"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 12.

<sup>16</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 13.

<sup>17</sup> أهمية المهمة في توفير وسائل التحقيق حماية الشهود...

وبالرجوع لمسألة التتبع في الواقع التونسي بعد الثورة فإن ما يثير الاستغراب في هذا الصدد هو الغياب الكلي لمنهج واضح ومتكامل لهذا التتبع فالتتبعات العدلية انطلقت منذ 14 جانفي 2011 وذلك بفتح بحث تحقيقي ضدّ المدير العام السابق للأمن الرئاسي ومجموعة من مساعديه من أجل التأمّر على أمن الدولة الداخلي وكان التحقيق مع مدير الأمن الرئاسي بتهمة "ارتكاب الاعتداء المقصود منه حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي" على معنى المواد 68 و 69 و 72 من المجلة الجزائية<sup>18</sup>.

هذه القضية كانت فاتحة لمجموعات من التتبعات القضائية ولكنها كانت مؤسسة على تهم أخرى أثارت الاستغراب والاستهجان في عديد الحالات أو دعاوي رفعها أطراف غير معهودين:

• فبالنسبة للرئيس السابق انطلقت بشأنه تتبعات وطنية ودولية<sup>19</sup> كانت على أساس مسك وتهريب عملة أجنبية سواء البحث التحقيقي أمام المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 19 جانفي 2011 أو بالنسبة لبرقية الجلب الدولية بتاريخ 25 جانفي 2011!!

وهو ما أثار الاستغراب والاستهجان خاصة وأنه كان من الأجدر أن توجه له تهم القتل العمد، أو على الأقل نفس التهم الموجهة للأمن الرئاسي!! إثارة الهرج والقتل والسلب!!

لا سيما وأن التهم الموجهة هي تهم ديوانية يمكن التقصي منها بإبرام صلح مع الديوانة وتنقضي الدعوى العمومية بمجرد الصلح. هذه التهم الغريبة لا تتفق مثلا مع ما وجّه لوزير الداخلية في فترة الثورة والذي تم توقيفه منذ 3 فيفري/ شباط 2011 ووجهت له تهمة القتل العمد وهو ما قد يؤدي إلى انطباق المادة 201 من المجلة الجزائية وعقابه بالإعدام وفي حال التخفيف فإنه يعاقب بالسجن المؤبد<sup>20</sup>. إذن كان من الأفضل أن توجه تهم أكثر جدية للرئيس السابق من قبل القتل العمد أو جرائم ضدّ الإنسانية وهو ما من شأنه أن يثير ضده الرأي العام العالمي!

<sup>18</sup> القضية عدد 19577.

<sup>19</sup> وكذلك الشأن بالنسبة لأفراد عائلته.

<sup>20</sup> وهو الحكم الذي قد يصدر بعد أن صادقت تونس على بروتوكول إلغاء العقوبات القاسية...

فالملاحظ أنّ الاتهامات التي قام وكيل الجمهورية بتوجيهها مباشرة للرئيس وعائلته وأصحابه وأقاربه هي اتهامات اقتصادية بالأساس وهو ما أدى إلى إصدار عقل قضائية على ممتلكاتهم وتسمية مؤتمنين عدليين على كافة هذه الأملاك العقارية والمنقولة وهي قرارات أصدرها بالأساس المكلف العام بنزاعات الدولة. وهو ما أدى إلى قيام بعض أفراد عائلة الرئيس السابق المتواجدين بتونس بالطعن في هذه القرارات<sup>21</sup>.

وفي نفس السياق نذكر بأن أول حكم قضائي صدر ضدّ أحد أفراد عائلة الرئيس السابق<sup>22</sup> كان بسبب تهم جمركية<sup>23</sup>.

إن غرابة هذه الاتهامات دفعت بعدد الأطراف إلى رفع دعاوى ضدّ الرئيس ووزرائه وشخصيات نافذة أثناء فترة حكمه.

• المحامون يقاضون الجناة: أمام عدم توجيه " الحكومة " رسميًا لتهم القتل العمد إلى شخصيات النظام السابق والتي بررها وزير العدل بعدم تدخل وزارة العدل في عمل وكلاء الجمهورية احتراماً لمبدأ استقلالية القضاء<sup>24</sup> قامت مجموعة من المحامين بمبادرة فريدة<sup>25</sup> برفع دعوى ضدّ الرئيس السابق وعدد من معاونيه ووزرائه بتهمة إثارة الهرج والقتل والسلب<sup>26</sup> وتوجيه تهمة الاستيلاء على الأملاك العمومية<sup>27</sup> وجريمة تكوين عصابة مفسدين غايتها نهب المال العام والاعتداء على الملك العام<sup>28</sup> وهو ما ينطبق حسب المدعي على مسؤولي الحزب الحاكم سابقاً<sup>29</sup>.

<sup>21</sup> من ذلك ما دفعت به سيرين بن علي ابنة الرئيس السابق في 18 فيفري/شباط 2011 بالطعن في هذه القرارات بالعقلة و تسمية مؤتمن عدلي الصادرة ضدّها في 3 فيفري 2011.

<sup>22</sup> صهره محمد الناصر الطرابلسي.

<sup>23</sup> حكم صادر في 11 مارس 2011 عن الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس، الحكم بشهرين سجناً وبخطية تساوي 45 مليون دينار!

<sup>24</sup> حديث مع وزير العدل، جريدة الصباح، بتاريخ 13 مارس 2011، وزير العدل وحقوق الإنسان في أول حديث له للصحافة.

<sup>25</sup> 25 محامياً.

<sup>26</sup> المواد 68 و 69 و 72 من المجلة الجزائرية.

<sup>27</sup> بمقتضى المواد 95 و 96 من المجلة الجزائرية المتعلقة باختلاس موظف عمومي أو شبهه أموالاً باطلاً وإستغلال موظف عمومي أو شبهه صفته لإستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للأضرار بالإدارة أو خالف الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار اليهما والمشاركة في ذلك.

<sup>28</sup> المادة 131 من المجلة الجزائرية.

<sup>29</sup> وذلك منذ 8 فيفري 2011، ضدّ 15 شخصية من شخصيات النظام السابق 10 وزراء و 5 أعضاء نافذين من الحزب الحاكم سابقاً.

وبداية من 4 مارس 2011 بدأ قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس في مباشرة الأبحاث التحقيقية بالاستماع إلى 4 محامين من رافعي الدعاوي. ثم كان استنطاق 13 وزيرا من أكثر شخصيات النظام السابق نفوذا <sup>30</sup> بداية من السبت 12 مارس 2011 وصدر بشأنهم بطاقة إيداع بالسجن بتهمة " اختلاس موظف عمومي...". أموالا باطلا واستغلال موظف عمومي ... صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها، لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات...". وهي تهمة إن ثبتت فقد تؤدي إلى حكم بالسجن قد يصل إلى 10 أعوان سجنا!!

ونلاحظ في هذا الصدد أن التهم الموجهة لم ترق بعد إلى الغاية المنشودة وهي تهمة القتل أو التحريض عليه أو إثارة الهرج والسلب فالتهم تبقى دائما الاستيلاء على الأملاك العامة: مما لا يجعل منهم جناة ومورطين في قتل وجرح التونسيين في فترة الثورة!

إن يبدو أن هناك نية تفصي الدولة <sup>31</sup> من محاكمة جناة الفترة السابقة واكتفائها بتوجيه التهم الاقتصادية والمالية وكأن الغاية هي استرجاع ما سلب من الأموال والأموال ليس إلا!!

ولكن تم بعد ذلك إستدراك الأمر بصدور بطاقات جلب <sup>32</sup> ضد الرئيس السابق <sup>33</sup> من أجل جرائم يمكن أن تصل عقوباتها إلى الإعدام <sup>34</sup> ويمكن أن تكون معقولة في

<sup>30</sup> السادة، عبد الوهاب عبد الله الوزير المستشار لدى الرئيس، عبد العزيز بن ضياء وزير الدولة وعبد الله القلال رئيس مجلس المستشارين، الشادلي النفاثي الوزير السابق والأمين العام للجمع الدستوري الديمقراطي سابقا والأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية بتونس، محمد الغرياني الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي التونسي و عبد الرحيم الزواري وزير النقل السابق في حالة إيقاف وترك رضا شلغوم وزير المالية السابق وزهير المظفر الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإداري وكمال مرجان وزير الشؤون الخارجية السابق بحالة سراح إلى حين إستكمال الأبحاث. كذلك شملت مبادرة ال- 25 محامي دعاوي قضائية ضد وزراء العدل سابقا وهم السادة البشير تكاري و الصادق شعبان ولزهر بوعوني فيالنسبة للسيد بشير تكاري مثلا فقد تعلقت الشكاية بتدخله لفائدة رجل أعمال معروف متورط في قضايا صكوك بلا رصيد حتى لا يتم سجنه أو ادانته قضائيا لكن لم يقع إلى حد اليوم عرضهم على التحقيق جريدة الشروق بتاريخ 07 ماي 2011 ص 6. وبتاريخ 15/05/2011 تم احالة كل من أبو بكر الأخزوري" و عبد الله الكعبي" و "سمير العبيدي" على التحقيق من أجل نفس التهم الموجهة للوزراء الآخرين .

<sup>31</sup> حاليا على الأقل.

<sup>32</sup> أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم 22 أبريل 2011 بطاقات جلب ضد الرئيس السابق من أجل تهمة محاولة قتل نفس بشرية عمدا وكان منطلق القضية شكاية تقدم بها محام في حق

حقه وفي حق الشعب التونسي. إلا أنا مسألة جلبيه من أراضي المملكة العربية السعودية تبقى بيد سلطات هذه الدولة خصوصاً في غياب اتفاقية لتسليم المطلوبين. كما تم فتح تحقيق قضائي من طرف النيابة العامة في باريس ضد الرئيس السابق زين العابدين بن علي بتهمة «تبييض أموال بواسطة عصابة منظمة» بعد تقديم الشكوى من منطمتين غير حكوميتين هما (شيربا) وفرع فرنسا لمنظمة الشفافية الدولية (ترانسبرانس انترناشيونال)<sup>35</sup>.

وأخيراً تمت محاكمة بن علي وزوجته غيابياً من أجل جريمة الاستيلاء على أموال عمومية بعد عجز الدولة التونسية عن جلبهما رغم صدور عدة بطاقات جلب دولية ضدهم. فقد قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 بسجنهما لمدة 35 سنة وتغريمهما بخطية قدرها 91 مليارا منها 41 مليون دينار التي استوليا عليها وعثرت عليها لجنة تقصي الحقائق في أحد قصور الرئيس السابق إضافة لخمسين مليارا كخطايا<sup>36</sup>. وقد كانت مسألة الترافع في حق المتهم إذا كان غائباً محل نقاش خلال المحاكمة إذ دفع لسان الدفاع عن الرئيس السابق بعدم احترام إجراءات الاستدعاء المنصوص عليها بالفصل 141 مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على وجوب استدعاء المتهم القاطن بالخارج في أجل 30 يوماً في حين أن الرئيس السابق لا يعتبر قاطناً بالخارج وإنما في حالة فرار وبالتالي تكون المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون باستدعائه في أجل 6 أيام. أما بالنسبة لمسألة الترافع فقد جرى عمل المحاكم على عدم السماح للمحامي بالترافع وإنما يكتفي بتقديم ملحوظاته الكتابية. أما المسألة الثانية التي أثارها البلبلة أثناء محاكمة بن علي فهي قصة إدعاء المحامي اللبناني أكرم العازوري أن الرئيس السابق قد عينه للدفاع عنه.

---

مواطن أصيب برصاصة اثر الأحداث التي جرت خلال الثورة وبالتحديد 13 جانفي جريدة الصباح 24 أبريل 2011.

<sup>33</sup> جاء في اعلان للقضاء التونسي أن قضية الرئيس المخلوع ستحال الى المحكمة العسكرية حسب القوانين الجاري بها العمل،

. tunisactualite.blogspot.com/2011/05/blog-post\_4562.html

<sup>34</sup> أعلن وزير العدل التونسي الأزهر القروي الشابي اليوم الخميس 14-04-2011 إن 18 دعوى قضائية رفعت ضد الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي تتضمن عددا من التهم منها القتل واستخدام المخدرات وتهريبها، وقد يصل الحكم فيها إلى الإعدام. انظر الجريدة الإلكترونية الوفد 2001/04/14

. www.alwafd.org

<sup>35</sup> الصباح 18 جوان 2011.

<sup>36</sup> الصباح 21 جوان 2011.

فقد أكد عميد الهيئة الوطنية للمحامين أن الهيئة لم تتحصل أبداً على إعلام بنيابته ممضاة من قبل الرئيس بن علي لتسهيل مهمة دخوله البلاد ومساعدته على المرافعة<sup>37</sup>.

أما بالنسبة لتهمة حيازة أسلحة نارية ومخدرات وآثار فقد أصدرت الدائرة الجنائية الخامسة بالمحكمة الابتدائية حكماً غيابياً بإدانة وسجن الرئيس السابق مدة 15 عاماً و6 أشهر وتخطيته بـ108 آلاف دينار مع إرجاع المحجوز المتمثل في النياشين والقطع الأثرية لفائدة المعهد الوطني للتراث. لكن تبقى مسألة تعاطي المخدرات قابلة للطعن ذلك أنه يمكن لمحامي الدفاع طلب إثبات تعاطي الرئيس السابق للمخدرات بواسطة تحليل والحال أنه أمر غير ممكن ما من شأنه أن يؤثر على جدية التهمة. أما بالنسبة لقضيتي "البحيرة"<sup>38</sup> التي أتهم فيها كل من الرئيس السابق و ابنته الكبرى نسرين وزوجها صخر الماطري رجل الأعمال<sup>39</sup> فقد انطلقت فيها الأبحاث بناء على تقرير صادر عن رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والفساد في 28 أفريل الماضي<sup>40</sup> وتم توجيهه إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وتضمن معطيات حول استغلال الرئيس السابق لمنصبه لتحقيق منفعة شخصية وتمكين صهره صخر الماطري من الإثراء دون سبب. وقضت الدائرة الجنائية بسجن الرئيس 16 سنة ومثلها لصخر الماطري و 8 سنوات سجناً لنسرين مع تغريمهم بـ 15 مليارا في القضية الأولى و 14 مليارا في القضية الثانية.

أما بالنسبة لقضية مطار قرطاج التي أتهم فيها العديد من أفراد عائلة أصحاب الرئيس السابق<sup>41</sup> إلى جانب مدير الأمن الرئاسي السابق علي سرياطي<sup>42</sup> التي أجتلت

<sup>37</sup> الصباح الأسبوعي 2011/06/27

<sup>38</sup> باعت الشركة المذكورة 45729 مترا مربعا للشركة العقارية "الخطاطيف" في شخص وكيله صخر الماطري بسعر 57 دينارا و 750 مليما للمتر المربع الواحد وهو ثمن منخفض جدا مقارنة بالأسعار المعتمدة من الشركة والمعمول بها بالمنطقة علما أن رأس مال شركة "الخطاطيف" ينقسم بين صخر الماطري بنسبة 60 بالمائة وزوجته نسرين بنسبة 40 بالمائة وأكدت مصادر اللجنة أن الماطري فوت في الأرض المذكورة كمقاسم بسعر 1500 دينار للمتر المربع الواحد بما مكنه من تحقيق أرباح خيالية، الصباح 29 جويلية 2011.

<sup>39</sup> طبقا لأحكام الفصول 32 و 82 و 96 و 98 من المجلة الجزائرية.

<sup>40</sup> أثار تهيئة الدفاع عن المتهمين مسألتين أولاهما بطلان تقرير لجنة تقصي الحقائق بإعتبارها هيئة غير قانونية أما ثانيهما فمسألة الحصانة القضائية للرئيس حسب الفصل 21 من الدستور والتي عقت عليها النيابة العمومية بعدم جدواها لتعليق العمل بالدستور، الصباح 29 جويلية 2011.

<sup>41</sup> منصف ومراد وعماد وحسام وجلييلة وسميرة الطرابلسي وسفيان بن علي وغيرهم وحضر المتهمون المحالون بحالة سراح عدا متهما فيما لم تحضر ليلى ومعز الطرابلسي وصخر الماطري

الدائرة الجنائية النظر فيها إلى يوم 2 أوت ثم مرة أخرى وقع تأجيل النظر فيها إلى 10 أوت الجاري<sup>43</sup> كما هو الشأن بالنسبة لصهر الرئيس السابق بالحسن الطرابلسي فقد أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بطاقة جلب ضده بتاريخ 22 أفريل 2011 من أجل تهمة تكوين عصابة مفسدين<sup>44</sup> والإتجار في القطع الأثرية وتحويل مكان إيداع منقولات محمية وعدم الإعلام عن إمتلاك آثار والتتقيب عن آثار منقولة وثابتة دون رخصة والمشاركة في ذلك<sup>45</sup> بعد أن تم حجز 25 قطعة أثرية بمحل سكناه.

أما بالنسبة للصهر المتواجد في الأراضي التونسية<sup>46</sup> الموقوف منذ 17 جانفي 2011 فقد تم توجيه تهمة إستهلاك المخدرات<sup>47</sup> ضده بعد تأكيد التحاليل تعاطيه المادة المخدرة، وقد عرض على المحاكمة يوم 20 أفريل 2011 إلا أنه تم تأجيلها ليوم 7 ماي لعدم تمكن المحكمة من مواصلة فصول المحاكمة جراء الفوضى التي عمت المحكمة ذلك اليوم وقد حكم عليه بالسجن سنتين مع النفاذ<sup>48</sup> وقد وقع استئناف

---

باعتبارهم محالين بحالة فرار، أغلب التهم التي وجهت اليهم هي مسك مبالغ هامة من العملة الأجنبية أو فتح حسابات بنكية بالخارج.

<sup>42</sup> آثار محامي الدفاع عن السرياطي عدم حجز الديوانة لأي نقود أجنبية في ذلك الوقت لأنه تم من قبل حجز أدبائه من القضاء العسكري .

<sup>43</sup> الصباح 2 أوت 2011.

<sup>44</sup> جرمت الفصول 131 و 132 و 133 و -134 و 135 مجلة جزائية تكوين العصابات التي تهدف إلى تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضد الأمن العام تصل عقوبتها إلى 12 سنة خاصة بالنسبة لرئيس العصابة.

<sup>45</sup> الجرائم المتعلقة بالآثار ضبطها القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلقة

بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. يتراوح الحكم في الجرائم المتعلقة

بالآثار والتي تعتبر من قبيل الجنح حسب الفصول 80-86 من نفس المجلة بين شهر وعام سجن

وبختية مالية بين 1000 و-10 آلاف دينار أو إحدى العقوبتين لكن تصبح من قبيل الجنايات إذا

ارتكبت من قبل أشخاص إتخذوا لأنفسهم شكل العصابات والوفاق للإعتداء على هذه الأملاك حسب

تصريح الأستاذ مصطفى الصخري في جريدة الصباح ليوم 23 أفريل 2011.

<sup>46</sup> عماد الطرابلسي.

<sup>47</sup> تعتبر جريمة الإستهلاك حسب قانون المخدرات جنحة تكون العقوبة القصوى فيها 5 سنوات وسنة

واحدة كأدنى عقوبة مع 1000 د خطية حسب مقتضيات قانون 18 ماي 1992.

<sup>48</sup> لكن عددا من المحامين طعنوا في اختصاص المحكمة، بعد ما وصفوه بالمسرحية بسبب عدم إدراج

تهمة الاتجار في المخدرات وترويجها.

كما تحفظ المحامون على أهلية القاضي المكلف بالنظر في القضية، والذي كان برأ نفس المتهم في

قضية سرقة يخت فرنسي سنة 2010، جريدة الدولية الإلكترونية 2011/05/07

.www.doualia.com



الحكم من طرف النيابة العمومية وتم الترفيع فيه إلى 4 سنوات سجن وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار<sup>49</sup>.

إضافة إلى ذلك نلاحظ انه لا حديث عن مقاضاة أعوان الأمن وجهاز الأمن ككل عن التجاوزات والأعمال التي أدت إلى قتل وجرح العديد من التونسيين<sup>50</sup>.  
فبالرغم من الحركة التي تمت داخل وزارة الداخلية بإعفاء 40 من كوادرها إلا أنه لا حديث عن تتبعات ضد أعوانها!!

لكن ما أثار اللبس في مسألة التتبع هو قرار دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس بإحالة القضية المتعلقة بالرئيس السابق بن علي ووزير الداخلية السابق رفيق بالحاج قاسم و"إطار أمني سام" على القضاء العسكري احتراماً لقاعدة الاختصاص الحكمي<sup>51</sup>. فما هي أسباب تخلي القضاء العدلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري؟ ولماذا حصل التخلي في هذه المرحلة من التتبع العدلي؟

يمكن تفسير هذا الموقف من خلال الإجراءات الجزائية ذلك أن دائرة الاتهام تعتبر كدرجة ثانية في التحقيق ضماناً للمتهم خاصة في مسألة الإحالة وتكييف التهمة الموجهة ضده. كما يمكن أن يتضح لها خطأ في الإجراءات كأن تكتشف ان القضية ليست من اختصاص القضاء العدلي فنقرر مثلاً إحالتها على القضاء المختص (العسكري في هذه القضية). وهنا نسأل عن مرجع نظر القضاء العسكري الذي يختص في القضايا التي يكون أحد أطرافها منتبياً إلى المؤسسة العسكرية.

وبالرجوع للفصل 22 من القانون عدد 70 المؤرخ في 6 ماي 1982 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي نجد انه ينص على أنه تحال على المحاكم العسكرية القضايا التي يتورط فيها أحد أعوان قوات الأمن الداخلي أثناء حفظ النظام العام.ولهذا فإن البحث أو التحقيق في القضية ينطلق لدى القضاء العسكري اذا

<sup>49</sup> محكمة الإستئناف تونس 25 جوان 2011.

<sup>50</sup> حسب تقرير لجنة تقصي الحقائق المقدم في 10 مارس/ آذار 2011، بلغ عدد القتلى منذ 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى تاريخ تقديم التقرير 300 قتيل و 700 جريح، أنظر جريدة « Le Temps » بتاريخ 12 مارس 2011، ص3.

<sup>51</sup> أحال القضاء العدلي في تونس على القضاء العسكري 26 قضية جنائية، يتهم فيها الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، ووزير الداخلية الأسبق رفيق الحاج قاسم، والمدير العام السابق للأمن، وعدد من كبار ضباط وزارة الداخلية.

ويتهم هؤلاء بجرائم تتعلق بالتآمر على أمن الدولة والقتل العمد مع سابق القصد وتحريض المواطنين على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلح جريدة الجزيرة الإلكترونية بتاريخ 2001/05/26 ،

.www.aljazeera.net

اتضح من البداية أن احد الاطراف ينتمي الى المؤسسة العسكرية أو تتوفر فيه شروط الفصل 22 من القانون سابق الذكر. لكن لماذا كل هذا التأخير في الإحالة الم يكن من الأجر احالته على القضاء العسكري ؟ الم يكن الرئيس السابق قائدا أعلى للقوات المسلحة برتبة جنرال؟ كيف وقع التهاون في هذه التفاصيل التي زادت في طول التحقيق؟

أما اللبس الثاني فقد تمثل في عدم ذكر هوية الإطار الأمني السابق عند التصريح بهذه الإحالة وهو جلال بودريقة المدير العام السابق لوحدة التدخل حسب ما صرح به مصدر عسكري للقناة الوطنية 1 ليلة الخميس 2011/05/12 وبما أنه كان ينتمي لقوات الأمن الداخلي فمن البديهي ان يتخلى القضاء العدلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري<sup>52</sup>.

وسوف يباشر قاضي التحقيق لدى القضاء العسكري التحقيق في القضية واستنطاق المشبوه فيهم وكل من تكشف الابحاث عن تورطهم ثم يحيل ملف القضية على دائرة الاتهام (العسكرية) قبل احالتها على الدائرة الجنائية العسكرية علما وأن المحاكم العسكرية تتبع نفس الإجراءات المعتمدة من قبل محاكم الحق العام من خلال تطبيق جميع القواعد الواردة بمجلة الاجراءات الجزائية وذلك بصريح الفصل 38 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي ينص على أنه: «تجري المحاكمة لدى المحاكم العسكرية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات الجنائية التونسي». لكن تحديد موعد المحاكمة غير واضح لإرتباطها بوجود استيفاء أعمال التحقيق التي لا يمكن أن يضبط لها جدول زمني مسبق (يتطلب استخراج بعض الجثث وإعادة تشريحها للوقوف على سبب الوفاة وطبيعة الرصاص).

ومن المفترض أن لا يتم إحضار الرئيس السابق فتنم محاكمته غيابيا وإذا ما اقتنعت هيئة المحكمة العسكرية بإدانتته وأصدرت ضده عقوبة ما فإن المملكة العربية السعودية تصبح مطالبة قانونيا ودبلوماسيا بضرورة تسليمه إلى السلطات التونسية<sup>53</sup>. هذا بالإضافة إلى أن أغلب المحاكم الابتدائية تخلت عن 182 قضية قتل شهداء الثورة للقضاء العسكري، وهي ما تزال في مراحلها الأولى. فقد أعتبر مدير القضاء

<sup>52</sup> جريدة المصدر الإلكترونية 2011/05/15، www.almasdar.tn .

<sup>53</sup> أعلن مروان بوقرة مدير القضاء العسكري أن القضاء العسكري أصدر بطاقة جلب ضد الرئيس المخلوع، ويعمل على اعداد ملف طلب تسليم المخلوع بناء على اتفاقية الرياض العربية الموقعة في 1983 والمتعلقة بتبادل تسليم المجرمين ، جريدة الصباح 18 جوان 2011.

العسكري<sup>54</sup> أن "توجيه التهم للمضالعين في عمليات القتل يتطلب بعض الوقت وستعمل المحاكم العسكرية على اختصاره مع المحافظة على الضمانات القانونية للمتهمين والدفاع." كما أشار إلى أنه سيقع طبقاً لمجلة الإجراءات الجزائية ضم القضايا كلما تبين وحدة الموضوع والأطراف والزمان في ملف واحد حسب مرجع النظر الترابي. أما بالنسبة لقضية سمير الغرياني التي شددت إنتباه وسائل الإعلام والشعب التونسي فهو محافظ الشرطة الأعلى الذي اعتقل على اثر شكوى مرفوعة من وزارة الداخلية بتاريخ 28 ماي الفارط بعد أن نشر ثلاث مقالات بإحدى الصحف بتهمة إفشاء أسرار تهم الإدارة العامة للمصالح الفنية، والتشهير بعدد من إطارات وزارة الداخلية. فأحيل بذلك على القضاء العسكري من أجل نشر أخبار زائفة تخل بالنظام العام والأمن الداخلي، والتحقيق فيها مازال مفتوحاً .

لكن من جهة أخرى هناك الجانب المشرق للنتيج، فقد حظيت المدعوة فائدة حمدي<sup>55</sup> بمحاكمة عادلة وهي التي اعتبرت في وقت ما المتسببة في اندلاع الثورة في تونس فحكم ببراءتها بعد إيقافها لمدة تقارب الأربعة أشهر بأمر من الرئيس السابق<sup>56</sup>.

إلى جانب بطء التتبعات<sup>57</sup> المعهودة للقضاء<sup>58</sup> واقتصارها خصوصاً على التتبعات المالية عمدت الحكومة المؤقتة إلى بعث لجنة تقصي الحقائق التي تعمل بالتوازي مع المحاكم في التقصي والتتبع. فهل تمس هذه اللجنة باستقلالية القضاء ؟ أم أن

<sup>54</sup> العميد مروان بوقرة

<sup>55</sup> صدر الحكم عن محكمة سيدي بوزيد الابتدائية بتاريخ 19 أبريل 2011 وللنيابة العمومية إمكانية إستئناف الحكم في 10 أيام ، أحيلت من أجل جريمة تجاوز حد السلطة حسب مقتضيات الفصل 101 مجلة جزائية" يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها "

<sup>56</sup> اتهمت عون التراتيب فادية حمدي بصفع محمد البوعزيزي صباح يوم 17 ديسمبر الماضي مما دفع به إلى إحراق نفسه ومن هناك إندلاع شرارة الثورة في تونس. جريدة الصباح 20 أبريل 2011.  
<sup>57</sup> تم إرساء 4 مكاتب تحقيق إضافية في المحكمة الابتدائية يوم 11 ماي لتدعيم جهود التحقيق والتسريع فيها ذلك لضغط العمل في المحاكم.

<sup>58</sup> الملف الجنائي اجرائياً يتطلب الكثير من الوقت ليتم الفصل فيه فيصل في كثير من الأحيان إلى أكثر من سنتين فلو تم التعامل مع قضايا النظام طبيعياً دون التسريع فيه فسيبطل من إرساء العدالة الإنتقالية لإرتباط المصالحة بالمحاسبة هذا إلى جانب عدم ارضاء الجماهير التي يمكن أن تصل إلى فقدانها للثقة في مؤسسة القضاء.

ضروريات العدالة الانتقالية تفترض بعثها كأداة تفاعلها كما حصل في دول أخرى  
مرت بنفس التجربة<sup>59</sup>.

---

<sup>59</sup> جنوب إفريقيا، بيرو.

## العنوان الثاني : البحث عن الحقيقة

لا يمثل البحث عن الحقيقة مجرد عنصر من عناصر العدالة الانتقالية بقدر ما يمثل قيمة مؤسسة لها<sup>60</sup>.

ولئن اختزلت الحقيقة في بعض التجارب في لجان "تعتبر بمثابة إجراء مؤقت وأداة من أجل ربح الوقت في غياب عدالة حقيقية"<sup>61</sup> فقد أصبحت اليوم تشكل قيمة في ذاتها وأصبحنا نتحدث عن حق في معرفة الحقيقة<sup>62</sup> تؤكد عليه الهيئات الدولية<sup>63</sup> والمحاكم الإقليمية.

يستوجب البحث عن الحقيقة أن نحدّد عن أي حقيقة نبحث ومن سيكلّف بذلك وماهي الغاية من ذلك البحث؟

بالرجوع إلى الوضع الراهن للتجربة التونسية نلاحظ أنه وقع ومنذ سقوط النظام السابق إنشاء لجنّتين صدر مرسوم تكوينهما في 18 فيفري/شباط 2011 وهما على التوالي: اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

ومن خلال هذين المرسومين سنحاول إبراز محدودية هذا البحث عن الحقيقة وذلك عبر تحديد مجال التقصي والقائم به والهدف منه.

<sup>60</sup> أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007، ص 31.

<sup>61</sup> ادواردو غونزاليس كوبيفا، اتجاهات البحث عن الحقيقة، مقال متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية.

<sup>62</sup> الذي يعني حسب الدكتور أحمد شوقي بنوب "حق الضحية بصفة شخصية في معرفة ما وقع، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة لتفادي ما قد يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل"، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007، ص 193.

<sup>63</sup> حسب دراسة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سنة 2006 حول الحق في معرفة الحقيقة، يذهب التقرير إلى أن "أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان هو حق غير قابل للتصرف ومستقل ومرتبطة بواجب والتزام الدولة الطرف في مجال حماية وضمّان حقوق الإنسان... ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى وله بعد فردي ومجتمعي في آن معا وينبغي اعتباره حقا لا يجوز المساس به ولا يمكن إخضاعه لقيود."

## الباب الاول : الحقيقة موضوع التقصي

ماهي الحقيقة التي نريد الوصول إليها؟

في الواقع، التطلع إلى الحقيقة لا يمكن اختزاله في مقارنة واحدة بل هناك تطلعات مختلفة للموضوع<sup>64</sup> حسب اختلاف الاهتمامات فليست الحقيقة التي ينشدها الضحايا وذويهم كجزء من ذاكرتهم الفردية كالحقيقة التي تنشدها المجموعة الوطنية كجزء من الذاكرة الجماعية كالحقيقة التي ينشدها أهل الاختصاص كأساس للبناء السياسي والاجتماعي الجديد.

لكن بصفة عامة جرت العادة في الفترات الانتقالية على أن يتم التقصي حول الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان طيلة فترة النظام الذي تم إسقاطه. بالرجوع إلى المراسيم التونسية الصادرة في 18 فيفري/ شباط 2011 نلاحظ أن التقصي يشمل نوعين من الحقائق: حقائق تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وحقائق تتعلق بالرشوة والفساد.

- انتهاكات حقوق الإنسان : إن النصّ التونسي المتعلق بـ لجنة استقصاء الحقائق في التجاوزات<sup>65</sup> يثير بعض الملاحظات:

• فمن حيث مضمون الاستقصاء :

- نلاحظ أن النصّ يتحدث عن التجاوزات المسجلة منذ 17 ديسمبر 2010<sup>66</sup>. وفي المادة 5 يتحدث المرسوم عن التجاوزات والانتهاكات موضوع المرسوم. وفي الحالتين لا يبيّن النص نوع هذه التجاوزات والانتهاكات التي تقوم اللجنة بالتقصي حولها!! وهو ما يترك الباب مفتوحاً أمام مجالات واسعة لتدخل اللجنة. وهي من ناحية مسألة إيجابية لأنها من حيث المبدأ لا تكتفي بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بل كل انتهاك أو تجاوز لهذه الحقوق جسيماً كان أو طفيفاً كما أنها لا تحصر الانتهاكات في تلك المرتكبة من طرف النظام السابق

<sup>64</sup> أحمد شوقي بنوب، دليل حول العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007،

ص 31.

<sup>65</sup> المرسوم عدد 8 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 في 1 مارس 2011 ص 203-204.

<sup>66</sup> سواء في تسمية اللجنة أو في بقية المواد.

خاصةً وأن الفترة اللاحقة لـ14 جانفي شهدت أيضا إنتهاكات وهو ما جعل اللجنة تفتح تحقيقات مباشرة في كل جرائم القتل التي وقعت منذ اندلاع الثورة أهمها عمليات القنص التي استهدفت المواطنين حيث إعتبر رئيس اللجنة أن " موضوع وجود القناصة من عدمه شكل محورا أساسيا لاهتمامات الرأي العام التونسي لكن الإشكال الجوهرى لا يتمثل في وجود أو عدم وجود جهاز متخصص للقنص بقدر ما يتعلق بوجود نية القتل العمد في عديد الحالات الثابتة أي أن القنص قد تم فعلا لكن لا يوجد جهاز خاص بالقناصة". إضافة إلى ما شهدته مدينة المتلوي من "أحداث عنف دامية ذهب ضحيتها عديد المواطنين وخلفت عديد الجرحى"<sup>67</sup>.

من ناحية أخرى يمكن لهذا الإطلاق أن يؤثر سلبا على عمل اللجنة إذ يمكن أن يفتح الباب أمام مجالات واسعة جدا للتحقيق مما قد يؤدي إلى إغراق اللجنة بكم هائل من الملفات وقد يعطل عمل اللجنة كما قد يتسبب في تداخل عملها مع عمل اللجان والهيئات الأخرى. فهل قامت اللجنة بتحديد مجال تدخلها؟

خلال التصريحات التي أدلى بها رئيس اللجنة ، حين تم سؤاله عن مهام اللجنة، تحدث عن اختصاصها في البحث "في كل ما يتعلق بالذين فقدوا حياتهم سواء من المواطنين العاديين أو من الشرطة أو الجيش الوطني وفي كل الأحداث التي تسببت في الإضرار أو جرح أي شخص كان وفي عمليات النهب والسرقة والحرق والتخريب.."<sup>68</sup>

كما أوضح انه تمت إضافة عنصر "الانتهاكات" ليشمله عمل اللجنة للصلة الوثيقة بين مسألة الانتهاك وبين مفهوم حقوق الإنسان<sup>69</sup>

على مستوى التطبيق نلاحظ أن اللجنة إلى غاية 16 جويلية 2011 قد تلقت عديد الملفات من بينها 238 تتعلق بأحداث قتل أما عدد الجرحى فيبلغ 1380<sup>70</sup> كما أحصت اللجنة 347 ملفا تعرض أصحابها لتخريب ممتلكاتهم<sup>71</sup>.

<sup>67</sup> جريدة الصباح، 16 جويلية 2011

<sup>68</sup> في حوار مع جريدة التونسية الإلكترونية يوم 26 جانفي 2011  
(http://www.attounissia.com.tn).

<sup>69</sup> خلال الندوة الصحفية التي عقدها يوم 11 مارس 2011.

<sup>70</sup> جلهم من القصرين وتونس وسيدي بوزيد وقفصة.

<sup>71</sup> جريدة الصباح 16 جويلية 2011.

وفي يوم 12 أبريل 2011 أكد رئيس اللجنة<sup>72</sup> أن عمل اللجنة تركز في الأيام الماضية على القيام بزيارات ميدانية لكل من ولايتي سيدي بوزيد والقصرين تلقت خلالها اللجنة 979 ملفا بخصوص الأحداث التي سبقت الثورة منها 106 ملفا خاصا بالشهداء و672 ملفا خاصا بالجرحي و 201 ملفا خاصا بالممتلكات المتضررة خلال هذه الأحداث.

فمن خلال هذه الإحصاءات الأولية نلاحظ أن هذه الانتهاكات تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وسننتظر التقارير القادمة لنتعرف بأكثر دقة على هذه التجاوزات والانتهاكات للحقوق.

- من جهة أخرى نلاحظ أن الأشخاص الذين يمكنهم تقديم شكاوى للجنة لا يقتصرون على الضحايا المباشرين للانتهاكات، بل يمكن أن يتعدوهم إلى: ~ من جهة ذوي الضحايا<sup>73</sup>، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التساؤل حول مدى اعتبار لفظ "ذويهم" مندرجا ضمن مفهوم القرابة المكرس في القانون التونسي وخاصةً المجلة الجزائية التي تقدم مفهوماً واسعاً للقرابة.<sup>74</sup> ~ من جهة أخرى "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له ومما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام اللجنة"<sup>75</sup> وهو ما يوسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم التواصل مع اللجنة إلى كل من سمع بما يمكن تسميته "بانتهاكات وتجاوزات" تدرج ضمن اختصاص اللجنة حتى ولو لم يكن معنياً بهذه الأفعال بصفة مباشرة وهو ما يمثل نقطة اختلاف جوهري بين عمل اللجنة وعمل القضاء.

<sup>72</sup> حسب تصريحات رئيس اللجنة السيد توفيق بودربالة خلال الندوة الصحفية التي عقدها يوم 12 أبريل 2011.

<sup>73</sup> حسب الفصل 2 من المرسوم عدد 8 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات.

<sup>74</sup> حسب الفصل 39 من المجلة الجزائية التونسية، "...الأقارب هم :

أولاً - الأقارب من طبقة الأصول والفروع.

ثانياً - الإخوة والأخوات.

ثالثاً - الزوج والزوجة..."

<sup>75</sup> حسب الفصل 7 من المرسوم عدد 8 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات.



• من حيث المدّة التي تغطيها تحقيقات اللّجنة: نلاحظ أن تقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات لا تسري إلا على الفترة التي تبدأ من 17 ديسمبر 2010 أي من تاريخ إحراق محمد البوعزيزي لنفسه. هذا التاريخ وبالرغم من دلالاته الهامة إلا انه يحصر عمل اللّجنة في فترة قصيرة جداً. خاصة وأنه جرت العادة أن يتم التقصي في كامل فترة النظام الذي تم إسقاطه أو الانقلاب عليه. وهو مثلاً ما تم إقراراه بالنسبة للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. فالأمثل كان أن تغطي تحقيقات اللّجنة كل الفترة السابقة سواء منذ 7 نوفمبر 1987 أو منذ الاستقلال أي 20 مارس 1956 حتى يكون تقصي الحقائق شاملاً لكامل فترة الجمهورية الأولى وبذلك تمهد بصفة جيّدة للمصالحة لاحقاً.

رئيس اللّجنة برر مخالفة هذه "العادة" المتمثلة في تعلق أعمال لجان الحقيقة بكامل فترة النظام الذي تم إسقاطه بقوله <sup>76</sup>"عملنا ليس تنفيذ العدالة الانتقالية بالمعنى الأكاديمي بل نحن بصدد انجاز اللبنة الأولى لهذا المفهوم وعلى المجتمع المدني أن يأخذ المشعل بعد عملنا بأن يشكل هيئة تكون لجنة "عدالة" أو "إنصاف" كما وقع في عديد الدول الأخرى" وهو ما يطرح استفهاماً كبيراً حول مدى اعتبار اللّجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات لجنة حقيقة على معنى العدالة الانتقالية!! من جهته تحدث السيد توفيق بودربالة عن تواصل أعمال اللّجنة" إلى غاية هدوء الأوضاع نهائياً"<sup>77</sup> دون الإشارة إلى معيار محدد لذلك مما يجعل تأويل هذه العبارة قابلاً للعديد من الإمكانيات.

- الرشوة والفساد: يشمل تقصي الحقيقة حول الرشوة والفساد مسائل هامة من شأنها أن تساعد أيضاً على كشف حقائق تاريخية اقتصادية ومالية. كما أن الفساد كموضوع بحث عن الحقيقة لا ينفصل تماماً عن موضوع حقوق الإنسان الذي تختص به مبدئياً لجنة تقصي الحقائق في التجاوزات وذلك لعدة اعتبارات من بينها أن الفساد يمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحق الشعوب في

<sup>76</sup> خلال الندوة الصحفية التي عقدها يوم 11 مارس 2011.  
<sup>77</sup> في حوار مع جريدة التونسية الإلكترونية يوم 26 جانفي 2011  
(http://www.attounissia.com.tn).

السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته و في تحسين متواصل لظروفه المعيشية<sup>78</sup>... هذه الأهمية تعترضها العديد من النقائص والمسائل الغامضة تتعلّق أساسا بمفهوم الرشوة والفساد والمعنيين بذلك.

• فبالنسبة لمعنى الفساد لا يقدم المرسوم المنظم للجنة تقصي الحقائق أي معنى واضح للرشوة والفساد بل يكتفي بالحديث عنهما دون أي ضبط لمعناها إلا أنه وبالرجوع إلى إشارات المرسوم نلاحظ أنه يذكر جملة من النصوص ولتحديد معنى الفساد والرشوة يجب العودة إلى هذه النصوص ومنها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2003 والتي وافقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري/شباط 2008 وتعرف الاتفاقية الفساد على أنه الفعل الذي يرتكبه الشخص من خلال التأثير على الغير باستعمال نفوذ يأتي نتيجة عمل وظيفي يستغله للحصول على منافع غير مستحقة له في الظروف العادية باستعمال النفوذ أو المماثلة أو أن يتمتع عن تقديم شيء هي من اختصاصه أو أن يتمتع عني القيم بعمل الغرض منه استغلال الوظيفة<sup>79</sup>.

- المجلة الجزائرية التونسية التي يمكن أن نستشف من نصوصها أن الرشوة هي الحالة التي يقوم فيها "شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه" بقبول "نفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل انجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به"<sup>80</sup>.

<sup>78</sup> وهي حقوق نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ديسمبر 1966 والذي انخرطت فيه تونس في نوفمبر 1968 بمقتضى القانون عدد 68-30 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968.  
<sup>79</sup> حسب ديباجة الاتفاقية.  
<sup>80</sup> الفصل 83 من المجلة الجزائرية التونسية.

- أما القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر/كانون الأول<sup>81</sup> 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال فيمكن أن نستشف معالم مفهوم الفساد لا فقط عبر تعريفه الموسع للجريمة الإرهابية<sup>82</sup> بل أيضاً من خلال تجريمه لجملة من الأشخاص يمكن أن يمثل تورطهم في مثل هذه الجرائم، فضلاً عن طابعها الإرهابي شكلاً من أشكال الفساد مثلما هو الأمر بالنسبة لكل من أخفى، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو سهّل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لذوات طبيعية أو معنوية مهما كان شكلها لها علاقة بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة إرهابية أو قبل إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال<sup>83</sup> وكذلك بالنسبة لكل من يمتنع، ولو كان خاضعاً للسر المهني، عن إشعار السلطات ذات النظر فوراً بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية<sup>84</sup>.

من جهته قال رئيس لجنة تقصي الحقيقة حول الرشوة والفساد في حديثه لإحدى الصحف التونسية أن أعضاء اللجنة تناقشوا في مفاهيم الفساد و انتهوا إلى مفهوم إجرائي وهو أن "الفساد هو كل الأفعال و الخزعات و الطرق غير المشروعة دون أن يكون هناك إرشاء أو إرتشاء"<sup>85</sup> وهو ما يبدو أنه إشارة ضمنية إلى أن اللجنة اقتصرت في نقاشها حول المفاهيم على مفهوم الفساد في حين يبدو أنها تعتمد مفهوم

<sup>81</sup> القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 بتاريخ 12 ديسمبر 2003 ص 3592-3601.

<sup>82</sup> حسب الفصل الرابع من هذا القانون " توصف بإرهابية كل جريمة، مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك، أو الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والفتصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية".

<sup>83</sup> حسب الفصل 20 من القانون المذكور.

<sup>84</sup> حسب الفصل 22 من القانون المذكور.

<sup>85</sup> جريدة الصباح التونسية في 8 فيفري 2011.

الرشوة الوارد بالمجلة الجزائرية وهو ما يمكن استنتاجه من استعمال السيد عبد الفتاح عمر لنفس عبارة المجلة الجزائرية "الارشاء والإرتشاء"<sup>86</sup>

وبصفة عامة يبدو انه كان من الأفضل لو حدّد المرسوم مجالات الرشوة والفساد التي تحقق بشأنها اللّجنة خاصة وأن مفهوم الفساد واسع جدًا.

• أما بالنسبة لأطراف الفساد: فإننا نلاحظ التوسع في قائمة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا طرفا في علاقة رشوة أو فساد. فالمادة 3 من المرسوم تذكر " أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعة في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسئول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011" وتضيف الفقرة الثانية من نفس الفصل "أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها". هذه الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011 تحتوي على عديد الأطراف الذين يمكن أن يصل عددهم إلى الآلاف خاصة وأن مفهوم الرشوة والفساد واسع جدًا ولذا فمن المنتظر أن تعمل اللّجنة لمدة طويلة لتصل إلى الأعداد الهائلة من المتورطين في قضايا الفساد والرشوة خاصة وأن رئيس اللّجنة قال في إحدى حواراته مع صحيفة تونسية أن "جل القطاعات معنية بالنقصي خاصة الاقتصادية والبنكية والعقارية والسياحية"<sup>87</sup>. تضاف إلى ذلك طول المدة التي تغطيها تحقيقات اللّجنة قرابة 23 سنة. فهل سنكتفي اللّجنة بالتحقيق في كبرى قضايا الفساد والرشوة أو ستمضي في تحقيقاتها لتتناول مسائل الرشوى والفساد بأنواعها "صغيرة كانت أو كبيرة" على معنى المجلة الجزائرية؟

بالنظر إلى أولى تحقيقات اللّجنة، نلاحظ أنها متركزة حول الرئيس السابق وعائلته حيث تعلقت أولى العمليات بتفتيش القصور التي كان يقطن بها الرئيس وعائلته أو يرتادونها وبالتحديد قصر سيدي الطريف بمنطقة سيدي بوسعيد حيث تم العثور<sup>88</sup> على أموال هامة فضلاً عن عديد المجوهرات الثمينة وبطاقات الائتمان البنكية وحسابين احدهما بالدولار في واشنطن والأخر بالاورو في باريس تم تمويلهما

<sup>86</sup> وهي نفس العبارة المعتمدة في القسم الثاني من الباب الثالث من المجلة الجزائرية التونسية: في الارشاء والإرتشاء.

<sup>87</sup> جريدة الصباح التونسية في 10 مارس 2011.

<sup>88</sup> يوم 22 فيفري 2011.

من أموال الحملة الانتخابية بالإضافة إلى عديد الوثائق الهامة<sup>89</sup>. بالإضافة إلى حجز<sup>90</sup> عدد من المجوهرات ضمنت في 169 ظرفا و 11060 جنيه إسترليني وستين ديناراً تونسياً وقطع أثرية ذات أهمية كبيرة و كميات من مادتين يشتبه أنهما من المخدرات ورشاش نصف آلي من صنع أمريكي مع خمسين طلقة عيار 9 ملم" بالقصر الرئاسي في قرطاج في الضاحية الشمالية للعاصمة<sup>91</sup>. كما تحدث السيد عبد الفتاح عمر عن تورط أفراد من عائلة الرئيس في عديد الجرائم من بينها "الاتجار في مجال الأسلحة داخل تونس و"الاستيلاء على منقولات بدون وجه حق"<sup>92</sup>.

بالإضافة إلى ذلك بحثت اللجنة في عديد الملفات التي قدمتها للقضاء متعلقة بأشخاص آخرين من بينها "استغلال أرض على ملك الدولة في أحواز العاصمة من طرف عضوين في التجمع الدستوري الديمقراطي أحدهما رئيس شعبة وآخر كاتب عام، حيث استوليا على الأرض لصالحهما وقاما ببنائها.."<sup>93</sup> بالإضافة إلى ملفات تتعلق "بتورط مسؤول بوزارة المالية ثبت تورطه في القيام بعدد التجاوزات والعمليات المشبوهة" و"ملف متعلق بعمليات بنكية محل شبهة من ناحية الضمانات المقدمة وعدم تناسب بين العقارات المرهونة وقيمة الرهن..."<sup>94</sup> فضلاً عن "قائمة طويلة متعلقة بعدد المسؤولين على المستويات الوطني والجهوي والمحلي قدمت للنيابة العمومية في عديد الجهات منها سيدي بوزيد وتونس وسوسة وجندوبة وأريانة وسليانة ونابل..."<sup>95</sup>

وبصفة عامة سننتظر بقية أعمال اللجنة وأولى تقاريرها لندرك المنحى الذي ستتخذه أعمالها.

هذه المشاكل التي يطرحها مضمون أعمال التقصي والتحقيق تضاف إليها مسائل أخرى تتعلق بالهيات المكلفة بالتحقيق والتقصي وتحديد طبعتها القانونية ومدى شرعيتها.

<sup>89</sup> حسب تصريحات السيد عبد الفتاح عمر خلال الندوة الصحفية التي عقدها بمقر اللجنة يوم 9 مارس 2011.

<sup>90</sup> يوم 7 ماي 2011.

<sup>91</sup> حسب بيان أصدرته اللجنة يوم 9 ماي 2011.

<sup>92</sup> في حوار أجراه مع جريدة التونسية الإلكترونية يوم 25 أبريل 2011.

<sup>93</sup> حسب حوار السيد عبد الفتاح عمر مع جريدة التونسية الإلكترونية يوم 25 أبريل 2011.

<sup>94</sup> حسب حوار السيد عبد الفتاح عمر مع جريدة التونسية الإلكترونية يوم 25 أبريل 2011.

<sup>95</sup> حسب حوار السيد عبد الفتاح عمر مع جريدة التونسية الإلكترونية يوم 25 أبريل 2011.

## الباب الثاني : لجان الحقيقة: الطبيعة القانونية والشرعية

إن لجنتي التقصي في التجاوزات من ناحية وفي الرشوة والفساد من ناحية أخرى وقع إحداثهما في شكل "هيئة عمومية مستقلة"<sup>96</sup>.

• هذا التصنيف القانوني للهيئات يجعل منها خاضعة للقانون العام بما في ذلك القانون الإداري وهو ما يجب أن ينعكس أيضا على مستوى التقاضي. فاعتبارها هيئات عمومية يكون الاختصاص في نزاعاتها من أنظار القضاء الإداري. ولذلك عندما قضت المحكمة الابتدائية بتونس بإيقاف أعمال اللجنة الوطنية للاستقصاء في مسائل الرشوة والفساد في 5 مارس 2011 تم انتقاد ذلك الحكم استنادا إلى عدم اختصاص القضاء العدلي في الدعاوى التي تكون اللجنة طرفا فيها. فالقانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص ينص في مادته 3 على أنه ليس للمحاكم العدلية " أن تنتظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل الإدارة وتعطيل سير المرفق العمومي".<sup>97</sup> فهذا التحجير الذي ورد في المادة 3 من قانون 1996 لا ينطبق إلا على القضاء العدلي ولا يسري على القضاء الإداري الذي يعود له هذا الاختصاص. وباعتبار اللجنة الوطنية هيئة عمومية فيكون الاختصاص معقودا من حيث الأساس للقضاء الإداري.

إلا أن هذا التصنيف كهيئة عمومية فيه اختلاف بين الهيئتين. فبالنسبة للجنة تقصي الحقائق يكتفي المرسوم المنشئ لها بتحديد طبيعتها كهيئة عمومية بينما نلاحظ أن مرسوم لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد يسند لهذه اللجنة اختصاصات تخرج بها من دائرة الطبيعة الإدارية لتلحقها بدائرة الطبيعة القضائية. فالمادة 2 من المرسوم عدد 7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 تجعل من مهمات اللجنة " التثبت في المعلومات والوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر". أي دونما لجوء للضابطة العدلية وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. هذه الصلاحيات القضائية تندعم

<sup>96</sup> حسب الفصلين الأولين من كلا المرسومين عدد 7 وعدد 8 المحدثين للجنة.

<sup>97</sup> أنظر، عصام بلحسن، تعليق على الحكم الاستعجالي بشأن إيقاف أعمال اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، جريدة الصباح، السبت 19 مارس 2011.

بالحصانة التي تقرها المادة 5 من مرسوم 18 فيفري 2011 حيث " يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها بالحصانة ضدّ التتبعات فيما يتعلّق بممارسة مهامهم". هذه الصلاحيات التي خصت بها لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تطرح مشكلا يتعلق بطبيعة هذه اللّجنة وشرعيتها فيما يتعلّق بعلاقتها بالسلطات الأخرى وخاصة السلطة القضائية. فهذه الصلاحيات تقرّب اللّجنة من هيئة قضائية أكثر منها هيئة إدارية. من جهته اعتبر الأستاذ عبد الفتاح عمر رئيس اللجنة أن "القول بأن اللجنة تتدخل في المجال القضائي هو غير صحيح وبكفي الرجوع الى الفصل الثالث من المرسوم الذي يحكم اللجنة للتأكد من ذلك إذ أن اللجنة بعد تقصيها الحقائق تحيل ملفاتها على النيابة العمومية التي تتصرف بطبيعة الحال بكل حرية في ما يخص الملفات المحالة عليها وذلك طبقا للقانون، كل ذلك مع التذكير بأن السلطة القضائية هي السلطة المستقلة والمحايدة والتي تتمتع وحدها بحق الفصل في القضايا المطروحة عليها وليس للجنة أي سلطة للفصل"<sup>98</sup>.

هذا البعد طرح مشكل شرعية هذه اللّجنة وتم انتقادها من قبل أطراف عدة<sup>99</sup> رأوا في هذه اللّجنة هيكلا غير شرعي لا يحق له القيام بالتفتيش والنقضي وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلّات المهنية والخاصة ووصفها بعضهم "بالانتصاب الفوضوي للقضاء"<sup>100</sup> وهو ما أدى إلى رفع دعوى ضدّ الهيئة وصدور قرارا بإيقافها عن العمل وتسليم كل ما تجمّع لديها إلى النيابة العمومية.

• يقر المرسومان المحدثان للّجنتين باستقلالهما. هذا الاستقلال يتجلّى على مستوى اكفاء المرسومين بجعل اختصاص الإدارة تسمية رئيس اللّجنتين<sup>101</sup>. ويبقى للرئيس تسمية أعضاء اللّجنة بكل حرية واستقلالية. إلى جانب حرية اللّجنة في تحديد

<sup>98</sup> في حديث لجريدة الصباح الأسبوعي التونسية يوم 2 ماي 2011.

<sup>99</sup> المحامين والقضاة خاصة.

<sup>100</sup> حسب الأستاذ التومي بن فرحات المحامي في حديث لجريدة الصباح في 15 مارس 2011.

<sup>101</sup> بمقتضى أمر صادر عن رئيس الجمهورية : أوامر تسمية رؤساء اللجان :

-أمر عدد 234 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلّق بتسمية السيد عياض بن عاشور رئيسا للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

-أمر عدد 235 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلّق بتسمية السيد عبد الفتاح عمر رئيسا للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

-أمر عدد 236 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلّق بتسمية السيد توفيق بودربالة رئيسا للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها

نظامها الداخلي وبعث لجان فنية مختصة أو لجان جهوية<sup>102</sup>. تتجلى الاستقلالية أيضا على مستوى عمل اللجنة والتي لا تتلقى أي أوامر أو توجيهات أو غير ذلك من أي طرف كان سياسي، إداري، قضائي أو جمعياتي...

أما على مستوى التمويل فقد نصّ المرسوم عدد 7 و 8 على أنه "تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى"<sup>103</sup>.

هذا الإلحاق بميزانية الوزارة الأولى يجعل اللجان غير خاضعة ماليًا لأي وزارة مختصة بل إلحاقها بالوزارة التي تشرف على الحكومة بأسرها. إلى جانب أن أعضاء اللجان ورؤسائها بينوا منذ البداية أنهم لن يتقاضوا أي رواتب أو منح عن عملهم داخل اللجان!

### الباب الثالث : الهدف من التقصي: أي حقيقة؟

ما الهدف من عمل اللجان وما هو المطلوب منها؟ بالرجوع إلى المراسيم الصادرة في 18 فيفري 2011 نلاحظ أن عمل اللجنتين يتشابه على بعض المستويات إلا أنه يختلف على مستويات أخرى وهو ما سنحدده في النقاط التالية:

- على مستوى منهجية العمل نلاحظ التقاء اللجنتين: فكلتاها تقومان بتجميع المعلومات والوثائق والشهادات<sup>104</sup>. ولتحقيق ذلك تقوم اللجنتان بالاستماع إلى كل شخص<sup>105</sup> بإمكانه تقديم معلومات أو شهادات أو وثائق تساعد على كشف الحقائق وفي هذا الإطار يعود للجننتين الحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي يستوجبهما قيامهما بمهامهما والتي تكون بحوزة إدارات عمومية أو مؤسسات أو منشآت عمومية<sup>106</sup>... هذه الصلاحية تندعم أكثر فيما يتعلّق بلجنة تقصي الحقائق حول الرّسوة والفساد حيث " يتعيّن على مصالح الدّولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت

<sup>102</sup> المادة 3 مرسوم عدد 8 في 18 فيفري 2011 المتعلّق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات.

<sup>103</sup> المادة 22 المرسوم عدد 7 والمادة 147 المرسوم عدد 8 في 18 فيفري 2011

<sup>104</sup> مادة 3 المرسوم عدد 7 والمادة 2 المرسوم عدد 8 في 18 فيفري 2011

<sup>105</sup> طبيعي أو معنوي.

<sup>106</sup> المادة 4 مرسوم عدد 8.



العمومية مدّ رئيس اللجنة " بكل ما لديها من " معلومات وبيانات ووثائق...".<sup>107</sup> فالإدارة مجبرة على تقديم الوثائق طوعاً أو بطلب من اللجنة وهو ما من شأنه أن يجعلها مسؤولة إذا لم تتعاون. هذه خاصية لجنة تقصي الفساد والرشوة ولم يعترف بها للجنة تقصي التجاوزات بالرغم من أنه كان من الأجدر إقرار ذلك للجنة. إلا أنه وفي كلتا الحالتين يرتبط عمل اللجنتين بمبدأين هامين: السرّ المهني وحماية المعطيات الشخصية. فالرجوع إلى المراسيم المنظمة للجنة نلاحظ أن أعضاء اللجان يخضعون لواجب المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشهادات وبالوثائق التي اطّلعوا عليها عند القيام بمهامهم<sup>108</sup> فاللجان تقع تحت طائلة " المحافظة على السر المهني في كل ما يبلغ إلى علمها من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة<sup>109</sup>. هذه الاعتبارات تجعل من أعضاء اللجان رؤسائها خاضعين للنظام القانوني للحفاظ على السرّ المهني، سواء أثناء القيام بعملهم أو بانقضاء عمل اللجان ولا يمكن التحلّل من هذا الواجب إلا استناداً على الاستثناءات التي وضعتها النصوص القانونية الأخرى. خاصة مجلة الإجراءات الجزائية. هذا الواجب "الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق" وإن كان يتأكد بالنظر إلى "مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية"<sup>110</sup> إلا أنه يتأكد أيضاً بالنظر إلى خصوصية التحقيقات المتعلقة بالفترات الانتقالية، فالحفاظ على السرية تهدف إلى حماية سلامة أعضاء اللجنة من ناحية وسلامة الأشخاص المستجوبين أو الشهود إضافة إلى حماية الوثائق والمعلومات والأدلة من أي اعتداء أو إتلاف. هذه السرية ستعكس أيضاً على عمل اللجان خاصة وأن الجميع ينتظر من اللجان بلاغات وبيانات حول نتائج عملها وهو ما يضع اللجان بين مطرقة السرّ المهني وحماية المعطيات الشخصية وسندان الشفافية والتواصل مع الرأي العام المتعطش للمعلومات والتصرّيات.

- أما على مستوى نتائج عمل اللجان فإننا نميّز بين مسألتين أولاً عمل اللجان قبل تقديم تقاريرها النهائية واختتام أعمالها. فأتساءل القيام بعملها يمكن للجان أن تقدّم

<sup>107</sup> المواد 16 و 17 مرسوم عدد 7.

<sup>108</sup> المادة 4 من المرسوم عدد 8 لسنة 2011.

<sup>109</sup> المادة 12 من المرسوم عدد 7 لسنة 2011 وكذلك المادة 9 من المرسوم عدد 8 لسنة 2011.

<sup>110</sup> وهو ما أكدته المادة 4 من المرسوم عدد 8 المتعلق بلجنة استقصاء الحقائق في التجاوزات.

للمعوم بيانات تتعلّق بحالة تقدم الأشغال<sup>111</sup>. إلا أننا يجب أن نميّر بين دور كلّ من اللّجنتين فبالنسبة للجنة تقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات فإنّها تكتفي بالتحقيق والتقصي وإصدار بيانات للمعوم ثمّ تقديم التقرير النهائي ذلك أن عملها لا يحول "دون التوجه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات"<sup>112</sup>. وهو ما يعني أن الأشخاص الذين يتوجهون إلى اللّجنة لهم أيضاً التوجه إلى القضاء لأنه ليس للجنة أي اختصاصات قضائية وليس لها التوجه إلى القضاء مباشرة بل يمكنها تذكير المستجوبين أو الشاكين بهذا الحق.

أما لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد فلها التوجه مباشرة إلى القضاء وذلك إمّا بصفة تحفظية أو بعد الفراغ من التقصي والتثبت من الوثائق والمعلومات. إذ يمكن لرئيس اللجنة عند وجود أدلة جديدة حول اقتراف جرائم الفساد أو الرشوة أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضدّ مرتكبي تلك الجرائم لحماية الأموال من أي تصرف قد يؤدي إلى إتلافها أو تبديلها أو نقلها<sup>113</sup>... أما بعد التثبت من المعلومات والوثائق ومدى صحتها فإن اللّجنة تحيل المعلومات والوثائق على السلط القضائية المختصة.

-ثانياً عند انتهاء عمل اللّجان فإنّ هذه الأخيرة ترفع تقريراً للرئيس الجمهورية حول أشغالها مشفوعاً بأرائها واقتراحاتها<sup>114</sup>. هذا التقرير الختامي يستوجب إبداء ملاحظتين على الأقل: من ناحية لم تحدّد المراسيم التي أحدثت اللّجان أي مدّة زمنية لعمل هذه الهيئات وهو ما يترك الباب مفتوحاً للجان لتحديد مدة عملها. إلا أنه كلّما طالّت المدّة توجّب تقديم تقارير وبيانات تتعلّق بحالة تقدم الأشغال. من ناحية أخرى يطرح السؤال فيما يتعلّق بنشر تقارير اللّجان إذ يختلف المرسومان في ذلك. فبينما يحق للجنة التقصي في الرشوة والفساد أن تنشر تقريرها النهائي<sup>115</sup>. فإن المرسوم المنظم للجنة تقصي الحقائق في التجاوزات لم يتعرّض لذلك. فهل يحق لهذه اللّجنة نشر تقريرها مباشرة بغياب تنصيب صريح على ذلك في المرسوم عدد8؟

<sup>111</sup> المادة 21 مرسوم عدد7 والمادة 6 مرسوم 8.

<sup>112</sup> مرسوم عدد 8 مادة5.

<sup>113</sup> المادة 14 مرسوم عدد7.

<sup>114</sup> مادة 20 مرسوم عدد 7 ومادة 6 مرسوم عدد8.

<sup>115</sup> المادة 21 مرسوم عدد7.

ويطرح السؤال أخيراً: هل تنتهي اللجان من عملها بإعلان الحقيقة فقط أو بتقديم مقترحاتها وآرائها للتعويض والإصلاح وعدم تكرار ما حصل؟  
في الواقع نلاحظ نوعاً من الاختلاف في موقفي رئيسي اللجنتين حول هذه النقطة ففي حين أعتبر السيد توفيق بودربالة رئيس لجنة تقصي الحقائق حول التجاوزات أن عمل لجنته "ليس تنفيذ العدالة الانتقالية بالمعنى الأكاديمي بل... إنجاز اللبنة الأولى لهذا المفهوم وعلى المجتمع المدني أن يأخذ المشعل بعد ذلك بأن يشكل هيئة تكون لجنة "عدالة" أو "إنصاف" كما وقع في عديد الدول الأخرى"<sup>116</sup> وهو ما يمكن أن يفهم منه أن عمل اللجنة سيقصر على الإعلان عن الحقيقة خاصةً وأن السيد بودربالة قال "أن اللجنة ستحاول تتبع السياق التاريخي للثورة والتوثيق للذاكرة الوطنية"<sup>117</sup> مما قد يفهم منه أن اللجنة سيكون لها طابع توثيقي يتعلق بضرورة بالماضي لا بالمستقبل. وهذا التوجه يبدو أنه يمكن فهمه باعتبار أن المرسوم المؤسس للجنة يحصر عملها في مدة قصيرة ومحددة مما يعطي انطباعاً بأنها لجنة تحقيق وليست لجنة حقيقة.

من جهة أخرى، يعتبر السيد عبد الفتاح عمر رئيس لجنة تقصي الحقائق حول الفساد والرشوة أن "اللجنة تقوم بالتقصي من جهة ووضع تصورات لمقاومة الفساد والرشوة"<sup>118</sup> وهو ما يمكن أن يفهم منه أن اللجنة لا يقتصر نظرها على الماضي بل تقوم باستثمار تحقيقاتها حول هذا الماضي لوضع تصورات أفضل تتعلق بالمستقبل وبصفة عامة يمكن أن نستشف هذا التوجه لدى اللجنة ورئيسها من خلال تركيبتها التي تضم باحثين وممثلين عن منظمات تتصف بتوجهها نحو البحث وبناء الخبرة في مجال الانتقالات والتحويلات خاصةً في الفترات الانتقالية مثل مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية ومركز العدالة الانتقالية والشبكة الوطنية لمقاومة الفساد والجمعية التونسية للشفافية المالية.

بصفة عامة يمثل التساؤل حول مدى عمل لجان الحقيقة إلى جانب أهميته في ذاته بإعتباره عنصراً من عناصر العدالة الانتقالية، تساؤلاً جوهرياً باعتبار اتصاله إتصلاً

<sup>116</sup> خلال الندوة الصحفية التي عقدها يوم 11 مارس 2011.

<sup>117</sup> خلال الندوة الصحفية التي عقدها يوم 11 مارس 2011.

<sup>118</sup> جريدة الصباح التونسية في 17 افريل 2011.

واتقاً بعنصر آخر يبدو أنه يمثل المفصل الإنتقالي في مبادرة العدالة الإنتقالية وهو  
عنصر التعويض وجبر الأضرار.

## العنوان الثالث : التعويض وجبر الأضرار

يعتبر التعويض وجبر الأضرار من مقومات العدالة الانتقالية إذ يمثل ذلك اعترافاً بما حدث وبداية المصالحة مع الضحايا.

يبدو أن عملية التعويض تمثل المفصل في مبادرة العدالة الانتقالية من حيث أنها تتعلق في ذات الوقت بالماضي من خلال الاعتراف به و بالمستقبل من حيث الرمزية التي تحملها والمتمثلة في الاستعداد للمصالحة.

كما يعتبر التعويض "أمراً حيوياً"<sup>119</sup> في مبادرات العدالة الانتقالية باعتبار أنه "يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاع الضحايا"<sup>120</sup> وهو أمر يمثل إحدى الخاصيات التي تميز العدالة الانتقالية عن العدالة العادية<sup>121</sup>.

كما يمثل التعويض تكريساً لحق من حقوق الإنسان المكرسة دولياً وهو الحق في الانتصاف وجبر الضرر وهو حق "مرسخ بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان"<sup>122</sup>

من جهة أخرى، "تزداد فاعلية التعويض عندما يقترن بإجراءات تكميلية أخرى مثل الكشف عن الحقيقة و إصلاح المؤسسات و إحياء الذكرى"

إذاً يبدو أن التعويض في إطار العدالة الانتقالية يفترض برنامجاً متكاملًا يقوم أساساً على فكرة الاعتراف بوجود أضرار ومتضررين ووجوب التعويض وجبر الأضرار بمختلف الطرق المناسبة لذلك.

وبالنظر في واقع الحال في تونس نلاحظ من جديد غياب برنامج واضح خاص بالتعويض وجبر الأضرار. إلا أن ذلك لم يمنع توفر بعض العناصر التي تؤسس ولو

<sup>119</sup> حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان "التعويض نظرياً و عملياً" (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية) .

<sup>120</sup> حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان "التعويض نظرياً و عملياً" (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية) .

<sup>121</sup> حسب Mark FREEMAN و Dorothee MAROTINE الخبيران بمكتب المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ببروكسال، إحدى الخاصيات الثلاث التي تميز العدالة الإنتقالية هو التركيز على مقارنة يمثل الضحية محوراً أساسياً (مقال تحت عنوان " Qu'est ce que la justice transitionnelle" متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية) .

<sup>122</sup> دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر

بصفة نسبية لهذا التعويض منها ما هو قائم على إجراءات ونصوص قانونية ومنها ما هو واقعي عملي.

## الباب الاول : الاعتراف بالأضرار والمتضررين

ينم الاعتراف بالمتضررين بموجب الوسائل القانونية والقضائية والإدارية المختلفة ونذكر من بينها:

تحقيقات اللجان: يمكن للأشخاص المتضررين من تجاوزات النظام السابق سواء في مادة حقوق الإنسان أو في مواد الفساد المالي والاقتصادي أن يلجؤوا للجان كل حسب اختصاصه ويمكن لتقارير اللجان أن تنصّ على أنواع الانتهاكات التي تستوجب التعويض عنها وجبر أضرارها إلا أن عمل اللجان يبقى محدودا سواء من حيث الاختصاص أو من حيث المدة التي يغطيها استقصاء اللجان.

فعلى مستوى التاريخ تتجاوز العديد من الأضرار فترة الرئيس السابق بن علي إلى الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة و هو ما جعل البعض يرى أن لجنة تقصي الحقائق "لا يجب أن تقتصر مهمتها على فترة حكم «المخلوع»، بل يجب أن تتعدّها إلى كامل مرحلة «الجمهورية الأولى»، لأنّ الحقتين متصلتان غير منفصلتين...»<sup>123</sup>

ونذكر على سبيل المثال شهداء الحركة اليوسفية الذين تم تنفيذ حكم الإعدام في بعضهم يوم 13 أكتوبر 1959 استشهد آخرون في ميدان القتال ولعل ما يؤخذ على الفترة البورقيبية أن خلافهم مع بورقبيّة جعله يسعى إلى تصفيتهم إضافة إلى نفي صفة الوطنية عنهم رغم نضالاتهم ضد المستعمر، كما يؤخذ الرئيس السابق بن علي على عدم سعيه إلى "إماطة اللثام عن ظروف إعدامهم، ولا مكان دفنهم، وبالتالي لم يقع إرجاع جثامينهم إلى أبنائهم أو أحفادهم"<sup>124</sup> الذين يطالبون اليوم بإرجاع "رفات شهدائهم إلى مقابر الشهداء، واعتبارهم مناضلين استشهدوا في ميادين القتال ضد الاستعمار الفرنسي"<sup>125</sup>

<sup>123</sup> حسب الأستاذ مبروك كشريد المحامي المكلف من قبل أبناء شهداء الحركة اليوسفية في حديث لجريدة الصباح التونسية يوم 24 أبريل 2011.

<sup>124</sup> حسب الأستاذ مبروك كشريد المحامي المكلف من قبل أبناء شهداء الحركة اليوسفية في حديث لجريدة الصباح التونسية يوم 24 أبريل 2011.

<sup>125</sup> حسب الأستاذ مبروك كشريد المحامي المكلف من قبل أبناء شهداء الحركة اليوسفية في حديث لجريدة الصباح التونسية يوم 24 أبريل 2011.

ومن جهة أخرى فإن عمل هذه اللجان خاصةً لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد قد عرف نوعاً من التراجع في ظل نقص ثقة المواطن في عملها بعد التشكيك في مشروعيتها على اثر مجموع القضايا التي تم رفعها ضدها<sup>126</sup>.

هذا التراجع يمكن استنتاجه أيضاً من ظاهرة جديدة هي ظاهرة "لجان حقيقة موازية" منبثقة عن المجتمع المدني سواء على المستوى الواقعي<sup>127</sup> أو على المستوى الافتراضي<sup>128</sup>، لكن يبقى التساؤل مطروحاً بالنسبة لهذه "اللجان" بالنسبة لدورها كوسيلة ضغط في اتجاه تفعيل عملية التعويض و جبر الضرر.

بصفة عامة يبقى عمل هذه اللجان محدوداً وهو ما يدفع بالمتضررين للجوء إلى القضاء العادي.

عمل القضاء : يمكن للمتضررين أو لذويهم اللجوء إلى القضاء طلباً للتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء أعمال وانتهاكات النظام السابق هذا اللجوء القضائي يقوم أساساً على مجموع القوانين الجزائية و المدنية المنطبقة (المجلة الجزائية، مجلة الالتزامات والعقود) إلى جانب أسس قانونية جديدة أحدثتها ثورة 14 جانفي/يناير 2011. فمنذ ذلك التاريخ صدرت نصوص قانونية وقرارات هامة من شأنها أن تؤسس التعويض وجبر الضرر ذلك أنها تقر في جوانب عديدة منها مجموعة من الإنتهاكات والتجاوزات التي حدثت سابقاً والتي من شأنها أن تؤسس للتعويض وللمأخذة القانونية والقضائية.

<sup>126</sup> يقول عبد الفتاح عمر رئيس لجنة تقصي الحقائق حول الفساد والرشوة "القضية أربكت عديد المواطنين حيث تراجع الإقبال فبعد أن كانت اللجنة تتلقى في الأسبوع معدل 300 شكاية لمسنا تخوف بعض المواطنين على مصير ملفاتهم" (جريدة التونسية الإلكترونية في 25 أبريل 2011).

<sup>127</sup> مثل لجنة تقصي الحقائق للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي تقول عنها رئيسة الجمعية السيدة سناء بن عاشور "لجنة تقصي الحقائق هي من بين اللجان التي تم وضعها من طرف الجمعية لمساندة الثورة منذ انطلاقها في 17 ديسمبر 2010 وعلى اثر قيام الشاب الشهيد محمد البوعزيزي بحرق نفسه. تهدف لجنة تقصي الحقائق إلى المساهمة في تسليط الضوء على العنف والاعتداءات التي حصلت بالمناطق والتضامن مع النساء ضحايا العنف بطريقة خاصة وفاعلة".

<sup>128</sup> فمثلاً على الموقع الاجتماعي فيسبوك (facebook) الأكثر شعبيةً في تونس نجد صفحة بعنوان "لجنة تونس الثورية لتقصي الحقائق" تضم قرابة العشرين ألف مشارك أي بنسبة حوالي 1% من التونسيين المشتركين في الموقع و نجد في تقديم الصفحة لمهمتها أن "اللجنة الثورية التونسية لتقصي الحقائق ومحاربة الفساد والانتهازيين الراكبين على الثورة، في انتظار تغيير جذري في العقلية وتحول المساءلة والمحاسبة إلى ثقافة سائدة فانه من حقنا اليوم أن نطالب بكل الطرق المشروعة المتاحة لدينا بإزاحة الستار كاملاً والكشف عما خفي من جرائم في حق هذا البلد وملاحقة الأطراف المعنية والحرص على استعادة أموال الشعب"

(رابط الصفحة: <http://www.facebook.com/Tunisie.No.Corrption>).

نصوص تقر الضرر والمتضررين : يعتبر أهم هذه النصوص التي تقر ضمنا بحصول الضرر المرسوم عدد 1 المتعلق بالعمو العام هذا المرسوم أقر العمو لكل من حكم عليه أو كان محلّ تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها قبل 14 جانفي 2011 من أجل قائمة طويلة من الجرائم<sup>129</sup>. فهذا العمو عن كل هذه الجرائم ينطوي على اعتراف ضمني أن هذه العقوبات والتتبعات التي لحقت هؤلاء الأشخاص هي إجراءات وعقوبات مثلت انتهاكا لحقوقهم ولحرياتهم مما يؤسس لمطالبتهم بالتعويض أو/جبر الضرر. خاصة وأن أغلب ما ورد في قائمة العمو العام من جرائم يدخل بالأساس في جرائم الرأي ومنتظر الآن رفع الدعاوي ضد الإدارة (الدولة) من أجل الأحكام والتتبعات التي يشملها مرسوم العمو وسيلعب القضاء دورا هاما لتأسيس التعويض استنادا إلى هذا المرسوم.

إلى جانب مرسوم العمو العام، يمكن أن نذكر مرسوم العمو العام في جرائم الشيك دون رصيد<sup>130</sup> الذي يُحوّل العمو في مادة الشيكات دون رصيد وبالتالي تسوية عديد الوضعيات المتعلقة بالمساجين المحكوم عليهم والموقوفين تحفظيا البالغ عددهم جمليا 252 إلى موفى مارس منذ مطلع العام الحالي إضافة إلى تسوية القضايا المنشورة خلال السنة القضائية 2009-2010 وعددها 117364 تمّ فصل 74317 قضية منها<sup>131</sup> وهذا المرسوم يمثل اعترافا ضمنياً بأن في فترة العهد السابق لم تكن هناك شفافية في بعض المعاملات الاقتصادية وكان التعامل لا يتم في إطار المصادقية والثقة التي هي أساس التعامل التجاري والاقتصادي وهو ما تسبب في أضرار لا فقط اقتصادية بل وأيضاً إنسانية<sup>132</sup>. لكن هذا النص تعرض لانتقادات على أساس أن أحكامه راعت مصلحة المتهم على مصلحة المستفيد مدنيا وجزائيا<sup>133</sup>.

<sup>129</sup> المادة الأولى من المرسوم عدد 1 في 19 فيفري/ شباط 2011 المتعلق بالعمو العام.

<sup>130</sup> المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011 المتعلق بالعمو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 29 أبريل 2011.

<sup>131</sup> حسب النشرة الالكترونية المصدر (www.almasdar.tn) عن مصدر مأذون من وزارة العدل في 2 ماي 2011.

<sup>132</sup> فقد اضطرت عشرات آلاف التونسيين المتورطين في قضايا إصدار شيك من دون رصيد، إلى الفرار من البلاد و الاتجاه نحو ليبيا والمغرب.

<sup>133</sup> وهو ما ذهب إليه الاستاذ فتحي الراحي حيث إعتبر أن المرسوم بإسقاطه للعقوبة الجزائية المسلطة على صاحب الشيك والتي كانت تمثل ضمانا للمستفيد تجاهل حقوق هذا الأخير تماما ونسي أن قبول الدائن مبدأ التعامل بالشيك خصوصا إذا ما قورن بالقانون عدد 140 المؤرخ 11 - 12 - 1995 والمتعلق بالعمو العام في جرائم إصدار شيك بدون رصيد والذي اشترط خلاص المستفيد للتمتع بالعمو، فتحي الراحي "إشكاليات مرسوم عمو جرائم الشيك"، جريدة الصباح، 16 جويلية 2011.



إجراءات إدارية تعترف ضمناً بالانتهاكات ويمكن أن تؤسس للتعويض وجبر الأضرار: وتتمثل هذه الإجراءات خاصة في حلّ البوليس السياسي وجهاز أمن الدولة ذلك أن حلّ هذه الأجهزة ينطوي ضمناً على الاعتراف بالضرر الذي ألحقته بالمواطنين وهو ما يؤسس لمقاضاتها عن تلك الأعمال وطلب التعويض عنها. خاصة وأن حلّ هذه الأجهزة سيمهد للكشف عن أرشيفها وما سترتب عن ذلك من حقائق ظلت مجهولة لمدة طويلة جداً! وهو ما سيطرح مشكل الفترة التي سيشملها التعويض وجبر الضرر ومدى تقادم هذه الانتهاكات أو سقوطها.

من الإجراءات التي تمثل اعترافاً بالأضرار والمتضررين استجابة وزير الدفاع الوطني لنداءات أهالي عائلات من اعدموا في محاولة انقلاب 1962 على الرئيس الحبيب بورقيبة<sup>134</sup> وإصداره قراراً بإعادة رفات من اعدموا إلى عائلاتهم<sup>135</sup> وهو ما يمثل اعترافاً بأن هؤلاء الضحايا تضرروا لا فقط من حرمانهم من محاكمة عادلة حيث تمت عملية الاستنطاق والمحاكمة بإصدار الأحكام بسرعة فائقة وكأن الأمر مفروغ منه بمقتضى الأوامر الرئاسية، بل وتضرروا أيضاً من تشويه صورتهم حيث اعتبروا أعداء الوطن خاصةً وقد تعدى الضرر أشخاص الضحايا إلى عائلاتهم<sup>136</sup>.

كما يمكن أن ندرج في هذا الإطار قيام وزير الداخلية بإلغاء المنشور المعروف بالمنشور 108 الخاص بالزي الطائفي الذي صدر في عهد الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة وتواصل العمل به في عهد الرئيس السابق بن علي وهو المنشور الذي

<sup>134</sup> وهم عبد العزيز العكرمي والشيخ أحمد الرحموني والحبيب حنيني والهادي القفصي والأزهر الشرايطي وعمر البنيلي وصالح حشاني ومحمد بركية ومحمد فيزة والمنصف الماطري وعبد الصادق بن سعيد الذين صدر بحقهم حكم الإعدام يوم 17 جانفي 1963 بتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي ومحاولة الاعتداء على رئيس الدولة ومحاولة تبديل هيئة الدولة.. والمشاركة في حركة تهدف إلى تحطيم معنويات الجيش الوطني والاستيلاء على أملاك الدولة وفي يوم 22 جانفي 1963 رفضت محكمة التعقيب الطعون التي قُدِّمها إليها بعض المتهمين وأيدت حكم المحكمة العسكرية الدائمة بتونس، وفي 23 جانفي رفض الحبيب بورقيبة مطالب العفو التي قُدِّمها محامو المتهمين، وفي 25 جانفي صدر بيان في الصحف يعلن عن إعدام المتهمين فجر يوم 24 جانفي مع استثناء المنصف الماطري ومحمد فيزة بعد إبدال حكمهما من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدية حسب مقال للمؤرخ التونسي خالد عبيد صادر في جريدة الشروق التونسية يوم 15 فيفري 2011.

<sup>135</sup> حسب جريدة الصباح التونسية في 13 أبريل 2011.

<sup>136</sup> حسب مقال للمؤرخ التونسي خالد عبيد صادر في جريدة الشروق التونسية فإن كثيراً من عائلات الضحايا عاشوا ظروفًا مأساوية على غرار "مصير عائلة الأزهر الشرايطي الثانية في سويسرا، وخاصةً مصير ابنه الأصغر الذي جاء إلى تونس بعد نوفمبر 1987 وزار أهله في قفصة، وكله أمل في رؤية قبر والده الذي لا يعرفه إلا من خلال والدته، لكن لم يتسن له ذلك فرجع إلى سويسرا وسنق نفسه!" (جريدة الشروق التونسية في 15 فيفري 2011).

كانت السلطات تعتمد عليه في منع النساء والفتيات العاملات في مختلف المؤسسات من ارتداء الحجاب وهو ما يمثل اعترافاً ضمناً بأن هذا المنع كان يلحق ضرراً بالمواطنات من خلال الحد من حريتهن التي يكفلها الدستور ويقيدها المنشور! وقد تم تفعيل هذا القرار عبر أمر 1 أبريل 2011<sup>137</sup> الذي أصبحت تقبل بموجبه صور المحجبات ببطاقة التعريف الوطنية بعد أن كان الرئيس السابق بن علي قد أصدر في سنة 1993 أمراً<sup>138</sup> يضبط "المواصفات المادية والفنية للصورة المضمنة ببطاقة التعريف الوطنية" ويمنع اعتماد صورة المرأة المحجبة عند استخراج بطاقة التعريف الوطنية ويلزم بأن يكون شعر المرأة مكشوفاً في هذه الصورة.

إن تطبيق قواعد القانون المشترك من شأنه أن يؤدي إلى سقوط حقوق التعويض عن الانتهاكات أو التجاوزات التي لحقت الأشخاص في حقوقهم أو حرياتهم فهل من سبيل لإيقاف هذا التقادم؟ في هذا الإطار يمكن للنصوص القانونية أن توقف التقادم ونلاحظ ذلك مثلاً في المرسوم عدد 7 المنظم للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد حيث تنص المادة 19 منه على أنه "كل قيام أمام اللجنة... يعتبر قاطعاً للتقادم ولأجل سقوط حق القيام". فبالإمكان التوسع في هذا الاعتراف ليشمل كل الانتهاكات والتجاوزات الأخرى. كما يمكن أيضاً للقضاء أن يعتبر التقادم لا يسري إلا من تاريخ إقرار تلك الأعمال بوصفها انتهاكات أي بصدر مرسوم العفو<sup>139</sup> أو حلّ جهاز أمن الدولة والبوليس السياسي!

كما نذكر أن التقادم وإن كان مسقطاً للحق في التعويض فإنه لا يسقط الحق في جبر الأضرار خاصة وأن جبر الأضرار لا يكون بالضرورة مادياً ومالياً ولذلك يمكن بعد الفراغ من التحقيقات والتقصي الإقرار بوجود الانتهاكات والتجاوزات وجبر الأضرار الناتجة عنها بمجموعة من الأعمال والأنشطة والأشغال والقرارات التي تعيد الاعتبار لكل من تضرر من تلك الانتهاكات مهما كانت فترة حصولها وتاريخها ولا يكون لسقوط التعويض المالي عندها أي أثر على جبر الأضرار.

<sup>137</sup> الأمر عدد 345 لسنة 2011 المؤرخ في 1 أبريل 2011 والمتعلق بتتقيح الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو تعويضها.

<sup>138</sup> الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو تعويضها. <sup>139</sup> في 19 فيفري 2011.

## الباب الثاني : إقرار التعويض وجبر الأضرار

في انتظار أن تفرغ لجان التحقيق من عملها وأن تصدر تقاريرها وفي انتظار أن تصدر أولى قرارات المحاكم المتعلقة مباشرة بالتعويض ورد الاعتبار للمتضررين. بدأ العمل على تعويض بعض الأضرار إضافة إلى أنه يمكن قراءة بعض الإجراءات بوصفها إجراءات جبر للأضرار.

قررت الحكومة منذ نهاية شهر جانفي/يناير 2011 صرف مبالغ مالية كتسوية (قسط أولي) لضحايا الأحداث الأخيرة أي التي انطلقت منذ 17 ديسمبر/ كانون الأول 2010. هذا القرار بدأ تنفيذه بداية من الخميس 27 جانفي/يناير 2011. وذلك في منطقة تونس الكبرى وبعض ولايات (محافظات) الشمال والوسط و الجنوب . بينما لم تتم هذه التطبيقات كامل مناطق البلاد. أما على مستوى المبالغ التي وقع صرفها كأقساط أولى فقد تم تحديدها بـ 20 ألف دينار (كقسط أول) للقتلى و 3 آلاف دينار (كقسط أول) بالنسبة للجرحي. هذه المبالغ تم تحديدها بصفة اعتباطية. وقد تم اتخاذها في المرحلة الأولى من الثورة وجاءت كرد فعل من الحكومة الأولى على الانتقادات الموجهة لها ولامتصاص غضب السكان والاحتجاجات التي لم تتوقف في تلك الفترة إلا أن تعطلّ صرفها في مناطق عديدة من الجمهورية أدى أيضا إلى توجيه انتقادات شديدة للحكومة وهو ما يؤكد عدم وجود برنامج متكامل للتعويض وجبر الأضرار التي جاءت كذلك متفرقة وغير ممنهجة.

هذا الطابع الارتجالي للتعويض يمكن أن يتسبب في سوء فهم كأن يتخذ شكل حسنة من الحسنات التي تعطى للسائل<sup>140</sup> أو كأنه وسيلة لإسكات الضحايا مما قد يجرح مشاعرهم ويهز وضعهم كأصحاب حق<sup>141</sup>.

كما يمكن أن يمثل ذلك إفراغا للتعويض من معناه في إطار العدالة الانتقالية باعتبار عدم قيامه على إقرار صريح وعلني بما حدث والذي يفترض أنه يشعر الضحايا في أغلب الأحيان بأنه أهم عنصر من عناصر التعويض وهو العنصر الذي

<sup>140</sup> حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان "التعويض نظريا و عمليا" (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية).

<sup>141</sup> حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان "التعويض نظريا و عمليا" (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية).

يؤخذ عادةً في الحسبان<sup>142</sup> وبالتالي يصبح التعويض وعداً أجوف يخلو من إرادة عدم تكراره وهو ما يفقده طابعه المزدوج كحق للضحايا وواجب على الدول<sup>143</sup>. يبدو أن الحكومة حاولت إسترادك هذا الطابع الإرتجالي عبر إصدار نص يعتبر محورياً وهاماً في مادة جبر الأضرار وهو المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011<sup>144</sup> المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

ورغم أن هذا النص يعتبر أول نص قانوني يتعلق بصفة مباشرة بمسألة جبر الأضرار، إلا أنه يستدعي جملة من الملاحظات:

• تتعلق الملاحظة الأولى بعنوان المرسوم الذي يستدعي التوقف عند نقطتين على الأقل:

- أولاً، يتعلق المرسوم حسب عنوانه بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات في حين أنه بالتمعن في مضمون المرسوم نرى أنه يتعلق بالتعويضات المالية التي ليست سوى شكل من أشكال جبر الضرر إلى جانب أشكال أخرى مثل إستراد الحقوق والترضية والضمانات بعدم التكرار... وهو ما يبدو أن النص قد استدركه في فصله الأول حيث تحدث عن "مساهمة في جبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك بدفع تعويضات..".
- ثانياً، عبارة "الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد" التي تستدعي التوقف لاعتبارين على الأقل:

✓ هذه العبارة يبدو أنها تنطوي على موقف للحكومة من الأحداث التي تشهدها البلاد من خلال اعتبارها إضطرابات وتحركات شعبية مستدركة ربما وصفها بالثورة

<sup>142</sup> حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان "التعويض نظرياً وعملياً" (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية).  
<sup>143</sup> دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر.

<sup>144</sup> وإن كان هذا الصدور يعتبر متأخراً بإعتبار أن الحكومة نظرت في مشروع هذا المرسوم منذ إجتماع مجلس الوزراء في 22 أفريل 2011.

في النصوص الأولى<sup>145</sup> بل وحتى وصفها وصفاً محايداً من خلال إستعمال عبارة الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية في الفترة الأخيرة<sup>146</sup>.

✓ هذه العبارة تنطوي على إشارة ضمنية إلى المدة التي تتعلق بها التعويضات وهو ما نجد تفصيله داخل نص المرسوم، وهو إختيار يبدو أنه مبرر بإعتبار أن المدة التي تغطيها التعويضات تختلف حسب الجهة المعنية.

• أما الملاحظة الثانية فتتعلق بنطاق التعويضات وهي مسألة تستدعي التوقف عند جملة من النقاط:

■ من الملاحظ أن النص لم يعتمد عبارة "ضحايا" أو "متضررين" وهو ما يستدعي التساؤل حول مدى قيام النص على وعي بضرورة الإعتراف بالمتضررين كجزء من فلسفة جبر الضرر في إطار العدالة الإنتقالية.

■ نلاحظ أن هناك نوعان من "المنفَعين" بهذه التعويضات:

✓ الأشخاص الطبيعيون اللذين لحقتهم اصابات نتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى (ولم يحدد النص الشخص المنفَع بالتعويض في حالة وفاة الضحية كما لم يحدد مفهوم "الأضرار البدنية الأخرى" و هو ما ينتظر أن يفصله أمر لاحق)

✓ المؤسسات الاقتصادية المتضررة التي تعرضت "لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب في كل القطاعات باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الاتصال كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل" وقد تم تصنيف هذه المؤسسات المعنية بصفة تفصيلية مثلما هو مبين بالجدول التالي :

<sup>145</sup> على غرار المرسوم المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

<sup>146</sup> مثلما هو الشأن بالنسبة للمرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال موجبها.

الجهة المعوضة 149	مقدار التعويض <sup>148</sup>	المؤسسة <sup>147</sup>	الصنف
تحمل على ميزانية الدولة	تغطية كلية لقيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة في حدود سقف 10 000 دينار	المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنف "أ" على معنى مجلة تشجيع الاستثمارات <sup>150</sup>	المؤسسات الصغرى
تحمل على ميزانية الدولة	تغطية كلية لقيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة في حدود سقف 10 000 دينار	المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 1513 من المرسوم والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السني 30 ألف دينار	
تحمل على ميزانية الدولة	تغطية كلية لقيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة في حدود سقف 10 000 دينار	المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم التي تم إحداثها خلال الشهرين الأوليين من سنة 2011 والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 100 ألف دينار	

<sup>147</sup> الفصل 4 من المرسوم.

<sup>148</sup> الفصل 6 من المرسوم.

<sup>149</sup> الفصل 9 من المرسوم.

<sup>150</sup> حسب الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتعلق الصنف أ بالإستثمارات التي ينجزها صغار  
الفلاحين والصيادين البحريين.

<sup>151</sup> وهي "المؤسسات الناشطة في كل القطاعات باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات  
التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الاتصال كما تم تعريفها  
بالتشريع الجاري به العمل".

المؤسسات الكبرى والمتوسطة	المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنفين "ب" و"ج" على معنى مجلة تشجيع الاستثمارات <sup>152</sup>	تغطية بنسبة 40% من قيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة في حدود سقف	تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة لهم <sup>153</sup>	تحمل على موارد صندوق ضمان المؤمن لهم
	المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم والتي يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 30 ألف دينار	500 000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات غير المكتتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار	50% من قيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين، دون أن يتجاوز مبلغ هذه التغطية التكميلية 500 000 دينار	تحمل على موارد صندوق ضمان المؤمن لهم
	المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم التي تم إحداثها خلال الشهرين الأولين من سنة 2011 والتي يتجاوز حجم استثماراتها 100 ألف دينار			تحمل على موارد صندوق ضمان المؤمن لهم

- بالنسبة للأضرار المعنية بالتعويض يلاحظ أن النص إقتصر على الأضرار المادية، جسدية كانت أو مالية وهو تكريس لتعريف ضيق لمفهوم الضرر لا يستجيب لإطار العدالة الإنتقالية<sup>154</sup> ولا حتى للقانون الوطني الذي يكرس كلاً من الضرر المادي والمعنوي<sup>155</sup>.

<sup>152</sup> حسب الفصل 28 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتعلق الصنف "ب" بالإستثمارات التي ينجزها متوسط المستثمرين في الفلاحة و الصيد البحري و يتعلق الصنف "ج" بالإستثمارات التي ينجزها كبار المستثمرين في الفلاحة و الصيد البحري وكذلك في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج وتكييفه والخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي والصيد البحري.

<sup>153</sup> وهو صندوق أحدث بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وهو يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.

<sup>154</sup> فيالرجوع على سبيل المثال إلى المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، نرى أنه تعرف الضحايا في هذا الإطار بأنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر،

- ❖ يبدو أن التأمل في هذه الملاحظات يحيلنا ضرورة إلى تساؤل جوهري وهام: هل يمثل هذا النص توصلًا للطابع الإرتجالي أم أنه يمكننا الحديث عن بداية مرحلة تخطيط لبرنامج واضح لمسألة جبر الأضرار؟
- يبدو أن النص في ذاته يمثل خطوة هامة في هذا الإتجاه باعتبار أنه أول نص يخصص لمسألة جبر الأضرار بصفة صريحة وواضحة مما يعبر عن إرادة التوجه في إتجاه واضح لمسألة جبر الأضرار.
- لكن يبدو أن الحديث عن خطة واضحة لجبر الأضرار تتماشى مع طبيعة المرحلة الإنتقالية، مازال مبكراً وذلك لاعتبارين على الأقل:
- أولاً من خلال عدم تكريس واضح لمفهوم "الضحية" الذي يمثل حجر الأساس في مسألة جبر الأضرار في إطار العدالة الإنتقالية<sup>156</sup>.
- ✓ فمن جهة أولى يطرح عدم إستعمال عبارة "ضحية" أو "متضرر" عدة نقاط إستفهام حول مدى إعتراف النص بالمتضررين كمتضررين لا كمنتهجين<sup>157</sup> وهو ما يبدو أنه تكريس منقوص لمفهوم جبر الضرر يفقده طابعه المزدوج "كحق للضحايا وليس فقط واجباً على الدول"<sup>158</sup> وهو ما يتأكد من خلال إستعمال

---

أفراد كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية... (المادة الخامسة) وهو ما يستشف منه أن الأضرار المعنية بالتعويض أشمل من الأضرار المادية.

<sup>155</sup> نص الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على أن "من تسبب في ضرر غيره عمداً منه واختياراً بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة".

كما دأب فقه القضاء على تعويض المتضررين عن ضررهم المعنوي (في حوادث المرور مثلاً) حال قيام المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أو عقدية.

وقد عرف فقه القضاء التونسي الضرر المعنوي بكونه "ما أصاب العاطفة والشعور والإحساس من أذى كاللوعة والحزن والأسى".

<sup>156</sup> فقد قامت المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على تعريف موسع للضحية.

كما يذهب Mark FREEMAN و Dorothee MAROTINE الخبيران بمكتب المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ببروكسفال، إلى أن إحدى الخصائص الثلاث التي تميز العدالة الإنتقالية هو التركيز على مقارنة يمثل الضحية محوراً أساسياً (مقال تحت عنوان " Qu'est ce que la justice transitionnelle" متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية).

<sup>157</sup> حيث يتحدث المرسوم في الفصل 11 منه عن "المؤسسات الاقتصادية المنتفعة".

<sup>158</sup> دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر.



عبارات مثل "المؤسسات المنتفعة"<sup>159</sup> و"مساهمة في جبر الأضرار"<sup>160</sup> وكأن الأمر يتعلق بمساعدة من طرف الدولة لا بإستحقاق للضحايا.

✓ ومن جهة ثانية وعند إفتراض أن المنتفعين بهذه التعويضات المنصوص عليهم صلب نص المرسوم هم "الضحايا" على معنى العدالة الإنتقالية، فإننا نلاحظ أن هناك تركيزاً على "الضحايا" من صنف "المؤسسات الإقتصادية"<sup>161</sup> مقارنة بالضحايا من الأشخاص الطبيعيين<sup>162</sup> و اللذين يفترض أن يكونوا محور جبر الأضرار مما يجعلنا نتجه إلى القول بأن هذا المرسوم ذو طابع إقتصادي<sup>163</sup> يتنزل في إطار الإجراءات المتخذة لدعم الإقتصاد الوطني أكثر منه نصاً لجبر الأضرار في إطار العدالة الإنتقالية.

■ أما الإعتبار الثاني فيتمثل في اقتصار أشكال جبر الضرر المنصوص عليها في المرسوم على التعويضات المالية وهو ما يمثل في ذات الوقت سوء تأويل لمفهوم جبر الضرر بشكل إختزالي إلى جانب تشويه مفهومه الذي يقوم بالأساس على "الإعتراف بالانتهاكات الماضية وبمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار"<sup>164</sup> في حين أن التعويض المالي ليس سوى شكل من أشكال جبر الضرر إلى جانب أشكال أخرى<sup>165</sup> وهو ما يجعلنا نتساءل عن هذه الأشكال في نصوص وإجراءات أخرى تكمل نص هذا المرسوم؛ ويتم في الفترة الحالية عرض مشروع الأمر التطبيقي المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط منح التعويضات المالية للمساهمة في

<sup>159</sup> الفصل 11 من المرسوم.

<sup>160</sup> الفصل 1 من المرسوم.

<sup>161</sup> حيث تم الحديث بشكل تفصيلي عن هذه المؤسسات و تخصيص 6 فصول وفقرتين لهذا الصنف من "الضحايا" من جملة 13 فصلاً في نص المرسوم.

<sup>162</sup> الذين لم يخصص لهم سوى فصل و فقرتين في إنتظار صدور قرار من الوزير الأول يضبط مبلغ التعويضات مثلما ذهب إلى ذلك الفاصل الرابع من المرسوم.

<sup>163</sup> وهو ما يمكن تأكيده لا فقط من خلال الحضور المكثف لمجلة تشجيع الاستثمارات في اطلاعات و فصول المرسوم بل وأيضاً من خلال الفصل 11 الذي ينص على إمكانية إسترجاع التعويضات "مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وذلك في صورة عدم الشروع في إصلاح الأضرار المعنية بالتعويضات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية لهذه التعويضات".

<sup>164</sup> حسب LISA MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان "التعويض نظرياً وعملياً" (مقال متوفر على موقع المركز الدولي لعدالة الإنتقالية).

<sup>165</sup> التي تتحدد حسب المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

جبر الاضرار التي لحقت أشخاصا طبيعيين ومؤسسات اقتصادية نتيجة أعمال حرق ونهب وإتلاف الممتلكات . إلى جانب تحديد الصيغ والإجراءات اللازمة للتمتع بالتعويض، تتضمن مقترحات المشروع إسناد التعويضات للمتضررين أو لذوي الحق منهم بمقتضى مقرر من الوالي المختص ترابيا على أساس المبالغ المحددة بقرار من الوزير الأول وطبقا للمرسوم عدد 40 لسنة 2011 أما بالنسبة للمؤسسات الصغرى فتسند التعويضات المالية التي تصرف على قسط واحد بمقتضى مقرر من والي الجهة الراجعة إليها المؤسسة المتضررة بالنظر بعد اخذ رأي لجنة جهوية تضم ممثلين عن الإدارات الجهوية تعهد إليها دراسة المطالب المقدمة من قبل المؤسسات المعنية.

وبخصوص المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضررة جاء في مقترح مشروع الأمر التطبيقي لمرسوم جبر الأضرار أن تتولى مؤسسة تأمين التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين وزير المالية يتم من خلالها إسناد التعويضات لفائدة المؤسسات المعنية بعد اخذ رأي لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية ومؤسسة التأمين المكلفة بالتصرف في الصندوق والجمعية المهنية لمؤسسات التأمين<sup>166</sup> .

يمكن أن ندرج في هذا الإطار بعض الإجراءات التي لها طابع جبر الأضرار منها ما هو وطني وجهوي ومحلي وخاصة شعبي. فعلى المستويات الرسمية (وطنية كانت أو جهوية أو محلية) تجسدت هذه الإجراءات في إطلاق أسماء شهداء ثورة 14 جانفي على بعض الشوارع الرئيسية والساحات العمومية الهامة. وهو إجراء رمزي هام لا فقط باعتباره جزءاً من إجراءات التعويض والترضية للضحايا بل وأيضاً باعتبار أهميته في التعبير عن "الانفصال بين أنظمة الماضي المتسلطة والحكم الديمقراطي الجديد"<sup>167</sup> باعتبار أن "الذكرى ترتبط بالتأكد من عدم تكرار انتهاكات الماضي".

كذلك يبدأ العمل بالتفكير في إعداد مشاريع تنموية في الجهات المهمشة والتي انطلقت منها الثورة وهو ردّ اعتبار للجهات وسكانها وهو تأكيد على وجوب جبر

<sup>166</sup> جريدة الصباح، 29 جوان 2011

<sup>167</sup> لويس بيكفورد "الجان الحقيقة ومبادرات إحياء الذكرى"/ المركز الدولي للعدالة الانتقالية (مقال متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية).

الأضرار الجماعية أمّا على المستوى الشعبي فكانت أعمال ردّ الاعتبار عديدة ومتنوعة برز أهمها من خلال "قوافل الشكر والدعم" وهي مبادرات خاصة شعبية تلقائية تنتقل أسبوعياً من مناطق محظوظة نوعاً ما إلى المناطق المنكوبة من أحداث الثورة أو التي تعاني الفقر والتمهيش والخصاصة! هذه الأنشطة والأعمال الهامة والتي من شأنها التقريب بين مختلف الجهات والفئات تؤسس ولو في جانب منها إلى نوع من المصالحة بين مكونات المجتمع الواحد وبين جميع مكونات المجتمع والدولة واستعادة الروابط التي مزقتها أحداث العنف .

خاصة وأن جبر الضرر يحتوي أيضاً على إعادة الحريات إلى أصحابها وإعادة الحقوق لهم وإدماجهم في الدورة الاجتماعية والسياسية وفي هذا الصدد يمكن أن يدرج العفو العام ضمن إجراءات جبر الضرر أيضاً كما أن إعادة الاعتبار لمجموعة كبرى من سجناء الرأي أو المبعدين والصادرة بشأنهم أحكام غيابية، عن طريق تكوينهم لجمعيات وأحزاب سياسية فيه جبر لبعض الضرر الذي لحقهم. خاصة وأن العديد منهم يشارك الآن في العمل السياسي الوطني من خلال عضويتهم في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. بوصفها أعلى هيئة للتفكير السياسي في تونس. وفي ذلك اعتراف بما لحقهم من ضرر وصورة من صور الاعتذار لهم. إلا أنه يجب ألا يتحوّل ذلك إلى نوع من ثمن تدفعه المجموعة في النضالات السابقة لأي شخص إذ لا يجب فهم إجراءات التعويض خارج إطارها العام وهو الإطار الانتقالي باعتبارها فقط "مجموعة التدابير التي يمكن تنفيذها لتوفير الاستحقاقات مباشرة للضحايا"<sup>168</sup> دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات العامة للمرحلة. فالاعتراف وجبر الضرر لا يعني بالضرورة المحاسبة والمكافأة السياسية التي يتوجب أن تنبني لا فقط على ماضي الأشخاص بل و خاصةً على ما سيقدمونه للمجموعة من خلال برامجهم وتصوراتهم.

لكن يبدو أن هذا الطابع الارتجالي وفقّر التنسيق لإجراءات التعويض وجبر الأضرار قد اتجهت النية إلى محاولة استدراكه وتفعيل هذه الإجراءات كعنصر جوهري من عناصر العدالة الانتقالية. تتجلى ملامح هذا التوجه من خلال المرسوم عدد 97 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة

<sup>168</sup> دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر.

14 جانفي 2011 ومصايبها<sup>169</sup> الذي صدر غداة انتخابات المجلس التأسيسي التي شهدتها تونس يوم 23 أكتوبر 2011. يبدو أن هذا النص الذي يعكس نوعا من النضج في التعاطي مع مسألة التعويض وجبر الضرر يستوجب التوقف عند بعض النقاط. لعل أول ملاحظة يجوز التوقف عندها تتمثل في تقديم النص لتعريف لشهداء وضحايا الثورة بأنهم "الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 19 فيفري 2011"<sup>170</sup>.

يبدو أن هذا التعريف ينطوي على حصر ذي بعد زمني و بعد معنوي. بالنسبة للبعد الزمني يحصر النص الفترة التي يمكن أثناءها الحديث عن استشهاد أو إصابة من اجل الثورة في الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011 و هي فترة تتجاوز التاريخ الأبرز في الثورة التونسية والمتمثل في 14 جانفي 2011 تاريخ مغادرة الرئيس السابق للبلاد .

هذا الاختيار يمكن تبريره بأن الإصابات تواصلت بعد هذا تاريخ 14 جانفي خصوصا فيما يعرف بظاهرة القناصة التي استهدفت المواطنين و التي اعتبرت كرد فعل من أنصار النظام السابق و قد مثلت محور اهتمام اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها حيث اعتبر رئيس اللجنة أن "موضوع وجود القناصة من عدمه شكل محورا أساسيا لاهتمامات الرأي العام التونسي لكن الإشكال الجوهرى لا يتمثل في وجود أو عدم وجود جهاز متخصص للقنص بقدر ما يتعلق بوجود نية القتل العمد في عديد الحالات الثابتة أي أن القنص قد تم فعلا لكن لا يوجد جهاز خاص بالقناصة

171»

<sup>169</sup> مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها. الرائد الرسمي عدد 81 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 ص 2393.

<sup>170</sup> الفصل السادس من المرسوم عدد 97.

<sup>171</sup> جريدة الصباح، 16 جويلية 2011.

لكن هذا الاختيار يطرح تساؤلاً فيما يتعلق بالأشخاص الذين استشهدوا بعد 19 فيفري 2011 "من أجل تحقيق الثورة ونجاحها... أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك"

أما الجانب المعنوي فيبدو أنه يتمثل في حصر الأشخاص المعنيين بأحكام هذا النص في الأشخاص المتضررين "من أجل تحقيق الثورة ونجاحها" و هو تحديد يبدو انه يبرر بوجود عدد من الأشخاص الذين يدعون أنهم أو أن ذويهم استشهدوا أو أصيبوا في سبيل الثورة في حين أن إصابتهم تمت نتيجة أعمال النهب و التخريب التي تلت 14 جانفي أو أصيبوا نتيجة مخالفة حظر التجول !

لكن في المقابل يبدو أن هذا التحديد يطرح إشكالا فيما يتعلق بالتعيين الدقيق لمفهوم شهداء وجرحى الثورة لتمييزهم عن بقية المتضررين و هو الإشكال الذي يبدو انه دفع المشرع لإنشاء " لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمى لجنة شهداء الثورة<sup>172</sup> " مكلفة " بإعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها<sup>173</sup> " وذلك " على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها<sup>174</sup> " 175 .

إنشاء هذه اللجنة لئن كان يعبر عن رغبة في تجاوز الارتجال و التعاطي بنضج مع المسألة إلا أن تركيبتها<sup>176</sup> تطرح تساؤلاً حول غياب تمثيلية المجتمع المدني داخلها<sup>177</sup> مقارنة بالأطراف العمومية في حين أن المسألة حازت اهتمام التونسيين إلى جانب وجود عدة جمعيات تهتم بعائلات الشهداء.

أما بالنسبة لمظاهر التعويض التي نص عليها النص فيمكن القول أنها تنقسم إلى مظاهر مادية و مظاهر معنوية.

أما المظاهر المادية فتتمثل في جملة من المنافع المخولة لفائدة شهداء الثورة مثل "جراية شهرية... تصرف لفائدة القرين ما لم يتزوج من جديد، أبناء الشهيد في

<sup>172</sup> الفصل السادس من المرسوم عدد 97 لسنة 2011

<sup>173</sup> الفصل السادس من المرسوم عدد 97 لسنة 2011

<sup>174</sup> المحدث بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011

<sup>175</sup> الفصل السادس من المرسوم عدد 97 لسنة 2011

<sup>176</sup> الفصل السادس من المرسوم عدد 97 لسنة 2011

<sup>177</sup> التي اقتضت على ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حسب الفصل السادس

من المرسوم عدد 97

صورة وفاة القرين أو حرمانه من الحق في الجراية إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم وأم الشهيد وأبيه إذا كان الشهيد غير متزوج<sup>178</sup> إلى جانب "مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم<sup>179</sup> و "مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي"<sup>180</sup>.

أما بالنسبة لمصابي الثورة فيتمتعون بجملة من المنافع مثل "الحق في جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها اللجنة الفنية"<sup>181</sup> "182 إلى جانب "الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري... والحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي"<sup>183</sup>. كل هذه التعويضات تحمل على ميزانية الدولة<sup>184</sup> ويتولى "الصندوق الوطني للتقاعد والحبطة الاجتماعية صرف الجرايات"<sup>185</sup>.

أما بالنسبة للمظاهر المعنوية فتتمثل في جملة من الإجراءات الرمزية مثل "تشديد معلم لتخليد ذكرى ثورة 14 جانفي 2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن"<sup>186</sup> و "إحداث متحف خاص بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميننا للذاكرة الوطنية"<sup>187</sup> إلى جانب إسناد "الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأتھج والشوارع والساحات العامة"<sup>188</sup> فضلا عن "إحياء ذكرى ثورة 14 جانفي سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتصل بها من معان سامية"<sup>189</sup> و "إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج

178 الفصل الثامن من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

179 الفصل الثامن من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

180 الفصل الثامن من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

181 المنصوص عليها بالفصل 7 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 وهي لجنة فنية تحدث لدى وزارة

الشؤون الاجتماعية وتضبط تركيبها وسير عملها بأمر.

182 الفصل التاسع من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

183 الفصل التاسع من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

184 الفصل 12 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

185 الفصل 12 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

186 الفصل الأول من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

187 الفصل الثاني من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

188 الفصل الثالث من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

189 الفصل الرابع من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

المدرسية" <sup>190</sup> وهي إجراءات هامة باعتبار دورها في "التعبير عن الانفصال بين أنظمة الماضي المتسلطة والحكم الديمقراطي الجديد" <sup>191</sup>.

---

<sup>190</sup> الفصل الخامس من المرسوم عدد 97 لسنة 2011.

<sup>191</sup> حسب لويس بيكفورد مدير قسم التحالفات وتنمية القدرات بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية في مقال تحت عنوان "لجان الحقيقة ومبادرات إحياء الذكرى " (مقال متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية).

## العنوان الرابع: الإصلاحات السياسية والإعداد لمستقبل أفضل

تعرف الفترات الانتقالية باتخاذ مجموعة كبرى من الإصلاحات السياسية والتي تهدف بالأساس إلى القضاء على الوضعية السياسية السابقة والقطع معها والإعداد لمستقبل سياسي أفضل: ديمقراطية مستدامة وبالنظر إلى ما تعيشه تونس منذ 14 جانفي 2011 فإننا نتساءل عما إذا كانت الإجراءات والإصلاحات التي اتخذت منذ ذلك التاريخ تصب فعلا في القطع مع الماضي السياسي الاستبدادي وتهيئ فعلا لغد سياسي أفضل.

### الباب الأول: الإصلاحات والقطع مع الماضي

تتالت الإجراءات منذ 14 جانفي وكان بعضها يوحى برغبة في القطع مع الماضي السياسي الاستبدادي وتتمثل في تعليق العمل بالدستور وإيقاف مؤسساته السياسية عن العمل و التنظيم المؤقت للسلط العمومية وإيقاف الحزب الحاكم سابقا عن العمل ثم حلّه قضائيا. تطهير الإدارة والقضاء ومصادرة الأموال التي اكتسبت في ظل النظام السابق من قبل العائلة الحاكمة.

#### القسم 1: تعليق العمل بالدستور وإيقاف مؤسساته

بعد جدل طويل وتجاذبات عدة أعلن رئيس الجمهورية المؤقت في 4 مارس/آذار 2011 تعليق العمل بالدستور وما يترتب عن ذلك من إيقاف مؤسساته عن العمل. هذا الإجراء وإن لاقى استحسان أغلب الأطراف السياسية إلا أنه يثير بعض الملاحظات: إن الدستور التونسي الصادر في 1 جوان/حزيران 1959 والذي تم تنقيحه في عديد المناسبات أصبح في ذهن العديد مرتبطا بالنظام السابق وكل ما يمثله من تغول لرئيس الجمهورية على مؤسسات الدولة وإفراغ المؤسسات الدستورية من أي معنى. فهذا الدستور الذي أسس للجمهورية الأولى ووضع حدا للملكية التي سادت حتى 25 جويلية/تموز 1957 تحول شيئا فشيئا إلى دستور مشخص ورمز لكل الأمراض



السياسية في البلاد. هذه العيوب العديدة والكثيرة لا يجب أن تحجب عنا المجموعة الهامة من المبادئ الدستورية التي احتواها دستور 1959 والتي يتوجب أن يحتويها الدستور الجديد وأن يدعمها إذ تعدّ من مكتسبات الجمهورية الأولى. وخاصة المواد 5 وما يليها من دستور 1959. فالمادة الخامسة تؤسس لمشروع سياسي متكامل فهذه المادة تنص على أنه: "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها. تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتممية شخصيته. تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال. الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالنظام العام". إن مثل هذه المبادئ لا بد أن تندعم في الدستور الجديد هذا الدستور ليس له أن يبتقن من المكتسبات السابقة بل عليه أن يضيف لها. فإسقاط الدستور هو إسقاط للجوانب السلبية والفاصلة فيه.

إن تعطيل الدستور يؤدي إلى إيقاف مؤسساته السياسية عن العمل هذه النتيجة التي أقرها الوزير الأول المؤقت في أول حديث له بعد تسميته في 7 مارس/آذار 2011 كانت قد أثارت جدلاً كبيراً حيث نادى الجميع بحلّ المؤسسات الدستورية السياسية وتحديد مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الدستوري. وهي نتيجة حتمية كان قد استبقها آخر جلسة للمجلسين في 7 و 9 فيفري/شباط 2011 لتفويض صلاحيات التشريع لرئيس الجمهورية وبذلك انتهت مهام المجلسين. ونظراً لأنه لا يحق دستورياً لرئيس الجمهورية المؤقت حلّ المجلسين فإنه لم يتخذ صراحة قرار الحلّ وهو ما أدى بعدد الأطراف السياسية إلى انتقاد ذلك ورفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بصفة استعجالية لإيقاف صرف رواتب ومنح أعضاء المجلسين وقد صدر في هذا الإطار حكم استعجالي عن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بتونس بتاريخ 10 مارس/آذار 2011 وقضى هذا الحكم بالإذن لامري الصرف بالمجلسين بتجميد صرف المنح والامتيازات المحوالة لأعضاء المجلسين إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة بنفس الموضوع. وما يثير في هذا الحكم هو المبادئ التي انبنى عليها والتي أسس لها. فبالرجوع إلى هذا الحكم نجد أنه يذكر ما يلي: " الثورة التي عرفتها البلاد أفرزت مشروعية جديدة تجد قوامها في القطع نهائياً مع النظام السياسي السابق وإلغاء دستور أول جوان 1959 وحلّ المؤسسات الدستورية ذات

الصبغة التمثيلية المنبثقة عنه وهو ما استوجب لجوء السلطة التنفيذية إلى خيار التنظيم المؤقت للسلط العمومية في انتظار وضع دستور جديد... وحيث تم الإذن وقتياً بتجميد صرف المنح والامتيازات للنواب وللمستشارين وهو إجراء تحفظي ذي جدوى طبقاً لإحكام الفصل 8 من قانون المحكمة الإدارية لما يكفله من حماية للأموال العمومية وذلك إلى حين البت في النزاع الأصلي". إن هذا الحكم يبرز بوضوح الأشكال القانونية المطروح اليوم في تونس: ماهي الشرعية التي يمكن اللجوء إليها لتحديد الحقوق السياسية؟ كانت إجابة القضاء بان الثورة في حد ذاتها يمكن أن تكون أساساً للشرعية فقد أطاحت بالدستور وبمؤسساته. إلا أن هذا التمشي سيفتح الباب أمام المبادئ التي أرسنها الثورة أو التي قامت عليها. فهل أن إطاحة الثورة بالشرعية الدستورية الشكلية<sup>192</sup> تؤدي إلى الإطاحة بالشرعية الدستورية المادية<sup>193</sup>؟

لا...!! هذا لا يعني القطع تماماً مع الشرعية في ظل وجود نص آخر يمثل «الدستور الصغير» وهو المرسوم عدد 17 المتعلق بالتنظيم الوتقي للسلط العمومية<sup>194</sup> الذي يشكل أحد مفاهيم القانون الدستوري للأزمات وبشكل أوسع القانون الدستوري الانتقالي بوصفه أداة لفهم ورصد التحول من نظام قانوني لآخر، وبذلك نكون قد قدمنا النجاعة والإستمرارية على الشكلية بهذه الآلية فهي آلية عبور من الشرعية الثورية نحو الثورة القانونية والتمهيد من ثمة لتأسيس شرعية دستورية جديدة وإعادة تشكيل التنظيم السياسي والدستوري<sup>195</sup>. كما يمكن هذا "الدستور الصغير" من استمرارية الدولة واستمرارية عمل السلط العمومية ومرافقها مع تجسيم القطع مع النظام البائد وإرساء أسس دولة القانون والمؤسسات<sup>196</sup>. فمن حيث المرجعية يمكن لنص التنظيم المؤقت للسلط العمومية اعتماد إعلان الجمهورية الصادر في 25 جويلية 1957 وتوطئة دستور 1959 بشحنتهما الدلالية

<sup>192</sup> نص الدستور.

<sup>193</sup> المبادئ الدستورية.

<sup>194</sup> أنظر الجزء المتعلق بتنظيم السلط العمومية.

<sup>195</sup> عبد الرزاق المختار، التنظيم الوتقي للسلط العمومية أو «الدستور الصغير» معادلة الإدارة الانتقالية والعملية التأسيسية، جريدة الصباح 11 مارس 2011.

<sup>196</sup> عبد الرزاق المختار، كما يشكل ضمانات للنظام والسلم الاجتماعيين وردا على فزاعات الفراغ الدستوري والفوضى السياسية والانهيار المؤسساتي، فهو يمثل الحد الأدنى من التأطير القانوني لممارسة السلطة السياسية غداة تحول ثوري ويرسم أولى خطوات العقد الاجتماعي الجديد. جريدة الصباح 11 مارس 2011.

ورمزيتها باعتبار أن هذا النص يندرج ضمن مسار إحياء وبعث قيم الجمهورية ومراعاة مكاسبها المتعاقد عليها فجر الاستقلال. ويمكن تدعيم هذه المرجعية بجملة المبادئ الدستورية ذات الصلة والمتوافق عليها ضمن الوعي الجماعي – دون الحاجة لأساس نصي – من ذلك مبدأ سيادة الشعب والديمقراطية ومبدأ استمرارية الدولة<sup>197</sup>. ويتوقف دور الدستور الصغير عند صدور الدستور المرتقب حيث يشكل جسر العبور إليه إذ ينتهي العمل بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بمباشرة المجلس الوطني التأسيسي لمهامه.

لذا – يجب أن ننبه إلى أن الإطاحة بالشرعية السابقة هي إطاحة بالمبادئ والمؤسسات الاستبدادية التي أقصت المساواة والعدالة والحرية وكرّست الاستبداد والحكم المطلق. وفي هذا الإطار فإن الشرعية لم تسقط برمتها فما يعرف بالمبادئ العامة للقانون أو المبادئ الدستورية لم تسقط بل إن التمسك بها من شأنه أن يحقق استقرار الدولة ومؤسساتها وأن يبقى قدرا من الشرعية من شأنه أن يؤسس لفترة سياسية مقبلة تقوم على هذه المبادئ الفوق دستورية. وهو ما يتجلى مثلا في مبدأ النظام الجمهوري الذي يعتبر مبدءا ذا علوية تفوق الدستور<sup>198</sup>. هذا التمشي، أي الإقرار بمبادئ الثورة وشرعيتها يجب أن ينظر إليه ببعض الحذر والتحفظ. فما هي هذه المبادئ؟ هل يمكن حصرها بصفة دقيقة؟ فما عدى العموميات كالمساواة والعدالة والحرية فهل يمكن التدقيق أكثر فيها؟ هل المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة هي من مبادئ الثورة؟ هل يمثل فصل الدين عن السياسة أيضا مبدءا ثوريا؟ والعفو؟ والمصالحة...؟

نظرا لهذا الغموض الذي يكتنف مبادئ الثورة توجب توخي الحذر عند الاعتماد على شرعية الثورة ويتوجب أيضا العمل دائما بالمبادئ الدستورية التي تكرر المبادئ العامة القانونية والتي لا تحتاج لنص قانوني واضح للاعتراف بوجودها. ولذلك نلاحظ أن القاضي الإداري يقرّ في حكمه الاستعجالي أنه يأذن بإيقاف صرف الرواتب والامتيازات كإجراء تحفظي إلى حين البت في أصل النزاع. هذا الإقرار بشرعية الثورة والذي أدى إلى الإطاحة بأعلى وثيقة قانونية في الدولة " الدستور "

<sup>197</sup> عبد الرزاق المختار، التنظيم الوقتي للسلط العمومية أو «الدستور الصغير» معادلة الإدارة الانتقالية والعملية التأسيسية، جريدة الصباح 11 مارس 2011.  
<sup>198</sup> أنظر لاحقا الفقرة المخصصة للأحزاب.

ومؤسساته السياسية أدى أيضا إلى الإطاحة برمز الحكم السابق وأدواته السياسية والإدارية والقضائية.

## القسم 2: التنظيم المؤقت للسلط العمومية

### 1- أسس المرسوم أو مرجعياته

بعد مرور أجل الستين يوما من إعلان المجلس الدستوري عن شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيا أصبح الحديث عن رئيس بالنيابة أمرا غير مقبول قانونا إذ أن الفصل 57 من الدستور التونسي يحتم إجراء انتخابات رئاسية لسد الشغور في منصب رئيس الجمهورية.

لكن هذا الحل لم يكن مرحبا به، لا لاستحالاته تقنيا فقط، بل لان القواعد القانونية المنظمة للانتخابات والدستور التونسي في حد ذاته أصبحت مرفوضة من الشعب التونسي .

هذه المطالب تتلخص في القطع نهائيا مع الماضي وذلك بإسقاط النظام السياسي والنظام القانوني الذي خدم النظام السياسي السابق ويسمي الفقهاء هذا التوجه الشعبي بالسعي إلى الارتقاء بالمطالب والاحتجاجات إلى مرتبة القواعد القانونية 199 لكن تحقيق ذلك لا يكون آليا إذ يجب التأسيس له وتوفير مناخ ملائم له.

يتم هذا العمل في فترة تسمى الفترة الانتقالية تكون فيها الحكومة السابقة أو بالأحرى النظام السياسي السابق قد اسقط ليتم التمهيد لقيام نظام سياسي جديد وفق قواعد قانونية طالب بها الشعب.

ويتم تنظيم هذه الفترة بما يسمى القانون الانتقالي 200 ويعد المرسوم عدد 14-2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 تجسيدا لهذا القانون الانتقالي المنظم لسلط العمومية بصفة وقتية<sup>201</sup> . إذا فقد جاء المرسوم ليضع سلطة وليضع قواعد تنظم عمل السلطة لكن ماهي هذه السلطة التي وضعها المرسوم؟

<sup>199</sup> Transformer le factuel en règle juridique

<sup>200</sup> Jacques Heron « principes du droit transitoire » Dalloz, colloque philosophie et théorie générale du droit, 1996.

<sup>201</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 25 مارس 2011 عدد 20 صفحة 363 .

يبدو أن هذه السلطة تتمثل في الحكومة المؤقتة<sup>202</sup>.  
أما في أول الأسس نجد أن المرسوم ينص على أن الشعب التونسي هو صاحب  
السيادة ويمارس سيادته عن طريق نوابه الذين ينتخبهم في انتخابات مباشرة حرة  
ونزيهة.  
أول الملاحظات هي التأكيد على تبني الديمقراطية غير المباشرة كما هو الحال في  
دستور 1959 أما الملاحظة الثانية فهي استعمال عبارة "انتخابات مباشرة، حرة  
ونزيهة" إذ اعتدنا استعمال عبارة انتخابات عامة حرة ومباشرة .  
مما يجرنا إلى التساؤل عن المغزى من استعمال كلمة " نزيهة " والتخلي عن كلمة  
"عامة".

يمكن القول أن الغاية من عدم استعمال عبارة " انتخابات عامة " يعكس توجه النية  
نحو إقصاء بعض الناخبين و حرمانهم من ممارسة حقهم الانتخابي نظرا لانخراطهم في  
النظام السابق حيث تقلدوا مناصب في حكومات النظام السابق أو مناصب في الحزب  
الحاكم السابق المنحل أو أكثر من ذلك إن ثبتت إدانتهم بتزوير الانتخابات.  
لكن عند صدور المرسوم المتعلق بالقانون الانتخابي لم نجد صدى فعليا لهذا إذ أن  
الحرمان لم يشمل إلا الترشح لعضوية المجلس القومي التأسيسي وأي انتخابات أخرى  
بعد ابتداء العمل بالدستور الثاني للجمهورية التونسية.  
إذن ففي الجمع بين التأكيد على سيادة الشعب من ناحية وعلى الظروف التي يجب  
أن تكون عليها الانتخابات دلالة على أن ممارسة السيادة الشعبية مشروطة بسلامة العملية  
الانتخابية إذ أنها ستقتصر عضوية المجلس القومي التأسيسي على من هم مهة مصلحة  
الناخبين و الشعب التونسي .

كما نجد في مرجعية للمرسوم المنظم للسلط بصفة وقتية تذكيرا لبعض المطالب  
التي جاء بها الشعب منذ 14 جانفي وعلى رأسها دستور جديد للجمهورية التونسية ..  
يبدو أن هذا التنظيم المؤقت للسلط الذي جاء به المرسوم يدخل في إطار ما يسميه  
إيمانوال كارتييه بالدساتير الصغيرة<sup>203</sup> , وهي نصوص قانونية ذات قيمة دستورية

---

<sup>202</sup> Maurice DUVERGER « Contribution à l'étude de légitimité de gouvernement de fait » Revue De Droit Public et de la science politique en France et a l'étranger 1945 p.73-100.

ماديا تقطع شكليا مع الماضي تنظم الحياة السياسية والإدارية حاضرا وتؤسس للمستقبل بدلالاتها على السلطة التي ستضع دستورا جديدا للبلاد.

كل هذه الخصائص نجدها في المرسوم المنظم للسلط العمومية بصفة وقتية فقد أكد الفصلين الأول والثامن عشر على الصبغة الوقتية للمرسوم وأكد على خروجه من حيز التنفيذ بعد بدء العمل بالمجلس القومي التأسيسي.

## 2- المؤسسات التي انهي المرسوم وجودها :

بالعودة إلى الفصل الثاني من المرسوم عدد 14 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية نجد أن هناك مؤسسات انهي المرسوم وجودها: مجلس النواب، مجلس المستشارين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الدستوري.

بخصوص مجلسي النواب و المستشارين هناك مجموعة من الإشكالات التي صاحبت حلها حيث أن الفصل 57 من الدستور التونسي يعطي الحق لرئيس الجمهورية بالنيابة لحل مجلس النواب لذلك فإن حل هذين المجلسين بعد 8 أيام من فقدان رئيس الجمهورية بالنيابة لمشروعيته لا يمكن قبوله فالفراغ الدستوري بعد 15 مارس 2011 جعل كل مؤسسات الدولة معلقة لان النص الذي يعطيها تواجدها قانونا صار عاجزا عن تسيير المرحلة.

فلماذا لم يقم لرئيس الجمهورية بالنيابة بحلها في فترة تمتعه بشرعية الفصل 57 من دستور 1959 ؟

الإجابة الوحيدة الممكنة عن هذا التساؤل هي البحث عن المشروعية.

لذلك فحل مجلسي النواب والمستشارين بعد انتهاء آجال الستين يوما من شأنه أن يجعل الشعب يقبل برئيس الجمهورية بالنيابة على رأس الدولة وإدارتها.

أما في خصوص الأحداث التي سبقت حل هذين المجلسين فالبدائية كانت مع القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 والذي صدر طبقا لرأي المجلس الدستوري عدد 2 لنفس السنة حيث قام هذا القانون بتفويض اتخاذ المراسيم لرئيس الجمهورية بالنيابة طبقا للفصل 28 من الدستور التونسي.

---

<sup>203</sup> Emmanuel CARTIER : les petites constitutions : « contribution a l'analyse du droit constitutionnel transitoire » cet article se trouve dans cette adresse <http://www.afdc.fr/congres mtp/textes 4/CARTIER2/.pdf>.

لذلك يجوز التساؤل عن جدوى حل مؤسسة هي أصلا في عجلة إن صحت

العبارة؟

بعد ذلك قام مجموعة من المحامين برفع قضيتين<sup>204</sup> أمام المحكمة الإدارية الأولى استعجاليه الغاية منها الإذن استعجاليا بتجميد صرف المنح المالية والعينية لأعضاء مجلس النواب والمستشارين وقد قدم رئيس الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الإذن المذكور في انتظار النظر في الأصل.

أما بخصوص المجلس الدستوري، فإنه من مقومات دولة القانون و المؤسسات أن تقع الرقابة على دستورية القوانين. في تونس و رغم الحديث عن تعليق للدستور كان من الممكن الإبقاء على المجلس الدستوري مع تغيير ناشطي النظام السابق من أعضائه ليراقب احترام النصوص القانونية لما جاء في التنظيم المؤقتة للسلطة العمومية و ليضمن حدا أدنى من الحريات الأساسية برقاوته على التناسبية.

### 3- تنظيم رئاسة الجمهورية

تطرق القسم الأول من الباب الثالث للمرسوم المنظم لسلط العمومية بصفة مؤقتة إلى تنظيم رئاسة الجمهورية بالنيابة.

يتمتع رئيس الجمهورية بالنيابة حسب المرسوم باختصاص السلطة التشريعية في هذه الفترة الانتقالية حيث منحه القسم الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم السلطة الترتيبية العامة وهي سلطة تقريرية عامة تصدر نصوصا عامة ملزمة ومجردة<sup>205</sup> هذا إلى جانب السهر على تنفيذ المراسيم<sup>206</sup>.

لكن يجدر التنكير بأن المرسوم قد حدد في الفصل الخامس منه ما يدخل في مجال المراسيم لذلك فمبدئيا مجال المراسيم هو مجال محمي، لا يحق للسلطة الترتيبية العامة ان تتخذ نصوص فيما تعلق بالمواد المذكورة في الفصل 7 لكن لها ذلك خارج هذه المواد.

<sup>204</sup> تحت عدد711506 بتاريخ 10 مارس 2011

<sup>205</sup> Yadh BEN ACHOUR « la loi et le règlement dans la constitution tunisienne de 1959 » in Ben Achour Rafea et Giquel Jean (dir), Regards croisés sur les Constitutions tunisienne et française à l'occasion de leur quarantaine, colloque de Tunis 24/12/1999, Paris publication de la Sorbonne 2003 p 191.

<sup>206</sup> الفصل السابع من المرسوم.

لكن ليس هناك في المرسوم شبيهه بالفصل 35 من الدستور الذي يحدد مجال القانون ويمنعه من التدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة وهذا ما يجعلنا نقول ان المرسوم عاد بالقانون الدستوري التونسي إلى فترة ما قبل تنقيح أكتوبر 1997 حيث يمكن للرئيس أن يتخذ مراسيم فيما خرج عن مواد الفصل 7 من المرسوم وعند التثبيت من الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية بالنيابة نجد أنها تعلق في مجملها بتعيينات أو عزل أو إعفاء إذ لم يعالج أي أمر مادة خرجت عن ما جاء في الفصل 7 بل أكثر من ذلك إذ نجد مراسيم قد اتخذت فيما خرج عن الفصل 7 ولعل المرسوم الذي أنشأ هيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي الإصلاح السياسي الصادر في 18 فيفري 2011 تحت عدد 6 2011 لا يندرج ضمن أي مادة في الفصل 7 حتى الإحالة التي تضمنها الفصل 7 إلى الفصل 34 من الدستور التونسي يجعل الفصل 34 لا يحتوي مادة متعلقة بإحداث هيئة عمومية أو لجنة أو لجان بل انه يسمح فقط بإنشاء أصناف المؤسسات والهيئة ليست صنفا من أصناف المؤسسات و لا هي في حد ذاتها مؤسسة حتى يقبل التدخل في مجال القانون كما فعل لمجلس الدستوري التونسي على غرار المجلس الدستوري الفرنسي عندما قبل إنشاء المشرع لمؤسسة تعد في حد ذاتها صنفا جديدا في القانون التونسي<sup>207</sup>.

في المقابل نجد كما هائلا من المراسيم التي اتخذت في المواد التي جاء بها الفصل 7 كالمرسوم عدد 3 - 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والى اتفاقية حول صلاحيات وحصانة المحكمة.

هذا إلى جانب المرسوم عدد 1 - 2011 الصادر في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام.

وكما هو الحال في دستور 1959 فان لرئيس الجمهورية بالنيابة التفويض بممارسة السلطة الترتيبية العامة كليا أو جزئيا إلى الوزير الأول.

إلى جانب السلطة الترتيبية العامة قدم الفصل 9 من المرسوم مجموعة من الوظائف التي سيعطى بها رئيس الجمهورية بالنيابة وهي وظائف ذات طبيعة ثلاثية فيها العسكري والسياسي والإداري.

<sup>207</sup> L'avis n°14-2007 sur un projet de loi relatif à la création du palais de sciences en Monastir JORT n°45 de 2007 publié en 5-6-2007 p 1960.



وهنا تجدر الإشارة إلى التفريق بين الوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية والوظيفة الحكومية له وهي تفرقة أكد عليها فقه قضاء المحكمة الإدارية منذ الستينات منذ رفضه إلغاء تأميم الأراضي الفلاحية وأكد عليها أيضا في بداية التسعينات عند رفضه إلغاء عزل وزير وقد نسجت المحكمة الإدارية على منوال مجلس الدولة الفرنسي الذي أجرى التفرقة منذ أول قراراته 208.

بعد تعداد وظائف رئيس الجمهورية بالنيابة قام المرسوم بتقديم شروط شكلية لممارسة السلطة الترتيبية العامة وهي تأشيرة الوزير الأول و تأشيرة الوزير المعني بالأمر حسب ما جاء في الفصل 7 فقرة 2 ولا بد من التذكير أن نفس الحل جاء به الفصل 54 من الدستور التونسي.

ورغم ذلك نجد أن أغلبية الأوامر الصادرة طوال الفترة الانتقالية غابت فيها تأشيرة الوزير المعني بالأمر وحضرت فقط تأشيرة الوزير الأول.

ورغم هذه السلطات المطلقة لرئيس الجمهورية فقد أحاط المرسوم الرئيس الحالي بالنيابة بجملة من الضوابط وهي من ناحية متصلة بتاريخ نهاية اضطلاع بمهمة رئاسة الجمهورية بالنيابة ومتعلقة بحقه في الترشح لمنصب معينة من ناحية أخرى. في خصوص الضوابط المتعلقة بنهاية رئاسة الجمهورية فان نهاية تولي رئاسة الجمهورية هو نفس تاريخ بداية العمل بالمجلس القومي التأسيسي .

أما الطابقت الثاني فهو متعلق بالترشيح لأية انتخابات بعد ابتداء العمل بالدستور الثاني للجمهورية التونسية لكن المرسوم لم يبين طبعة المنصب المعني بالمنع .

على منوال الفصلين 56 و 57 من دستور 1959 رتب المرسوم حولا عند شغور منصب رئيس الجمهورية وقتيا أو نهائيا، فلئن قدم الفصل 10 نفس الحل المعتد صلب الفصل 56 عند الشغور الوقتي فان الفقرة الثانية أعطت للوزير الأول صلاحية تولي رئاسة الجمهورية بالنيابة في حالة الشغور النهائي وهو ما يفسر بعدم وجود مجلس نواب ليعتمد الحل الموجود في الفصل 57 من دستور 1959.

إلى جانب هذين الحلين يضيف الفصل العاشر من المرسوم حلا لم يكن موجودا في الدستور التونسي السابق وهو المتعلق بحالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيا مع شغور منصب الوزير الأول. في هذه الحالة يوجب الفصل

---

<sup>208</sup> CE, 19 février 1875, Prince Napoléon.

اختيار بقية أعضاء الحكومة لوزير أول يشغل منصب رئيس الجمهورية بالنيابة ويقوم هذا الأخير بدوره بتعيين وزيراً أولاً جديداً عوضاً عنه. أخيراً نشير إلى أن المرسوم، فيما يخص مقر رئاسة الجمهورية قد أبقى على الفصل 43 من دستور 1959<sup>209</sup>.

#### 4- تنظيم الحكومة

خلال الفترة الفاصلة بين سقوط نظام سياسي وقيام آخر، تضطلع حكومة وقتية تسمى حكومة تصريف أعمال بمهمة تسيير دواليب الدولة حتى تصل البلاد إلى بر الأمان بانتخاب هياكل سياسية جديدة. لكن على أرض الواقع نجد مثل هذه الحكومات تقوم بأعمال تخرج عما هو منوط بعهدتها وذلك حتى تتجنب ما يمكن أن يعرقل عملها كالإضرابات وأعمال التخريب وما إلى ذلك من تعطيل للمرافق العامة وتهديد استمراريتها. وفي هذا الإطار يطلق البعض على هذه الحكومات اسم حكومات الإنقاذ أو حكومة الأمر الواقع 210 وهي حكومة تفرضها معطيات واقعية و تقوم إثر ثورة أو انقلاب.

وعرفت تونس اثر 14 جانفي 2011 ثلاث حكومات من هذا النوع الأولى والثانية برئاسة السيد محمد الغنوشي أما الثالثة فهي برئاسة السيد الباجي قائد السبسي. في إطار هذه الحكومة الثالثة صدر المرسوم المنظم للسلط بصفة وقتية وقد تناول هذا المرسوم الحكومة الوقتية وخصها بالقسم الثاني من الباب الثالث تحت عنوان "الحكومة المؤقتة".

قام هذا المرسوم بتحديد مهام الحكومة المؤقتة من جهة و مهام كل وزير داخل وزارته، هذا إلى جانب تعداد مكونات الإدارة و أخيراً فقد قام المرسوم بمنع الوزراء داخل الحكومة من الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية بالنيابة لكنهم يختلفون معه في كونهم غير ممنوعين من الترشح لأي انتخابات بعد ابتداء العمل بالدستور الثاني للجمهورية التونسية، لذلك فأعضاء

<sup>209</sup> الذي ينص على أن «المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة و ضواحيها إلا انه يمكن في الظروف الاستثنائية أن يحول مؤقتاً إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية».

<sup>210</sup> Maurice DUVERGER « Contribution à l'étude de légitimité de gouvernement de fait » Revue De Droit Public et de la science politique en France et a l'étranger 1945 p.73-100.

الحكومة الحالية يمكنهم الترشح لرئاسة الجمهورية التونسية الثانية، لعل هذا ما يفسر استقالة السيد ياسين إبراهيم من منصبه كوزير للنقل.  
بعد التعرض للمنع المتعلق بالترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي يجب تناول مهام الحكومة بالتفصيل.

بداية يجب التطرق لمهام الوزير الأول فهو يبدو الأبرز على الساحة السياسية. تتمثل مهمة الوزير الأول في تنسيق و تسيير أعمال الحكومة فهو الساهر على المهمة السياسية للحكومة إلى جانب مهمتها الإدارية إذ جعل المرسوم الإدارة والسلطة العامة تحت تصرفه.

إن التصرف في الإدارة يحتمل التصرف في الموارد المالية والبشرية للإدارة لذلك فالوزير الأول من صلاحياته، إذا اقتصرنا على عبارة "التصرف في الإدارة"، التسميات والترقيات لكن المرسوم يعطي هذه السلطة لرئيس الجمهورية وهذا يفرغ عبارة "التصرف في الإدارة" من محتواها حتى أن المرسوم يعطي السلطة الترتيبية العامة لرئيس الجمهورية بالنيابة الذي له أن يفوضها للوزير الأول. كل هذا يدعو إلى التساؤل حول القصد من عبارة "التصرف في الإدارة والسلطة العامة".

في خصوص مهام سائر الوزراء، كل وزير يمثل السلطة المركزية في القطاع الممنوح له.

بالتالي كل الإدارات الجهوية واللامركزية التي تسيير مرافق عامة جهوية أو مرافق عامة اقتصادية، خاضعة لإشراف سلطة مركزية أي الوزارة المعنية بذلك القطاع، لذلك جعل المرسوم صلب الفصل 14 فقرة أولى المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية تحت إشراف الوزراء.

#### 5- السلط والهيئات القضائية

تتمثل السلط والهيئات القضائية في المحاكم العدلية، المحكمة الإدارية، دائرة المحاسبات، دائرة الزجر المالي، المحاكم الإدارية الدنيا الخاضعة لرقابة المحاكم العدلية أو المحكمة الإدارية<sup>211</sup> وأخيرا مجلس تنازع الاختصاص.

<sup>211</sup> عياض بن عاشور، القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، الطبعة 2، 2006 ص 97.

في ظل النظام السابق أي في إطار دستور 1959 لم تكن كل هذه الهيئات هيئات دستورية حيث لم تكن تتمتع بهذه الطبيعة سوى المحاكم العدلية ومجلس الدولة بمكونيه المحكمة الإدارية و دائرة المحاسبات.

كذلك لم تكن هناك ضمانات دستورية فعلية لجعل القضاء مستقلا. ومن هنا فإن قيام الثورة من شأنه أن يعيد للقضاء هيئته وهو ما كان منتظرا من المرسوم المنظم للسلط العمومية بصفة وقتية الذي خيب هذه الانتظارات.

فقد واصل المرسوم مثلا تجاهل مبدأ عدم نقلة القضاة إلا برضاهم كما واصل في الفصل بين المحكمة الإدارية و المحاكم العدلية بعدم وضعهم في باب واحد من هذا لمرسوم. فقد وضع المرسوم دائرة المحاسبات و المحكمة الإدارية تحت عنوان أحكام عامة أما المحاكم العدلية فوضعها تحت عنوان السلط القضائية في النص العربي للمرسوم والسلط العدلية في النص الفرنسي للمرسوم.

الأغرب من ذلك هو الحديث صلب الفصل الثالث عن دائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية دون التنصيص على كونهما مكونين لمجلس الدولة مما يدعو إلى التساؤل عن وجوده من عدمه.

ما يمكن قوله إذن أن دائرة المحاسبات و المحكمة الإدارية مازالتا تابعتين للسلطة التنفيذية رغم انتقاد الباحثين في القانون الإداري التونسي لذلك.

يقول مارسيل والين في هذا الإطار "إن النصوص القانونية لا تستجيب دائما للرفاهة الفكرية للحقوقيين وليست مجعولة لإرضاء تفكيرهم".

خلاصة القول أن المرسوم المنظم لسلط العمومية يضيف قيمة دستورية على هذه المؤسسات القضائية كما كان الحال في دستور 1959 لكنه لا يعكس الثورة القانونية المزمع القيام بها ولعله في الإحالة للقوانين الجاري بها العمل تأكيد على ذلك فمن بين القوانين الجاري بها العمل قانون 1967 المنقح في 2005 المنظم للقضاء العدلي وهو قانون طوع القضاء في يد النظام السابق وافقد القضاء العدلي مصداقيته لكن يبدو أن هذه الإحالة بدأت تفقد معناها بانطلاق العمل على نص جديد ينظم المجلس الأعلى للقضاء<sup>212</sup>.

<sup>212</sup> انظر العنصر الثاني من الفصل الثاني من القسم الرابع من الباب الثاني من هذا التقرير المتعلق بمشروع مرسوم تنظيم المجلس الأعلى للقضاء.

## 6- الجماعات المحلية

كما هو الشأن بالنسبة للسلطة القضائية ولمجلس الدولة عمد مرسوم 23 مارس 2011 إلى الإبقاء على الوضع السابق وتحديدا ما ورد في الدستور الملغى بشأن هذه الجماعات فالمادة 16 من المرسوم تنص صراحة على انه "تمارس المجالس البلدية والمجالس الجمهورية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون". وهو استتساخ واضح للمادة 71 من الدستور الملغى، هذا التوجه من شأنه الإبقاء والمحافظة على الاستقرار الإداري المحلي والجهوي خاصة وان هذه الإدارة شهدت بعد الثورة انفلاتا إداريا هاما تمثل في غياب أعضاء المجالس البلدية والجهوية عن العمل وتعطل عن المصالح المحلية مما دعى إلى تطبيق القوانين المنظمة لهذه المجالس (قانون 1975 بالنسبة للبلديات وقانون 1959 بالنسبة للولايات) وذلك بتسمية لجان استثنائية لتسيير وتصريف أعمال هذه الجماعات إلى حين تنظيم الانتخابات البلدية وتسميته مجالس جهوية جديدة.

### القسم 3: العفو العام

يعتبر العفو العام في إطار العدالة الإنتقالية أداة مزدوجة وحساسة في ذات الوقت. مزدوجة من حيث أنها يمكن في نفس الوقت أن تندرج ضمن التدابير غير المباشرة لجبر الأضرار وأن تمثل الوجه الآخر للمحاسبة الفردية التي يقوم عليها تتبع الجنات خلال الفترة الإنتقالية. وهي أداة حساسة من حيث أنها يمكن أن تنطوي على منع "مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية القانونية عن إرتكاب...انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"<sup>213</sup> وهو ما يمكن أن يحيدها عن مسارها لا سيما وأن "الإفلات من العقاب يدعو بطبيعته إلى تكرار الإساءة"<sup>214</sup>. إذاً يبدو أن العفو العام، كي يؤدي دورة كأداة لقطع مع ماضٍ تضرر فيه من يعفى عنه اليوم، أو كتدابير تهدف إلى تعامل مرن مع خصوصية المرحلة، تفترض الأخذ بعين الإعتبار دقة هذه الأداة. بالنظر إلى الواقع التونسي، يمكن أن نلاحظ صدور نصين أساسيين في مادة العفو العام وهما المرسوم المتعلق بالعفو العام<sup>215</sup> ومرسوم العفو العام في جرائم الشيك

<sup>213</sup> دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، ص 1.

<sup>214</sup> دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، ص 1.

<sup>215</sup> المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام.

دون رصيد<sup>216</sup>. يبدو أن هذين النصين يعكسان توجهها نحو تكريس عفو عام في المجال السياسي خاصة وأن أغلب ما ورد في قائمة العفو العام من جرائم يدخل بالأساس في جرائم الرأي وعفواً عاماً ذي طابع اقتصادي يتعلق بمسألة جرائم الشيك دون رصيد.

### 1- العفو العام السياسي

أقر المرسوم عدد 1 المتعلق بالعفو العام العفو لكل من حكم عليه أو كان محلّ تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها قبل 14 جانفي 2011 من أجل قائمة طويلة من الجرائم. ونلاحظ أن أغلب ما ورد في قائمة العفو العام هـ ي بالأساس جرائم ذات طابع سياسي وتشمل عدّة جرائم وارده بالمجلة الجزائية أهمّها جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي<sup>217</sup>، والجرائم الخاصة بتشارك المفسدين<sup>218</sup> شريطة أن تكون التتبعات ضد المعني تمت<sup>219</sup> على أساس نشاط نقابي أو سياسي<sup>220</sup>.

ويشمل العفو أيضاً جرائم الفصل 121 و 121 ثانياً و 121 ثالثاً من المجلة الجزائية المتعلقة بالدعوة إلى العصيان عبر خطب أو اعلانات أو مناشير أو مطبوعات وبالمؤلفات والمناشير والنشرات والكتابات المحجّرة، محلية أو أجنبية. كما يشمل العفو أيضاً جرائم الفصل 107 من المجلة الجزائية الخاص بتعطيل العمل أو الخدمة العمومية عبر اعتصام الموظفين العموميين، وكذلك جرائم الفصل 136 المتعلقة بالتسبب في توقف فردي أو جماعي عن العمل، وأيضاً جرائم التعدي على حرية العمل بافساد بضائع أو مواد أو معدّات ثقيلة أو مولدة للطاقة أو آلات أو وسائل معدّة للتتوير أو للتنقل أو للتزود بالماء.

إلى جانب ذلك يتمتع بالعفو العام كل من حكم عليه أو كان محلّ تتبع قضائي لدى المحاكم قبل 14 جانفي 2011 في إطار قانون 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم

<sup>216</sup> المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011 المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

<sup>217</sup> من الفصل 63 إلى الفصل 80 التي تتراوح فيها العقوبات من عام سجنا إلى الاعدام.

<sup>218</sup> من الفصل 131 إلى الفصل 135.

<sup>219</sup> حسب الفصل الأول من المرسوم عدد المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام.

<sup>220</sup> وتتراوح العقوبات في هذه الجرائم بين 6 و 12 عاماً إضافة إلى ما يمكن إقراره من عقوبات تكميلية مثل منع الإقامة والمراقبة الإدارية ومصادرة المكاسب والحجز الخاص والإقصاء والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات.

المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال... غير أن العفو لا يشمل إلا الجانب المتعلق بمكافحة الارهاب وبالتالي فإن جرائم غسل الأموال لا تدخل تحت طائلة العفو<sup>221</sup>.

كما يشمل العفو العام المحكومين أو الجاري تتبعهم بسبب خرق الأحكام الخاصة بالصحافة غير أن جرائم التلب والشتم المرتكب ضد الخواص لا يتمتع مرتكبها بالعفو، وبالنسبة الى أحكام مجلة الاتصالات فإن العفو لا يشمل الا الفصلين 84 و86 منها شريطة أن تكون التتبعات قد تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي... وبهم الفصل 84 اختلاس خطوط الاتصالات او استعمالها عمدا أو استعمال بيان نداء من السلسلة الدولية وقع اسناده الى محطة تابعة لشبكة اتصالات وبهم الفصل 86 جريمة الاساءة الى الغير أو ازعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

كما يتمتع بالعفو مرتكبو جرائم خرق الأحكام الخاصة بالأحزاب السياسية والجمعيات وبتمويلها، وكذلك خرق الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

كما يشمل العفو أيضا جرائم منصوص عليها بمجلة الشغل مثل الاضراب أو الصد عن العمل بطريقة مخالفة للقانون.

ويشمل العفو العام أيضاً كل من حُكم عليه أو كان محلّ تتبع قضائي لدى المحاكم قبل 14 جانفي 2011 بسبب جريمة خرق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

من جهة أخرى، كل من فرّ من السجن أو أخفى سجيناً فارقاً أو اجتاز الحدود خلسة أو من غير نقاط العبور، يتمتع بالعفو إذا كان محلّ تتبع أو محكوم عليه من أجل إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة سابقاً. إضافة الى الجرائم المذكورة آنفاً، يتمتع بالعفو العام كل الذين حوكموا من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية إذا كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي.

هذا العفو عن كل هذه الجرائم ينطوي على اعتراف ضمني أن هذه العقوبات والتتبعات التي لحقت هؤلاء الأشخاص هي إجراءات وعقوبات مثلت انتهاكا لحقوقهم

<sup>221</sup> حسب الفصل الأول من المرسوم عدد المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام.

ولحريّاتهم مما يؤسس لمطالبتهم بالتعويض أو جبر الضّرر<sup>222</sup>. وقد نص الفصل الثاني على أنه "يقع النظر في مطالب التعويض... طبقا لإجراءات وصيغ يحددها إطار قانوني خاص"<sup>223</sup>.

وقد تم توجيه عديد الإنتقادات إلى هذا النص لعل أهمها اقتصار العفو والتعويض على من كانوا من أعوان الوظيفة العمومية دون سواهم من الأسلاك الأخرى كالقطاع الخاص والطلبة والتلامذة والمعطلين والمهن الحرة وهو ما أثار حفيظة أطراف إعتبرت أن "الوضعيات تختلف بين القطاع العام والقطاع الخاص وبين التلاميذ والطلبة الذين تم الزج بهم في السجون ولم يجدوا سبيلا للاندماج الاجتماعي والاقتصادي بعد إقرار قانون العفو العام منذ يوم 19 فيفري الماضي"<sup>224</sup>.

أما على مستوى التقاضي فينص الفصل الثالث من المرسوم على أنه في "حالة خلاف حول تطبيق هذا المرسوم" فإنه "على كل من يهمه الأمر أن يرفع الدعوى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات" إلى هيئة خاصة أنشأها المرسوم "تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها و بحضور ممثل النيابة العمومية لديها". ورغم أن تقدم هذه القضايا قد إعتبره البعض معرقلا بمسألة إثبات أن الأمر يتعلق بقضية سياسية لا قضية حق عام<sup>225</sup> لا سيما وأن "النظام السابق عرف بالقضايا الكيدية في حق كل من اختلف معه"<sup>226</sup>؛ ورغم ذلك يبقى إجتهااد هذه الهيئة جليا في هذا المجال حيث يبدو أنه يتم التوجه نحو

<sup>222</sup> وهو ما أقره الفصل الثاني من المرسوم الذي ينص على أن كل من سيشملهم العفو العام لهم الحق في العودة الى سالف عملهم وأيضا الحق في طلب تعويض مالي.

<sup>223</sup> وفي هذا الإطار، أكد الوزير الأول، السيد الباجي قائد السبسي انه تبعا لصدور المرسوم المتعلق بالعفو تم تشكيل لجنة بإشراف مستشار القانون والتشريع للحكومة قصد اقتراح الاطار القانوني الخاص بالتعويض لفائدة الموظفين والاعوان العموميين المنتفعين بالعفو المذكور، واعداد مشروع مرسوم للغرض. ولاحظ الوزير الاول ان تطبيق المرسوم يستوجب تحديد بعض التوجهات الأساسية، على غرار مبلغ التعويض وصيغ احتسابه والمعنيين به، مشيرا الى انه تم تبعا لذلك اعداد صيغة اولية لمشروع المرسوم تبقى قابلة للنقاش وللتعديل. موقع شبكة الحوار نت الإعلامية في 12 جويلية 2011.

<sup>224</sup> حسب تصريح صلاح الدين العلوي الناطق الرسمي باسم مجموعة مكونة من 11 تونسيا خاضوا إضرابا عن الطعام بمقر الاتحاد العام التونسي للشغل في بداية شهر جويلية إحتجاجا على ماطلة الحكومة في ايجاد حلول حقيقية في حق الرجوع للعمل والتعويض الذي نصّ عليه العفو العام وعدم جديتها في التعامل معه ، حسب موقع بناء نيوز في 12 جويلية 2011.

<sup>225</sup> قضايا الحق العام السياسي تطفو على السطح،"جريدة الصباح التونسية، 16 أبريل 2011.

<sup>226</sup> حسب سمير ديلو، عضو الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، جريدة الصباح التونسية، 16 أبريل 2011.



"تكريس فقه قضاء أصيل في مادة العفو العام من شأنه أن يكون فاتحة خير على المتقاضين والفقهاء وفقه القضاء في المادة الجزائية عموماً"<sup>227</sup>. ويبرز ذلك من خلال أول قرار تصدره المحكمة حول العفو العام<sup>228</sup> والذي "تضمن أهميته لا فقط بالنسبة إلى من صدر لفائدته هذا القرار من خلال قبول مطلب العفو العام الذي سبق رفضه من قبل المحكمة العسكرية، وإنما خاصة في قيمة البناء المنهجي الذي تم بواسطته الوصول إلى هذا الحل"<sup>229</sup>. وتتعلق وقائع هذا القرار بتقديم المعني إلى الهيئة للبت في خلاف بينة وبين المحكمة العسكرية التي رفضت تسليم المعني شهادة في العفو بعد تقدمه بمطلب للغرض قصد التمتع بالعفو العام في الحكم الصادر ضده من نفس المحكمة والقاضي بسجنه مدة عام واحد من أجل مخالفة التعليمات العسكرية بعدم إعلام السلط عن مكان تواجد شقيقه الفار من تتبعات عدلية جارية ضده في قضية أمنية على أساس نشاطه السياسي.

ويكمن تميز هذا القرار في تعليل المحكمة لقرارها المذكور إستناداً إلى "الفلسفة التي يندرج في سياقها صدور المرسوم والتمثلة في تكريس المصالحة"<sup>230</sup> وذلك في توجه نحو منهج جديد عند البت في الخلافات "إدراكاً من الهيئة بأهمية الآثار القانونية المترتبة عن العفو العام بالنسبة إلى المنافع به والمجتمع والدولة على حد سواء"<sup>231</sup> وهو ما يعكس إنفتاحاً للمحكمة على المحيط الإجتماعي.

## 2- العفو العام المتعلق بإصدار شيك دون رصيد

يهم المرسوم المتعلق بالعفو في مادة الشيكات دون رصيد المحكوم عليهم أو الذين كانوا محل تتبع قضائي من أجل إصدار شيك بدون رصيد أو اعتراض على

<sup>227</sup> سامية دولة، "نحو فقه قضاء أصيل في تطبيق مرسوم العفو العام: تعليق على القرار عدد المؤرخ في 25 ماي 2011 حول مرسوم العفو العام"، مجلة الاخبار القانونية، العدد 117/116، جويلية/أوت 2011، ص.ص 48، 50.

<sup>228</sup> القرار عدد 1 المؤرخ في 25 ماي 2011، الصادر برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رئيسي الدائرة بمحكمة التعقيب.

<sup>229</sup> نحو فقه قضاء أصيل في تطبيق مرسوم العفو العام: تعليق على القرار عدد 1 المؤرخ في 25 ماي 2011 حول مرسوم العفو العام، سامية دولة، مجلة الاخبار القانونية، العدد 117/116، جويلية/أوت 2011، ص.ص 48، 50.

<sup>230</sup> نحو فقه قضاء أصيل في تطبيق مرسوم العفو العام: تعليق على القرار عدد 1 المؤرخ في 25 ماي 2011 حول مرسوم العفو العام، سامية دولة، مجلة الاخبار القانونية، العدد 117/116، جويلية/أوت 2011، ص.ص 48، 50.

<sup>231</sup> نحو فقه قضاء أصيل في تطبيق مرسوم العفو العام: تعليق على القرار عدد 1 المؤرخ في 25 ماي 2011 حول مرسوم العفو العام، سامية دولة، مجلة الاخبار القانونية، العدد 117/116، جويلية/أوت 2011، ص.ص 48، 50.

خلاص شيك في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية<sup>232</sup> قبل 15 جانفي 2011<sup>233</sup>. يبدو أن هذا المرسوم يخول تسوية عديد الوضعيات المتعلقة بالمساجين المحكوم عليهم والموقوفين تحفظيا البالغ عددهم جمليا 252 إلى موفى مارس منذ مطلع العام الحالي إضافة إلى تسوية القضايا المنشورة خلال السنة القضائية 2009-2010 وعددها 117364 قضية<sup>234</sup>. كما أن من شأنه إتاحة الفرصة للأشخاص المعنيين لاستئناف أعمالهم والاندماج من جديد في الدورة الاقتصادية لا سيما وأن هذه المسألة تشمل شرائح عديدة من المجتمع وتمس أعدادا كبيرة من المواطنين<sup>235</sup> خاصة وأن تفاقم ظاهرة إصدار الشيك من دون رصيد انجر عنه تورط العديد بل الآلاف من الأشخاص في مثل هذه القضايا، وبالتالي فرار أغلب المتورطين وسجن عدد آخر منهم مما أفضى إلى عدم تمكن العديد من المستفيدين من الشيكات من استخلاص مبالغها كما تعذر على المؤسسات البنكية استرجاع أجور عدول التنفيذ التي سبقتها<sup>236</sup>.

الملفت في هذا العفو أنه منح العفو للمتهمين والمحكوم عليهم دون اشتراط خلاص المستفيد وخلاص مصاريف التتبع للبنك أي يمكن التمتع بهذا العفو دون ضرورة الإستهارة بشهادة خلاص المستفيد وخلاص مصاريف التتبع للبنك وضرورة الإستهارة بأصل الصك وهي شروط إنتفت في هذا العفو الجديد إذ يكفي التوجه إلى المحكمة التي أصدر الحكم بالعقاب ليتم تسليم شهادة في التمتع بالعفو العام<sup>237</sup>. ولذلك فقد تعرض هذا النص لانتقادات على أساس أن أحكامه راعت مصلحة المتهم على مصلحة المستفيد مدنيا وجزائيا حيث إعتبر "المرسوم بإسقاطه للعقوبة الجزائية المسطرة على صاحب الشيك والتي كانت تمثل ضماناً للمستفيد قد تجاهل

<sup>232</sup> الذي يخول للساحب ان يعترض على خلاص ذات الشيك في حالات ثلاث وردت حصرا وهي ضياع الشيك او سرقة أو تفليس الحامل.

<sup>233</sup> الفصل الأول من المرسوم.

<sup>234</sup> حسب مصدر مأذون من وزارة العدل للنشرية الإلكترونية [www.almasdar.tn](http://www.almasdar.tn) في 2 ماي 2011.

<sup>235</sup> مرسوم العفو العام المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد شروطه و أسبابه و عيوبه، الأستاذ طه العبيدي، منتدى رجال القانون، 13 ماي 2011.

<sup>236</sup> حسب مصدر مأذون من وزارة العدل للنشرية الإلكترونية [www.almasdar.tn](http://www.almasdar.tn) في 2 ماي 2011.

<sup>237</sup> مرسوم العفو العام المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد شروطه و أسبابه و عيوبه، الأستاذ طه العبيدي، منتدى رجال القانون، 13 ماي 2011.

حقوق هذا الأخير تماما ونسي أن قبول الدائن مبدأ التعامل بالشيك خصوصاً إذا ما قورن بالقانون عدد 140 المؤرخ 11 - 12 - 1995 والمتعلق بالعمو العام في جرائم اصدار شيك بدون رصيد والذي اشترط خلاص المستفيد للتمتع بالعمو<sup>238</sup>.  
كما عبر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية<sup>239</sup> عن  
"احتجابه ورفضه للمرسوم المتعلق بالعمو العام في جريمة إصدار شيك بدون رصيد". واعتبر "أن هذا الإجراء يمثل تعديا على حقوق المتضررين في هذه القضايا" ومن شأنه أن يفقد الشيك قيمته وأهميته كأداة دفع تسهل مهمة المتعاملين الاقتصاديين وأفاد انه تلقى أكثر من 100 عريضة صادرة عن رجال أعمال "مهددين بالإفلاس وعلق مؤسساتهم بعد أن عجزوا عن استرداد ما بذمة المنتفعين بمرسوم العمو" كما اقترح إهمال المنتفعين بالمرسوم فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لخلص ما بذمتهم أو حرمانهم في صورة الامتناع من الانتفاع بمرسوم العمو وإحداث "صندوق جبر أضرار يتولى صرف أقساط من المستحقات بصورة عاجلة"<sup>240</sup>.

يبدو أنه استجابة لهذه الانتقادات، تم إصدار مرسوم يتعلق بعوارض الدفع التي شملها العمو العام في جرائم إصدار شيك دون رصيد<sup>241</sup> ينص على الإعلام بعدم الدفع دون تحجير استعمال الشيكات. وينص المرسوم على الإبقاء على عوارض الدفع المتعلقة بالمنتفعين بالعمو العام صلب السجل الخاص الذي بحوزة البنك المركزي التونسي لمدة خمس سنوات وهو ما سيمكن من الإبقاء على عوارض الدفع التي لم تسو بعد لتمكين المؤسسات المصرفية من التعرف على المنتفعين بالعمو لتوخي الحذر في شأنهم عند مطالبتهم بالحصول على دفاتر شيكات.

#### **القسم 4: حلّ الحزب الحاكم سابقا**

إن الحكم عدد 14332 والصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 9 مارس 2011 يعدّ أول حكم قضائي من نوعه في مادة الأحزاب السياسية وتحديدًا في حلّ هذه الأحزاب. فإلى جانب انبناء الحكم على مخالفة نصّ قانون الأحزاب فيما يتعلّق

<sup>238</sup> فتحي الراحي "إشكاليات مرسوم عمو جرائم الشيك"، جريدة الصباح، 16 جويلية 2011.

<sup>239</sup> في بلاغ اصداره يوم 28 ماي 2011.

<sup>240</sup> حسب وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 28 ماي 2011.

<sup>241</sup> مرسوم عدد 71 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بعوارض الدفع التي شملها العمو العام في جرائم إصدار شيك دون رصيد.

بعدم القيام بإثبات التصريحات السنوية لمدخيل الحزب وأملكه من أموال منقولة وغير منقولة طبقاً للمواد 12 و 16 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 والمؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية<sup>242</sup>. ومخالفته لأحكام المادة 15 من نفس القانون والتي تلزم كل حزب سياسي بإعلام وزير الداخلية في أجل سبعة أيام بكل التغييرات التي تحدث في مستوى قيادته وقيادته فروعاً أو تجمعاته. ذلك أن الحزب أقال من الهيئة المديرة الأساسية " الديوان السياسي" رئيس الحزب وعدة أعضاء منه دونما إعلام بذلك. هذه الخروقات لقانون الأحزاب وإن كانت تؤدي في صورة ثبوتها إلى حلّ الحزب إلا أن قرار المحكمة احتوى مبدأ هاماً هو وجوب عدم مخالفة الأحزاب للنظام الجمهوري للبلاد.

هذا المبدأ وإن كان مضمناً في المادة 2 من قانون الأحزاب إلا أن طريقة تحليل القاضي له يثير عدد الملاحظات.

فبالرجوع إلى قرار 9 مارس 2011 نلاحظ أن المحكمة قد قضت بأن: "السياسة التشريعية تقتضي ألا يكون التدخل التشريعي إلا عند الضرورة وأن تعهد الدستور بالتعديل وهو القانون الأعلى للبلاد لا يمكن أن يكون إلا عندما تقتضي المصلحة العليا للبلاد ولكن بالرجوع إلى التنقيحات التي توالى على الدستور منذ سنة 1988 يتضح أن أكثرها قد انحرف عن هذا المبدأ ولم يعد معيار التدخل التشريعي للمصلحة العليا بل أصبح المعيار ما يوافق مصلحة رئيس الحزب المدعى عليه المحض وما كان لهذه القوانين أن تصدر لولا تعسف ذلك الحزب في استغلال مركزه المهيمن على مجالس التشريع... وليس له أن يتذرع بان المجلس الدستوري قد أقر كل تلك التنقيحات فرأى المجلس استشاري تعرض عليه مشاريع القوانين في مرحلة إعدادها علماً وأن النصوص المنظمة له لا تمكنه من إجراء رقابة المحكمة فذلك يفترض اعتماد إجراءات مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي لا يتأتى إلا عبر محكمة دستورية".

هذه الحيثية تعد من وجهة نظرنا، أساس حلّ الحزب. نظراً لقيمتها والمبادئ التي انبنت عليها. فقانون الأحزاب في مادته 2 يلزم أي حزب " باحترام والدفاع عن ... مكاسب الأمة وخاصة منها النظام الجمهوري وأسس ومبدأ سيادة الشعب... فالقراءة الأولى لهذه المادة تلزم الأحزاب باحترام النظام الجمهوري في القوانين الأساسية لها.

<sup>242</sup> الرائد الرسمي عدد 31 في 6 ماي 1988، ص 715.

إلا أن ما أضافته المحكمة يتمثل في احترام هذا النظام في التطبيق وعدم الاكتفاء بالتنصيص على ذلك في الوثائق التأسيسية فقط. هذا التمشي يجعل من النظام الجمهوري مبدأ أساسيا وتطبيقا أيضا وهو ما يدعم فكرة وجود مبادئ عامة عليا تستمر رغم إيقاف العمل بالدستور ورغم الانتقادات اللاذعة التي وجهت لقانون الأحزاب والذي يجمع كل الأطراف السياسية على فقدانه الشرعية ومخالفته لأحكام الحياة السياسية الديمقراطية.

هذا الحكم يجعل أيضا من القاضي حارسا للنظام الجمهوري ومتفحّصا لكل التطبيقات والممارسات غير الجمهورية مهما كانت طريقة تقديمها وإكسائها بالشرعية القانونية الشكلية! فهل يواصل القاضي دوره كحارس لمبادئ الجمهورية ونظامها؟ خاصة فيما يتعلق بتسييس الإدارة وعدم حياد القاضي!

#### القسم 5: مصادرة الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية:

صدر المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس/آذار 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية<sup>243</sup>. ويثير هذا المرسوم مجموع الملاحظات التالية:

1- بالنسبة لمجال انطباقه نلاحظ المجال الواسع لانطباق هذا المرسوم سواء على مستوى الأموال المصادرة أو الأشخاص المعنيين بهذه المصادرة. على مستوى الأموال موضوع المصادرة تنص المادة الأولى من المرسوم على مصادرة " جميع الأموال المنقولة والعقارية ولحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987" أي تاريخ وصول الرئيس السابق إلى الحكم. هذا الإطلاق وهذه الشمولية تعبّر عن قرينة غير قابلة للدحض بأنّ كل الأموال المكتسبة بعد هذا التاريخ قد اكتسبت خلافا للقانون ويتوجب إعادتها لفائدة الدولة التونسية. هذا الإطلاق يحتوي بعض الحيف خاصة وأن المصادرة عادة ما تستثني الأموال التي تمكن الأشخاص من العيش بصفة كريمة وهو استثناء لم ينص عليه المرسوم. أما على مستوى الأشخاص الذين ستصادر أموالهم فالصبغة المطلقة أيضا حاضرة في هذا المرسوم حيث أن القائمة الملحقة بالمرسوم التي تحتوي أسماء 112

<sup>243</sup> الرائد الرسمي عدد 18 المؤرخ في 18 مارس 2011، ص 343.

شخصاً بدءاً من الرئيس السابق وكامل عائلته وزوجته وكامل عائلتها إلى بعض الوزراء المتنفذين في النظام السابق ليست حصريّة فالمادة الأولى من المرسوم تتجاوز الأشخاص المبيّنين بالقائمة الملحقة بالمرسوم إلى<sup>244</sup> "غيرهم ممّن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقاريّة أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص". وهو ما يفتح الباب أمام مئات إن لم نقل آلاف الأشخاص الذين اكتسبوا أموالاً منذ 1987 نتيجة علاقتهم بالأشخاص المذكورين في القائمة. ويبقى السؤال مطروحاً حول كيفية تحديد هؤلاء الأشخاص؟ فهل سيعود ذلك للجنة المصادرة أو للقضاء أو بصدور مرسوم آخر يضبط قائمة جديدة للأشخاص الذين ستصادر أموالهم؟ كلّ هذه المسائل تبدو غير واضحة خاصة وأن المرسوم لم يأت على أغلبها.

2- فيما يتعلّق بالهيئة المكلفة بالمصادرة: أحدثت المادة 3 من المرسوم لجنة تسمى "لجنة المصادرة" وقد تم إيداعها لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يرأسها قاض من الرتبة الثالثة وتضم 7 أعضاء منهم قاضيان عن المحكمة الإدارية وعن دائرة المحاسبات و 5 ممثلين عن الإدارات.<sup>245</sup> هذه التركيبة وإن حاولت المزج بين البعد الإداري والقضائي للجنة إلا أنها لا يجب أن تحجب عنّا الطابع الإداري لها. فاللجنة ليست هيئة مستقلة على غرار لجان تقصي الحقائق بل هي لجنة تعود بالنظر للإدارة وتحديد لوزارة أملاك الدولة صاحبة القرار في مادة المصادرة وتبقى اللجنة هيئة تقنيّة تقدم التقارير وليس لها صبغة تقريرية وهو ما يستدعي التعرّض لصلاحياتها والتي يمكن أن نصنّفها إلى صلاحيات استقصائية بالأساس تهم إصدار تقارير وصلاحيات إجرائية غايتها نقل الأموال لفائدة الدولة. على مستوى الاستقصاء يعود للجنة أن تطلب من كل الهيئات الإدارية ومن المؤسسات العامة والخاصة كل المعلومات والإطلاع على الوثائق التي تمكنها من القيام بمهامها. ويعود لها أن تطلب من السلط الإدارية ومن المحاكم أن تأذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي وتعيين خبراء بغرض الكشف عن الأموال المصادرة وفي هذا الإطار للجنة أن تطلب من المحكمة المختصة التحفظ على المكاسب المصادرة<sup>246</sup> لحمايتها إلى حين نقلها إلى ملك الدولة.

<sup>244</sup> إضافة إمكانية مساءلة كل مسؤولي النظام السابق مما فيهم الرئيس المؤقت .

<sup>245</sup> الملكية العقارية، نزاعات الدولة، وزارة المالية، وزارة أملاك الدولة والبنك المركزي .

<sup>246</sup> المادة 5 من المرسوم.

للجنة أن تحرر تقريراً يتضمن بياناً في جميع الأموال والحقوق الصادرة بمقتضى المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها وبياناً في جميع المدينين والدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم هذا التقرير يثير بعض الإشكال فيما يتعلق بالمدة الزمنية اللازمة لإعداده.

فبالرجوع إلى المرسوم نلاحظ أن الأجل المذكورة فيه هي أجل 6 أشهر و أجل شهرين. فالأول هو الأجل الممنوح للدائنين ليوجهوا تصريحاتهم إلى اللجنة متضمنة حقوقهم على أموال الأشخاص المعنيين بالمرسوم وكل مدين لهم عليه أن يصرح بهذه الأموال للجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر المرسوم.

في أثناء ذلك تقوم اللجنة بالتقصي والتحقيق لتحديد قائمة الأشخاص والأموال التي تستوجب المصادرة بموجب المرسوم. فلا يمكن للجنة أن تعد تقاريرها إلا بانقضاء مدة الستة أشهر وهي أعلى مدة حددها المرسوم، إلا أن هذا الأخير لم يضبط أجلاً ملزماً للجنة لتعرض فيه تقريرهما على إدارة الإشراف!

فاللجنة وإن كانت غير مقيدة بفترة زمنية واضحة لإنهاء عملها إلا أنه ومن الواضح نظراً للضغوطات الشعبية وللقوى السياسية ينتظر أن تعجل اللجنة بعملها. من ناحية أخرى فإنه من الصعب حصر كامل أملاك الـ 112 شخصاً المذكورين في القائمة وتضاف إليهم قائمة أخرى قد تتجاوز ألف شخص ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بالأشخاص المذكورين في القائمة وهو عمل شاق وعسير يتطلب جهداً ووقفاً كبيرين.

على مستوى إجراءات نقل الأموال المصادرة لفائدة الدولة فتتص المادة 8 من المرسوم على أن " تتولى لجنة المصادرة بناء على التقرير... القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال... لفائدة الدولة". وهو ما يؤكد الصبغة الإدارية للجنة.

3- يثير إنشاء هذه اللجنة وإصدار مرسوم المصادرة بعض المشاكل خاصة علاقة اللجنة ونظام المصادرة بهيئة تقصي الحقائق في الرشوة والفساد وعلاقتها بالقضاء الذي تعهد بمجموعة كبرى من القضايا المتعلقة باملاك وأموال الكثير من الأشخاص الذين ضمتهم القائمة الملحقة بالمرسوم عدد 13 المتعلق بالمصادرة! إن صدور هذا المرسوم من شأنه أن يربك عمل لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد فهذه اللجنة تنتهت في الوثائق والمعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد

قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة. ويصدر مرسوم المصادرة يصبح التثبيت في المعلومات والوثائق بالنسبة للأشخاص الذين نصت عليهم قائمة المرسوم أمرا من باب التزيّد إن لم نقل فارغا من أي معنى فالمصادرة حسب المرسوم لن تستند على أحكام قضائية بل على قرينة الفساد التي انبنى عليها المرسوم. ولن يكون للجنة ولل قضاء من دور إلا بالنسبة للأشخاص الذين لم تحتويهم القائمة والذين حصلوا على أموال أو حقوق جراء علاقتهم بالأشخاص المذكورين في القائمة.

ثم إن لجنة المصادرة لها أن تتقصي من تلقاء نفسها وأن تطلب جميع المعلومات والاطلاع على الوثائق من الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة والتي يمكن ان نذكر منها لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بوصفها هيئة عمومية. كذلك يمكن لهذه الهيئة (لجنة تقصي الحقائق) بدورها ان تطلب من مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الادارية (ومنها لجنة المصادرة) مدها بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد بل أكثر من ذلك فالمادة 15 من المرسوم عدد 7 تجعل ذلك واجبا محمولا على هذه الهيآت الإدارية. فكيف سيتم التنسيق بينها ثم بينها وبين القضاء؟ هذه المشاكل المتعلقة بالتنسيق بين المتدخلين في تقصي الفساد بأنواعه تتضاعف بالنظر في وجود هيئات أخرى وغياب سياسة واضحة في مادة العدالة الانتقالية خاصة وأن المصادرات ستصعب مجهود المصالحة لاحقا.

وحيث أن الممتلكات والأموال الناتجة عن جرائم الفساد لا يقتصر وجودها داخل تراب البلاد التونسية فقط بل تتجاوز حدودها لتنتشر في بلدان أخرى سواء كانت في شكل أسهم في شركات أو حسابات ببنوك أو عقارات ما من شأنه أن يثبت تجذّر الفساد في هذا النظام. فكانت أول طريقة للوقوف أمام هذا الفساد بعد الثورة هي القيام بتجميد<sup>247</sup> ومصادرة<sup>248</sup> كامل الأموال التي كانت في حوزة الرئيس السابق وعائلته وجملة من المستفيدين داخل التراب التونسي مادية كانت أو غير مادية، منقولاً كانت أم عقارا إلا أن تدخل هيئات أجنبية يجعل من استرجاعها أكثر صعوبة وتعقيداً. لهذا

<sup>247</sup> التجميد: "فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة"، المادة الأولى، فقرة (و)، اتفاقية الأمم المتحدة 9 ديسمبر 2003.

<sup>248</sup> المصادرة: "تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة" مادة أولى، فقرة (ز)، اتفاقية الأمم المتحدة 9 ديسمبر 2003.



تم بمقتضى المرسوم عدد 15 مؤرخ في 26 مارس 2011 بعث لجنة<sup>249</sup> وطنية لاسترجاع تلك الأموال بالخارج ضرورة أن تكون مكتسبة بصورة غير مشروعة<sup>250</sup>. فبعثت هذه اللجنة لدى البنك المركزي التونسي خصوصاً وأن صلاحيتها لها علاقة وثيقة بهذا الهيكل (فصل 1 من المرسوم)، فهي لجنة ذو اختصاص وطني على كامل تراب الجمهورية على عكس اللجان التي لها اختصاص ترابي والتي تمثل جهة معينة.

فمن حيث التركيبة: حسب مقتضيات الفصل الرابع من المرسوم، فعدد أعضاء اللجنة هو 5 وهم كالاتي:

- 1- محافظ البنك المركزي التونسي كرئيس لها ;
- 2- وزير المالية أو من ينوبه وهو ما يمكن أن يكون بطبيعة الحال ذلك أولاً لتعلق الأمر باسترجاع الأموال من الخارج وإدخالها في الذمة المالية للدولة التونسية ;
- 3- ممثل عن وزير العدل لتعلق الأمر بإجراءات قانونية محددة تمكن من استرجاع تلك الأموال كذلك تتدخل في المشروعية من غيرها لهذه الأموال ;
- 4- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية لتعلق الأمر بدول أجنبية لوجود تلك الأموال بالخارج

5- المكلف العام بنزاعات الدولة<sup>251</sup> باعتباره الهيكل المخول لتمثيل الدولة التونسية أمام المحاكم والهيئات الأجنبية حسب الفصل 3 من المرسوم إذ يمكن له القيام بكل التدابير التحفظية وكل إجراء يمكنه من مصادرة واسترجاع الأموال وهو ما يتفق مع الفصل 53 ما اتفاقية الأمم المتحدة الذي يسمح للدولة الطرف من اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم.

<sup>249</sup> اللجنة هي مجموعة من الأشخاص تختص بالقيام بمهمة محددة ولغاية محددة ولمدة زمنية محددة تضبط صلاحياتها بقانون.

<sup>250</sup> هي لجنة مستقلة عن بقية اللجان رغم ارتباطها الواضح على مستوى الموضوع خاصة مع لجنة مصادرة أملاك بن علي وزوجته وأصهاره حسب مرسوم عدد 13 فلجنة مرسوم عدد 15 تهتم فقط بإجراءات إسترجاع الأموال في الخارج في حين لجنة مرسوم عدد 13 تقتصر على الأموال الموجودة داخل التراب التونسي.

<sup>251</sup> "بتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية في المادة الإدارية والمدنية والتجارية" الفصل 3 من قانون عدد 13 سنة 1988 مؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم".

لكن يمكن ملاحظة غياب تمثيل عن وزارة أملاك الدولة خصوصا وأن الأموال الموجودة بالخارج تشمل العقارات !!

من ناحية المدة الزمنية: هي 4 سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم حسب مقتضيات الفصل 13 على عكس لجنة تقصي الحقائق التي أحدثت لمدة غير محددة تنتهي بانتهاء موجب المهمة التي أحدثت من أجلها.

ولكن نفس الفصل في فقرته الثانية تدارك هذه المسألة واعتبر أن المكلف العام بنزاعات الدولة يواصل تولي تعهدات اللجنة والقضايا الجارية في ذلك الشأن في صورة انتهاء المدة.

كما أكد الفصل 5 من المرسوم على سرية مداوات اللجنة، إلى جانب أن كل عضو محمول عليه الالتزام بالسر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر لها<sup>252</sup>.

ونظرا لمحدودية اختصاص أعضاء اللجنة وخصوصية مهمتها المتمثلة في استرجاع الأموال المكتسبة بصفة غير مشروعة إلا أن تحديد هذه المشروعية تتطلب تحقيقا فيها، ما يستدعي الاستعانة بأهل الخبرة سواء كانت قانونية أم فنية وهو ما أكده الفصل 9 من المرسوم. وكما تخضع هذه الخبرات أو الموارد البشرية المعتمد عليها في تسيير أعمالها، إلى واجب السر المهني مثله مثل الأعضاء، ولكن في حالة إفشاء هذا السر فما هو العقاب الذي سيسلط عليه؟ وهي مسألة سكت عنها المرسوم.

فهل يخضع المخالف إلى مسائلة تأديبية إلى جانب الجزائية خاصة بالنسبة للأعضاء الخمس؟ أم أنهم يخضعون للنظام الخاص المتعلق بتنظيم البنك المركزي<sup>253</sup>؟

كسلطة إشراف تخضع نشاطات اللجنة لرئيس الجمهورية وذلك برفع تقرير سنوي له يلخص أعمالها ونتائجها مع نشره<sup>254</sup>، لكن السؤال هنا يتمثل في إمكانية الطعن في قراراتها، فأى هيكل يمكن له النظر في هذه الطعون، هل تخضع إلى رقابة المحكمة الإدارية؟ بالرجوع إلى طبيعة اللجنة نلاحظ أنها لجنة محدثة لدى هيكل البنك المركزي الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لرقابة المحكمة

<sup>252</sup> الفصل 9 من المرسوم.

<sup>253</sup> قانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بالنظام الأساسي العام

<sup>254</sup> الفصل 11 من المرسوم.

الإدارية وتطبيقاً لقاعدة التبعية يمكن القول بأن قراراتها يقع الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

أما بالنسبة لصلاحيات هذه اللجنة فبالرجوع إلى الفصل 2 من المرسوم نلاحظ أن اللجنة "تنسق" لكن مع من يقع هذا التنسيق بالتحديد؟ هذا الأمر يدعو إلى الاستغراب لغموض وضبابية هوية الأطراف التي سيقع التعامل معها في هذا الشأن. وعبارة "عند الاقتضاء" هي عبارة تدل على الاستثناء أي أن تولي اللجنة المهمة بنفسها يكون استثناء والمبدأ يكون التنسيق مع أطراف أخرى !!!

هنا يمكن الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرت في المادة 57 منها في فقرتها الأولى أن "ما تصدره دولة طرف من ممتلكات تنصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين". إذن تقوم هذه اللجنة بالإجراءات اللازمة لاسترجاع الأموال بالخارج والتي تم بصورة غير مشروعة<sup>255</sup> تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو من شأنها أن تضر بذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية والمنشآت العمومية<sup>256</sup>. وقد حدد المرسوم أشخاص معينين للقيام ضدهم<sup>257</sup> وهم:

1. زين العابدين بن الحاج حميدة بن الحاج حسن بن علي رئيس الجمهورية

السابق ;

2. زوجته ;

3. أبنائه ;

4. وكل شخص له روابط عائلية أو مصاهرة معهم<sup>258</sup>

5. وكل شخص قدم لهم المساعدة أو استفاد بغير وجه حق من أفعالهم.

<sup>255</sup> تبقى مسألة تحديد مشروعية الأموال من عدمها مسألة غامضة نوعاً ما لما تتطلبه من إجراءات تحقيق وصدور حكم فيها وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات مصدرها المشروع وهو مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

<sup>256</sup> مسألة الإضرار لا تقتصر فقط على الذمة العمومية وإنما يمكن أن تشمل الإضرار بالذمم الخاصة.

<sup>257</sup> تنطبق هذا المرسوم إلى أملاك الأشخاص الواردة في قائمة 112.

<sup>258</sup> علاقة القرابة أو المصاهرة لا تكفي وحدها لثبوت تحصل الأشخاص على مكاسب غير مشروعة بل لا بد من إثبات استغلالهم لتلك العلاقات من أجل اكتساب تلك الأموال بصفة غير مشروعة وهو لا يمكن الجزم به إلا قضائياً.

ولهذا الغرض حسب الفقرة الثانية من الفصل 2، يمكن للجنة القيام بكل إجراء لتحديد تلك الأموال<sup>259</sup> وهو ما يتلاءم مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 2 من المادة 57 والتي تنص على أن "تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة."

كما لم يتضمن المرسوم عدد 15 فصلاً تقترح سبل التظلم من أحكامها أو مناقشتها قضائياً وهو أمر لا يتماشى مع مبادئ دولة المؤسسات والقانون التي تكفل لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته سبل التظلم حتى ولو صدر عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

كما تجد هذه اللجنة صعوبات على مستوى الإجراءات ذلك أنه لمباشرة مهامها لا بد أولاً من صدور قرار تجميد لأموال المطلوبين الذي يتطلب هذا الأخير توجيه إنابات عدلية إلى الدول المعنية بالأمر فتصدر الإنابة من حاكم التحقيق وتوجه إلى وزارة العدل ومن ثم وزارة الخارجية التي تتكفل بالاتصال بوزارة الخارجية لدولة المعنية التي تقوم بدورها بإحالة الأمر لوزارة العدل التابعة لها.

فمثلاً تم في شهر ماي توجيه إنابتين عدليتين تكميليتين<sup>260</sup> لكل من الإمارات وقطر ذلك لعدم مد السلطات التونسية المعلومات اللازمة كما من جهة أخرى قام الإتحاد الأوروبي بإبطال قرار تجميد أرصدة سليم شيبوب صهر الرئيس السابق في البنوك الأوروبية<sup>261</sup>.

ومن جهة أخرى طالبت بلجيكا تونس بمدّها بالمعلومات اللازمة لتمكين من اتخاذ الإجراءات القانونية لتجميد أموال الرئيس وأصحابه<sup>262</sup>. وفي لقاء صحفي لمحافظ

<sup>259</sup> يقصد بالأموال حسب الفصل 2 كل الاموال مادية كانت أو غير مادية، العقارات مهما كانت طريقة اكتسابها (بيع، كراء، أسهم) والمرابيح المتأتية منها مع الوثائق أو السندات مادية كانت أو حني الكترونية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الأشخاص المذكورين.

<sup>260</sup> لقد وقع توجيه الإنابة الأولى في شهر فيفري إلا أنا السلطات الإماراتية طلبت أكثر توضيح لتحديد الإمارة المعنية التي بها الأملاك .

<sup>261</sup> نقلاً عن الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي (europa.eu) في 14 ماي 2011

<sup>262</sup> في ملتقى علمياً حول "استرجاع الأموال المنهوبة من الخارج" و التي نظمها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين و مجلس الفرع الجهوي للمحامين بتونس يوم 21 ماي 2011: «عُتبر المحامي البلجيكي "دمون" أن الإجراءات هي التي تعقد وتبطئ من صدور قرار التجميد من ذلك عدم مد السلطات المعلومات اللازمة المتعلقة بالأشخاص والأملاك وبالوقائع.

البنك المركزي في 13 ماي 2011<sup>263</sup> إعتبر أن سرية الإجراءات هامة جداً لكي لا يتمكن المعنيون بالأمر من تهريب أموالهم هذا إلى جانب أن تحقيق الأهداف المنشودة يتطلب أحكاماً قضائية تثبت أن هذه الأموال مكتسبة بصورة غير مشروعة، كما يقتضي الأمر محاكمات عادلة بالمقاييس المعتمدة دولياً حتى تكون الأحكام الصادرة مقنعة في البلدان المعنية وتؤخذ بعين الاعتبار.

وأبرز محافظ البنك المركزي أن المرور عبر القنوات الرسمية (وزارة الخارجية والسفارات) يبقى ضرورياً غير أن اللجنة ستساعد على الإسراع في الإجراءات من خلال علاقات تعاون مع مختلف الهيئات الدولية ومنظمات وجمعيات في الدول المعنية.

وأضاف أن بعض الأموال يمكن استرجاعها في مدة تقل عن السنة لكن القسط الأوفر منها لا يمكن الوصول إليه إلا بعد سنوات نظراً لطول وتعدد الإجراءات ولا سيما القضائية منها.

كما أن التباطؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة يؤثر سلباً على جدية مطالب التجميد وتكون بذلك معرضة للرجوع فيها فقد عبرت بنوك سويسرية مؤخراً عن خوفها من إمكانية فقدان ثقة حرافئها جراء تجميدها لأرصدة المخلوع وعدد من عائلته خصوصاً لعدم إتخاذ أي إجراء جديد بعد القيام بتجميدها.

وقد مؤخراً التفتن إلى مشكلة يمكن أن تعطل التصرف في الأموال المصادرة وإرجاعها لخزينة الدولة والتي تتمثل في عدم تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها عند استرجاع تلك الأموال وعدم تحديد الجهة المعنية بهذا التصرف. وقد وقع توافي هذا المشكل ببعث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة حسب المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011. فقد نص الفصل 12 من هذا المرسوم على إحداث حساب خاص يسمى بصندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة تنزل به المقاييس المتأنية من التصرف في الأموال والممتلكات موضوع المصادرة أو الاسترجاع وتصرف منه الدفعات المستوجبة المرتبطة بالأموال والمساهمات والممتلكات العقارية والمنقولة والمعنية بالمصادرة والاسترجاع.

<http://www.bct.gov.tn> <sup>263</sup>

## الباب الثاني: الإصلاحات والإعداد لمستقبل أفضل

### القسم 1: هيئة للإصلاح السياسي

صدر المرسوم عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي<sup>264</sup> بنفس الرائد الرسمي الذي صدر به المرسومان المحدثين للجنة تقصي الحقائق حول الفساد والرشوة وحول التجاوزات الأخيرة<sup>265</sup>.

هذا التزام يوحى مبدئياً باشتراك الهيئة مع اللجنتين في صبغتها المابدثورية كتكريس لمقتضيات الانتقال من مرحلة سابقة إلى مرحلة جديدة. لكن تبقى الهيئة متميزة عن اللجنتين لا فقط من خلال طبيعة مهامها بل أيضاً من خلال تسميتها. فالحديث عن هيئة "لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" يجعلنا نطرح تساؤلاً حول موقع الهيئة بالنسبة للجننتين اللتين يفترض أنهما لجنتي حقيقة مستقلتين<sup>266</sup> باعتبار أن البحث عن الحقيقة هو في نفس الوقت جزء من أهداف الثورة ومن الإصلاح السياسي ومن الانتقال الديمقراطي الذين يبدو أن الهيئة العليا تختص بهم!

لقد حدّد المرسوم عدد 6 طبيعة هذه الهيئة وتركيبها وصلاحياتها وسير عملها وهو ما يجعل من هذه الهيئة أعلى هيئة سياسية في البلاد. وهي علوية تستمدّها لا فقط من تنصيصات المرسوم بل وأيضاً من عدم استقرار الثقة بين الحكومة المؤقتة والشعب التي اهتزت في عديد المناسبات مما جعل الهيئة الهيكل الشرعي الوحيد في نظر عدد هام من المواطنين.

بالنظر في طبيعة الهيئة نلاحظ أنها، وعلى غرار اللجان الأخرى، هي هيئة عمومية مستقلة<sup>267</sup>. هذه الاستقلالية وإن كانت محلّ جدل كبير<sup>268</sup> إلا أنه يمكن أن نستشف بعض عناصرها من خلال التركيبة وبعض صلاحيات الهيئة.

<sup>264</sup> الرائد الرسمي عدد 13 المؤرخ في 1 مارس 2011، ص 200.

<sup>265</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 1 مارس 2011.

<sup>266</sup> فعبارة "هيئة عمومية مستقلة" تم استعمالها في نصوص المراسيم الثلاثة .

<sup>267</sup> أنظر سابقاً فيما يتعلق باستقلالية اللجان .

<sup>268</sup> وهو جدل يحتد ويخفت حسب الأحداث على الساحة الوطنية .

فتركيبة الهيئة والتي مرّت من لجنة خبراء مستقلين إلى هيئة عليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي هي أكثر المسائل التي أثارت الجدل والاحتجاج والانتقاد حيث اتهمت اللجنة بالإقصاء "وعدم التمثيلية الجهوية والسياسية"<sup>269</sup> وتجاهل "التمثيل الشبابي"<sup>270</sup> إضافةً إلى اتهامها بإدراج "أسماء مورطة مع الرئيس السابق، وأخرى كانت تنتمي أو تعمل تحت إمرة الحزب الحاكم المنحل، إلى جانب إقحام وجوه لا علاقة لها بالنضال الديمقراطي"<sup>271</sup> وذهب البعض إلى أن "الهيئة بتركيبها الحالية لا تعبر عن حقيقة الطيف السياسي والمجمعي في تونس"<sup>272</sup> وهو ما أدى بالبعض إلى المطالبة بوضع حدّ لهذه اللّجنة وحلّها. فعلى المستوى الهيكلي تتركب الهيئة من رئيس<sup>273</sup> ومن نائب رئيس<sup>274</sup> ولجنة خبراء يعينهم أو يختارهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن عشرة من الأخصائيين. وهي التي تتولى صياغة مشاريع النصوص القانونية.<sup>275</sup> وفق التوجهات التي يضبطها المجلس<sup>276</sup> وهو ومجلس<sup>277</sup> بمثابة الجلسة العامة (وهو إحداث طراً على التركيبة الأولى) للجنة وذلك بإضافة عدد كبير من الأعضاء من بين الشخصيات والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها ويتم تعيينهم بقرار من الوزير الأوّل باقتراح من الهياكل المعنية هذه

<sup>269</sup> جريدة الصباح التونسية، صالح عطية/ 18 مارس 2011.

<sup>270</sup> حسب تصريح لشكري بلعيد، الناطق الرسمي باسم "حزب الوطنيين الديمقراطيين" لجريدة الصباح التونسية في 18 مارس 2011 .

<sup>271</sup> حسب عبارة شكري بلعيد، الناطق الرسمي باسم "حزب الوطنيين الديمقراطيين" في تصريحه لجريدة الصباح التونسية في 18 مارس 2011 .

<sup>272</sup> حسب تصريح مسؤول في حركة النهضة التونسية لجريدة الصباح في 18 مارس 2011.

<sup>273</sup> يسمى بأمر من رئيس الجمهورية (وقد تمت تسمية السيد عياض بن عاشور لهذه المهمة بمقتضى الأمر عدد 234 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلّق بتعيين السيد عياض بن عاشور رئيساً للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي).

<sup>274</sup> تختاره الهيئة بين أعضائها من خارج لجنة الخبراء (وقد تم يوم 22 مارس 2011 انتخاب السيدة لطيفة لخضر كنائبة رئيس الهيئة وهو ما تمّ يعتبر تكريساً لمبدأ التناسف الذي أقرته ودافعت عنه الهيئة فيما يتعلّق بالقانون الانتخابي للمجلس التأسيسي وتجسيدها لحضور المرأة الذي كان في البداية محلّ بعض الانتقادات التي وجهت للهيئة).

<sup>275</sup> حسب الفصل الثالث من المرسوم.

<sup>276</sup> حسب الفصل الثالث من الدستور وهو ما يجعل لجنة الخبراء بمثابة لجنة تقنية تختص بتجسيد قرارات المجلس ولعل ذلك ما جعل النص يقصي هذه اللجنة من عملية التصويت على قرارات الهيئة حسب الفصل الخامس من المرسوم.

<sup>277</sup> متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها حسب الفاصل الثالث من المرسوم عدد 6.

التركيبة جعلت الحكومة ورئيس الهيئة يتفاوضون مع مكوثات المشهد السياسي والجمعياتي في تونس ليصبح المجلس في مرحلة أولى<sup>278</sup> متركبا من 71 عضوا<sup>279</sup>. وكان أول اجتماع للهيئة بهذه التركيبة يوم 22 مارس 2011 إلا أن الاجتماع الأول سيطرت عليه النقاشات والاحتجاجات والانتقادات لهذه التركيبة! وانتهت الجلسة بالاتفاق على مواصلة عمل الهيئة مع استكمال تركيبة المجلس وكانت الطروحات عديدة يمكن حوصلتها فيما يلي: الاختلال الكبير بين ممثلي الأحزاب السياسية (12 عضو فقط) والشخصيات الوطنية (42 عضو) مشكل التمثيلية: تمثيل ضئيل للنساء وللشباب وللجهات!!! وقد ذهب البعض إلى اقتراح تطعيم الهيئة بعناصر ممثلة لعائلات الشهداء. " تكريما لأرواح الشهداء"<sup>280</sup>.

كما تم انتقاد وجود أعضاء من بين الشخصيات الوطنية تتهم بولائها للنظام السابق. وكان الاجتماع الموالي في 26 مارس 2011 مع تطمين الحضور بأن عدد الأعضاء سيقفز من 70 إلى 130-140 حيث قال السيد عياض بن عاشور رئيس الهيئة أنه تقرر " توسيع تركيبة الهيئة من 71 عضوا حاليا إلى 130، بما يمكن من دعم تمثيلية الأحزاب والشباب والمرأة والجهات والشخصيات الوطنية بها"<sup>281</sup> ويتم بذلك الترفيع من تمثيلية الأحزاب من عضو إلى 3 أعضاء شرط أن يكون العضوان المرشحان امرأة وشاب. وتضاعف تمثيلية كل المنظمات والهيئات المشاركة وتشريك أحزاب لم تكن ممثلة في التركيبة الأولى مع ممثل عن كل مجلس جهوي لحماية الثورة أي بالإضافة 24 عضو جديد. مع تحويل عدد الشخصيات الوطنية بإعفاء من تبنت موالاتهم للنظام السابق وإضافة آخرين<sup>282</sup>. هذه التركيبة الجديدة من شأنها أن تنفذ الهيئة من الزوال وتمهّد لتبدأ الهيئة في عملها الأساسي أي الإعداد لمستقبل سياسي أفضل.

<sup>278</sup> حسب قرار الوزير الأول المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

<sup>279</sup> 17 ممثلا عن الجمعيات والمنظمات و 12 عن الأحزاب السياسية و 42 شخصية وطنية.

<sup>280</sup> الصباح، 24 مارس 2011، ص4.

<sup>281</sup> حسب بوابة الإذاعة التونسية في 26 مارس 2011 (www.radiotunisienne.tn).

<sup>282</sup> الصباح 27 مارس 2011، بوادر إنفراج في النقاط الخلافية... ونقاش صلب الموضوع، رفيق بن عبد الله وأيمن الزمالي.



وقد ارتفع هذا العدد في مرحلة لاحقة ليضم 155 عضواً<sup>283</sup> يضم ممثلين عن 12 حزبا وعن 18 هيئة ومنظمة وجمعية تمثل مكونات المجتمع المدني بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية وممثلي الجهات وممثلين عن عائلات شهداء ثورة 14 جانفي. كما تمت الإشارة إلى ان عضوية مجلس الهيئة ما زالت مفتوحة امام عديد القطاعات الأخرى التي لم تختار من يمثلها بعد على غرار الفلاحين<sup>284</sup>.

هذه التركيبة أيضا تجعل من الهيئة وكأنها مجلس وطني " تشريعي" يضم 155 عضواً<sup>285</sup> هذا العدد يقترب أيضا من عدد افتراضي لمجلس تمثيلي<sup>286</sup> أي بمعدل عضو عن كل 80 ألف ساكن!! فهل نحن أمام مجلس تمثيلي دون انتخابات؟ مجلس تم تعيينه بالتشاور طبعا ولكن بالتشاور مع أحزاب ومنظمات وشخصيات لا نعرف نهائيا مدى تمثيليتها الحقيقية للشعب ولثورته!!

خاصة وان جلسات المعنية يحتضنها مقر مجلس المستشارين سابقا<sup>287</sup> وهو اختيار يؤكد الصيغة الشبه تمثيلية لهذا المجلس فهل فهم مستشارون؟ يتوجب عندئذ النظر في صلاحيات هذه الهيئة.

بالنظر في صلاحيات الهيئة نلاحظ أنها تتوزع على ثلاث صلاحيات كبرى:

-أولا تتولى الهيئة ضبط التوجهات الكفيلة بملائمة التشريع المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي ولها اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجسيم أهداف الثورة ومطالبها<sup>288</sup>.

-ثانيا ينظر المجلس في مشاريع القوانين المعدّة من طرف لجنة الخبراء للمصادقة عليها<sup>289</sup> وتتم المصادقة بالتوافق وإن تعذر بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات<sup>290</sup>

<sup>283</sup> حسب قرار الوزير الأول المؤرخ في 5 أبريل 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا لتحقيق

أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي .

<sup>284</sup> وفق ما صرح به الناطق الرسمي باسم مجلس الهيئة غازي الغرايري .

<sup>285</sup> وهو ما أدى إلى إقتراح مقر آخر لجلساته بإمكانه إحتواء هذا العدد!!

<sup>286</sup> وهو ما كان قد حذر منه رئيس الهيئة في وقت سابق حيث إعتبر "أن العدد لا يمكن أن يتجاوز

المائة عضو وإلا تحول المجلس إلى برلمان" حسب بوابة الوزارة الأولى (www.pm.gov.tn) .

<sup>287</sup> وهو نفس المكان الذي تم فيه توقيع معاهدة باردو للحماية الفرنسية على البلاد التونسية سنة

1881!

<sup>288</sup> المادة 3 للمرسوم عدد6.

<sup>289</sup> المادة 3 للمرسوم عدد6.

<sup>290</sup> المادة 5 للمرسوم عدد6.

-ثالثاً تسهر الهيئة بالتنسيق مع الوزير الأول على متابعة تنفيذ ما اقترحتة لتجسيم أهداف الثورة ولضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الانتقال الديمقراطي<sup>291</sup> هذه الصلاحيات ليست فقط استشارية<sup>292</sup> فهي من ناحية تفريرية حيث يصادق المجلس على مشاريع النصوص القانونية ويتولى الرئيس ختمها وإصدارها بالجريدة الرسمية. فكأن المجلس هو الذي يشرّع أي يصدر النصوص ويضفي عليها الشرعية التي لا يمتلكها لا رئيس الجمهورية المؤقت ولا الحكومة المؤقتة!! وقد شرعت الهيئة فعلا في مناقشة أولى النصوص القانونية التي عرضتها لجنة الخبراء على المجلس وهي مشروع المرسوم المنظم لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي تم إصداره بعد ذلك بعد جدل كبير إحتدم بين الهيئة والحكومة وإستمر طويلاً حول نصه وبالتحديد حول الفصلين 15 و 16 منه المتعلقين بحظر مشاركة أعضاء الحزب الحاكم السابق في انتخابات المجلس التأسيسي للتوصل في مرحلة لاحقة إلى صيغة توافقية انتهت بمصادقة الحكومة على المشروع يوم 6 ماي 2011 وصدور المرسوم في 10 ماي<sup>293</sup> 2011 بالإضافة إلى مشروع مرسوم الهيئة المستقلة المشرفة على هذه الانتخابات الذي تمت المصادقة عليه على مستوى الهيئة يوم 6 أفريل 2011 والتي تتكون من شخصيات مستقلة على غرار القضاة والمحكمة الإدارية، وأعضاء في المعهد التونسي للإحصاء، ودائرة المحاسبات ومن المنتظر أن تحل هذه الهيئة محل وزارة الداخلية التونسية التي أشرفت على العملية الانتخابية منذ عام 1989 ومكنت النظام السابق من السيطرة على الحياة السياسية. وقد تم إصدار هذا المرسوم<sup>294</sup> بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 في 19 أفريل 2011. أمّا على مستوى صلاحيات الرقابة فهذه الهيئة<sup>295</sup> أن تتابع تنفيذ ما اقترحتة وهي صلاحية هامة تجعل منها أعلى سلطة سياسية في البلاد<sup>296</sup>.

<sup>291</sup> المادة 9.

<sup>292</sup> مثلما ذهب الى ذلك البعض حيث تم اعتبار أن نص المرسوم يوحي بأن للهيئة دوراً استشارياً "يمكن لرئيس الدولة والحكومة العمل به وتجاوزه" حسب السيد حامد النعواوي مستشار نزاعات الدولة في تصريح لجريدة الصباح التونسية في 9 مارس 2011.

<sup>293</sup> المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي.  
<sup>294</sup> مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

<sup>295</sup> وتحديد المجلس لأن نخبة الخبراء لا تشارك في التصويت.

<sup>296</sup> وستعرف أكثر على مدى تطبيق هذه الصلاحيات في الأيام القادمة.

إن التأمل في صلاحيات وتركيبه الهيئة العليا للإصلاح السياسي يلاحظ أنها ستلعب دور " المجلس النيابي المؤقت" فهي من ناحية تتعهد بإعداد النصوص القانونية وتشرف على تنفيذها! وهي مسألة مستحدثة خاصة وان أغلب التجارب المقارنة تؤسس عادة مجالس مضيقة لتسيير أعمال الدولة في انتظار الانتخابات الكفيلة بإضفاء الشرعية على المجالس المنتخبة أو الهيئات المنتخبة.

فشرعية الهيئة العليا كشرعية غيرها من الهيئات الأخرى تبقى محلّ جدل إلا أن الدور المنوط بعهدتها قد يؤسس لحياة سياسية مختلفة من حيث الشكل خاصة مع الحوار والنقاش والشفافية ومن حيث المضمون وهو ما بدأنا نلاحظه منذ النقاشات الأولى والتي أكدت على التشاور والتشريك!

كما يمكن للهيئة حسب منطوق الفصل الثاني من مرسوم إحداثها<sup>297</sup> أن تبدي رأيها "بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة" وعدم قيام النص بتحديد نوع النشاط الحكومي الذي للهيئة أن تبدي رأيها حوله يجعلنا نذهب مبدئياً في اتجاه أنه يتعلق بكامل نشاط الحكومة لا فقط ذلك المتعلق بتنفيذ أعمال ومقترحات الهيئة.

وقد استخدمت الهيئة هذه الصلاحية في عدة مناسبات لعل أهمها تعبير أغلب أعضاء الهيئة في الجلسة السادسة لها عن تمسكهم بمطلب إقالة وزير الداخلية المؤقت الحبيب الصيد باعتباره وجهاً من وجوه النظام السابق بالإضافة إلى البيان الذي أصدرته في 11 ماي حول أحداث العنف التي شهدتها البلاد في تلك الفترة حيث عبرت الهيئة عن "تنديدها باستعمال القمع في مواجهة المسيرات السلمية من قبل قوات الأمن وما صاحب ذلك من اعتداءات على الحرمة الجسدية للمواطنين واستعمال الغاز. وقد طال التعنيف الصحفيين ومقرات الاتحاد العام التونسي للشغل وبلغت هذه التجاوزات حد استعمال الرصاص بمدينة سليمان مما أدى إلى استشهاد الشاب محمود التومي"<sup>298</sup>.

أما على مستوى سير عمل الهيئة فإن المرسوم عدد 6 لسنة 2011 ينص على المسائل التالية والتي تنظم عمل الهيئة:

فمن حيث الاجتماع تجتمع الهيئة بدعوة رئيسها أو من ثلثي أعضائها. ونصّ المرسوم على سرية الجلسات وعلى وجوب توفر نصاب أكثر من نصف الأعضاء

<sup>297</sup> الفصل الثاني من المرسوم عدد 6.

<sup>298</sup> حسب نص البيان الصادر عن الهيئة في 11 ماي 2011.

لتكون أعمالها شرعية. وقد أثارت مسألة سرية الجلسات الانتقاد والاحتجاج سواء من الكثير من أعضاء المجلس<sup>299</sup> أو من الإعلاميين وذلك منذ الجلسة الأولى للهيئة<sup>300</sup>. وتم الاتفاق على تحويل المادة 7 من المرسوم لنزع طابع السرية عن الجلسات وفي انتظار ذلك تم العمل على مدّ الإعلاميين والرأي العام بكل المعلومات وخالصة النقاش والمداولات.

أما فيما يتعلق بعلاقة الهيئة بغيرها من المؤسسات السياسية فإننا نلاحظ أن علاقتها هي بالاساس مع رئيس الجمهورية التي ترفع له النصوص القانونية التي صادقت عليها والتقارير والاقتراحات. كما أن علاقتها بالوزير الأول تتمثل في التنسيق معه لمتابعة تنفيذ ما اقترحتة. ولم يبين لنا المرسوم آليات هذا التنسيق. ويبدو من مختلف موادّه أن الرئيس<sup>301</sup> هو الذي يضطلع بهذه المهمة. فهو الذي يسهر على حسن سير أعمالها ويدير جلساتها ويتولى حفظ وثائقها ويمثلها لدى الغير...<sup>302</sup> وهو الذي يرفع لرئيس الجمهورية والوزير الأول آراء اللجنة اقتراحات وتقارير حول أشغالها وما أنجزته...<sup>303</sup>.

وقد شهدت الهيئة في الفترة الأخيرة عدة تجاذبات وإضطرابات تجسدت من خلال موجة من الإستقالات من مجلسها، إضافة إلى عدة إتهامات وجهت لها تمس من حيادها و تضع وجودها ذاته محل تساؤل.

أما بالنسبة لموجة الإنسحابات، فقد إستقال العضو المستقل حميدة النيفر الذي صرح بأن استقالته كانت نتيجة "هيمنة جوف حزبي استقطابي موجّه يغلب عليه التفكير والعمل وفق اعتبارات ضيقة واحتكام إلى المزايدات لا تتيح لحضور الأشخاص المستقلين أي معنى بما يحول عضويتهم بالمجلس إلى مجرد حجة باهتة على توازن وهمي عاجز عن تحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي" كما إعتبر أن "إقرار

<sup>299</sup> حيث اعتبر العضو المستقل سمير الراحي اغلاق باب قاعة الجلسة في وجه الصحفيين "اجراء في غير محله وضربا من ضروب التعتيم"، مشددا على ضرورة إنارة الرأي العام بجميع حيثيات الجلسات لاسيما أن كل ما يتم طرحه من مشاغل بهم الشأن العام وجميع التونسيين" كما أكد مختار الطريفي رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجوب اعتماد مبدأ علنية جلسات المجلس وأن يلعب الاعلام دوره كاملا في اطلاع الرأي العام على كل ما يجري داخل قاعات الجلسات.

<sup>300</sup> وهو ما وضحه الناطق الرسمي باسم الهيئة غازي الغرايري بإعتبار أن منع الاعلام من تغطية الأشغال أمر يضبطه القانون ومن الواجب عدم تجاوزه.

<sup>301</sup> رئيس الهيئة.

<sup>302</sup> المادة 4.

<sup>303</sup> المادة 9.

عدد من الفصول الأساسية جاء نتيجة حسابات سياسية ما زالت تخضع لاعتبارات ما قبل الثورة وإلى ذهنية الوصاية وأنها لا تستطيع بذلك أن تضمن تحقق جانب أساسي من أهداف الثورة إلى جانب "تجنب الخوض في القضايا المؤسّسة لحياة سياسية سوّية من قبيل معالجة معضلة المؤسسات القضائية والأمنية والإعلامية والدينية"<sup>304</sup>.

كما أعلن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية استقالته رسمياً من الهيئة في 2 جويلية 2011<sup>305</sup>.

وأعلنت حركة النهضة انسحابها من الهيئة في اواخر شهر جوان وأكد أعضاء حركة النهضة المنسحبون من هيئة تحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي<sup>306</sup> أن انسحابهم جاء على خلفية العنف اللفظي والمادي الذي اتسمت به جلسات الهيئة بالإضافة إلى غموض التمشي في برمجة المواضيع المطروحة للنقاش. كما إستقال أيضا القاضي مختار اليحياوي الذي وجه جملة من الإتهامات لرئيس الهيئة بعدم تحمله لمسؤولياته وطالب بتتحيته كما قام بتوزيع السيد وثيقة تدين أحد أعضاء الحكومة المؤقتة المعين مؤخرًا.

كما وجهت إلى الهيئة عدة اتهامات أخرى منها مساندة التطبيع مع إسرائيل على خلفية إقتراح حذف بند منع التطبيع من وثيقة "العهد الجمهوري". وبصفة عامة فإن هذه التجاذبات تعكس حالة الإضطراب التي تعيشها الهيئة وسيطرة المصالح الضيقة عليها مما يعطلها عن القيام بمهمتها الأصلية وتحديد مسار الإنتقال الديمقراطي عن اتجاهه.

## القسم 2: المصادقة على مجموعة هامة من المواثيق الدولية

بموجب 4 مراسيم صدرت في 19 فيفري 2011 تمت الموافقة على المصادقة على مجموعة من المواثيق الدولية التي من شأنها أن تثري المنظومة التونسية لحقوق الإنسان وجعل الدولة ومؤسساتها مسؤولة أمام القضاء الجزائي الدولي.

<sup>304</sup> مقال بقلم حميدة النيفر منشور على موقع nawaat.org في 14 افريل 2011.

<sup>305</sup> attounisia.com حسب موقع الجريدة الالكترونية

<sup>306</sup> تصريح الأعضاء المنسحبين لووكالة بناء للأخبار binaanews.com في 24 جوان 2011 .

وتمثل هذه الموافقة خطوة في اتجاه الإعداد لمستقبل أفضل عبر تهيئة الأرضية الملائمة لدولة القانون والتي يمثل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد مقوماتها.

وهي تمثل خاصةً محاولة للقطع مع الماضي الذي لطالما كانت تونس خلاله موضع انتقادات عديدة كبلد تنتهك فيه حقوق الإنسان وتقمع فيه الحريات<sup>307</sup> وذلك رغم تنصيب دستوري صريح على هذه الحريات صلب دستور 1959<sup>308</sup> الذي علق العمل به في 4 مارس 2011.

ويجوز القول أن الإضافة التي أتت بها هذه النصوص ليست إضافة من الناحية الكمية، ذلك أن تونس صادقت على العديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>309</sup> بقدر ما هي إضافة من الناحية النوعية حيث تتمثل خصوصية هذه النصوص في أنها تحمل على الدولة التزامات عملية تكفل حسن تطبيقها وذلك سواءً من خلال التنصيص على آليات دولية ووطنية تلزم الدولة الطرف أو من خلال جعل الدولة ومؤسساتها مسؤولة أمام القضاء الجزائي الدولي.

وتتمثل النصوص التي وافقت تونس عليها في<sup>310</sup> :

<sup>307</sup> نذكر على سبيل المثال التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في تونس لسنة 2008 الذي يعتبر تونس بلداً "كثيراً ما انتهكت فيه الضمانات القانونية... وواجه فيه المدافعون عن حقوق الإنسان مضايقات شتى واستمرت القيود الشديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

ونذكر كذلك التقرير الذي نشرته الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان في سياق المفاوضات القائمة بين تونس والاتحاد الأوروبي بشأن رفع مستوى العلاقات في ما بينهما من أجل منح تونس "مرتبة الشريك المتقدم" تحت عنوان "تونس : تضارب السياسات الأوروبية تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في تونس" الذي بين أن "السلطات التونسية قد انتهكت بشكل منهجي ومتواصل معظم الحقوق والحريات التي تشكل موضع اتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتونس فضلاً عن تجاهلها لمبادئ الديمقراطية".

<sup>308</sup> حيث ينص مثلاً الفصل الخامس من دستور 1959 في فقرته الأولى على ما يلي: "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها".

<sup>309</sup> مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و بروتوكول "جنيف" الخاص بتحرير الغازات الخانقة أو السامة في الحرب أو الشبيهة بها وجميع الوسائل الجرمية و البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقية "جنيف" الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

<sup>310</sup> حسب الترتيب الذي وردت به في الرائد الرسمي لجمهورية التونسية عدد 12 بتاريخ 22 فيفري 2011.

• الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>311</sup>

تهدف الاتفاقية إلى حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، و الاعتراف الدولي بما يشكله الاختفاء القسري من جريمة ضد الإنسانية، وإقرار بضرورة منع وقوعه ومساندة ضحاياه وإنصافهم.

وتتمثل خصوصية هذه الإتفاقية في تنصيبها على جملة من الآليات التي تكفل نجاعة أحكامها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي:

- أما على المستوى الوطني فتتجسد هذه الآليات خاصةً من خلال إلزام الدول الأطراف بتجريم الاختفاء القسري وتوسيع دائرة المسؤولية الجنائية للمتورطين في هذه الجريمة و اعتبار هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجسيمة من جرائم القانون العام والتنصيب على جملة من الآليات التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية لتفعيل أهداف هذه الإتفاقية.

- أما على المستوى الدولي فتتمثل الآلية الرئيسية في إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري والتي تمثل الهيكل الدولي لملاحقة جريمة الاختفاء القسري بواسطة منظومة من المختصين مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتختص هذه اللجنة برصد أحكام الاتفاقية والنظر في الشكاوى الفردية والمتبادلة بين الدول وتلقي تقارير الدول الأطراف بصورة سنوية، وكذلك بلاغات وشكاوى الضحايا وذويهم.

كما أن اللجنة قادرة على اتخاذ إجراءات طارئة إن لزم الأمر، لإجراء تحقيقات ميدانية، وللفت انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حالات الاختفاء القسري واسعة النطاق والممنهجة.

كما لديها الحق في تقديم ما تراه مناسباً من تعليقات، وملاحظات وتوصيات لأجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

<sup>311</sup> اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 نوفمبر 2010 عقب مصادقة جمهورية العراق عليها لتصبح بذلك الدولة العشرين التي أودعت صك مصادقتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد وقعت تونس على هذه الاتفاقية التي اشتركت في تقديم المشروع الخاص بها مع 102 دولة أخرى، من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع يوم 29 جوان 2006، في 6 فيفري 2007 لكنها لم تصادق عليها إلا في 2011 بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بعد أن وافقت على الإنضمام لهذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وبالتالي تعتبر المصادقة على هذه الاتفاقية التزاماً من طرف تونس بتنفيذ الآليات التي جاء بها نص المصادقة على مستوى التشريع الوطني والإدارة والقضاء وكذلك تمكين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من القيام بمهامها. ولعله تجوز هنا الإشارة إلى تساولين يتعلقان بهذا الالتزام الناتج عن المصادقة على هذا النص الدولي:

- يتعلق التساؤل الأول بمدى تقاطع عمل اللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري مع عمل لجنتي التقصي في التجاوزات من ناحية وفي الرشوة والفساد من ناحية أخرى.

- ويتعلق التساؤل الثاني بمدى أخذ أحكام الاتفاقية بعين الاعتبار في مختلف الإصلاحات السياسية خاصة الإدارية والقضائية منها لا فقط في مرحلة ما بعد انتخاب المجلس التأسيسي وفي مستوى النصوص التشريعية "الجديدة" بل أيضاً - وخاصةً- في المرحلة الحالية السابقة لانتخاب المجلس التأسيسي وتبني النصوص الجديدة خصوصاً في ظل تعليق العمل بدستور 1959 بالإضافة إلى تواصل وجود قانون مكافحة الإرهاب<sup>312</sup> الذي لطالما اعتبر موجباً لانتهاكات تعرض لها معتقلون أهمها "التعذيب والاختفاء القسري"<sup>313</sup>.

<sup>312</sup> قانون 10 ديسمبر 2003 لمكافحة الإرهاب.

<sup>313</sup> كما ذهبت إلى ذلك منظمة العفو الدولية.



• البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية<sup>314</sup>

يتعلق هذا البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

وتتمثل خصوصية هذا البروتوكول في التنصيص على إختصاص هذه الآلية التطبيقية الدولية وتفعيل دورها في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آلية من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أنشأت ونظمت بمقتضى الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة المذكورة تتألف من ثمانية عشر عضوا وتختص بالإشراف على مدي وفاء الدول الأطراف في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>315</sup> والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به أيضا والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى القانون عدد 30 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 المتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية دون المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول المتعلق به حتى سنة 2011.

وفي سنة 2011 انضمت تونس إلى الدول المصادقة على البروتوكول بمقتضى الأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد أن وافقت على الإنضمام لهذا البروتوكول بمقتضى المرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على

<sup>314</sup> أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في مارس 1976 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

<sup>315</sup> الذي عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في مارس 1976 (نفس التاريخ بالنسبة للبروتوكول).

انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>316</sup>.

وتعني مصادقة تونس على هذا البروتوكول اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ينظمها هذا البروتوكول للنظر في شكاوي الأفراد المقدمة ضد الدولة التونسية في إطار اختصاصها.

ويطرح أيضاً في هذا المستوى التساؤل المطروح حول تقاطع عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع عمل "لجان الحقيقة" وخاصةً اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

كما يطرح كذلك التساؤل حول تبرير عدم المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع تنفيذ عقوبة الإعدام والعمل على إلغائها من السلم العقابي للدول الأطراف<sup>317</sup>.

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 وقد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002. ويتعلق هذا النص بإنشاء وتنظيم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب عملها. كما يتعلق خاصةً بالتنصيص على تمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وبدور تكميلي للولايات القضائية الوطنية حيث تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن

<sup>316</sup> والذي ينص في فصله الأول على أنه "تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملحق بهذا المرسوم، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.  
<sup>317</sup> رغم أن مجلس الوزراء المنبثق عن الحكومة التونسية المؤقتة أعلن في 7 فيفري 2011 (في نفس الجلسة التي أقر فيها انضمام تونس إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وكل أشكال المعاملة المهينة والقاسية ولمعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري وإلى معاهدة روما المحدثت للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي صدرت المراسيم المتعلقة بالمصادقة عليها بالرائد الرسمي عد 12 بتاريخ 22 فيفري 2011)، أعلن عن إقراره "النظر في إمكانية رفع التحفظات على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام."

تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير.

وقد انضمت تونس إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها المعتمد بنيويورك في 9 سبتمبر 2002 بمقتضى الأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بعد أن وافقت على الانضمام لهذا النظام بناء على المرسوم عدد 4 لسنة 2011 و المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بروما في 17 جويلية 1998، وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها. وبناءً على ذلك فإن من نتائج مصادقة الحكومة التونسية المؤقتة على معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية، أن تونس ستصبح لها عضوية كاملة في المعاهدة وبناءً عليه سيعطي الأهلية للمحكمة للنظر في القضايا المتعلقة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والاعتداء.

لكن المحكمة الجنائية لا يمكن لها أن تنتصب مستقبلاً للنظر في قضايا أو جرائم تدخل في نطاق اختصاصها إلا في صورة نقاعس القضاء التونسي الداخلي على القيام بدوره كما يجب.

ولعل من التساؤلات المطروحة في خصوص هذه الخطوة تتعلق بالإجراءات التي اعتمدت لاتخاذ قرار المصادقة ومدى صحتها.

وفي هذا الخصوص اعتبر البعض أن التزامات تونس الدولية وإن كانت تخضع لمجموعة من الإجراءات كان ينص عليها دستور جوان 1959 وتتمثل في أن كل معاهدة دولية يجب أن يوافق عليها البرلمان ويصادق عليها رئيس الدولة ويعطيها قيمتها القانونية حتى تصبح نافذة المفعول وتعتبر عن الالتزام النهائي للدولة تجاه بقية الأطراف المنخرطة في تلك الاتفاقية إلا أن قرار المصادقة على معاهدة روما جاءت في وضع استثنائي لذلك لم يتم اعتماد الإجراءات التي نص عليها الدستور، لكن ذلك لا يعني أنها غير سليمة لأن رئيس الدولة المؤقت تحصل على ترخيص في إصدار

مراسيم من مجلسي النواب والمستشارين<sup>318</sup> بما فيها الالتزامات الدولية وبناء عليه كانت المصادقة بمرسوم تعتبر سليمة ولا يعترىها أي خلل<sup>319</sup>.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالاختصاص الزمني نلاحظ أن المحكمة تستطيع النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 يوليو 2002. وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة ألبا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول ابتداءً من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية. وهنا يطرح التساؤل حول إختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في تونس قبل تاريخ المصادقة.

وبالنسبة لهذه النقطة أوضح رئيس تحالف المحكمة الجنائية الدولية أن نظام روما لا يعود إلى الماضي ولا يحقق في قضايا قبل أن تصادق عليه دولة ما. وقال " إذا اعتمدت دولة ما في قوانينها الوطنية إمكانية النظر في قضايا تسبق تاريخ انضمامها الفعلي للمعاهدة يمكن أن يكون لعمل المحكمة مفعولاً رجعيًا مثل ما حصل في دول الشيلي والأرجنتين والمكسيك، أو كولومبيا التي وضعت شرط عدم التحقيق في قضايا مر عليها 25 سنة لتتضم للمعاهدة"<sup>320</sup>

• البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، والذي بدأ نفاذه في 22 جويلية 2006، بهدف "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتتمثل خصوصية هذا النص في التنصيص على آلية دولية وأخرى وطنية لمنع التعذيب عبر تنظيم زيارات لتقييم الأوضاع والممارسات في أماكن الاحتجاز التي

<sup>318</sup> حسب الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في إتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور.

<sup>319</sup> مثلما ذهب إلى ذلك السيد عمر بوبكري الجامعي وعضو منظمة العفو الدولية وتحالف المحكمة الجنائية الدولية في إطار مداخلته خلال يوم دراسي نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان يوم 9 مارس 2011 حول أهمية مصادقة تونس على معاهدة روما وتأثيرها على المنطقة العربية .

<sup>320</sup> حسب تدخل السيد وليام بايس رئيس تحالف المحكمة الجنائية الدولية خلال مداخلته في اليوم الدراسي الذي نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان يوم 9 مارس 2011 حول أهمية مصادقة تونس على معاهدة روما وتأثيرها على المنطقة العربية.

تشهد تعذيباً ومعاملة سيئة على نحو متكرر والتي يعرفها البروتوكول على أنها" أي مكان خاضع لولاية وسيطر الدولة" وبالتالي يمكن القول بأن صلاحيات اللجان المنصوص عليها بالبروتوكول تمتد إلى أماكن الاحتجاز "الشرعية وغير الشرعية". - أما الآلية الدولية فتتمثل في لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي آلية من آليات الأمم المتحدة تهدف إلى منع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. وقد بدأت اللجنة الفرعية عملها في فيفري 2007

ويعطيها البروتوكول حق زيارة جميع أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف والوقوف على حالة معاملة الأشخاص المحتجزين فيها وبنيتها بجملة من المهام أهمها زيارة الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم في الدول الأطراف، التعاون وإسداء المشورة وتقديم المساعدة للآليات الوقائية الوطنية المهمة بمناهضة التعذيب، التعاون لغرض منع التعذيب مع كافة المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهمة.

- وأما على المستوى الوطني فيلزم البروتوكول الدول بأن تنشئ آليات وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

تمنح هذه الآليات الوطنية جملة من السلطات نص عليها البروتوكول تتمثل في النظر في حالة معاملة الأشخاص المحتجزين، وتقديم توصيات إلى السلطات الحكومية من أجل تعزيز الحماية من التعذيب، وتقديم تعليقات على التشريعات القائمة والمقترحة.

وقد انضمت تونس إلى الدول الموقعة على البروتوكول سنة 2011 بمقتضى الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد أن وافقت على الإنضمام لهذا البروتوكول بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011<sup>321</sup>.

<sup>321</sup> المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها تونس في 1988 رغم أن المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية هي أمر إلزامي بموجب المادة رقم 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ولعل أهمية المصادقة على هذا النص بالنسبة لتونس تتمثل في تماشيه مع المرحلة الانتقالية الحالية من حيث أن ما يميز البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أنه "يتناول التزاماً وقائياً وليس التزاماً علاجياً يجسد الارتباط العضوي بين البروتوكول والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية"<sup>322</sup> وبالتالي فهو إلى جانب أنه يمثل خطوة نحو القطع مع الماضي الذي اتصف بانتهاك حقوق الإنسان فهو يمثل كذلك خطوة نحو مستقبل أفضل من حيث دور الآليات المنصوص عليها صلبه لا فقط في التأسيس لدولة القانون والمؤسسات بل وأيضاً كجزء من ضمانات عدم العودة لانتهاكات الماضي التي ستمثل عنصراً من عناصر المصالحة في مرحلة لاحقة. بصفة عامة المصادقة على هذه النصوص تثير تساؤلاً يتعلق بمدى تفعيل أحكام هذه النصوص في مختلف الإصلاحات السياسية لا فقط في مرحلة ما بعد انتخاب المجلس التأسيسي بل خاصة في المرحلة الحالية السابقة لانتخاب المجلس التأسيسي وتبني النصوص الجديدة خصوصاً في ظل تعليق العمل بدستور 1959 الذي كان يمثل الضمانة الدنيا لحماية حقوق الإنسان رغم الرمزية السلبية التي التصقت به في العهد السابق.

• اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980 وتكمن أهميتها في أنها جعلت من قضايا المرأة جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، وتناولت التمييز بهدف إحداث تغيير في أوضاع المرأة إلى جانب وضع الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين؛ وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها التي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة.

وقد صادقت تونس على هذه الاتفاقية في 1985<sup>323</sup> لكنها في المقابل أصدرت بياناً يتعلق بجملة من التحفظات بشأن عدة مواد مثل تلك المتعلقة بمنح اللقب العائلي

<sup>322</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

<sup>323</sup> بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980 .

للأطفال واقتناء الملكية عن طريق الوراثة على أساس مخالفتها لأحكام الدستور التونسي<sup>324</sup> ولمجلة الجنسية التونسية ومجلة الأحوال الشخصية التونسية. لكن في نوفمبر 2011 صدر أمر يتعلق بالمصادقة على سحب البيان والتحفظات<sup>325</sup> مع التنصيص على إيداع وثيقة سحب البيان والتحفظات لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد لقي هذا النص صدى ايجابيا لدى عدة جهات حقوقية بالأساس حيث اعتبرت نادية خليفة، باحثة حقوق المرأة المعنية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش أن " الكثير من هذه التحفظات كانت تحد من المساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وإبعادها يعني أخيراً الإقرار بأن المرأة شريكة مساوية للرجل في الزواج وفي اتخاذ القرارات الخاصة بالأبناء. لقد أعلنت الحكومة التونسية عن طريق رفعها للتحفظات الأساسية عن الاتفاقية أنها ملتزمة بارتقاء وتعزيز حقوق المرأة<sup>326</sup>.

### القسم 3: النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

في الدول النامية عامة، يشبه البعض الإدارة بالصندوق الأسود لغموض أعمالها وعدم نفاذ المواطن لها، وفي تونس مثلاً كانت الإدارة ابعدها ما يكون عن الشفافية. فالنظام السابق كان دائماً يرفع شعار دولة القانون والمؤسسات ورغم ذلك لا توجد أي وسائل قانونية تسمح للمواطن بمحاسبة الإدارة والإطلاع على خبايا أرسيفها فتقارير دائرة المحاسبات أو الموفق الإداري مثلاً لم تكن منشورة كلك الحال لسائر الهياكل العمومية والأغرب من ذلك أنها تنشر حقائق كاذبة جعلت تونس مثلاً في ملتقى دافوس سنة 2008 تتحصل على المرتبة الثانية من أصل 134 دولة في التصرف الرشيد في الأموال العمومية<sup>327</sup>.

<sup>324</sup> دستور 1 جوان 1959

<sup>325</sup> أمر عدد 4260 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن حكومة الجمهورية التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>326</sup> حسب موقع منظمة هيومن رايتس ووتش [www.hrw.org](http://www.hrw.org).

<sup>327</sup> Rapport du forum mondial de Davos pour 2008-2009- compétitivité disponible sur le site [www.weforum.org](http://www.weforum.org) et voir La Presse du 9 octobre et de 2 novembre 2008.

وقد ازداد هذا الإشكال بتعدد مشاهد إتلاف الوثائق الإدارية منذ 15 جانفي مما يمس بحقوق الناس في الفترة الانتقالية فهذه الوثائق المتلفة قد تخفي ممارسات مخلة قام بها النظام السابق في حق الناس و تساعدهم في إثبات وجود هذا الحق. في هذا الإطار صدر المرسوم عدد 41-2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه بمقتضى المرسوم عدد 54-2011 المؤرخ في 1 جوان 2011.

بالبحث في هذا المرسوم نجد انه يقدم القواعد الحاكمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل الإدارية وهي قواعد تهم إما النفاذ إلى الوثائق الإدارية بطلب من شخص معين (1) أو النفاذ إليها بإفشائها من الهيكل العمومية دون مطلب مقدم إليها (2) .

#### **1- قواعد النفاذ إلى الوثائق الإدارية عن طريق تقديم مطلب**

يتم النفاذ إلى الوثائق الإدارية عن طريق تقديم مطلب من قبل شخص قدمه الفصل الثالث من المرسوم موضوع التحليل على أنه "شخص طبيعي أو معنوي..." لكن لم يقدم المرسوم توضيحا آخر لماهية الشخص، فلئن كان الأمر واضحا بالنسبة للشخص الطبيعي فإننا لا نجد في الفصل تحديدا إن كان الشخص المعنوي المعني من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص.

المبدأ هو انه إذا وردت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها غير أنه،

واقعيًا، من الصعب القبول بتعامل الهيكل العمومية وفق إجراءات شكلية أو

موضوعية مفروضة على أشخاص القانون الخاص وحتى وان وقفنا عند اطلاقية

العبارة فإنه يجب إقصاء بعض الهيكل العمومية من مجال تطبيق هذا النص وتحديدًا

لجان الحقيقة لأن المرسومين المحدثين لها يعطيهما الصلاحيات المطلقة عند

التحقيقات التي تجريها في النفاذ إلى الوثائق دون إجراءات تقيدهم في ذلك<sup>328</sup>.

وللتوقف عند القواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية يجب التوقف عند القواعد

التي تهم تقديم المطلب ثم مآل المطلب.

<sup>328</sup> انظر الفقرة الثانية من الفصل 3 والفصل 15 من المرسوم عدد 7-2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. انظر كذلك الفقرة الثالثة من الفصل 2 والفصل 4 من المرسوم عدد 8-2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال أعمالها



### القواعد التي تهم تقديم المطلب

هي قواعد شكلية وأخرى موضوعية قدمها الفصلان السابع والثامن من المرسوم. تتمثل القواعد الشكلية في كتابية المطلب، مع الإشارة إلى أن المرسوم لم يفرض أن يكون المطلب مرقونا أو مكتوبا بخط اليد لكنه أباح أن تقوم الإدارة المعنية بالمطلب بوضع نموذج مبسط للمطلب المذكور وقد الزمها بالألا تضمن في هذا النموذج سوى المعلومات المطلوبة صلب الفصل الثامن من نفس المرسوم. في هذا القيد المفروض على الإدارة إرادة وضع نموذج للقطع مع إحدى ممارسات النظام السابق في تعامله مع بعض الحريات الأساسية كتكوين الجمعيات أو الأحزاب السياسية حيث يفرض على من يريد تأسيس جمعية أو حزب سياسي نموذج نظام أساسي مسبق ليس عليه إلا قبوله مكرها. وقد منح المرسوم صلب الفصل السابع فقرة ثانية الخيار لمقدم المطلب أن يودع مطلبه مباشرة لدى الإدارة المعنية أو عن طريق البريد أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

هذه الطرق الثلاثة لتقديم لمطلب تستوجب سوق ملاحظتين الأولى متعلقة بالإدارة المعنية والثانية بالمقصود بتكنولوجيات الاتصال.

كما عمد مرسوم 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت لسلط العمومية إلى التأكيد على توخي اللامركزية الترابية والفنية في التنظيم الإداري التونسي. من هنا يقدم المطلب إلى الإدارة الجهوية أو المركزية. الحل يبدو سهلا لكن تطبيقا إذا تعلق المطلب بحالة إستعجالية كصورة الفصل 11 من المرسوم كيف سيتم مد الطالب بالوثائق المطلوبة إذا كانت بحوزة الإدارة المركزية في حين أن المطلب مقدم إلى إدارة جهوية أو محلية.

أما بخصوص تكنولوجيات الاتصال فالمرسوم لم يعرفها فمعنى العبارة يحتمل اعتبار البريد الإلكتروني أو الإرساليات القصيرة على حد سواء مطلبا مكتوبا ومن تكنولوجيات الاتصال ولعل الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 63 - 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يؤكد ذلك<sup>329</sup>.

<sup>329</sup> الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 63 - 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بوساطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام

لكن هذا الإجراء الشكلي المقدم في الفصل السابع من المرسوم يجب ربطه بمضمون الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 63 - 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والفصل 15 من نفس القانون كذلك الفصلين 15 و 16 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفيف حيث أن مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية يستوجب الحصول على ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والشخص الذي تتعلق به المعلومات المطلوبة إذا كانت المعلومات المطلوب النفاذ إليها هي معطيات شخصية وإذا كان الشخص طفلا فموافقة وليه وقاضي الأسرة لازم حتى إن هذا الأخير قد يسمح بالنفاذ إلى المعلومات دون موافقة الولي إذا كان ذلك في مصلحة الطفل<sup>330</sup>.

أما الفصلان 15 و 16 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفيف فهما لا يسمحان بالنفاذ إلى الأرشفيف العام إلا بعد مرور أجال طويلة تختلف بين 30 سنة أو 60 سنة أو 100 عام مما يفرغ المرسوم من محتواه وهو الذي يؤكد صلب فصله 23 على أنه إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

وقد تفتنت الحكومة إلى هذا الإشكال فتم إلغاء الفصل 23 من المرسوم فهل يعني هذا أن الأجال المذكورة قد أبطلت رغم عدم تضمن المرسوم لأية آجال لتقديم مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية بعد انتهاءها.

إلى جانب الشروط الشكلية لتقديم المطلب هناك شروط موضوعية تهم مضمون المطلب قدمها الفصل الثامن من المرسوم حيث ألزم الفصل المذكور مقدم المطلب إذا كان شخصا طبيعيا بوضع اسمه ولقبه وعنوانه أما إذا كان شخصا معنويا فعلى ممثله القانوني وضع التسمية الاجتماعية والمقر.

وسواء كان مقدم المطلب شخصا طبيعيا أو معنويا فالمطلب يجب أن يتضمن التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق والمعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني. وقد دقق الفصل الثامن من قانون 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية

---

بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا..". الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 الصادر في 30 جويلية 2004 ص2084  
<sup>330</sup> القانون الأساسي عدد 63 - 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المعطيات الشخصية مضمون المطلب المقدم للنفاز إلى الوثائق التي تهتم معطيات شخصية فألزم الفصل 19 من قانون 2004 مقدم المطلب بتنقيصات لم يتحدث عنها الفصل الثامن من المرسوم. هذا إلى جانب التنقيص صلب المطلب على الاحتياطات المتخذة لحماية المعطيات الشخصية عندما تصبح بحوزة مقدم المطلب، هذا التنقيص يمكن تأسيسه على الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية صلب دستور 1 جوان 1959<sup>331</sup>.

ولتحسين الخدمات الإدارية المتعلقة بالنفاز إلى الوثائق الإدارية ألزم المرسوم صلب الفصل 9 أعوان الهياكل الإدارية بمساعدة مقدم المطلب في حالة وجود صعوبات دون إعطاء أمثلة لهذه الصعوبات فقد خص الفصل التاسع الأعوان المكلفين بالإعلام بهذا الواجب و هم عرضة للتأديب إذا أخلوا بهذا الواجب حسب ما يفهم من الفصل 20.

بعد التعرض لقواعد تقديم المطلب فإن المرسوم خص مآل المطلب بقواعد خاصة أيضا.

#### القواعد المنظمة لمآل المطلب

عندما يصبح المطلب بحوزة الإدارة يقدم المرسوم ثلاثة نتائج ممكنة، أما الموافقة للنفاز للوثائق أو الرفض أو الإحالة.

قبول مطلب النفاز هو استجابة الإدارة لحق حسب منطوق الفصل 15 من المرسوم والفصل 33 من قانون 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وهو حق لا يمكن التنازل مسبقا عنه. وقد أكد الفصل 20 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف ضمينا على هذا الحق.

والقبول يولد دينا على طالب النفاز إلى الوثائق الإدارية حيث أن الفصل 15 يحمله المصاريف التي تحملتها الإدارة المعنية بالمطلب للاستجابة له. فقبل الحصول على الوثائق يقدم الطالب ما يثبت أداءه لهذا الدين و الإدارة ملزمة بعدم مد الوثائق قبل التثبت من أداء هذه المصاريف مع الإشارة إلى أن هذه المصاريف ليست ثمنا للخدمة بل هي مساهمة في الأعباء العمومية لاستمرارية المرافق العامة.

<sup>331</sup> Chawki GADDES, « La consécration constitutionnelle de la protection des données a caractère personnel » Mélanges en l'honneur du Doyen Sadok Belaid, pp. 363-397.

وتختلف الأجال التي يجب قبول المطلب فيها بين مطلب عادي ومطلب مقدم في ظروف تستوجب تحويرا في الأجال، فالمبدأ هو أن إجابة الإدارة في أجل 15 يوم عمل حسب الفصل 10 من المرسوم أما إذا كان لمطلب النفاذ تأثير على حياة شخص أو على حريته فالإجابة يجب أن تكون في بحر يومي عمل فعلي. أما الحالة الثانية التي تستوجب تحويرا في الأجال فهي صورة الفصل 12 من المرسوم حيث يقدم هذا الأخير إمكانية لتمديد آجال الخمسة عشر يوما لتصبح 30 يوما وذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

يبدو في هذا الاستثناء إحالة إلى ما ورد في القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الذي يوجب استشارة من تعلقت به المعلومات ويعطي للإدارة مدة 30 يوما للإجابة على المطلب.

لكن في مرسوم 2011 ألزم الفصل 12 الإدارة بإعلام صاحب المطلب بتمديد الأجال وهنا يمكن التساؤل عن الجدوى من التنصيص على هذا الإجراء فمقدم المطلب يعلم عادة إذا كانت المعلومات التي يطلب النفاذ إليها هي ذات طابع شخصي، خصوصا وأن القانون المذكور قد عرفها، وأن النفاذ إليها منظم بقانون سابق لصدور المرسوم.

ومقارنة بمرسوم 2011 لم يتعرض قانون 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لحالات تمدد فيها الأجال أو تقصر فهو يؤكد على الثلاثين يوما في مرات متتالية<sup>332</sup>.

إلى جانب القبول فإن الهيكل العمومي قد يرفض مطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية ويلزم الهياكل العمومية بتعليل رفضه للمطلب لكن تجدر الإشارة إلى أن القاضي لا يمارس على هذا التعليل سلطة تقديرية في كل حالات الرفض فالرفض قد يكون في إطار الفصلين 16 أو 17 من المرسوم و القاضي يعود إلى النص ولن يحكم قناعته الشخصية.

<sup>332</sup> انظر الفصول 15، 63 و 69 من القانون الأساسي عدد 63 - 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

خارج صورة الفصلين 16 و 17 يمارس القاضي رقابة على التعليل وذلك في وضعيتين، الأولى في حالة تقديم مطلب واحد دون تعلق موضوعه بالفصلين 16 و 17 والثانية في حالة تعدد المطالب في نفس الموضوع ومن قبل نفس الشخص. في هذه الحالة الثانية يعتبر الفصل أن الهيكل العمومي يرفض إن لم يكن هناك موجب. هنا عند لجوء مقدم المطلب إلى القضاء يتحمل هذا الأخير إثبات وجود موجب لتقديمه لمطالب عدة في نفس الموضوع.

إذن قد يتعلق الرفض بالقانون نفسه وهي صورة الفصل 16 و 17 أو أسباب تقديرية وهي صورة الفصل 10 فقرة ثانية وأية حالة أخرى يكون فيها هناك مطلب واحد لا يتعلق فيها الرفض بالفصلين 16 و 17.

لكن الإدارة قد لا تعير للمطلب اهتماماً أصلاً ولا تجيب عنه لا في أجل 15 يوم ولا في أجل 30 يوم ولا في أجل يومين فمن المعلوم حسب منطوق الفصل 10 فقرة الأخيرة أن الرفض يجب أن يكون صريحاً لذلك فالقاضي سوف يتثبت من غياب أي عمل إداري وللمتضرر أن يطلب تعويضاً إذا تعلق المطلب بصورة الفصل 11 . ويسبب رفض المطلب المرور إلى الحالة النزاعية في مادة النفاذ إلى الوثائق الإدارية حيث يعترف الفصل 19 من المرسوم بحق التقاضي في هذه المادة وينظمه. لكن المرسوم لا يتحدث هنا سوى على اختصاص المحكمة الإدارية في حين أن النزاعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمعطيات الشخصية هي من اختصاص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حسب منطوق الفصل 76 من القانون المنظم للمادة المذكورة.

لكن اختصاص القاضي المعترف به صلب الفصل يتحدث عن اللجوء للقاضي الإداري في حالة الرفض أو خرق لأحكام المرسوم مما يعني أن العون الذي يخرق أحكام المرسوم يقع تنبئه أمام القاضي الإداري فلماذا يتحدث الفصل عن "الطعن في ذلك" في حين أن الطعن لا يتسلط إلا على قرار إداري لا تصرف عون لذلك فربما قصد المرسوم قاضي التعويض وهنا يمكن القول أن الإدارة تحل محل العون في النزاع المتعلق بهذه المادة.

وينظم الفصل 19 التقاضي في هذه المادة حيث انه يلزم المدعي بالمرور عبر طلب المراجعة أمام رئيس الهيكل الذي قدم له المطلب وذلك في أجل 15 يوم من قرار الرفض ورئيس الهيكل العمومي ملزم بالإجابة في بحر 10 أيام.

بعد انتهاء اجل العشرة أيام قد يتحصل طالب المراجعة على النفاذ إلى الوثائق الإدارية وإذا لم يكن له ذلك فله الطعن في قرار رئيس الهيكل لدى المحكمة الإدارية. لذلك فالالتجاء إلى القاضي الإداري لن يكون ضد قرار الرفض الأول بل ضد قرار رئيس الهيكل بمراجعة قرار الرفض، والمرسوم هنا لا يبين إن كان على القاضي الإداري أن يستأنف قرار رئيس الهيكل أو ينظر فيه ابتدائياً. كما لم يتعرض ما إذا كان عدم تقديم مطلب المراجعة لرئيس الهيكل العمومي يسقط حق التقاضي. إلى جانب القبول والرفض فإن إحالة مطلب النفاذ ممكنة إذا كان المطلب مقدماً إلى الهيكل الإداري الخاطئ، لكن الإدارة غير ملزمة بالإحالة فلها فعل ذلك في ظرف 5 أيام عمل فعلي مع إعلام الطالب بالحالة ولها الإجابة بعدم الاختصاص. تخيير الإدارة لا يستجيب لمقتضيات المرحلة إذ يجب التسهيل في الخدمات الإدارية خصوصاً وأن المرسوم نفسه يلزم أعوان الهيكل الإداري المكلفون بالإعلام بإعانة الطالب في حالة وجود صعوبات.

لا يمثل النفاذ إلى الوثائق الإدارية عن طريق المطلب السبيل الوحيد لتحقيق الشفافية في عمل الإدارة فهذه الأخيرة ملزمة بمقتضى أحكام المرسوم بإفشاء ما بحوزتها من وثائق.

## 2- قواعد النفاذ إلى الوثائق الإدارية عن طريق الإفشاء من قبل الإدارة

إن المشروعية التي يمكن أن يجدها المسكرون من خلال التصرف الرشيد أهم من تلك التي يجدونها في صناديق الاقتراع<sup>333</sup>. فمن خلال إفشاء الوثائق الإدارية يسعى المسكرون داخل الهياكل العمومية إلى إفشاء المشروعية والمصادقية على أعمالهم و إفشاء الشفافية على عمل الهيكل العمومي الذي يشرفون عليه، وهو أمر مهم خاصة في ظروف انتقالية كالتي تمر بها تونس اليوم.

وقد نظم مرسوم 26 ماي 2011 النفاذ إلى الوثائق الإدارية بإفشاء من الإدارة فقدم إمكانية نشر هذه الوثائق و التقارير السنوية التي تقدمها الهياكل العمومية.

<sup>333</sup> Jamel AJROUD, « La gestion budgétaire par objectifs en Tunisie » Revue tunisienne de fiscalité, 2009 n°11 pp. 79-95.

## نشر الوثائق الإدارية

تعرض الفصل الثالث من المرسوم إلى هذه الطريقة في إفشاء الوثائق الإدارية و قد أكد عليها المشرع قبل ذلك في بعض النصوص القانونية لكن لم يقع احترامها كالتقارير التي يجب على دائرة المحاسبات نشرها.

ولسائل أن يسأل لماذا وقع التمييز بين النفاذ إلى الوثائق الإدارية عن طريق مطلب من ناحية والنفاذ إلى الوثائق الإدارية بالإفشاء من ناحية أخرى ؟ بمعنى آخر لماذا لا نضع طريقة واحدة مادامت النتيجة نفسها؟

يبدو انه لا يمكن وضع طريقة واحدة فمن ناحية هناك معلومات تهم المجموعة أي الشعب التونسي بأسره لذلك يجب نشرها دون إجراءات أو مطالب مسبقة، كما هناك معلومات لا تهم المجموعة بل هي تثبت حقا فرديا و متعلقة مثلا بمعطيات شخصية لمواطن معين و يعد إفشاءها من باب التشهير و أحيانا من باب المساس بالسمعة لذلك وجبت حمايتها من خلال إجراءات مسبقة للنفاذ إليها.

نص الفصلان 4 و 5 على قائمة لما يجب أن تنشره الإدارة بصفة منتظمة مما يدعو إلى التساؤل هل وردت هذه القائمة على سبيل الذكر أو على سبيل الحصر؟ يبدو أن القائمة وردت على سبيل الحصر لأن هناك معلومات تهم المجموعة لكنها تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد أو يمكن أن تتنازل من أشخاص معينين . وتأكيذا على ذلك ألزم الفصل 15 من المرسوم عدد 7 - 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، الإدارة بمد اللجنة بكل ما يساعدها من وثائق في أداء مهامها ولكنه في المقابل جعل مداوات اللجنة سرية صلب الفصل السابع وألزم كل عضو باللجنة بالسرية المهني حماية لمن تعلقت بهم المعلومات المقدمة من قبل الهياكل الإدارية للجان الحقيقة. ونجد صدق ذلك صلب الفصول 6 و 7 و 8 من المرسوم عدد 8 - 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 و المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

لكن إفشاء الوثائق الإدارية لا يكفي لوحده لممارسة حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية ولا يكفي لتكون الإدارة شفافة مع مواطنيها، لذلك قدم المرسوم ضوابط وقواعد تنظم إفشاء الوثائق الإدارية دون مطلب من المواطن.

تتمثل هذه القواعد في سهولة النفاذ إلى الوثائق الإدارية من ناحية وفي وجوبية تحيين الوثائق عند الاقتضاء، قبل إفشائها، وهو ما نص عليه الفصل السادس من المرسوم.

تعني سهولة النفاذ<sup>334</sup> أن يكون المواطن العادي قادرا على الاتصال بالوثائق الإدارية دون عناء لذلك فإيداع الوثائق الإدارية مثلا بمكتب الضبط أو مكتب بإدارة عمومية قد لا يكفي في حد ذاته حتى مع وجود الفصل 20 من المرسوم الذي يلزم العون باحترام المرسوم خاصة وأن أعوان الإدارة التونسية قد عرفوا بقلّة انضباطهم. وقد يفسر هذا بما يسميه العميد عياض بن عاشور خصائص الإدارة التونسية وهي البيروقراطية، القابلية للتسلط عند الإدارة وتكون الطبقة الإدارية التي ترى نفسها متعالية سوى على المواطنين عامة أو المجتمع المدني<sup>335</sup>. لذلك فالإدارة الالكترونية قد تشكل حلا في تونس لسرعتها و لقلّة كفاءة الأعوان المتصلين مباشرة بالمواطن في عملهم، وهذا يسهل النفاذ إلى الوثائق الإدارية دون مطلب.

في المقابل لم يتحدث المرسوم عن قابلية القراءة للوثائق<sup>336</sup> فمثلا الوثائق المتعلقة بالمالية العمومية عادة ما يصعب فهمها حتى على المختصين فما بالك بالمواطن العادي.

كما اكتفي المرسوم بالحديث عن نشر بصفة منتظمة و لم يحدد آجالا للنشر. إلى جانب سهولة النفاذ ينص المرسوم على وجوبية التحيين السنوي عند الاقتضاء حتى تكون الوثائق ذات قيمة عندما يستعملها المواطن.

#### التقارير التي تقدمها الهياكل العمومية

إلى جانب الرقابة القضائية على الهياكل الإدارية، تمارس المصالح المختصة بالوزارة الأولى رقابة على الهياكل الإدارية في مادة النفاذ إلى الوثائق الإدارية. هذه الرقابة لها هدفان الأول مباشر ومذكور صلب الفصل 22 وهو حسن تطبيق المرسوم أي الحرص على ممارسة المواطن لحقه في النفاذ إلى الوثائق الإدارية. أما الهدف الثاني وهو غير معلن فيتمثل في تفعيل الشفافية في أعمال الإدارة حتى يتمكن

<sup>334</sup> Accessibility.

<sup>335</sup> Ben Achour YADH , Manuel de Droit Administratif , Tunis, CPU , 2010.

<sup>336</sup> Intelligibility.



المواطن من محاسبة الإدارة باعتباره دافعا للضرائب، على عكس النظام السابق حيث اكتنف الغموض أعمال الإدارة.

ولعل هذا الهدف قد أكدت عليه الحكومة المؤقتة في مراسيم أخرى بإلزامها الهياكل العمومية صلب هذه المراسيم بتقديم التقارير لسير أعمالها<sup>337</sup>.

وإلى جانب المرسوم موضوع التحليل فإن القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يقر بوجوب رفع التقارير من قبل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و ذلك صلب الفصلين 85 و 77 فقرة 2.

بالعودة إلى المرسوم نجد في الفصل 21 النوع الأول من التقارير وهو التقرير السنوي لكل هيكل عمومي الذي يرفع إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى حول الأنشطة المتعلقة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

أما النوع الثاني من التقارير فهي تلك التي تقدم إلى نفس المصالح من قبل نفس الهياكل لكن بموضوع مختلف و مواعيد أخرى. يتمثل موضوع هذه التقارير في مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق المرسوم أما مواعيد تقديمها فهي في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معينة.

وتضيف الفقرة الثالثة من الفصل 2 بعد تنقيحه أن هذه التقارير الثلاث يقع نشرها بمواقع الواب وذلك حتى يطلع عليها المواطن.

إن هذه التقارير التي يقدمها الهياكل الإدارية، وهي أربع، من شأنها تحقيق الشفافية في أعمال الإدارة حتى تجد الإدارة نفسها تحت طائلة الفصل 22 فقرة أولى بعد تنقيحه والمتعلق التطبيق الحيني للمرسوم.

#### القسم 4: إصلاح المنظومة القضائية

يمثل إصلاح المنظومة القضائية عنصراً هاماً في الانتقال الديمقراطي لا فقط لأهمية ذلك في انجاح تجربة العدالة الإنتقالية بل وايضاً لدوره في رسم ملامح مستقبل البلاد على المدى القريب والبعيد.

<sup>337</sup> انظر الفصل 21 من ا عدد 7 - 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 و المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد الفصل 6 فقرة 2 من المرسوم عدد 8 - 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 و المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 7 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

يبدو أنه قد تم إختيار منهج إصلاح يستوعب في ذات الوقت الجانب التطبيقي والجانب النصي بإعتبار أن احدهما يكمل الآخر. فالى أي مدى يمكن الحديث عن تكريس فعلي لهذه الشمولية سواءً على المستوى التطبيقي أو على مستوى إصلاح التشريعات والنصوص.

### الفصل 1 : الإصلاح على المستوى التطبيقي : إصلاح التكتلات القضائية : الجمعية والنقابة

يشهد القضاء منذ 14 جانفي 2011 حراكا غير معهود، فيه من التجاذبات والاقتراحات والتصادمات والحوارات ما يعكس معاناة هذا القطاع الهام والحساس والتطلع لبناء عدالة قضائية تتطابق مع المعايير الدولية في حماية الحقوق وضمن مكانة القاضي المحايدة والمستقلة. هذا الحراك والذي يعبر عن تواصل القضاة وسلك القضاء عموما مع ما يعيشه المجتمع من استفاقة ووعي كان القضاة وطيلة تاريخهم من مناصريها والعاملين على إرسائها بالرغم مما قام به النظام السابق من محاولات تدجين وإستمالة وإرشاء للبعض والإبعاد والتهميش والاقالة للبعض الآخر من القضاة<sup>338</sup> هذا الحراك الذي انطلق مع رحيل الرئيس السابق لتبدأ جمعية القضاة ممثلة في مكتبها الشرعي، والذي تم الانقلاب عليه منذ صائفة 2005 في المشاركة في الحياة العامة بكل نشاط. من خلال اللقاءات والحوارات والتصريحات والاجتماعات والندوات بصفة لافتة للنظر حيث لم تخل مناسبة عامة إلا وكانت الجمعية حاضرة برئيسها أو من يمثله. هذا الحضور المكثف أدى إلى إيلاخ صوت القضاة في كل المسائل العامة من ناحية وفي كل ما يعيشه قطاع القضاء من ناحية أخرى. هذا الحراك كانت ولا تزال له آثار عديدة وهامة على مستوى القضاة والشأن العام ككل.

- على مستوى القضاة وأمام الانتقادات الشديدة التي وجهت لهم واتهامهم بالفساد، كان موقف القضاة<sup>339</sup> بأن الفساد في الجهاز القضائي وإن كان موجودا إلا أنه ليس الأصل في عمل القضاة ولا يشمل كل القضاة. وكانت الجمعية تقدم دائما

<sup>338</sup> أنظر وحيد الفرشيشي، استقلال القضاء والتكتلات الجماعية للقضاة في تونس، ضمن مؤلف جماعي، حين تجمع القضاة من إعداد الأستاذ نزار صاغية مع مقدمة للقاضي حسام الغرياني، لبنان بيروت، دار صادر، المنشورات الحقوقية، 2009، ص 205-252.

<sup>339</sup> - خاصة الجمعية.

نماذج عن نزاهة القضاة وعمّا تعرّضوا له من عقوبات عند رفضهم الخضوع للنظام السابق وهو ما أدى إلى التعاطف معه شعبياً وإعلامياً. إلى جانب ذلك كان موقف القضاة واضحاً من محاسبة القضاة المورّطين في النظام السابق. فبالرغم من أنه لم يتم إلا إعفاء ستة من سلك القضاء من مهامهم إلا أن جمعية القضاة<sup>340</sup> انتقدت ذلك بشدة فرغم "فساد" القضاة المعفين إلا أن عقابهم يجب أن يتم من خلال الإجراءات المعتمدة والتي تضمن حقوقهم في الدفاع.

هذا الحراك بين أيضاً أنه بالرغم من اتفاق القضاة على الدفاع عن مصالحهم إلا

أنهم عبّروا كذلك عن اختلافهم في طرق الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم. هذا الاختلاف تبلور بوضوح مع نشأة أول نقابة للقضاة في تونس وذلك في 25

مارس/آذار 2011. هذه النقابة والتي تضمّ قرابة 1000 قاضٍ من مجموعة أكثر من 2000 قاضٍ تونسي من شأنها أن تمثل منافساً كبيراً لجمعية القضاة والتي كانت تقوم

بصفة غير مباشرة بمهمة "نقابة للقضاة". إلا أنه ومع تكوين النقابة فسيكون من

الحتمي أن تتسق كلّ من الجمعية والنقابة أعمالهما ونشاطهما للدفاع عن القضاة والقضاء عموماً. فنقابة القضاة ستعمل حسب نظامها الأساسي<sup>341</sup> أساساً على:

• تكريس استقلالية السلطة القضائية كضمان أساسي لحقوق وحرّيات

المواطن.

• الدفاع عن المصالح المهنية للقضاة خاصة فيما يتعلّق بالترقية، النقلة

والتأديب.

• الدفاع عن المصالح المشتركة للقضاة أمام جميع المحاكم

• دراسة ونقاش كل التحويلات التي تهم تنظيم وسير القضاء والقضاة

• التشاور مع الأطراف الاجتماعية لاحترام الاتفاقيات المبرمة أو التي

ستبرم لمصلحة القضاة.

• المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع القوانين الأساسية للقضاة.

• نشر الثقافة القانونية وتنمية المكتسبات المهنية والعلمية للقضاة.

-وتلتزم النقابة في عملها بالمبادئ التالية<sup>342</sup>:

<sup>340</sup> - والجمعية خاصة.

<sup>341</sup> - قانونها.

<sup>342</sup> بيان تأسيسي لنقابة القضاة التونسيين ، تونس في 2011/03/25.

- تكريس مبادئ العمل الديمقراطي.
- إحترام التراتيب الجاري بها العمل وأخلاقيات العمل النقابي.
- عدم الإنخراط في أي عمل سياسي تكريساً لمبدأ حياد القاضي.
- إعتبار هيبة القضاء واستقلالية وحرمة المحاكم المرجعية الأساسية في العمل النقابي.

هذه النشأة وهذه الصلاحيات ستجعل من هذه النقابة الطرف الأهم في الدفاع عن الحقوق المهنية للقضاة وستجاوز نقائص الجمعية والتي وإن لعبت في عديد الحالات دور النقابة إلا أنها قامت بذلك بصفة غير مباشرة أما مع نشأة النقابة فالدور النقابي سيعود لها ولذا يبدو انه من مصلحة القضاة التنسيق بينهم ليكون عمل الجمعية والنقابة متناسقا وموحدًا حول أهداف مشتركة من شأنها تحقيق مصلحة القضاة ودعم استقلال القضاء. أول نشاط كان الدعوة إلى الإضراب في 31 مارس و 1 أبريل 2011!!!

هذه النشأة للنقابة جاءت أيضا لتؤكد على حقوق القضاة كسلك والدفاع عن مصالحهم، و كرد فعل على عمل الجمعية منذ ثورة 14 جانفي. فقد اتخذت جمعية القضاة مواقف اعتبرها العديد من القضاة سياسية أو مسييسية. كان أبرزها انضمام رئيس الجمعية إلى المجلس الأعلى لحماية أهداف الثورة والذي مثل في نظر الجميع هيئة سياسية بدون أدنى شك إضافة إلى تصريحات رئيس الجمعية وإبداء المواقف من كل المسائل السياسية التي تمس الشأن العام. هذه الأنشطة وإن كانت مشروعة إلا أنها لاقت انتقاد عديد الأطراف<sup>343</sup> وذلك خوفا من تسييس العمل القضائي خاصة وأن مطالب الجمعية تتمثل أساسا في إشراك القضاة في استحقاقات الانتقال الديمقراطي في المرحلة التأسيسية وإشراك القضاة في كل المشاورات المتعلقة بالشأن الوطني وإسناد صلاحية البت في نزاعات انتخاب المجلس التأسيسي إلى القضاء ; وحتى صلب المجلس التأسيسي أي ترشح القضاة للعضوية (جلسة الهيئة العليا في 31 مارس 2011).

هذه الازدواجية في تمثيل القضاة من شأنها أن تثري عملهم وان تدعمه سواء على المستوى النقابي أو في مستوى الشأن العام خاصة وان كل من الجمعية والنقابة

<sup>343</sup> من بينها القضاة أيضا.

متفقان على دروب إصلاح القضاء: فالاثنين يدعمان القضاء كسلطة مستقلة وليس فقط كسلك.

وذلك برفع يد السلطة التنفيذية والإدارة عموماً عن القضاء لتكون كل الهيئات القضائية منتخبة من قبل القضاة أنفسهم وخاصة المجلس الأعلى للقضاء وفك أي ارتباط عضوي مع الإدارة خاصة فيما يتعلّق بقضاة التحقيق والنيابة العمومية. بالرغم من أن هذه الازدواجية ستزيد من تدعيم العمل على استقلالية القضاء على المستوى النظري إلا أنها عملياً ستكون متعثرة نتيجة هذا التضارب الداخلي وعدم التناسق بين الهيكلين فضلاً عن الضغوطات الخارجية التي يتعرض إليها هذا السلوك خصوصاً منذ الثورة من "ضغط الشارع" و"وسائل الإعلام" من خلال التجمهر أمام مكاتب التحقيق للضغط على مسار التحقيق أو المطالبة بالبت فوراً في القضايا أو كأن يعمل القاضي تحت ضغط الفوضى و"الصراخ" داخل قاعات المحاكم مما من شأنه التأثير سلباً على سير العدالة<sup>344</sup>.

ولعل أبرز عامل في هذا التدهور بين النقابة والجمعية هو نقد هذه الأخيرة اللاذع للنقابة التي اعتبرتها غير شرعية لعدم انعقاد مؤتمرها<sup>345</sup> أو أنها جاءت لتشق وحدة صف القضاء أو أنها تخدم مصلحة وزارة العدل وهذا ما يمثل الخطر الأصلي على استقلالية القضاء<sup>346</sup>.

إن كانت البلاد التونسية تمر بفترة انتقالية في إطار إرساء العدالة الإنتقالية فاستقلالية القضاء تمر بضرورة بفترة انتقالية هي الأخرى من استقلالية وهمية وجدت فقط على الورق إلى استقلالية فعلية وفاعلة في المجتمع.

لكن ماهي الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء؟ هل مجرد رفع السلطة التنفيذية يدها عن القضاء كفيل لإرساء الاستقلالية ومن ثمّة العدالة؟ أو أن القواعد التي أُسس عليها هذا القطاع تحتاج هي الأخرى إلى تحيين؟

ولئن كانت استقلالية القضاء تقتضي وجود وفاق وتوحيد في صف القضاء على المستوى الهيكلي فإن هذه الإستقلالية تقتضي إعادة دراسة هيكل القضاء بأكمله على المستوى الموضوعي.

<sup>344</sup> جريدة الصباح 2011/05/13.

<sup>345</sup> تمّ إنعقاد مؤتمر النقابة الأول يوم 22 ماي 2011 والذي تمّ إنتخاب هيئتها التأسيسية.

<sup>346</sup> جريدة الصباح 2011/05/3.

فالقضاء يجب" أن ينتقل من منطق الشعارات إلى مسار العمل الإصلاحي" حسب ما صرّحه القاضي كمال العياري والذي قدم في ملتقى العدالة الجنائية يوم 09 ماي 2011 بسطة على فعاليات الإستقلالية وهي كالآتي:

- ✓ ضمان الحقوق على أساس الحياد والمحاكمة العادلة.
- ✓ مطابقة نظام القضاء للمعايير الدولية.
- ✓ الإنفصال عن بقية السلط.
- ✓ مراجعة التفقدية العامة.
- ✓ إرساء نظام التعويض عن الأخطاء القضائية.
- ✓ ضمان حرية نشر القرارات والتقارير (دائنة المحاسبات، محكمة إدارية).
- ✓ مراجعة نظام الطعن في الأحكام لدى محكمة التعقيب كما ما هو معمول به في أمريكا (لجنة فرز للأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة العليا). فكثرتها تؤثر سلباً على جودة الحكم وعلى سرعة الفصل فيه.
- ✓ إرساء مبدأ المساواة في التقاضي والوصول إلى حل بالنسبة لإشكالية الدوائر التجارية التي لا توجد بكامل ولايات تونس.
- ✓ إرساء مجالات الاختصاص في سلك القضاء مثل محكمة التفليس بأمريكا أو محكمة النزعات البنكية في باكستان.
- ✓ توفير الإعلامية في كامل هذا السلك وهو شيء يفتقر إليه أساساً فقه القضاء.
- ✓ إرساء وسائل تزيد في نجاعة العدالة المدنية خصوصاً على مستوى تنفيذ الأحكام (تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ)
- ✓ إرساء وسائل تزيد في نجاعة العدالة الجزائية من ذلك بعث القضاء الإستعجالي في هذه المادة، توفير عدد أكثر لخبراء الخطوط مع مراقبة التنفيذ.
- ✓ ضمان تكوين علمي وتقني للقضاة مواكب لكل التطورات.
- ✓ الإعتناء بسلك الكتابة وتكوينه.

لكنّ مرتبط الفرس يتمثل في بعث مجلس أعلى للقضاء<sup>347</sup> يكون منتخبا من قبل القضاة يمثل جميع الرتب ويهتم بالمسار المهني للقاضي مع إعطائه مكانة دستورية كتركيز على أهميته التي تم تجاهلها مع دستور 1959 الذي يذكر استقلالية القاضي وليس بالقضاء.

لكن لن يكون مسار الإصلاح قائماً دون تطهير السلك بإعفاء القضاة الستة من مهامهم غير كاف ولن يفي بتطهير هذا القطاع، خصوصا نظرا للشكوك التي تدور حول شرعية هذا الإعفاء الذي لم يقع تعليقه من قبل وزير العدل الأزهر القروي والذي يمكن تبريره بتوجه النية نحو تجنب فتح الملفات الأخرى والسكوت عنها<sup>348</sup>. هذا بالإضافة إلى تعيين قضاة في مراكز حساسة بوزارة العدل دون معرفة معيار الاختيار!!! أبعث القضاء مستقلا<sup>349</sup>؟

هذه الإستقلالية لا ينتفع بها القضاة فحسب بل العدالة بجميع مكوناتها من محامين و عدول تنفيذ... فلن ترتقي المحاماة فعلاً إلى الإستقلالية والحرية دون استقلالية القضاء ما يبرر الحاجة إلى هيئة وطنية تهتم بشؤون القضاء خاصة وان إصلاح العدالة يؤسس لمصالحة بينها وبين المواطنين.

## الفصل 2 : إصلاح التشريعات والنصوص

يبدو أن الاتجاه نحو إصلاح التشريعات والنصوص المتعلقة بالمنظومة القضائية كان موسوماً بتصور جديد لهذه المنظومة يعتبر عناصرها شركاء فاعلين لا مجرد عناصر متباعدة داخل إطار واحد. فإلى أي مدى يترجم إصلاح هذه التشريعات والنصوص هذه النظرة الجديدة؟

### 1. مرسوم تنظيم مهنة المحاماة

لطالما كانت المحاماة ولا تزال مهنة نبيلة تسعى إلى نصرته الحق وإقامة العدل فهي تعتبر إحدى مؤسسات العدالة التي تساهم إلى جانب القضاء في إرساء قواعدها وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم. بالرجوع للتعريف الاصطلاحي للمحامي نجد أن المحامي هو شخص خول له النظام القانوني مساعدة العدالة عن

<sup>347</sup> أنظر الفقرة الموالية.

<sup>348</sup> جريدة الصباح 2011/04/12.

<sup>349</sup> صرح وزير العدل المؤقت أن القضاء مستقل !! كيف هذا ولم يقع بعد أي إصلاح ؟ جريدة الصباح 2011/04/12.

طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحياتهم أمام القضاء. بذلك يكمن هذا الدور الفاعل للمحامي في ممارسته وحده لمهنته في استقلال وبحرية فلا سلطان عليه لغير القانون. فالمحامي والقاضي وجهان لعدالة واحدة فإذا اختل واحدا منهما غابت العدالة، فالمحامي هو من يظهر الحقيقة ويوضحها ويؤيدها بالحجج والبراهين والقاضي يصدر حكمه على أساس القانون وتلك الأدلة وبالتالي فالعدالة هي نتيجة حوار بين قاضٍ مستقل ونزيه وبين محام حر وأمين.

كما لا يمكن إنكار مساهمة قطاع المحاماة بإيجابية في الدفاع عن القضايا العادلة والتاريخ يشهد لها بالفاعلية في الحركات الوطنية والتحريرية آخرها تحركات الهيئة الوطنية للمحامين وخروج المحامين للشارع خلال ثورة 14 جانفي وحتى قبلها. بعد الثورة لم يعد القانون عدد 87 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة مستجيبا إلى تطلعات هذه المهنة في تحقيق الاستقلالية والخروج عن سيطرة يد الحزب الحاكم السابق التي كانت تكبل حرية المحامي كلما أراد رفع صوت الحق أو رفع المظالم التي اقترفتها سلطة الرئيس السابق من هناك لحقوق الإنسان والسطو على ممتلكات الغير.

لذلك أصبح من المهم بل الأهم إعداد نص قانوني يستجيب إلى هذه التطلعات و كان المرسوم المنظم لمهنة المحاماة هو السبيل و هو مرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة<sup>350</sup>.

هذا المرسوم لم يكن وليد الثورة بل وقع إعداده في عهد الرئيس السابق فهو تكريس لمطالب العديد من المحامين بسبب المشاكل والتزايد الكبير في عدد المحامين نتيجة غياب معايير موضوعية لدخول هذه المهنة فقد وجدت مواد في القانون السابق ساهمت في تسلل "الدخلاء" إلى المهنة عبر المكاتب التي تفتح تحت عنوان الاستشارة القانونية أو تحرير العرائض والعقود وكان ذلك يتم دون ضمانات قانونية تتعلق بالاختصاص أو المسؤولية<sup>351</sup> على عكس مقتضيات هذا المرسوم الذي قدم ضمانات هامة للمتقاضين كتنقييد المحامي، إذا قرر التخلي عن النيابة في قضية ما، بأحكام

<sup>350</sup> الرائد الرسمي عدد 63 بتاريخ 2011/08/23 بعد إدخال تعديلات على المشروع المقترحة.  
<sup>351</sup> حسب تصريحات العميد عبد الرزاق الكيلاني للجريدة الإلكترونية التونسية - 2011/09/08.



التخلي المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية<sup>352</sup> وبالتحديد الفصل 75 من هذه المجلة الذي يمنع المحامي من أن يتخلى عن النيابة في وقت غير مناسب وعليه عند التخلي أن يعلم بذلك موكله وأن يدلي للمحكمة بما يفيد وقوع هذا الإعلام. هذا بالإضافة إلى أنه "على المحامي المنتدب أو المسخر مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل، وإذا طرأ عليه ما يحول دون قيامه بواجبه بنفسه يتحتم عليه إعلام رئيس الفرع الجهوي بذلك"<sup>353</sup> هذا الأخير يقوم بكامل الإجراءات اللازمة لحماية حق المتقاضي. أوجبت كل هذه العوامل ضرورة إعادة تنظيم المهنة وخصوصاً تنظيم سبل الالتحاق بالمهنة مع تكوين عملي للمحامين الدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة<sup>354</sup> للرفع من مستوى الخدمة التي يقدمها المحامي المبتدئ.

إن أهمية هذا المرسوم تكمن في ضرورة تنظيم هذه المهنة مع توفير كامل الضمانات للمواطن باعتبار أن المحامي يعمل في ظل القانون وتحت رقابة هيكل المهنة سيرا وتأديباً<sup>355</sup>. ولم يكن هذا القانون بمنأى عن الانتقاد أو المعارضة سواء من القضاة<sup>356</sup> أو عدول الإتهاد<sup>357</sup> أو الخبراء المحاسبين<sup>358</sup> الذين انتقدوا بشدة توقيت صدور هذا المرسوم وعدم إمامه بمصلحة المنظومة القضائية بصفة شاملة. كما لاقى هذا المرسوم المعارضة من قبل العديد من المحامين<sup>359</sup> الذين قاطعوا

<sup>352</sup> الفصل 35.

<sup>353</sup> الفصل 36.

<sup>354</sup> وقع انشاؤه بمقتضى قانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2010.

<sup>355</sup> الأستاذ سيف الدين مخلوف، موقع محامي الأعمال "avocats d'affaire" على شبكة التواصل الإجتماعي فايسبوك.

<sup>356</sup> احتجاجاً على تمرير هذا القانون، دعا المكتب التنفيذي لنقابة القضاة التونسيين يوم السبت 25 جوان كافة القضاة إلى الدخول في إضراب عن العمل لمدة ثلاثة أيام بداية من يوم 28 جوان، مع مراعاة حالات التأكد خلال فترة الإضراب حماية لحقوق المتقاضين، وفي ذات السياق أبدت جمعية القضاة التونسيين، في بيان لها كذلك، عن استيائها لتمرير مشروع قانون المحاماة، في هذا التوقيت داعية إلى ضرورة مراجعته، هذا إلى جانب عدم استعداد القضاة للقبول بعدم المواخلة الجزائية للمحامين التي تفوق كل أشكال الحصانة، وتتفاى مع مبدأ المساواة أمام القانون، الصباح 28 جوان 2011.

كما أكدت نقابة القضاة ان الرئيس المؤقت ليس له الصلاحية لامضاء المرسوم خاصة وانه لايدخل ضمن المجالات المخولة له لامضاء مراسيم فيها، الصباح 30 جوان 2011.

<sup>357</sup> أعلن مكتب الجمعية الوطنية لغرف عدول الإتهاد في بيان أصدره أمس، عن الدخول في

إضراب، كذلك، أيام 28 و29 و30 جوان، الصباح 28 جوان 2011 .

<sup>358</sup> دخول الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائين بداية من يوم 28 جوان في إضراب عن العمل يستمر 3 أيام احتجاجاً على مصادقة الحكومة المؤقتة على المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

<sup>359</sup> جاء في بلاغ صادر عن الهيئة الوطنية للمحامين أن العدد الجملي للمشاركين في سبر الآراء بلغ 3180 محامياً من ضمن 7929 محامياً ممارساً للمهنة بالبلاد. كما لوحظ امتناع المحامين بولاية

الاستفتاء أو ما سمي في الأخير بسبر الآراء حول هذا المرسوم كما اعتبروا أن هذا القانون غابت عنه التصورات الكفيلة بتطوير المحاماة التونسية للجيل القادم وتهيئتها للمنافسة العالمية<sup>360</sup>.

ومقارنة مع قانون عدد 87 لسنة 1989 الذي يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تمثلت أهم هذه التنقيحات في النقاط التالية والتي شملت تعريف مهنة المحاماة (1) و شروط الالتحاق بمهنة المحاماة (2) ومجال إختصاص المحامي (3) وحماية المحامي عند ممارسته لمهنته(4) والهيكل الجديدة للمحامين (5).

#### 1- تعريف مهنة المحاماة

شمل أول تنقيح الفصل الأول فبعد أن كان المحامي مساعدا للقضاء في إقامة العدل (فصل أول من قانون 1989 القديم) جاء الفصل الأول من هذا المرسوم ليكون أشمل في تعريفه للمحاماة فأضحى للمحامي دور فعال في إقامة العدل ويساهم بدرجة كبيرة فيها باعتباره لسان الدفاع عن الحق تحت أسس قانونية. فيصبح المحامي بذلك شريكاً للهيكل القضائي في إقامة العدل والدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان.

#### 2- شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

النتقيح الثاني والذي لاقى استنكار القضاة خاصةً يتمثل في تحديد باب الدخول لهذه المهنة فبعدما كان يمكن للقاضي المتقاعد الترسيم في جدول المحامين أصبح من غير الممكن له الدخول لهذه المهنة إلا شرط تقديم الاستقالة هذا إلى جانب تحديد السن القانونية لدخول المهنة وهي بين 23 سنة و 40 سنة وهو ما يجعل المسألة شبه مستحيلة للقاضي المتقاعد. وقد فسر عميد المحامين هذه المسألة بأنها تخدم المحامين الشبان الذين مازالوا في أول مشوارهم المهني عكس القاضي المتقاعد الذي إلى جانب تمتعه بجراية التقاعد يمكن له استقطاب الحرفاء من أول أيام مباشرته للمحاماة بفضل سمعته كقاض. في حين اعتبر القضاة أن هذا التحديد يمس من أساس هذه المهنة الحرة. لكن بعد مراجعة المرسوم تم التعديل فيه بحيث أصبح للقضاة إمكانية الالتحاق بالمحاماة بعد مباشرة القضاء لمدة عشر سنوات شرط أن لا يكون طالب الالتحاق معزولاً لأسباب مخلة بالشرف وبالتالي يمكن للقاضي المتقاعد مباشرة هذه المهنة مع

---

قفصة عن المشاركة في التصويت على مشروع القانون، الموقع الإلكتروني للإذاعة الوطنية ، 13 مارس 2011.  
<sup>360</sup> الصباح 9 مارس 2011.

إعفائه من شرط العمر حسب صريح عبارات الفصل 2 من هذا القانون "ويعفى من موجبات الشرطين الرابع والخامس من هذا الفصل من باشر القضاء لمدة عشر سنوات ما لم يكن متقاعداً أو معزولاً لأسباب مخلة بالشرف".

### 3- مجال اختصاص المحامي

النقطة المتعلقة بمجال اختصاص المحامين لاقت هي الأخرى استنكار عدول الإشهاد والمستشارين الجبايين حيث حدث في نظرهم من مجال اختصاصهم بالرجوع للمرسوم في فقرته الثالثة من فصله الثاني التي جاء فيها: «كما يختص بتحرير العقود والاتفاقات الناقلة للملكية العقارية دون المساس بما أجازه القانون لعدول الإشهاد ومحرري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية» وفي هذا الشأن أشار أحد المحامين لدى التعقيب<sup>361</sup> أن هذا القانون يخص ثلاثة أطراف بتحرير العقود وإن صياغة هذا الفصل لا تحصر اختصاص عدل الإشهاد في تحرير العقود صعبة المحامي ومحرري العقود لدى الملكية العقارية وإنما تستثني كل اختصاص أسنده القانون لعدل الإشهاد وبالتالي فإن كل ما أجازه القانون لعدل الإشهاد يبقى من اختصاصه ولا يمكن المس منه بموجب قانون المحاماة.

بالرجوع إلى الفقرة الرابعة وما يليها من الفصل الثاني من القانون المذكور نلاحظ أنه جاء في صيغة الجواز بمعنى أنه يجوز لغير المحامي وصيغة الجواز ليس فيها إسناد لأي اختصاص مطلق للمحامي وتبقى اختصاصات كافة القطاعات مسندة لهم بمقتضى القوانين المنظمة.

### 4- حماية المحامي وحماية المهنة

الفصل 47 يتناول مسألة الحصانة أو ما سمي "خطأ بعدم المؤاخذة للمحامي أثناء مباشرته لمهامه" أي أن المحامي لا يؤاخذ إلا تأديبياً من قبل هيئة المحامين فلي إخلال أو تجاوز قد يصدر عن المحامي موجب للمساءلة التأديبية التي تصل حد الشطب النهائي من الجدول وهو جزاء أقصى من كل عقاب جزائي فضلاً عن أن هذا المرسوم يقصر الحماية على الأعمال المتصلة بمباشرة المهنة كما أنه لا يحول مطلقاً دون أحكام القانون الجزائي العام<sup>362</sup>. وبالرجوع إلى الفصل 46 من القانون الذي يتحدث عن التبعات الجزائية ضد المحامي وإجراءاتها وعن تفتيش مكتب المحامي

<sup>361</sup> الأستاذ محمد المداغي.

<sup>362</sup> حسب تصريحات العميد السيد عبد الرزاق الكيلاني للجريدة الإلكترونية التونسية - 2011/09/08.

فقد اعتبر أحد المحامين<sup>363</sup> أن ترتيب هذا الفصل سابقاً للفصل 47 المتعلق بالحصانة وذلك لرفع كل التباس إذ أن المحامي يمكن مؤاخذته وتتبعه جزائياً من أجل أي عمل مخل بالقانون في إطار حياته الخاصة والعامة. وفيما يخص الفصل 47 الذي يتمتع المحامي بالحصانة فإن هذا الأخير يؤخذ كذلك وإن لم يكن جزائياً فإنه يؤخذ تأديبياً مع العلم أن كافة القرارات التأديبية قابلة للاستئناف وإن النظر في استئنافها هو من اختصاص محكمة الاستئناف أي أنه يعود إلى القضاء وليس حكراً على البيت الداخلي للمحاماة. هذه الحصانة ليست بجديدة ذلك أنه بالرجوع للقوانين المقارنة وبالتحديد قانون المحاماة المصري عدد 17 لسنة 1983 في المادة 49 وما يليها الذي لا يكتفي بالحصانة بل يضيف إليها واجب احترام المحامي من قبل المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها.

المسألة الأخرى التي تثير الاستغراب هي مسألة تفتيش مكتب المحامي في حالة تتبعه جزائياً فالفصل 46 من هذا المرسوم ينص على أن "على قاضي التحقيق تحديد مناط بحثه ونوعية الوثائق أو الأدلة التي يروم حجزها. ولا يمكنه الإطلاع على ملفات أو وثائق لا صلة لها بالقضية موضوع تعهده أو حجزها..... ويتعين في جميع الأحوال على قاضي التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية المباشرين للتفتيش أن يلتزموا بحدود ما له ارتباط وثيق بالجريمة. " فكيف يمكن أن يقع التحديد المسبق من قبل القاضي لما سيقع حجزه عند تفتيش مكتب المحامي؟ فلو فرضنا أنه وقع تتبع المحامي من أجل جريمة ترويح المخدرات ويحضر قاضي التحقيق القائمة بما سيحجزه (المادة المخدرة مثلاً) لكن السؤال المطروح هو أنه لو صادف أن هذا القاضي يتفطن لوجود جثة لشخص مقتول في المكتب هل سيتغاضى عن البحث في جريمة القتل معتبراً أنه قد تجاوز نطاق عمله طبقاً لهذا الفصل الذي ينص "وتبطل جميع الأعمال والإجراءات المخالفة لما سبق بيانه." والحال أنه أمر يتعارض مع مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

كما جاء بالمادة 39 من قانون المحاماة السوري أن للمحامي حصانة من التوقيف وحصانة من الاعتداء وحصانة من التفتيش ويحظر توقيف المحامي مهما كان الجرم

<sup>363</sup> الأستاذ محمد الداغي.

المنسوب إليه ما عدا الجرم المشهود (والمقصود به حالة التلبس) كما يمنع تحريك الدعوى العمومية (إثارتها) ضده إلا بعد استيفاء العديد من الإجراءات. وجاء بالفصل 40 من قانون المحاماة الأردني انه لا يمكن مواخضة المحامي بل يجب تقديم كل التسهيلات من كافة الأطراف ولا يختلف ذلك مع أحكام قانون المحاماة بعمان ولبنان والعراق.

وفي هذا الإطار نورد ما صدر من قرارات عن محكمة التعقيب الفرنسية لعل أبرزها القرار المبدئي الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2005 الذي يؤكد مبدأ حصانة المحامي أثناء مباشرته لمهامه وحقوقه المتعلقة بالدفاع وخصوصا الحصانة الجزائية. هذا إلى جانب تصنيف المحامي كموظف عمومي يستجيب إلى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية فقد اعتبر الفصل 48 من المرسوم أن الاعتداء على أحد أعضاء هيئة المحامين أو على أي محام أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ذلك يعاقب عليه بالعقاب المستوجب للاعتداء على قاض وهي مسألة قابلة للنقاش خصوصاً وأن القياس في المادة الجزائية ممنوع فكيف يعتمد هذا الفصل القياس ليعتبر التعدي على أحد أعضاء الهيئة أو محامي أثناء مباشرته لمهنته كأنه تعد على قاض ! كما شمل هذا التفتيح مسألة التسخير التي أصبحت من اختصاص الهيئة دون سواها بعد ما كانت من اختصاص المحكمة وذلك لتجنب التجاوزات كإسناد تسخير لمحام واحد وهو ما أدى إلى تدهور المحاماة خلال العشر سنوات الأخيرة حسب ما أكده عميد المحامين لكن هذا لا يعني أن هذه الممارسات لن تتكرر في إطار هيئة المحامين خصوصاً مع عدم ذكر أي ضمان يحمي من هذه الممارسات. وتقادياً للسمسة التي طالت هذه المهنة جرم الفصل 84 من المرسوم هذه الأفعال بتسليط العقاب المقرر بالفصل 291 من المجلة الجزائية.

كما وضع التشريع الجديد عناصر كفيلة بتقدير أتعاب المحاماة التي يجب أن تحدد بموجب اتفاق مسبق بين المحامي وحريفة وتقدر أساساً بالاعتماد على طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها وأهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والجهد الذي بذله والنتيجة التي أمكن له تحقيقها. والجديد في هذا القانون أيضاً هو إمكانية اتفاق الطرفين كتابة وتخصيص المحامي بنسبة من قيمة ما سيتم تحقيقه من النتائج على أن لا تفوق تلك النسبة عشرين بالمائة وأن لا تكون ذات طبيعة عينية أو مخللة بشرف المهنة وكرامة المحامي في حين أنه كان ممنوعاً عليه صلب قانون 1989 في الفصل 41. كما منح

هذا المرسوم الأتعاب والمصاريف المبذولة من المحامي حق امتياز على ما آل إلى منوبه نتيجة الدعوى موضوع النيابة وهذا الامتياز يلي في المرتبة الامتياز العام للخزينة.

كما جاء هذا المرسوم للتصدي للسمسة ولظاهرة الاحتكار لقضايا المؤسسات العمومية والدولة ولكل أفعال تخل بشرف هذه المهنة فقد اعتبر الفصل 84 من هذا المرسوم أن "كل من يتعاطى السمسة في المحاماة بطريقة مباشرة أو عن طريق الوساطة أو ينتحل صفة المحامي أو يمارس المهام الموكولة إليه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية".

#### 5- الهيكلية الجديدة للمحامين

بالنسبة للهيكلية الجديدة للمحامين تمت إضافة عديد الفروع فبعد أن كان عدد الفروع الجهوية ثلاثة فقط بتونس وصفاقس وسوسة بغية تقريب الخدمات وحسن المراقبة والتنظيم تم بذلك إحداث فروع بكل دائرة محكمة استئناف والتنصيب على إحداث فرع جهوي جديد كل ما تم إحداث محكمة استئناف جديدة<sup>364</sup>.

كما جاء المرسوم رائدا في تكريس التداول على المسؤوليات، إذ منع على عميد المحامين ورئيس الفرع إعادة الترشح مطلقا، فينتخب العميد ورئيس الفرع وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي لمدة نيابية محددة بثلاثة أعوام ويكون الترشح لمدة نيابية واحدة<sup>365</sup>.

كما يتحتم على العميد التفرغ الكلي لممارسة مهامه مع إسناده منحة شهرية يحددها مجلس الهيئة في افتتاح كل سنة قضائية. ويكون العميد المتخلي وجوبا وبصورة آلية عضوا لمدة نيابية واحدة بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين الموالية.

أما بخصوص مجلس التأديب يتمثل الجديد في هذا القانون في إدخال مبدأ الانتخاب الجزئي لأعضائه إذ يقع انتخاب أربعة من أعضاء مجلس من أعضاء الهيئة المنتخبين على مستوى الوطني وخمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الهيئة في بداية مدته النيابية من قائمة لا تتجاوز العشرين اسما يقترحها العميد والكاتب العام وأمين المال من غير المحامين المحتملين لمسؤولية داخل هياكل المهنة وتشتت فيهم الشروط المقررة لخطة العمادة.

<sup>364</sup> الفصل 50.

<sup>365</sup> الفصل 57.

وبعد ما كانت محكمة الاستئناف بتركيبتها القضائية الثلاثية تنتظر في الطعون ضد قرارات الهيئة أصبحت التركيبية بمقتضى هذا المرسوم مكونة من محامين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة في بداية كل سنة قضائية يساهمان في تقديم الرأي بخصوصيات المهنة ويرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه أسوة بالدوائر التجارية والشغلية.

بعد المصادقة على هذا المرسوم عازمت نقابة القضاة على التقدم للطعن في هذا المرسوم لكن تبقى مسألة الطعن في المرسوم قابلة للنقاش خصوصاً وأن فقه القضاء في هذه المسألة لم يعط جواباً<sup>366</sup>. ويمكن تأسيس دعوة الإبطال حسب عدد من القضاة<sup>367</sup> على النقاط التالية:

- طالما أن المراسيم لم تقع المصادقة عليها فهي تكون في شكل أوامر.
- أن ميدان المراسيم لا يمكن أن تدخل في المجال التشريعي فإذا تدخلت فيه سقطت في مجال الأوامر.
- الصيغة الحالية التي تصدر بها المراسيم "بعد الإطلاع على القانون..." هي شكلياً الصيغة التي تصدر بها الأوامر على عكس المراسيم التي صدرت من قبل، مثلما كان معتمد في عهد الرئيس بورقيبة "نحن الرئيس .. قررنا الآتي "
- مسألة تحديد مجال عمل قاضي التحقيق (فصل 46 من مرسوم المحاماة) هو أمر مخالف النظام العام وتوجه الدولة في مكافحة الجريمة.
- المرسوم المنظم للسلطات العمومية ينتهي مفعوله يوم 24 جويلية وبالتالي تكون أعمال الحكومة بعد هذا التاريخ باطلة.

## 2. مشروع مرسوم تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

إن مشروع المرسوم المنظم للمجلس الأعلى للقضاء يعتبر أول خطوة في اتجاه تكريس استقلال القضاء وإرساء القضاء كسلطة لا فقط كهيئة أو جهاز<sup>368</sup>.

<sup>366</sup> الجريدة الإلكترونية التونسية 2011/09/03.

<sup>367</sup> السيد عصام الأحمر والسيدة روضة العبيدي.

<sup>368</sup> أنظر، وحيد الفرشيشي، استقلال القضاء والنكتات الجماعية للقضاء في تونس، ضمن مؤلف جماعي، حين تجمع القضاة، دراسة مقارنة، لبنان، مصر، تونس، المغرب، الجزائر والعراق، بيروت، دار صادر 2009، ص 205 إلى 253.

فعلى مستوى الشكل جاء المرسوم ليقطع مع التنظيم السابق لقطاع القضاء. فالمرسوم لا يتعلق إلا بالمجلس الأعلى للقضاء بينما القانون المنطبق هو القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي لقضاة<sup>369</sup>. إلا أن هذا القانون عدد 29 لسنة 1967 وإن تم تنقحه وإتمامه أكثر من 10 مرّات إلا أنه وبإجماع كلّ المهتمين بالشأن القضائي لم يكن بإمكانه تكريس استقلالية القضاء أو تدعيم القضاء كسلطة تامة مثلما هو الشأن بالنسبة للسلطتين الأخرين التشريعية والتنفيذية.

يعتبر هذا الفصل بين تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كأعلى هيئة مشرفة على سلك القضاة وقطاع القضاء عموما أول خطوة في بناء قضاء مستقل. هذه الرغبة يمكن أن ننظر في مدى الأخذ بها من خلال مجموعة من المحاور التي احتواها المرسوم المنظم للمجلس الأعلى للقضاء وسنركز خصوصا على:

#### 1- الطبيعة القانونية والإدارية للمجلس

بالرجوع إلى المادة الأولى من مشروع المرسوم نلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء هو "هيئة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسجل الاعتمادات الضرورية لتسييره في الميزانية العامة للدولة". هذه المادة تثير بعض الملاحظات خاصة بالنظر إليها على ضوء المواد المخصصة لتسيير المجلس.

#### 1.1 المجلس هيئة دستورية

إن التتبع على أن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة دستورية من شأنه أن يكسيه العلوية ويجعله في نفس مرتبة بقية المؤسسات الدستورية إلا أن هذا الاعتبار الدستوري لا يكفي بذاته لجعل من المجلس الأعلى للقضاء هيئة تابعة وتابعة السلطة القضائية كسلطة مستقلة على قدم المساواة مع السلطتين الأخرين فدستور الجمهورية الصادرة في 1 جوان 1959 والذي تم تعليق العمل به منذ 4 مارس 2011 كان قد جعل من المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية أيضا حيث جعلت منه المادة 66 من الدستور هو الذي يرشح تسمية القضاة وجعلت منه المادة 67 الساهر على تحقيق الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب. إلا أن هذا التتبع على المجلس في الدستور لم يجعل منه هيئة مستقلة ممثلة لسلطة دستورية

<sup>369</sup> هذا القانون تم إتمامه وتنقيحه عديد المرّات في 1967، 1977، 1973، 1971، 1969، 1991، 1988، 1987، 1986، 1985، 1996 وأخيرا في 2005.



بل تم إفراغ ذلك من محتواه عندما أحالت كل من المادتين 66 و 67 من دستور 1959 تنظيم ذلك على القانون وكان القانون عدد 29 لسنة 1967 مكرسا لهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس فالإدراج في نص الدستور لمؤسسة ما لا يكفي بذاته ليكون الضامن لاستقلالية الهيئة وتساويها مع غيرها من السلطات في الدولة. لذا يتوجب على الدستور الجديد أن ينص صراحة على السلطة القضائية كسلطة مستقلة وليس فقط على استقلال القضاة وأن يتضمن الآليات الكفيلة لتحقيق هذه الاستقلالية. خاصة وأن تركيبة المجلس وطريقة تسييره والرقابة المفروضة عليه من شأنها أن تفقد هذه الاستقلالية كل معنى.

### 1.2 إدارة المجلس

يجعل المرسوم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الإداري للمجلس ويتجلى ذلك خاصة من خلال تسيير الرئيس للمجلس (المادة 18) إضافة إلى خضوع المصالح الإدارية التابعة للمجلس للرئيس الذي ينتدب أعوانه ويقرّر تسميتهم وتعيينهم في الخطط كما له صلاحية إنهاء مهامهم. (المادة 21) إلا أن هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس المجلس تطرح تساؤلا أوليا يتعلق بخطة الكاتب العام وعلاقته برئيس المجلس.

فالمجلس الأعلى للقضاء له إدارة قارة تضم كاتبًا عاما وإطارات وكتابة يخضعون لقانون الوظيفة العمومية (المادة 19).

ويجعل المرسوم الكاتب العام هو المتصرف في الشؤون الإدارية والمالية للمجلس (المادة 20). كما يمكن المرسوم رئيس المجلس من أن يفوض للكاتب العام حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلية في حدود مسمولاته (المادة 22). هذا الدور الذي سيلعبه الكاتب العام من شأنه أن يزاحم دور الرئيس ومن شأن السلطة التنفيذية أن تستغله لتقييد به دور الرئيس وتعرقل به أعمال المجلس. فالمرسوم لم يذكر بوضوح أن الكاتب العام تتم تسميته صراحة من قبل رئيس المجلس. ولذلك يجب توضيح هذه العلاقة وإحاطة دور الكاتب العام بالضمانات اللازمة حتى لا يسيطر على المجلس وإدارته خاصة وأن رؤساء المجلس يتغيرون بينما يمكن للكاتب العام أن يستمر لمدة طويلة مما يضمن استقرار واستمرار العمل الإداري. لهذا الغرض لا يمكن تغيير الكاتب العام مع كل انتخاب لمجلس جديد. لذا يتوجب توضيح علاقة الكاتب العام بالمجلس والدعوة لجلساته والتصرف في الشؤون الإدارية والمالية خاصة وأن

المرسوم يضع على عاتق أول مجلس منكوّن طبقا للمرسوم من ضبط النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء. ولذا يتوجب عند إعداد هذا النظام التفكير في أفضل الضمانات لتحديد هذه المهام وضبطها.

## 2- هيكله المجلس الأعلى للقضاء وتركيبته

إن ما يميّز مرسوم المجلس الأعلى للقضاء أنّه أضاف هيئة جديدة إلى مكوّنات هذا المجلس: إلى جانب دور المجلس كهيئة عليا للقضاء من حيث تسميتهم وترقيتهم ونقلتهم ودوره كمجلس تأديب أضاف المرسوم ما سمّاه الهيئة العامة لشؤون القضاء". وإنطلاقا من ذلك يميز المرسوم داخل المجلس بين ثلاث هيئات تختلف من خلال تركيبتها وبينما يترأسها في كل الحالات الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. ما يميّز المرسوم مقارنة بالقانون عدد 29 لسنة 1967 هو تضمنه داخل المجلس الأعلى للقضاء لثلاث هيئات تكوّن المجلس وتحقق مهامه وتمثّل هذه الهيئات في:

### الهيئة العليا للقضاء

تمثّل هذه الهيئة النواة الأصلية للمجلس فهي التي تنظر أساسا في تسمية القضاة وترقيتهم ونقلهم. بالنظر في تركيبة هذه الهيئة نلاحظ أنها تتكوّن من 21 عضوا منهم 19 منتخبين من قبل القضاة. فباستثناء الرئيس وهو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والمقرّر وهو وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية فإن بقية الأعضاء وهم 19 يتم انتخابهم من قبل القضاة الذين يشتركون معهم في الصنف والرتبة (المادة 6)<sup>370</sup>. وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد<sup>371</sup>. هذه التركيبة التي يغلب عليها الانتخاب تعتبر استجابة لمطلب رئيسي رفعه القضاة منذ أكثر من ثلاث عقود وفي ذلك أول ضمانات جدية لاستقلال القضاء خاصة وأنّه يعود لهذه الهيئة التصرف في الحياة المهنية للقضاة من تسمية وترقية ونقله ورفع الحصانة وقبول الاستقالة. في هذا الإطار وللتخفيف من مسألة عدم انتخاب الرئيس والمقرّر نلاحظ أن المرسوم جعل من أنظار الهيئة العليا للقضاء أن ترشح لرئيس الجمهورية قاضيين من الرتبة الثالثة لكل خطة معنية: الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام بوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس والوكيل العام لدى محكمة

<sup>370</sup> ذكر الفصل 6 .

<sup>371</sup> الفصل 11..

الاستئناف بتونس(الفصل 25). هذا الإجراء (الاقتراح للتعيين) من شأنه أيضا أن يقلص من صلاحيات السلطة التنفيذية في التدخل في القضاء.

أما على مستوى سير عمل الهيئة العليا فإنه يعكس قدرا كبيرا من الشفافية والجدية ويتجلى ذلك من خلال العناصر التالية:

- جعل المدة النيابية محددة بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للأعضاء المنتخبين وعدم تمتع هؤلاء أثناء هذه المدة من أي ترقية أو تعيين بخطة وظيفية أو نقلة<sup>372</sup>.

- إشراف الهيئة المتخلفة على انتخاب الهيئة القادمة باحترام قدر كبير من الشفافية وضمن الطعن في العملية الانتخابية<sup>373</sup>.

- لتمكين القضاة من قدر كاف من الشفافية يوجب المرسوم على الهيئة العليا أن تعلن على قوائم الشغورات في مراكز العمل والخطط الوظيفية والخطط الخاصة بكل رتبة قضائية في أجل أقصاه نهاية شهر فيفري من كل سنة<sup>374</sup>.

كما تحرر الهيئة العليا سنويا جدول الترقية في سلم الدرجات وجدول الترقية وجدول الكفاءة للخطط الوظيفية وجدول الكفاءة للترقية إلى رتبة أعلى وتتولى نشرها بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية وبالتوازي مع الإعلان عن الحركة القضائية<sup>375</sup>. هذه الوظائف التي تضطلع بها الهيئة العليا تكتمل بالدور الذي يقوم به مجلس التأديب.

#### مجلس التأديب

يعتبر مجلس التأديب هيئة منبثقة عن الهيئة العليا ويتميز بتركيبته المصغرة وصلاحياته المحددة إلا انه يشير بعض التساؤلات:

- على مستوى التركيبة لا يضم المجلس إلا خمسة أعضاء أربعة منهم منتخبون. فالإ جانب الرئيس يضم المجلس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المنتخب والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المنتخب وأقدم قاضيين منتخبين في رتبة القاضي المحال على المجلس (الفصل 7). إلا أن هذه التركيبة قد تكون غير ذات فعالية إذا كان القاضي المحال هو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب فمن سيرأس من

<sup>372</sup> الفصل

<sup>373</sup> ذكر الفصول 12 إلى 17 من المرسوم في الهامش.

<sup>374</sup> الفصل 28

<sup>375</sup> الفصل 26.

المجلس عند ذلك؟ فالمرسوم لم يتعرّض لذلك فبالرّغم من أن الفرصة قائمة إلا أن المرسوم لم ينظم المسألة كما لم يتعرّض لمسألة سدّ شعور هذا المنصب بسبب أو بآخر، إذ ليس للمجلس الأعلى للقضاء نائب رئيس كما لم تنظم حالة شعور منصب الرئيس لسبب أو لآخر ممّا قد يعطل سير المجلس لاحقاً. إلا إذا تم تلافي ذلك صلب النظام الداخلي للمجلس والذي يتم وضعه بمقتضى مقرّر يضعه أول مجلس متكوّن طبق المرسوم ( الفصل 23).

-على مستوى المهام يختص مجلس التأديب بالنظر في تأديب القضاة الذين ارتكبوا أخطاء موجبة للمؤاخذة على معنى القانون الأساسي للقضاة (الفصل 35). ويتعهد المجلس بناء على طلب من المتفقد العام بوزارة العدل ( الفصل 36) إلا أنه في صورة ارتكاب هذا الأخير لخطأ تأديبي فمن سيحيل ملفه على المجلس؟ وفيما يتعلّق بحقوق الدفاع يتمتع القاضي المجال على المجلس بمجموعة من الضمانات (الفصول 39 و 40 و 41 و 42 و 43)

ويحق للقاضي موضوع التأديب أن يطعن في قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية وفق القوانين والإجراءات الخاصة بذلك ( المادة 47) ويعتبر هذا الحق تصحيح للوضع السابق وعودة إلى إقرار حق الطعن أمام القضاء الإداري. ذلك أنه وإلى حدود سنة 2005 (تحديدا القانون عدد 81 المؤرخ في 4 أوت 2005 والذي نقح القانون عدد 29 لسنة 1967) كانت المحكمة الإدارية قد أقرت اختصاصها بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضدّ قرارات التأديب ضد القضاة باعتبارها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بموجب دعوى تجاوز السلطة. إلا أن التنقيح المذكور كان قد وضع حدّاً لهذا الإختصاص بصفة صريحة وأسندته لهيئة استئنافية داخل المجلس الأعلى للقضاء ذاته.

على مستوى العقاب، للمجلس صلاحيات هامة حاول المرسوم أن يوطّرها حفاظاً على حقوق القضاة المحالين على المجلس وعلى علوية القانون. فعندما تكون الأفعال المنسوبة إلى القاضي ما يستوجب العزل فإنه لمجلس التأديب أن يقرّر إيقاف القاضي عن العمل (المادة 37).

في ذلك إجراء تحفظي إلى حين البت في الملف. أما إذا تبين للمجلس أن الخطأ المنسوب للقاضي مما يشكل جريمة فإن المجلس يتبع إجراءات رفع الحصانة<sup>376</sup> وعلى مستوى اتخاذ القرار التأديبي فإن القرارات تصدر بأغلبية الأصوات إلا فيما يتعلق بقرارات العزل ونظراً لخطورتها فإن المرسوم يوجب صدورها بأغلبية أربع أصوات من خمسة وهو العدد الجملي لأعضاء مجلس التأديب (المادة 43) ويلزم المرسوم مجلس التأديب بالأخذ بالعقوبات المنصوص عليها صلب النظام الأساسي للقضاة من ناحية مع مراعاة مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المستوجبة<sup>377</sup>

هذا الإقرار لمبدأ التناسب بصفة صريحة وصلب النص القانوني من شأنه اكساء القرارات التأديبية بالبعد العادل وليس فقط بالبعد الشرعي.

#### الهيئة العامة لشؤون القضاء

تعتبر الهيئة العامة لشؤون القضاء مكوناً جديداً ضمن مكونات الهيئات التي تعنى بالقضاء وشؤونه وذلك سواء من خلال تركيبها ذات الصبغة الموسعة أو من خلال مهامها الاستشارية .

على مستوى التركيبة، إلى جانب 9 قضاة من قضاة الهيئة العليا (الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: رئيس، وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية: مقر، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المنتخب: عضو ، الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المنتخب: عضو، رئيس المحكمة الابتدائية المنتخب: عضو، وكيل الجمهورية المنتخب: عضو، أقدم القضاة المنتخبين عن الرتبة الأولى: عضو ، أقدم القضاة المنتخبين عن الرتبة الثانية: عضو ، أقدم القضاة المنتخبين عن الرتبة الثالثة: عضو ) تضم الهيئة عديد المهتمين بالشأن القضائي بمعناه الواسع وهم:

\* المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء: عضو

\* المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية: عضو

\* مدير المعهد الأعلى للمحاماة: عضو

\* ممثل عن كل جمعية أو هيئة مهنية للقضاء: عضو

\* المدير العام للسجون والإصلاح: عضو

<sup>376</sup> من اختصاص الهيئة العليا للقضاء.

<sup>377</sup> المادة 44

\* المدير العام للمصالح المشتركة: عضو

\* أحد عمداء كليات الحقوق أو العلوم القانونية يعينه الوزير المكلف بالتعليم

العالي: عضو

\* عميد الهيئة الوطنية للمحامين: عضو

\* عميد الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ: عضو

\* رئيس الجمعية الوطنية لعدول الإشهاد: عضو

\* رئيس كتبة محكمة التعقيب: عضو

هذه التركيبة الموسعة تؤكد أن الشأن القضائي ليس فقط شأن القضاة وإن كانوا يمثلون نصف أعضاء الهيئة تقريبا (9 بين 20) وهي مقاربة هامة منطقية وتشاركية من شأنها أن تؤسس لمنظومة حديثة للشأن القضائي بكل مكوناته خاصة بتشريك المتدخلين في تكوين القضاة ورجال القانون (مؤسسات التعليم والتكوين) ذات العلاقة بالشأن القضائي (المحامين، العدل، الكتبة، قطاع السجون) .

على مستوى المهام نلاحظ أن لهذه الهيئة دور استشاري بحت، إذ تتم استشارتها في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وإدارة القضاء وبالخارطة القضائية ومشاريع النصوص المنظمة لها ومشاريع القوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء. كما يمكن للهيئة أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة لكل ما من شأنه تطوير العمل القضائي (الفصل 48) وبالرغم من أن الهيئة لا تتخذ قرارات بل تكتفي بتقديم اقتراحات و آراء وتوصيات إلا أنه ونظرا لتركيبها فإنه سيكون لأعمالها قيمة كبيرة ووقع هام على المختصين وعلى المهتمين بالشأن القضائي، وإذا ما أضيف إلى ذلك إمكانية الهيئة لنشر التقارير والتوصيات التي تقدمها فإنه سيكون لهذه الآراء وقع كذلك على الرأي العام.

فالهيئة العامة لشؤون القضاء تعد من أهم الهيئات الاستشارية التي وإن تم تفعيلها، سيكون لها شأن كبير في دفع التفكير والتصورات في المادة القضائية.

### 3- انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

خصص المرسوم المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الباب الثالث منه لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ونلاحظ منذ البداية أن الانتخاب لا يشمل لا رئيس المجلس ولا مقرره ذلك أن هذين العضوين الأساسيين في المجلس لهما نظام خاص بهما حيث لا يخضعان للانتخاب المباشر لعضوية المجلس وإنما يكون للمجلس دور

في وصولهما لمنصبهما كرئيس أول لمحكمة التعقيب وكوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية.

ذلك أن التعيين لوظائف الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وكوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وكوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية... يتم بأمر من رئيس الجمهورية وذلك من بين قاضيين من قضاة الرتبة الثالثة ترشحهم الهيئة العليا للقضاة للخطط المذكورة. (المادة 25) إلا أن هذا النظام الخاص يطرح المشكل التالي: إن انتخاب أول مجلس أعلى للقضاء بموجب المرسوم لن يمكن الهيئة العليا للقضاة من الترشيح في الوظائف التي نصت عليها المادة 25 ولذا سيتم تعيين الرئيس والمقرر بموجب النصوص المنطبقة الآن أي القانون عدد 29 لسنة 1967 وهو ما لا يتماشى مع الرغبة في القطع مع ذلك القانون الذي كرس هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء. ولذلك كان من الأفضل التفكير في أسلوب يضمن انتخاب كل أعضاء الهيئة العليا للقضاة دونما إستثناء أو أن يتضمن المرسوم فصلا إنتقاليا يقضي باجتماع الهيئة العليا في جلسة أولى برئاسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المنتخب لترشيح الأعضاء في الوظائف القضائية التي نصت عليها المادة 25. باستثناء هذه الملاحظة الأولية. نلاحظ أن نظام الإنتخاب الذي أرساه المرسوم يقوم أساسا على التوسع في قاعدة الإنتخاب وإحاطة الإنتخاب بعدد الضمانات التي تكفل التمثيلية والشفافية.

#### نظام الانتخاب

حدد المرسوم نظام انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بضبط شروط الترشح والتثبت من قوائم المترشحين وطريقة الإقتراع.

بالنسبة لشروط الترشح يكون مؤهلا للترشح لعضوية المجلس كل قاض مارس القضاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة (المادة 10).

بالنسبة لإعداد الإنتخابات فقد عهد المرسوم للهيئة العليا للقضاة الإعداد المادي للمؤتمر الإنتخابي وتنظيم عملية الإقتراع والإشراف عليها والتصريح بالنتائج فيها (مادة 12)

حيث تتم دعوة القضاة المباشرين للترشح "شهرين قبل يوم الإقتراع على الأقل بقرار من الهيئة التي ستنتهي مدتها" (المادة 13) ويقوم المترشحون بتقديم مطالبهم

بصفة فردية في أجل أقصاه شهر قبل موعد الإقتراع وذلك أمام المجلس الأعلى للقضاء (المادة 14) ويمكن لهم سحب ترشحاتهم في أجل عشرة أيام من تاريخ ختم أجل الترشح (المادة 14)

هذه الإجراءات التي وضعها المرسوم والتي تجعل من الهيئة العليا للقضاء القوامة على الانتخابات وهو ما من شأنه أن يدعم إستقلال المجلس خاصة وأن الإنتخاب يكون في دورة واحدة بالإقتراع على الأفراد بطريقة سرية وبالأغلبية.

#### النتائج والطعون

بموجب المرسوم يعود للهيئة العليا للقضاء "التصريح بالنتائج" (المادة 12) ويكون أعضاء أصليين بالهيئة المتحصلون على أكثر الأصوات ويكون نوابا لهم من يليهم مباشرة في عدد الأصوات المتحصل عليها وفي صورة تساوي عدد الأصوات يقدم المترشح الأقدم في القضاء وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سنا (المادة 16).

هذه الإجراءات والصلاحيات التي نص عليها المرسوم لا يمكن العمل بها إلا في الظروف العادية أي عند وجود مجلس أعلى للقضاء منتخب شرعيا يشرف على الانتخابات ويعلن النتائج بينما في هذه الظروف الانتقالية ومع كل الجدل الدائر حول المجلس الحالي ومدى شرعيته وتمثيلته الحقيقية للقضاء تطرح مسألة انتخاب الهيئة بأكثر حدة فكان على المرسوم أن يتضمن أحكام انتقالية لانتخاب أول هيئة عليا شرعية ثم يكون لاحقا تطبيق أحكام المرسوم في الظروف العادية أي بعد إرساء هيئات شرعية متوافق عليها ومنتخبة وإلا يستحيل تطبيق المرسوم في صيغته الحالية في هذا الطرف الانتقالي.

أما على مستوى الطعون فيمكن لكل مترشح أن ينازع في صحة عمليات انتخاب نواب الصنف الذي ينتمي إليه أمام دائرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس حيث توجه إليه الاقتراحات في أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج ويقع البت في الاعتراضات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعهد ويكون القرار الصادر في الغرض غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن (المادة 17).

هذا الإجراء من شأنه أن يوفر رقابة على أعمال الهيئة العليا للقضاء التي تتحول في نهاية فترة نيابتها إلى هيئة إنتخابات ويضمن سرعة النظر في الطعون والحسم سريعا إلا أن ذلك يطرح مسألة الجهة المختصة في الطعون: دائرة الرئيس الأول



لمحكمة استئناف تونس فالمرسوم بتحديد هذه الجهة لم يأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن تكون الطعون موجهة ضد نتائج انتخاب ممثل قضاة الاستئناف فكان الأجدر التفكير في جهة طعون أخرى مثل محكمة التعقيب خاصة وأن قضاتها غير مشمولين بمسألة انتخاب الهيئة العليا للقضاة.

### 3. مرسوم النظام الأساسي للقضاة

لا يمكن أن ننكر خضوع السلطة القضائية في تونس إلى يد السلطة التنفيذية لفترة تجاوزت الخمسين سنة حيث كانت السلطة التنفيذية تتحكم في كل شيء له علاقة بالقضاء سواء بالقاضي نفسه في تسمية أو نقلته أو تأديبه أو حتى في مسار القضايا إلى حد الحكم فيها. فالنيابة العامة تخضع مباشرة إلى تعليمات وزارة العدل وكل قاض يخالف التعليمات يكون مهدداً بجزاء تأديبي يصل إلى درجة عزله التام على غرار عزل قاض سنة 2001<sup>378</sup> عقب تصريحاته في رسالة موجهة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 06 جويلية 2001 أقر فيها أن القضاة التونسيون غير مستقلون بصفة تامة وتأثرهم بالسلطة السياسية وقد اتخذ هذا القرار بتعلة الإخلال بواجب التحفظ الواسع في تعريفه والغامض في تطبيقه الذي ترك للإدارة صلاحيات واسعة في التدخل في المجال التأديبي للعون العمومي.

بعد ثورة 14 جانفي و بروز ركائز الأساس لمرحلة انتقالية ننقل بها من دولة غابت فيها معالم الدولة الديمقراطية إلى دولة القانون والحريات، ظهرت الحاجة الأولية لإصلاح القضاء وفك تبعيته من السلطة التنفيذية فدستور 1959 لم يتحدث أبداً على استقلالية السلطة القضائية وإنما تحدث على استقلالية القاضي فقط. وأكبر دليل على هذه التبعية هي ترؤس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء. وأهم خطوة لتحقيق هذه الاستقلالية هي وضع قانون يستجيب لمتطلباتها ونسخ القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء وهو قانون كرس هيمنة السلطة التنفيذية على القضائية.

لكن رغم وحدة الهدف "الاستقلالية" إلا أن طريقة العمل من أجل تحقيقه اختلفت بين الجهات الثلاث المعنية بهذا الأمر (جمعية القضاة التونسيين، نقابة القضاة

<sup>378</sup> أمر رئيس الجمهورية بتاريخ 22 جانفي 2002 الرائد الرسمي التونسي عدد 8 سنة 2002.

التونسيين و وزارة العدل). ولعل مشروع المرسوم المتعلق بالقضاة والمقترح من قبل وزارة العدل لاقى الرفض من قبل نقابة القضاة<sup>379</sup> صراحة فقد اعتبر أحد ممثلي النقابة<sup>380</sup> أن وزارة العدل خالفت قواعد العمل النقابي وتجاهلت النقابة فقد أعدت المشروع وعرضته عليهم كهيكل استشاري معتبرا أنها من التقاليد القديمة مؤكداً على مخالفتها لاتفاقية 1998 المعروفة ب"وثيقة المبادئ و الحقوق الأساسية في شؤون العمل" فهذه الوثيقة ذكرت أربعة مبادئ "أساسية"، تتجلى في حرية التجمع، التفاوض الجماعي، إنهاء كل أشكال التمييز الوظيفي، منع العمل القسري وعمل الأطفال في حين أن الجمعية<sup>381</sup> اكتفت بملازمة الصمت إلى اليوم. وأكدت وزارة العدل أن ما قدم لكلا الطرفين مجرد اقتراح وسيقع تكوين لجنة مشتركة لتحديد الصياغة النهائية لمشروع هذا المرسوم.

يحتوي هذا المشروع على 9 أبواب و53 فصلا من أحكام عامة وحقوق وواجبات القاضي وزر القاضي وأحكام الانتداب في هذه المهنة وحكم الترقية ومنح الأعداد الصناعية وفي وضعية القاضي وإنهاء مهامه والجرابات والعطل والرخص وأخيراً أحكام تأديب القاضي.

تعرض هذا المشروع للمعارضة والانتقاد شكلا و أصلا:

من ناحية الشكل : اعتبر توقيت عرض المشروع غير ملائم خصوصاً وأن تونس تعيش مرحلة انتقالية فالنقطة التي تطرح الاستفهام هي كيف سيقع إعداد القانون الأساسي للقضاة خارج مقاربة تحدد مكانة السلطة القضائية في الدستور وتنظم جميع هياكل المنظومة القضائية بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. هذا بالإضافة إلى تقديم المشروع من طرف وزارة العدل وهو طرف يمثل السلطة التنفيذية ولا علاقة له بالسلطة القضائية.

<sup>379</sup> أكدت النقابة في بيان أصدرته موقفها المبني الراض لتولي الحكومة الانتقالية إصدار مراسيم خارجة عن صلاحياتها المتمثلة أساسا في تصريف الأعمال مبينة أن القانون الأساسي للقضاة يمثل شانا وطنيا يتعين النظر فيه من قبل هيئة تشريعية شرعية تستند إلى انتخابات نزيهة تعكس إرادة الشعب وتحقق تطلعاته في إرساء مقومات سلطة قضائية مستقلة. كما اعتبرت أن المشروع هزيل لا يستجيب إلى تطلعات القضاة ويكرس بصفة جلية هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء. وكالة تونس إفريقيا للأنباء الإلكترونية، 5 سبتمبر 2011.

<sup>380</sup> السيد عصام الأحمر قاضي باحث بمكتب الدراسات القانونية.

<sup>381</sup> في ندوة لجمعية القضاة مرت مسألة هذا المشروع مرور الكرام فقد صرح رئيسها السيد أحمد الرحموني " أن مشروع القانون قد حافظ على 70 بالمائة من قانون 67". الصباح 07 سبتمبر 2011.

أما أصلاً : تمثلت أهم هذه التحويلات في تسمية القضاة ( 1 ) وأداء اليمين (2) ووضعية القضاة الواقفين بالنسبة لوزارة العدل (3) وشروط الإلتحاق ( 4 ) وانتهاء مهام القضاة (5) والحق النقابي للقاضي (6) وترقية القضاة (7).

#### 1. تسمية القضاة

اقتضى الفصل الأول<sup>382</sup> من هذا المشروع أن تسمية القضاة وترقيتهم ونقلتهم وإنهاء مهامهم عدا صورة التقاعد تكون بأمر من رئيس الجمهورية وهو أمر مقبول خصوصاً وأنها تكون باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء حسب صريح عبارات هذا الفصل "مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء". فقد اعتبر أحد القضاة<sup>383</sup> أن صيغة الأمر في هذا الشأن يعطي القوة التنفيذية والإلزامية للقرار المتخذ (تسمية، ترقية...) من يوم صدوره والنقطة الإيجابية هي أنه بالإمكان الطعن في مثل هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وبالتالي تبقى أعمال السلطة التنفيذية تحت المراقبة وقابلة للإلغاء كلما تجاوزت حدودها.

#### 2. أداء اليمين

تناول الفصل الثاني<sup>384</sup> مسألة أداء اليمين فمقارنة مع قانون 1967 الذي ينصّ في فصله الحادي عشر أن اليمين يقع أداؤه أمام محكمة الاستئناف بتونس في حين أنه حسب هذا المشروع يكون أداء اليمين أمام محكمة التعقيب بجلسة علنية وهو إصلاح وهمي لا يضيف شيئاً حسب أحد القضاة. كما أن نصّ اليمين طاله التغيير فبعد أن كان القسم على قيام القاضي بوظائفه بكل إخلاص وأمانة أصبح يقسم بقيامه بوظائفه بكل حياد ونزاهة تأكيداً على استقلال القاضي ولا تأثير عليه من أي جهة معينة هذا إلى جانب التزامه بصون استقلالية القضاء وهي إضافة جديدة تأكيداً على الوعي بأهمية هذه الاستقلالية لدى القاضي وتأثيرها على جودة حكمه وحياده.

<sup>382</sup> يقول الفصل: " تسمية القضاة وترقيتهم ونقلتهم وانتهاء مهامهم عدا صورة التقاعد، تكون بأمر من رئيس الجمهورية مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء".  
<sup>383</sup> السيد عصام الأحمر قاضي باحث بمركز الدراسات القانونية و القضائية و عضو بنقابة القضاة.  
<sup>384</sup> الفصل 2: يؤدي القضاة عند تعيينهم لأول مرة وقبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل حياد ونزاهة وان التزم بصون استقلالية القضاء وعدم إفشاء سر المفاوضات اثناء تولي القضاء وبعده وان يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريفي".

### 3. وضعية القضاة الواقفين

أبقى الفصل السادس<sup>385</sup> بصفة جلية على تدخل السلطة التنفيذية في الشأن القضائي من خلال إخضاع قضاة النيابة العمومية لإشراف وزير العدل وهو أمر خيب ظن القضاة وأجج استنكارهم لهذا المشروع خصوصاً لتنافيه مع تطلعاتهم نحو الاستقلالية فقد أكد أحد القضاة<sup>386</sup> أنه بالنسبة لقضاة النيابة العمومية يجب أن تخضع مسألة مراقبتهم لمبدأ التسلسل الرئاسي إلى حدود المدعي العام لمحكمة التعقيب لا غير هذا إلى جانب ضرورة أن تكون هذه الرقابة من الرئيس المباشر والمؤوس أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط لتعليمات ومراقبة وكيل الجمهورية بنفس المحكمة و لا لتعليمات الوكيل العام بمحكمة الاستئناف.

### 4. شروط الالتحاق بالمهنة

بالنسبة لشروط الالتحاق بالمهنة اشترط لفصل 27<sup>387</sup> من هذا المشروع أن تكون سن المترشح خمسة وعشرون عاماً على الأقل وثمانية وثلاثين عاماً على الأكثر في تاريخ إجراء مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء بعد أن كانت السن الأدنى حسب قانون 1967 هي 23 سنة وأقصاها 40 سنة. كما اعتبر أحد القضاة<sup>388</sup> أن هذا التحديد مخالف لتوجه منظمة العمل الدولية التي اعتبرت أن كل تحديد في السن سواء في الأقل أو في الأكثر من قبيل التمييز فكل شرط تمييزي في الدخول للعمل يعتبر لاغياً فكيف يمكن لشاب في سن الثامنة عشر أن ينتخب وأن يكون مسؤولاً على كل تصرفاته القانونية والغير قانونية خصوصاً بعد توحيد سن الرشد بـ 18 سنة ولا يمكن له أن يترشح للالتحاق كقاض!!! هذا إلى جانب مخالفة هذا الفصل لمقتضيات قرار وزير العدل<sup>389</sup> المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد

<sup>385</sup> الفصل 6: يكون القضاة الجالسون تحت ادارة رئيس المحكمة التابعين له ويكون قضاة النيابة العمومية خاضعين لإدارة رؤسائهم المباشرين ومراقبتهم وتحت إشراف وزير العدل على ان لا يجب ذلك حرية كلمتهم أثناء الجلسة وتكون التعليمات كتابية مهما كانت الجهة الصادرة عنها .

<sup>386</sup> السيد عصام الأحمر قاضي باحث بمكتب الدراسات القانونية.

<sup>387</sup> الفصل 27: يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الاعلى للقضاء:

2- ان تكون سنهم خمسة وعشرون عاماً على الاقل وثمانية وثلاثين عاماً على الاكثر في تاريخ اجراء المناظرة.

4- ان يكونوا محرزين على شهادة الماجستير او الدراسات المعمقة في القانون او شهادة معادلة

لهما.

<sup>388</sup> السيد عصام الأحمر قاضي باحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية وعضو بنقابة القضاة.

<sup>389</sup> قرار السيد وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995.

الأعلى للقضاء فقد اشترط هذا المشروع أن يكون المترشح محرزاً على شهادة الماجستير أو الدراسات المعمقة في القانون أو شهادة معادلة لهما على عكس ما اعتمده المعهد الأعلى للقضاء في إحراز المترشح على شهادة الأستاذية أو الإجازة في القانون.

#### 5. إنهاء مهام القضاة

أبقى الفصل 42<sup>390</sup> من هذا المشروع على تبعية وضعية القاضي للسلطة التنفيذية من خلال مؤسسة الإعفاء في باب إنهاء مهام القاضي وهو ما يعني أنه يمكن الاستغناء عن القاضي في أي وقت ودون أي مبرر وبصورة تعسفية تمنع حتى على القاضي الحق في الدفاع على نفسه.

#### 6. الحق النقابي للقاضي

أما بالنسبة للحق النقابي الذي اعترفت به وزارة العدل كحق لكل قاضٍ وهو أمر جديد مقارنة مع قانون 1967 يؤكد نية وزارة العدل في تجاوز هذه المسألة والسعي نحو الإقرار بهيكل نقابي يدافع على حقوق القاضي المهنية لكن هذه النية لا تجد تطبيقاً على مستوى الواقع فكيف تحرم القاضي من حق الإضراب<sup>391</sup> وهو من أهم ركائز العمل النقابي وآلية ضغط في المطالبة بالحقوق؟ هل الخوف حقاً من تعطيل المصالح العمومية هو السبب لهذا المنع؟

أكد أحد القضاة<sup>392</sup> أن الإضراب حق يدخل في الحق النقابي والذي بدوره يجب أن يكون مكفولاً في الدستور لأهميته في الدفاع عن حقوق العملة والموظفين. والقاضي هو عون عمومي يحتاج إلى آليات العمل النقابي للدفاع عن مصالحهم. كما أكد القاضي نفسه أن الإضراب لم يكن أبداً ممنوعاً بالنسبة للقضاة فقد منع الإضراب فقط سنة 1985 اثر إضراب جمعية القضاة الشبان. كما أكد على أن ممنوع هو الأعمال الجماعية ذات الصبغة الاحتجاجية التي من شأنها تعطيل المصالح العمومية في حين أن الإضراب بالنسبة للقضاة سيكون شرعياً، مدروساً ويقع الإعلام به مسبقاً.

<sup>390</sup> إن إنهاء مباشرة العمل بصفة باتة المفضية إلى التشطيب من الإطار وفقدان صفة قاضٍ تكون بأحد الأسباب التالية:

4- الإعفاء

<sup>391</sup> فصل 11 : : "يجوز للقضاة، بهدف الدفاع عن مصالحهم المهنية، ممارسة الحقوق النقابية، ولا يجوز لهم الإضراب عن العمل أو التظاهر."

<sup>392</sup> السيد عصام الأحمر قاضي باحث بمركز الدراسات القانونية و القضائية و عضو بنقابة القضاة.

هذا إلى جانب توفير حفظ للمصالح الأساسية الحيوية في المحاكم وذلك بتوفير يوم الإضراب: قاض في النيابة العمومية، قاض إستعجالي وقاضي للأطفال تبادياً لتعطّل مصالح المواطنين. وقد صرح نفس القاضي أنه من سنة 1966 إلى اليوم نعاني من حالة الفراغ بالنسبة للأمر المحدد لقائمة المصالح الحيوية التي يُمنع فيها الإضراب والتي يجيز فيها التسخير فلا وجود إلى حد اليوم لقائمة اسمية لهذه المصالح.

#### 7. ترقية القضاة

إن الترقية الآلية هي أكبر ضمان لتحقيق الاستقلالية لكن هذا المشروع لم يتعرض لها<sup>393</sup> بل تعرض إلى منح الأعداد الصناعية فلا تكون الترقية آلية حسب الفصل 33 إلا بعد توفر شروط العدد الصناعي وقضاء مدة 12 عام في المباشرة الفعلية في الرتبة الأولى مثلاً.

#### القسم 5: إصلاح المنظومة الأمنية

تعد السلطة السياسية أحد العناصر المكونة للدولة وهي سلطة وحيدة وسيدة وتحتكر الضغط المسلح، وتساهم هذه الشروط في الحفاظ على وجود الدولة وحمايتها من التهديدات الداخلية أو الخارجية ولعل شرط احتكار الضغط المسلح أهم هذه الشروط.

ويتمثل الضغط المسلح في جهاز الأمن الداخلي من جهة وفي الجيش الوطني من جهة أخرى.

لكن وجود هذين الجهازين لا يكفي لوحده للحفاظ على سيادة الدولة فجهاز الأمن الداخلي، نظراً لاتصاله اليومي والمباشر بالمواطنين يجب أن يحظى بقبول وثقة من المواطن.

بقيت هذه العلاقة المرجوة بين الجهاز الأمني الداخلي والمواطن التونسي أمراً عسيراً حيث عرف جهاز الأمن الداخلي بخدمة مصالح الأشخاص الذين بيدهم السلطة

<sup>393</sup> الفصل 33: لا يمكن ترقية أي قاض لرتبة أعلى من رتبته إن لم يكن مرسماً بجدول الكفاءة. ويحرر جدول الكفاءة ويراجع كل سنة من طرف الهيئة العليا للقضاة طبق أحكام الفصل 26 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء وترتب به الأسماء حسب الحروف الهجائية. ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة التالية إلا بعد قضاء مدة قدرها عشر سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الأولى وذلك بالاعتماد على معايير الترقية المشار إليها في الفصل 37 من هذا القانون، على أن تكون الترقية آلية بعد قضاء مدة قدرها 12 عاماً في المباشرة الفعلية بالرتبة الأولى.

وخدمة الحزب الحاكم السابق إلى جانب الفساد الذي نخره والممارسات المنافية لمبادئ الجمهورية التي قام بها.

وتفاعلا مع ذلك تعالت المطالب الشعبية منذ 14 جانفي 2011 لإصلاح جهاز الأمن الداخلي تماشيا مع المطالب التي سعت الثورة لتحقيقها. بالعودة إلى التعريف المقدم في الفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي نجد أن جهاز الأمن الداخلي متكون من الشرطة، الحرس الوطني، الحماية المدنية والسجون والاصلاح<sup>394</sup>.

إن فالإصلاح لا يقتصر على جزء من الجهاز الأمني الداخلي دون آخر بل يشمل كامل الجهاز. والغريب أن أعوان الجهاز الأمني الداخلي بمختلف فروعهم قد عبروا عن نفس المطلب الشعبي رغم كونهم هم أنفسهم موضوع مطلب الإصلاح<sup>395</sup>. وقد ذهبت الحكومة الانتقالية إلى تلبية هذه المطالب لكن كما هو الحال بالنسبة إلى تلبية المطالب المتعلقة بالتعويض للمتضررين والشهداء وبالنسبة للمطالب المتعلقة بالإصلاح السياسي كان الارتجال وغياب الإستراتيجية الواضحة سمة المجهود الذي تقوم به الحكومة الانتقالية في ملف إصلاح المنظومة الأمنية ويتجلى ذلك من خلال الارتجال في تطهير جهاز الأمن الداخلي من الأعوان الفاسدين (1) ومن خلال الارتجال في الإصلاح المؤسساتي لجهاز الأمن الداخلي (2)

### 1. الارتجال في تطهير جهاز الأمن الداخلي من الأعوان الفاسدين

أدت الانتهاكات الكبيرة التي قام بها الجهاز الأمني طوال السنوات الفارطة إلى "أزمة ثقة في العلاقة المتبادلة بين رجل الأمن والمواطن وذلك لأسباب عدة منها وجود المؤسسة الأمنية نفسها ودورها"<sup>396</sup>.

<sup>394</sup> الفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 الثلاثاء 10 والجمعة 13 أوت 1982 ص 1827: " تتكون قوات المن الداخلي من اعوان المن الوطني والشرطة الوطنية واعوان الحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان السجون والاصلاح...".  
<sup>395</sup> منذ اعتصام القصبية طالب المتظاهرون بحل البوليس السياسي وجهاز امن الدولة.  
<sup>396</sup> تصريح خص به السيد محمد الأزهر العكري الوزير المعتمد لدى وزير الداخلية والمكلف بالإصلاح جريدة الصريح الصادرة الأحد 25 سبتمبر 2011 ص 5.

سعيها منها لتحسين هذه العلاقة ولتوفير مناخ سليم يساعد على تحقيق الانتقال الديمقراطي وعلى تفعيل العدالة الانتقالية سعت الحكومة الانتقالية إلى تطهير الجهاز الأمني بأسلاكه الأربعة من عناصر الفساد. لكن هذا المجهود لم يكن ذي فاعلية تذكر لغياب المنهجية الواضحة في التعامل ويتجلى ذلك من خلال موجة الإعفاءات غير الممنهجة ومن خلال المحاسبة البطيئة للجنة من أعوان الأمن الداخلي.

### موجة الإعفاءات غير الهدروسة لأعوان الأمن الداخلي

يقتضي تطهير جهاز الأمن الداخلي أو الإدارة بصفة عامة من العناصر التي عرفت بفسادها إتباع برنامج واضح المعالم يتمخض عن دراسة الهدف منها التأكيد أن الإعفاء من المهام لن يمس من مبدأ استمرارية المرفق العام لأمني ولن تمس من حق العون في الدفاع.

لكن رغم أن أوكد مهام الحكومة الانتقالية هي الحرص على استمرارية المرافق العامة فإن موجة الإعفاءات غير الممنهجة التي أقدمت عليها الحكومة الانتقالية عن طريق وزير الداخلية تتضارب مع هذه المهمة. فما يمكن وصف هذا الإجراء به هو الارتجال أو ربما التهور إن صحت العبارة خصوصا بالنظر إلى ما أدت إليه في ما بعد هذه الإعفاءات من ردة فعل من رجال الأمن.

بداية قام وزير الداخلية في الحكومة الانتقالية بعزل أكثر من 40 إطارا أمنيا. هذا العمل الإداري ولئن كان للإدارة حق إتيانه فهو محرر لإدارة تسعى للقطع مع الممارسات التعسفية للإدارة السابقة وللقطع مع الغلو في ممارسة السلطات التي قدمها إليها القانون.

كما أن إعفاء الإطارات الأمنية من مهامهم لم يغير صورة الجهاز الأمني في ذهن المواطن التونسي خصوصا مع وجود تجاوزات و ممارسات تذكر بتلك التي عهدناها في النظام السابق<sup>397</sup>.

إلى جانب ذلك فإن إصلاح المنظومة الأمنية يمر حتما عبر التعويل على خبرة الإطارات الأمنية الذين تحملت الدولة مصاريف تكوينهم فليس من المعقول التخلي

<sup>397</sup> الأحداث التي تلت تصريحات وزير الداخلية وأحداث 15 جويلية و 15 اوت.



عنهم في ظرف حساس كالذي تمر به تونس حيث لا تقتصر التهديدات على تلك الداخلية بل تشمل تهديدات في المناطق الحدودية. إذن يبدو أن إعفاء الإطارات الأمنية كان أنجع وأسلم لو كان نتيجة لا نقطة بداية في عمل الإدارة مما يجعل ردة فعلها أكثر حرفية ومطابقة لمبادئ دولة القانون والمؤسسات.

وسعيًا منها لسد الفراغ في الجهاز الأمني والنقص في إطاراته قامت وزارة الداخلية بترقية جميع أصحاب الرتب الصغرى والمتوسطة من الأسلاك الأربعة لجهاز الأمن الداخلي حيث بلغ عدد من شملتهم الترقية في الإجمال ستة آلاف عون<sup>398</sup>.

قامت وزارة الداخلية كذلك بإرجاع الأعوان والإطارات المستقيلين وبلغ عددهم 350 عون من الأسلاك الأربعة إلى جانب إرجاع الأعوان والإطارات المعزولة أو الموقوفة الذين بلغ عددهم 3700 عون مع العلم و أن الأعوان المعزولين من أجل جرائم مخلة بالشرف قد شملهم قرار الإرجاع<sup>399</sup> وهو مع يعزز وصف معالجة الحكومة الانتقالية لهذا الملف بالارتجال والتهور.

في نفس السياق سعت وزارة الداخلية إلى زرع الانضباط داخل جهاز الأمن الداخلي وبالتحديد داخل سلك الحرس الوطني فقامت بتعيين أحد جنرالات الجيش التونسي ممن عرفوا بانضباطهم أمرا للحرس الوطني وقد أثبت كفاءة عالية في إدارة هذا السلك لكن أعوان الحرس الوطني ذهبوا إلى عكس ذلك وقاموا بعزله إثر صراع بين نقابتي الحرس الوطني ونقابة الحماية المدنية من جهة والقيادات الأمنية من جهة أخرى موضوعه المطالبة بعزل مجموعة من الضباط بدعوى انتسابهم إلى ما أسمته النقابتان بمنظومة الفساد<sup>400</sup>.

يبدو انه كان على الإدارة أن تتجنب تعيين احد جنرالات الجيش الوطني في إدارة الحرس الوطني فمرد الصراع كان من ناحية الإعفاءات الكثيرة التي كانت دون موجب في بعض الأحيان للإطارات الأمنية ومن ناحية أخرى اعتبار هذا الإطار الأمني الجديد جسما غريبا على سلك الحرس الوطني ولعل إقالة السيد احمد شابيير

<sup>398</sup> الشروق الوطنية الصادرة في السبت 10 سبتمبر 2011 ص 13.

<sup>399</sup> الشروق الوطنية الصادرة في السبت 10 سبتمبر 2011 ص 12.

<sup>400</sup> نفس المرجع السابق.

من مهمته كمدير عام للأمن الوطني في شهر مارس يؤكد فشله في التأقلم داخل الجهاز الموكولة إليه إدارته وهو من إطارات الجيش الوطني<sup>401</sup>.  
إذن يبدو أن هذا الارتجال تسبب في عدم الاستقرار داخل الجهاز الأمني وفي خلق احتقان بين الحكومة والجهاز الأمني وبين الوزير الأول والجهاز الأمني على خلفية عزل أمر الحرس الوطني<sup>402</sup>.

إلى جانب تطهير الجهاز الأمني من خلال السبل الإدارية والمتمثلة في الإعفاءات من المهام داخل هذا الجهاز، توخت الحكومة الانتقالية المحاسبة عن طريق الهياكل المختصة ورغم أن هذه الطريقة تبدو أكثر اتزاناً إلا أن تطبيقها قد عكس هو الآخر ارتجالاً ومردوداً مهزوزاً في التعامل مع هذا الملف.

#### المحاسبة عن طريق الهياكل المختصة

إن التأسيس لواقع جديد لجهاز الأمن الداخلي في تونس يمر حتما عبر محاسبة الأعداء الذين ثبت ارتكابهم لجرائم في حق الشعب التونسي في الفترة اللاحقة لـ 17 ديسمبر 2010 أو قبل هذا التاريخ.

تهدف إذن محاسبة هؤلاء إلى تطهير جهاز الأمن الداخلي كذلك إلى ترك الماضي المليء بالخروقات مما يساعد على بناء الثقة التي يسعى جهاز الأمن إلى بنائها في علاقته مع المواطن التونسي.

لتفعيل هذه الطريقة في تطهير جهاز الأمن الداخلي كان من المنتظر أن يلعب القضاء دوراً في إرجاع الحقوق لأصحابها ولوضع حد لإفلات أعوان الأمن من العقاب كما كان الحال في إطار النظام السابق.

إزاء هذه الرهانات نجد جهازاً قضائياً يحتاج هو الآخر تطهيراً جذرياً وإعادة نظر في النصوص المنظمة له وعدم تطابقها مع المبادئ التي نادى بها الثورة إلى جانب البطء المعروف عن جهاز القضاء التونسي في البت في القضايا العادية.

إذن فواقع الجهاز القضائي التونسي لا يبشر بتفعيل سليم وفعال لعجلة العدالة الانتقالية، ومن الجلي أن الحكومة الانتقالية كانت على علم بهذا المشكل فقامت بإنشاء

<sup>401</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>402</sup> نفس المرجع السابق.

لجان تقوم بالدور الموكل عادة إلى النيابة العمومية<sup>403</sup> وهو التحقيق لتمرر الملفات التي تدرسها وتحقق فيها إلى النيابة العمومية. تتمثل مهمة هاتين اللجنتين في قبول الشكاوى من المواطنين أو في التحقيق أصالة عن نفسها في الجرائم التي ارتكبتها أعوان النظام السابق عامة وأعوان الأمن بصفة خاصة. بعد ذلك تمد اللجنتين ما توصلت إليه في تحقيقاتها إلى النيابة العمومية. لوهلة يظن أن تفعيل العدالة الانتقالية بمحاسبة أعوان الأمن الداخلي سيكون سريعا بعد تخفيف العبء عن القضاء العدلي والعسكري في ما يخص مرحلة التحقيقات وسيكون ناجعا وفعالاً، لكن هذين الهدفين لم يحققا إلى الآن، وذلك لعدم توفر بيئة سليمة وضمانة فعلية لاتصال المتضررين باللجان هذا إلى جانب عدم التعاون بين عمل اللجان وعمل القضاء عند اتصال هذا الأخير بأعمال اللجان. فيما يخص عدم توفر سبل وضمانة فعلية لاتصال المتضررين باللجان أكدت اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال أعمالها<sup>404</sup> أن عديد المتضررين قد تلقوا تهديدات إذا اتصلوا باللجنة التي تعمل فيها هذا إلى جانب منع حتى الشهود من الاتصال بهذه اللجان وهنا سعت اللجنة إلى الذهاب إلى مختلف أنحاء التراب الوطني لتقبل الشكاوي وللقيام بمعاينات.

في نفس الإطار أشار السيد توفيق بودربالة، رئيس اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال أعمالها، إلى الصعوبات التي تعرفها اللجنة في عملها خصوصا عند رفض العديد من المسؤولين المثول أمام التحقيق<sup>405</sup>، هذا إلى جانب عدم تعاون وزارة الداخلية مع اللجنة في حل ملف ما اصطلح على تسميته بالقناصة عند عدم إجابتها عن المكتوب الذي أرسلته اللجنة إلى هذه الوزارة منذ شهر جوان 2011<sup>406</sup>.

<sup>403</sup> المرسوم عدد 7 - 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

والمرسوم عدد 8-2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر إلى حين زوال أعمالها.

<sup>404</sup> السيدة هاجر بالشيخ احمد في لقاء حول مبادرة من اجل العدالة الانتقالية والحقيقة والمصالحة نظمه المركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية يوم 13 سبتمبر 2011.

<sup>405</sup> جريدة المغرب الصادرة في الجمعة 26 اوت 2011 ص 5.

<sup>406</sup> نفس المصدر السابق.

أما في خصوص غياب تناغم بين عمل اللجان وعمل القضاء عند اتصال هذا الأخير بأعمال اللجان فإننا نجد الملفات تمر عبر قاض التحقيق للقضاء العدلي الذي يمرر الملف في بعض الأحيان إلى قاضي التحقيق للقضاء العسكري رغم أن هذه المرحلة قد قامت بها اللجان التي كان من أسباب إنشائها تخفيف العبء عن القضاء ومحاسبة سريعة للجناة.

كل هذا يمثل تباطؤاً في تطهير الجهاز الأمني عن طريق الهياكل المختصة. إزاء هذا الواقع تحرك المجتمع المدني فقامت جمعية النساء الديمقراطيات ببعث لجنة لتقوم بالتحقيقات مجاناً للمتضررين فيما أتاه أعوان جهاز الأمن الداخلي<sup>407</sup> كما قامت منظمة مناهضة التعذيب باقتراح إنشاء غرف جنائية مختصة في قضايا الرشوة والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب وقضايا قتلى الثورة وغيرهم وكان ذلك في إطار مشروع أطلق عليه اسم 15 توصية ساهمت المنظمة المذكورة في تطوير احدها<sup>408</sup>.

وتقوم الغرف بالبت في القضايا بجميع أطوارها وذلك بتطبيق القانون التونسي وتتكون من أعضاء النيابة العمومية وموظفين وشرطة عدلية وقضاة يتميزون بالاستقلالية ولهم الاعتماد على خبراء في ميادين متعددة. إن الفصل في قضايا التجاوزات التي أتاها أعوان الأمن الداخلي تتطلب التحقيق المكثف

وهو ما جعل الحكومة تسعى إلى توفير آليات سواء للجان التي أنشئت للغرض أو للمواطنين لإثبات حقوقهم وتم ذلك عند إصدار المرسوم عدد 41-2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 54-2011 المؤرخ في 1 جوان 2011. لكن كما هو الحال بالنسبة لما قامت به الحكومة في ملف إصلاح الجهاز الأمني كان الارتجال وغياب المنهجية الواضحة مصاحباً لإصدار هذا المرسوم حيث تصدر الحكومة مرسوماً للنفاذ للوثائق الإدارية، التي هي بصدد الإلتلاف من قبل بعض الأعوان بغية الإفلات من العقاب<sup>409</sup>.

<sup>407</sup> عبرت عن هذا المسعى عضوات الجمعية في جميع وسائل الإعلام.

<sup>408</sup> جريدة الصباح الصادرة في 21 أوت 2011

<sup>409</sup> عبر عن ذلك احد الموظفين بالمجلس الدستوري يوم إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية بصفة نهائية لئلا ذلك الصحف اليومية.

إن تطهير الجهاز الأمني هو ذو بعدين، الأول حيني ويهم التطهير بالمعنى الضيق أما الثاني فهو مستقبلي ويهم التطهير بالمعنى الواسع أي ذلك الذي يهدف إلى الإصلاح المؤسساتي لجهاز الأمن الداخلي. ولم يسلم هذا الإصلاح هو أيضا من وصفه بالمرتلج و غير المدروس.

## 2. الارتجال في الإصلاح المؤسساتي لجهاز الأمن الداخلي

إن تطهير الجهاز الأمني لوحده لا يكفي لإرساء جهاز أمني يحترم مبادئ الجمهورية ويسهر فعلا على تسيير مرفق عام لا كما كان الحال في النظام السابق حيث كان الجهاز الأمني خادما لمصالح الحزب الحاكم أو لمن بيدهم السلطة. لذلك فإن الإصلاح المؤسساتي أمر مطلوب بغية وضع الأعوان في ظروف لا تدفعه لخرق القانون عند أداء وظيفته.

ويمكن تعريف الإصلاح المؤسساتي بالبرنامج الذي تضعه الدولة وتطبقه على إدارة معينة بهدف تغيير ملامح هذه الأخيرة من حيث آليات وظروف عملها، وهو إصلاح لا يمس العون مباشرة بل تعنيه بصفة غير مباشرة لأنه يؤثر على مردودة كما وكيفا دون تعميم سجله التأديبي أو سجله الجزائي. وينقسم الإصلاح المؤسساتي إلى إصلاح ذي طابع اجتماعي و إصلاح ذي طابع مهني.

### الإصلاح ذي الطابع الاجتماعي

يمثل رجل الأمن وجها لسلطة الضابطة العدلية فهو إذن تجسيد للدولة على ارض الواقع. للاضطلاع بهذه المهمة يتمتع رجل الأمن بسلطات تجعله قابلا للانحراف بها فيما يخالف الغرض الذي منحت له من اجله<sup>410</sup>.

وفي ظل ظروف اجتماعية مقبنة كالتالي يعيشها المواطن التونسي عامة ورجل الأمن خاصة تكون القابلية للانحراف بالسلطة اشد فنجد تفشيا لظاهرة الرشوة في الجهاز الأمني ونشهد ممارسات تعكس في غالب الأحيان أثر الظروف الاجتماعية في نفسية رجل الأمن وفي تصرفاته إزاء المواطن. وفي ردة فعلها سعت الحكومة الانتقالية إلى تحسين الظروف الاجتماعية الأعوان الجهاز الأمني<sup>411</sup>.

<sup>410</sup> Dans son ouvrage « De l'esprit des lois » Montesquieu avait dis « celui qui détient le pouvoir à tendance à en abuser ».

تتمثل الإصلاحات الاجتماعية لجهاز الأمن الداخلي في أربع نقاط :

- تتمثل النقطة الأولى في تعويضات مالية لعائلات المتوفين من أعوان جهاز الأمن الداخلي والجرحى منهم في فترة الثورة التونسية. وقد قامت الحكومة الانتقالية في هذا الإطار كذلك بترقية الأعوان المتوفين وبلغ عددهم 10 كما هو الأمر بالنسبة للأعوان الذين أصيبوا بإصابات بليغة بصفة استثنائية.
- أما النقطة الثانية فتتمثل في زيادة المستحقات الشهرية لأعوان جهاز الأمن الداخلي وفي صرف مكافئات لكافة الأعوان في شهر فيفري من سنة 2011 تقدر بمائة وعشرين دينارا، وتتمثل الزيادة في المستحقات في إحداث منحة تكاليف خاصة قارة بالمرتب تسمى المنحة الخصوصية الأمنية وتتراوح قيمتها بين 36 و 140 دينارا حسب الأصناف والرتب هذا إلى جانب الترفيع في منحة العمل الليلي لتصبح 3000 مليم عوضا عن 200 مليم للساعة الواحدة.
- وتتمثل النقطة الثالثة في حركة نقلة الأعوان لتقريبهم من جهات سكناهم وانتفع من هذه الحركة 9 آلاف عون من جميع أسلاك جهاز الأمن الداخلي.
- وأخيرا شملت الإصلاحات الاجتماعية وضع تسهيلات لسكن الأعوان ونقلهم حيث قامت الحكومة الانتقالية في هذا الإطار بالتخفيض في معلوم كراء الشقق التابعة لديوان السكن بنسبة 20 بالمائة مع العمل على توفير محلات جديدة معدة لسكن الأعوان، كذلك فقد قامت بإعداد قرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة النقل يسمح بالنقل المجاني للأعوان. رغم انه من الواضح أن الحكومة الانتقالية قد عملت على تحقيق جميع مطالب أعوان سلك الأمن الداخلي فان عملها يبقى مرتجلا لسببين : تمثل السبب الأول في عدم الموازنة بين الإصلاحات الاجتماعية لجميع الشعب التونسي والإصلاحات الاجتماعية لفائدة أعوان الأمن الداخلي فلئن كانت الاستجابة لهؤلاء سريعة كانت الحكومة تماطل وتتباطأ في الاستجابة للمطالب الشعبية بطريقة تجعلنا نتساءل هل أن

الثورة قامت من اجل إصلاح وضعية أعوان الأمن أم من اجل صالح الشعب التونسي بأسره؟ هذا الارتجال غدى كراهية الشعب التونسي لجهاز الأمن مما يجعل كل إصلاح للأمن، مهما كانت طبيعته، غير مجد.

أما السبب الثاني فهو عدم تغير مشهد الجهاز الأمني في تونس رغم الإصلاحات الاجتماعية المتخذة إذ شهدت تونس يوم 15 جويلية 2011 و يوم 15 أوت 2011 ممارسات عنف لجهاز الأمن تذكرنا بتلك التي عهدناها في النظام السابق والغريب في الأمر أن مطالب أعوان الأمن أصبحت تتعلق بتغيير القانون عدد 4 الصادر في 1969 المتعلق بالتدرج في استخدام القوة وذلك لحماية أنفسهم من المحاسبة عند استخدام الرصاص لتفريق المظاهرات<sup>412</sup>.

هذا وقد نادي أعوان الأمن، في وقفة احتجاجية أمام وزارة الداخلية يوم 25 أوت 2011 بالإفراج عن الموقوفين من زملاءهم رغم ثبوت قتلهم للشهداء<sup>413</sup>. إذن فليونة الحكومة في التعامل مع جهاز الأمن وما أدت إليه من نتائج على أرض الواقع يعزز القول بأن المعالجة كانت مرتجلة لملف إصلاح جهاز الأمن وهو ما يستوجب أن تكون الإصلاحات المهنية مرافقة للإصلاحات الاجتماعية لضمان الانضباط في صفوف جهاز الأمن الداخلي.

#### الإصلاح ذي الطابع المهني

تسعى الإصلاحات المهنية إلى تحسين الظروف التي يعمل فيها أعوان الأمن من جهة وإلى بناء علاقة جديدة بين وزارة الداخلية كسلطة إشراف وجهاز الأمن الداخلي.

انطلقت الإصلاحات المهنية بصدور المرسوم عدد 42 - 2011 الصادر في 26 ماي 2011 والمتعلق بإتمام و تنقيح القانون عدد 70-1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي<sup>414</sup>.

تضمن هذا الإصلاح الاعتراف بالحق النقابي لقوات الأمن الداخلي بعد أن كانوا محرومين من ممارسة هذا الحق الدستوري.

<sup>412</sup> الشروق الوطنية الصادرة في 10 سبتمبر 2011 ص 1.

<sup>413</sup> جريدة المغرب الصادرة في الجمعة 26 أوت 2011 ص 8.

<sup>414</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 لسنة 2011 الصادر الجمعة 31 ماي 2011 ص 794.

ويمثل هذا الإصلاح اقتراباً من مبادئ دولة القانون و المؤسسات حيث أن العمل النقابي يمثل أسلوباً للتأثير على السلطة والتشاور معها عند اتخاذ القرار مما يجعله طريقة للمشاركة في اتخاذه وهذا علامة للتقدم في إرساء الديمقراطية في تونس. لكن يرى المختصون في إصلاح الأمن<sup>415</sup> أن الإصلاحات التي تمس الإدارة عامة يجب أن تكون متدرجة والجهاز الأمني معني بهذه القاعدة، فأعوانه اعتادوا تطبيق التعليمات دون نقاش ودون البحث في مطابقتها للقانون من عدمها ولم يعتادوا حتى السعي لتحسين وضعياتهم المهنية والاجتماعية، واعتراف بالحق النقابي دون تريث من قبل الحكومة قد يدفعهم إلى الغلو في ممارسة هذا الحق مما قد يشكل خطراً كبيراً في فترة كهذه أعلنت فيها حالة الطوارئ.

وهو ما حدث فعلاً حيث بلغ عدد نقابات قوات الأمن الداخلي ثلاثة مما خلق بلبلة وعدم استقرار داخل الجهاز الأمني وبلغ الحد درجة الصدام والسجال مع الوزير الأول للحكومة الانتقالية<sup>416</sup>.

أمام هذا الارتجال في الاعتراف بالحق النقابي صار من الجلي أن الإصلاح المهني لا يقتصر على الاعتراف بالحق النقابي لوحده بل يجب إصلاح كامل المنظومة الأمنية بأكملها والتي تتجاوز في مكوناتها الأمن بالمعنى الضيق أي رجل الأمن لتشمل كل العناصر المحيطة برجل الأمن، كالمواطن و الأحزاب والإعلام والجمعيات<sup>417</sup>.

ولللخروج من هذا المأزق تم إحداث خطة وزير مكلف بالإصلاح لدى وزير الداخلية<sup>418</sup> وقد قدم الوزير المكلف بهذه الخطة تصوره الإصلاحية للمنظومة الأمنية في تونس وكان ذلك بصفة رسمية في ملتقى بعنوان "الأمن و التنمية...جدلية البنية والوظيفة... من أمن النظام العام إلى أمن الخدمة العامة" نظم تحت إشراف الوزير الأول بالحكومة الانتقالية<sup>419</sup>.

<sup>415</sup> حوار أجرته جريدة الشروق الوطنية مع الأستاذ هيكل محفوظ ، 10 سبتمبر 2011 ص 13.

<sup>416</sup> خطاب السيد الوزير الأول في شهر سبتمبر و مطالبة النقابات الأمنية باعتذار عن النعوت التي نعتهم بها.

<sup>417</sup> المصدر سابق الذكر.

<sup>418</sup> الأمر عدد 926 - 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 15 جويلية 2011 ص 1243.

<sup>419</sup> جريدة الصريح الأحد 25 سبتمبر 2011 ص 5.



وقد انبنت التصورات الإصلاحية ذات الطبيعة المهنية على نقطتين : الأولى متمثلة في بنية جهاز الأمن الداخلي وتجهيزاته والثانية مرتبطة بوجود المؤسسة الأمنية ودورها<sup>420</sup>.

في خصوص النقطة الأولى، أشار الوزير المعتمد لدى وزير الداخلية المكلف بالإصلاح إلى أن التجهيزات ومراكز الأمن الداخلي سواء كانت مراكز شرطة أو مراكز حرس وطني في حالتها الحالية تمثل عائقا أمام الحديث عن جهاز أمن يحترم مبادئ الجمهورية وينتظر منه مردود جيد و تصرفات سليمة، ويحتد الإشكال في المناطق الحدودية أين تفتقر المراكز الأمنية حتى للماء<sup>421</sup>.

لمحو هذا الإشكال ربط الأستاذ محمد الأزهر العكرمي الإصلاح المرجو بالتنمية فأقترح إجراء تقسيم إداري جدي للبلاد يؤدي إلى انتشار جديد للجهاز الأمني بالبلاد هذا ليحقق ظروف عمل متكافئة لكل الأعوان<sup>422</sup>.

كما أبرز الوزير في مشروعه الإصلاحية عزمًا على تكوين البنية التحتية لجهاز الأمن الداخلي وذهب إلى حد النية في تغيير أزياء الأمن الداخلي والشعارات وألوان السيارات<sup>423</sup>.

في خصوص النقطة الثانية اختزل الجزء الأخير من عنوان الملتنقى جوهر الإصلاح المزمع إجراءه، فالأمن مرفق عام أي هو مجعول لخدمة العامة لا لخدمة أطراف دون غيره.

في هذا الإطار كانت الإصلاحات المقترحة ثورية أكثر من سابقتها إذ اقترح الوزير دمجا لسلكي الشرطة والحرس الوطني مع اقتراح تكوين مستمر وأساسي للناشطين في هذين السلكين<sup>424</sup>.

كما اقترح الوزير الاشتراك مع المعاهد والمدارس في تطبيق البرنامج الإصلاحية وذلك بترتيب حوارات متبادلة بين أعوان الأمن والطلبة والتلاميذ وترتيب زيارات إلى وزارة الداخلية والأمكنة التي كانت تشهد على تعذيب المواطنين<sup>425</sup>.

<sup>420</sup> جريدة الصريح الأحد 25 سبتمبر 2011 ص 5.

<sup>421</sup> Leaders n°4 septembre 2011 page 19.

<sup>422</sup> جريدة الصباح العدد 20063 الخميس 22 سبتمبر 2011.

<sup>423</sup> Leaders n°4 septembre 2011 page 19.

<sup>424</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>425</sup> جريدة الصريح الأحد 25 سبتمبر 2011 ص 5.

في نفس الإطار اقترح الأستاذ عياض بن عاشور تخصيص وزارة للأمن الداخلي تحمل اسم وزارة الأمن الوطني أو وزارة الأمن الداخلي وذلك حرصاً على أن يسترجع الأمن مكانته كمرفق عام وسعياً لبعث جهاز أمني يحترم مبادئ الجمهورية ويكون محايداً عن التسييس ويخدم القانون والمواطن لا غير<sup>426</sup>.

### القسم 6: إصلاح المنظومة الانتخابية

يمثل إصلاح المنظومة الانتخابية عنصراً هاماً لإنجاح الانتقال الديمقراطي لا فقط باعتبار أن المنظومة الانتخابية جزء من أجزاء المشهد السياسي والقانوني التي طالتها يد الفساد والتشويه على مدى عقود بل وأيضاً باعتبار أنها تمثل المؤشر الأهم والأوضح على وجود إنتقال ديمقراطي فعلي من عدمه. يبدو أن إصلاح هذه المنظومة تم تصوره في إتجاه إحداث هيكل مستقل ليسهر على إنتخابات المجلس التأسيسي وأيضاً ليخلق نموذجاً للانتخابات المستقبلية بصفة عامة ؛ إلى جانب إصدار نص يتعلق بتنظيم أول انتخابات بعد 14 جانفي 2011 وهي إنتخابات المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر 2011.

### الفصل 1. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بصدور المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>427</sup>. تم ارساء أول نص يهتم بتنظيم الانتخابات بعد 14 جانفي 2011 وتحديد انتخاب "المجلس الوطني التأسيسي" التي قررت بداية ليوم 24 جويلية 2011 ثم تم الاتفاق على تاريخ 23 أكتوبر 2011. وقد قامت لجنة الخبراء بإعداد مسودة مشروع المرسوم وعرض للنقاش على الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في 26 مارس 2011 ونشر المشروع في الصحافة اليومية<sup>428</sup>. وكان لهذا النشر وقع هام على مستوى نقاش هذا النص بصورة واسعة من قبل الرأي العام المسيس منه وغير المسيس.

<sup>426</sup> جريدة الصباح العدد 20064 الجمعة 23 سبتمبر 2011 ص 3.  
<sup>427</sup> - الرائد الرسمي عدد 27 المؤرخ في 19 أفريل 2011، ص 488.  
<sup>428</sup> انظر مثلاً، جريدة الصباح ليوم 27 مارس 2011.

وبالرجوع إلى المرسوم المحدث لهذه الهيئة يمكن أن نعرض للنقاط التالية فيما يتعلق بطبيعتها القانونية ( 1 ) وتركيبها ( 2 ) وصلاحياتها ( 3 ) وسير عملها ( 4 ) وتمويلها (5).

### 1 - الطبيعة القانونية للهيئة

نصّ المرسوم منذ تسميته للهيئة على أنّها "هيئة عليا مستقلة للانتخابات" وتضيف المادة الأولى من المرسوم أنّها "هيئة عمومية". هذا الإقرار يجعل من الهيئة هيئة عمومية وما يحتمه ذلك من خضوعها لقواعد القانون العام وإمكانية رقابتها لاحقا من قبل القضاء الإداري إذا لم ينظم المرسوم بوضوح نظامها التنازعي. أما على مستوى الاستقلالية فتتصّر المادة 3 من المرسوم على تمتع الهيئة "بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" وهو ما يطرح مسألة الاستقلالية بالنسبة لغيرها من الهيئات والسلطات العمومية وذلك بالنظر إلى تركيبها وصلاحياتها وتمويلها.

### 2 - تركيبة الهيئة

على المستوى الهيكلي تتكوّن الهيئة العليا المستقلة من هيئة مركزيّة مقرّها العاصمة وهيئات فرعيّة على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات وبمقرات البعثات الدبلوماسية (المادة 5). وبما أن المرسوم اكتفى بضبط تركيبة الهيئة المركزيّة فإنّه أحال عليها ضبط تركيبة وهيكله الهيئات الفرعية. وبذلك نلاحظ أن للهيئة صلاحيات واسعة على المستوى الهيكلي وهو ما سيُطرح لاحقا مسألة تركيبة هذه الهيئات الفرعيّة ذلك أن هذه الصلاحيّة من شأنها أن تدعم استقلالية الهيئة إلا أنّها قد تثير مشكل تكوين هذه الهيئات الجهويّة والشروط واجبة التوفر في أعضائها فهل ستلجأ الهيئة المركزيّة إلى نفس الشروط التي وضعها المرسوم لاختيار أعضاء الهيئة المركزيّة (الفصلان 6 و 8 خاصة) أم أنّها ستضع شروطا ومعايير خاصة بكل جهة من الجهات الانتخابية. كان من الأجدر أن يُوّطر المرسوم عمل الهيئة المركزيّة لتحديد تركيبة وهيكله الهيئات الفرعية تجنباً لأي مشاكل قد تطرأ لاحقا عند بدء الهيئة عملها.

أما على مستوى الأشخاص المكوّنين للهيئة المركزيّة فإنّ المرسوم ينصّ على أن عددهم 16 عضوا تتم تسميتهم بأمر.

وفي هذا الصدد حدّد المرسوم شروط الترشح لعضوية الهيئة على المستوى الموضوعي وعلى توزيع هؤلاء الأعضاء على المستوى التمثيلي لهم:

- عدم تحمل مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال العشر سنوات الأخيرة أو التورط في مناشدة رئيس الجمهورية السابق الترشح لولاية رئاسية جديدة لسنة 2014<sup>429</sup>.

هذه الشروط من شأنها أن تمنح الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة صلاحية واسعة لتحديد أعضاء هيئة الانتخابات. إلا أن هذه الصلاحية الواسعة تم تحديدها بمقتضى تمثيلية المترشحين.

فبالرجوع إلى المادة 8 من المرسوم نلاحظ أن اختيار الستة عشر عضوا تتم كالاتي:

- ثلاثة قضاة تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يتم اقتراحهم بالتناصف من قبل كل من جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية ومستشاري دائرة المحاسبات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي.
- ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية لمحاميين.
- عضو من بين عدول الإسهاد تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الغرفة الوطنية لعدول الإسهاد.
- عضو من بين عدول التنفيذ تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.
- عضو تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

<sup>429</sup> الفصل السادس.

- عضو مختص في الإعلام تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما نقابة الصحفيين التونسيين.
- عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدمها المنظمات المعنية إلى الهيئة.
- عضو يمثل التونسيين بالخارج تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة.
- عضو مختص في الإعلامية تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة.
- عضوان من الأساتذة الجامعيين تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة.
- يتم تقديم الترشحات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم. وتعمل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي على مراعاة مبدأ التناسف بين الرجال والنساء.
- وفي صورة عدم تقديم الترشحات في الأجل المذكور أعلاه تختار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الأعضاء مباشرة من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه<sup>430</sup>.
- بالنظر في هذه التركيبة نلاحظ اتساع تمثيلية الأعضاء إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تمثيل القضاء أثار مشكلا أساسيا: ذلك أن مشروع المرسوم الذي قدم للحكومة لم ينص إلا على تمثيل "جمعية القضاة" وعندما صدر المرسوم ارتأت الحكومة أن تمثل أيضا "نقابة القضاة" وهي الهيكل الجديد الذي ظهر بعد 14 جانفي وبضم اليوم قرابة الألف قاضي. هذا التحوير الذي أدخلته الحكومة على المشروع المقدم لها أثار ضجة كبيرة داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة واستنكار ممثلي القضاء فيها والذين هددوا بالانسحاب والاستقالة من الهيئة وخلق بذلك أزمة بين الهيئة والحكومة

<sup>430</sup> الفصل الثامن.

ولتجاوز ذلك أعلنت النقابة أنها لن ترشح من يمثلها داخل هيئة الانتخابات (وانسحبت مثل جمعية القضاة من الهيئة).

- ولتدعيم استقلالية الهيئة اشترطت المادة 10 من المرسوم أنه لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

- عضوية الحكومة.
- خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة.

- منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية.
- الترشيح للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.
- الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

لا يجوز لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها، خلال مدة أداء

مهامهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها.

تقرر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية الثلثين إنهاء عضوية أحد أعضائها في حال مخالفته الواجبات المنصوص عليها أعلاه ويتم تعويضه طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصل 8 من هذا المرسوم<sup>431</sup>.

### 3 مهام الهيئة:

حسب المرسوم تشرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "على انتخابات المجلس

الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات"<sup>432</sup>.

هذه الصلاحية العامة للهيئة تم تفصيلها في المادة الرابعة من المرسوم. حيث

"تتولى الهيئة الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على:

- تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.
- اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.
- إعداد روزنامة الانتخابات.
- ضبط قوائم الناخبين.

<sup>431</sup> الفصل العاشر.

<sup>432</sup> المادة 1 من المرسوم.

- ضمان حق الاقتراع لكل المواطنين والمواطنین.
- ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع.
- قبول مطالب الترشيحات للانتخابات.
- متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل المترشحات والمترشحين.

- تنظيم حملات لتوضيح العملية الانتخابية والحث على المشاركة فيها.
- مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز.

- تلقي الطعون والبت فيها وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

- اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع.
- اعتماد الملاحظين الدوليين على أن يكونوا مثلين لجمعيات ومنظمات دولية.
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات والتصريح بها ونشر النتائج النهائية.
- إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره.

بالنظر في هذه القائمة الطويلة من الصلاحيات نلاحظ أن الهيئة المستقلة للانتخابات ستكون لها كامل الصلاحيات في المادة الانتخابية بدءا من حملات توضيح العملية الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج النهائية مروراً بقبول مطالب الترشيحات للانتخابات وتلقى الطعون ومراقبة العملية الانتخابية... فالهيئة هي بمثابة إدارة وسلطة قضائية وإعلامية...

ولذا سنتساءل عن كيفية إدارتها وتصريف عملها خاصة وأنها تتكوّن من 16 عضواً يكوّنون الهيئة المركزية ولذلك ستكون الهيئة بحاجة إلى مئات بل آلاف الأعوان لتحقيق عملها. وهو ما يطرح مسألة كيفية سير عمل الهيئة.

#### 4 - سير عمل الهيئة

بالرجوع إلى مرسوم 18 أفريل نلاحظ قلة المواد المتعلقة بسير عمل الهيئة. وفي ذلك إشارة إلى انبناء المرسوم على فكرة استقلالية الهيئة والتي ستضع نظامها الداخلي بنفسها إلا أن هذا النظام عليه أن يساير بعض مواد المرسوم التي تعرضت ولو باقتضاب إلى سير عمل الهيئة.

فمن حيث عقد الاجتماعات فإن الهيئة تجتمع بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها (المادة 12) وتعد الهيئة اجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك بأغلبية الثلثين (المادة 12). كما تصدر الهيئة تقريراً مفصلاً حول سير الانتخابات ينشر حال الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بالرأى الرسمي وعلى موقع الواب الخاص بالهيئة (المادة 13). هذه الإشارة إلى موقع الواب للهيئة تعد الأولى من نوعها فيما يتعلق بالهيئات واللجان التي تم التنصيب على إحداثها. ويتطلب إحداث موقع واب للهيئة توخ القدر الكافي من الحذر ومراعاة كل شروط الأمن المعلوماتي حتى يتم حماية الموقع وكل المعطيات المضمنة فيه. وهو ما دعى المرسوم إلى اشتراط أن يكون من بين أعضائها " عضو مختص في الإعلامية تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة... من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة". (المادة 8).

ولتنيسر عملها يقر المرسوم للهيئة "جهاز إداري ومالي وفني تحدد الهيئة تنظيمه وطرق تسييره ويخضع إلى سلطتها المباشرة (المادة 7). هذا الجهاز من شأنه أن يجعل الهيئة في استقلال عن الإدارة عموماً. إلا أنه يطرح أيضاً مسألة اختيار هذا الجهاز وتركيبته وتمويله. فالهيئة تقوم بالاختيار والتنظيم وضبط طرق سير هذا الجهاز الإداري وهو ما سيتطلب أن تكون تركيبة الهيئة مهيأة لذلك ولها من الخبرة ما يمكنها من ذلك وسيطلب هذا الأمر وقتاً قد يعطل الهيئة في مرحلة أولى عن الاهتمام بمسألة الانتخابات وهي مهمتها الرسمية. والملاحظ أن مشروع الهيئة عما تقدم به فريق الخبراء إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة كان قد نصّ على أنه يكون للهيئة العليا جهاز إداري ومالي وفني وأمني... هذا التنصيب على البعد الأمني المستقل لم يحظ بموافقة أعضاء الهيئة العليا لما في ذلك من مشاكل على مستوى اختيار الأعوان الأمني و صفتهم وتسليحهم وطريقة انتدابهم ونهاية عملهم. وتم العدول عن ذلك في النصّ النهائي المرسوم المنظم للهيئة المستقلة للانتخابات.

وفيما يتعلق بنهاية عمل اللجنة وأعضائها. نلاحظ ان مرسوم 18 أبريل 2011 قد حدّد نهاية مهام اللجنة وتكون بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات (المادة 1) إلا انه يمكن إنهاء عضوية الأعضاء أثناء عمل اللجنة وفي هذا الإطار تنصّ المادة 10



من المرسوم عدد 27 على أنه "تقرر الهيئة بأغلبية الثلثين إنهاء عضوية أحد أعضائها في حال مخالفته الواجبات المنصوص عليها أعلاه ويتم تعويضه طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصل 8".

هذا الإجراء من شأنه تلافي أي مشاكل قد تعترض الهيئة في سير أعمالها لاحقا.

## 5 - تمويل الهيئة

بموجب المرسوم تتكوّن موارد الهيئة من الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة وتخضع كل عملياتها المالية إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات. ويتصرّف رئيس الهيئة في ميزانيتها بمراقبة عضوين من دائرة المحاسبات وخبير محاسب وهي إجراءات من شأنها أن تؤمن حسن التصرف في هذه الموارد وتحقيق نوعا من الرقابة القبلية عليها. خاصة وأن المرسوم أعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية ومن الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية. وذلك حتى لا تتعطل الهيئة في القيام بأعمالها والحصول على مقتنياتها ولوازمها. إلا أن هذا التخفيف من الرقابة القبلية لا ينفي غياب كل رقابة على مصاريف الهيئة ذلك أنه بانتهاء أعمالها تنشر كل من الهيئة ومن دائرة المحاسبات تقريرين عن تلك النفقات ينشران بالرائد الرسمي كما ينشر تقرير الهيئة على موقع الواب التابع لها، (المادة 3). وتجدر الإشارة إلى أن مشروع لجنة الخبراء كان قد اقترح إمكانية قبول الهيئة " للمساعدات الدولية بعد إعلام رئيس الجمهورية بمصدر هذه المساعدة"<sup>433</sup>.

إلا أنه تم إقصاء هذه الإمكانية والإبقاء فقط على الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة وذلك حفاظا على استقلالية الهيئة وهو ما أكد عليه أغلب المتدخلين أثناء نقاش مشروع المرسوم من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة.

## الفصل 2. المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي

### 1. حق الاقتراع

يتناول هذا القسم على التوالي الشروط المتعلقة بالناخبين ، بالمرشحين لعضوية المجلس وبتنظيم الحملة الانتخابية.

<sup>433</sup> المادة 11 من مشروع المرسوم، أنظر جريدة الصباح 27 مارس 2011

## الناخبون

ينصّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011<sup>434</sup> في فصله الثاني على أنّ "الانتخاب حق لجميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشغولين بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم".

وكما أنّ لكل مبدأ استثناء، فإنّ الفصل الثاني من هذا المرسوم يستثني الحالات التي تضمّنها الفصولان 4 و5 من هذا المرسوم. ذلك أنّ الفصل 4: ينصّ على كونه لا يمارس حق الانتخاب:

- العسكريون والمدنيون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري.
- أعوان قوّات الأمن الداخلي<sup>435</sup>
- تجدر الإشارة إلى أنّ إبعاد أو إقصاء العسكريين وقوات الأمن الداخلي تندرج في إطار يهدف إبعاد قوّات الجيش والأمن عن الحياة السياسية، عكس ما ذهبت إليه بعض الدّول الليبرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث يرسم بالقائمات :
- قوّات الشرطة، قوّات الحرس الوطني، أعوان الحماية المدنية، أعوان السجون والإصلاح.

إنّ الغاية من ذلك هو إبعاد من يملكون القوّة الشرعية عن الحياة السياسية وإلزامهم الحباد، بأن تقتصر مهامهم على حماية سيادة الدّولة والحفاظ على أمنها الداخلي. ولعلّ محرّري هذا المرسوم قد سعوا للتخفيف من وطأة هذا الإقصاء باستعمالهم لعبارة المنع الصريح صلب الفصل 5 الذي ينصّ "يمنع من ممارسة حق الانتخاب:

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة تمسّ بالشرف بعقوبة تتجاوز سنة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.
- الأشخاص المحجور عليهم.
- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

<sup>434</sup> مرسوم عدد 35 لسنة 2011 عدد 35 لسنة 2011 مؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33، 10 ماي 2011، ص 647.

<sup>435</sup> مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

وإذا كان منع المحجور عليهم مقبولاً، فإنّ المنع الآخرين يطرحان إشكالات عدّة، فلا معنى لإقصاء المحكوم عليهم أيّاً كان نوع الجرم المقترف، ذلك أنّ المذنب يعاقب جزائياً، لكن القاضي لا يقضي إبان حكمه بحرمان المذنب من حقوقه المدنية والسياسية هذا بالإضافة إلى كون عمليّة استرداد الحقوق مسألة إجرائية تتطلب وقتاً وشكليات مما قد يفوت فرصة الانتخابات بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص.

أمّا بالنسبة لمنع الأشخاص الذين صودرت أموالهم إثر 14 جانفي 2011، فهو يطرح مسألة مشروعية هذه المصادرة من جهة إذ أنّها لم تصدر عن جهة قضائية، ومدى إمكانية اعتراض قرار المصادرة، ومن جهة أخرى مسألة اعتماد هذه المصادرة كمعيار إقصائي لهذه الفئة من الأشخاص.

على أنّ هذا المرسوم لا يقصي المفلسين الذين لم يستردوا حقوقهم من إمكانية ممارسة حقهم الانتخابي بالرغم من أنّ الفصل 456 من المجلة التجارية يحرمهم صراحة من ممارسة هذا الحق<sup>436</sup>.

ولا بدّ من الإشارة إلى ما يتضمّنه الفصل 9 من هذا الموسم والذي يتيح إمكانية التّرسيم بقائمت الناخبين بعد الدّعوة لإجراءات الانتخابات وذلك بالنسبة لـ :

- العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال التّرسيم .

- الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرط السن القانونية بعد آجال التّرسيم .
- الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر بعد آجال الترسيم.
- الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمت الناخبين.
- التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات شريطة التزام هؤلاء الأشخاص بالشروط التي تخول لهم التمتع بحق الانتخاب.
- إلى جانب تنصيب المرسوم على شروط التمتع بالحق الانتخابي والمحظور عليهم ممارسته، ينصّ المرسوم على شروط الترشح لانتخابات المجلس التأسيسي والتي أثار جدلاً واسعاً خاصة فيما يتعلق في المحظور عليهم الترشح لعضوية المجلس.

<sup>436</sup> ينصّ الفصل 56 من المجلة التجارية على أنّ المفلس الذي لم يحصل على استعادة اعتباره يجرّد من حقوقه المدنيّة بموجب تقليسه بصرف النظر عن الموانع الأخرى أو التدابير التي يقرّر القانون تطبيقها عليه فلا يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس السياسية أو المهنية ولا يمكن أن يشغل وظيفة أو يضطلع بمأمورية عمومية".

### المرشحون لعضوية المجلس التأسيسي

- نصّ الفصل 15 من المرسوم على أنّه يحق لكلّ ناخب، بالغ من العمر على الأقلّ 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، أن يترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

"ولا يمكن أن يترشح كل من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمّع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمّل مسؤولية في هياكل التجمّع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق، وتحدّد المسؤوليات المعنيّة بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وكذلك من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014<sup>437</sup>.

لقد أثار الفصل 15 الكثير وطرح الكثير من الإشكاليات - والتساؤلات - ذلك أنه يتعلق بمسألة إقصاء المنتمين لحزب التجمّع الدستوري الديمقراطي من الترشح لعضوية المجلس التأسيسي. خصوصا أن هذا الإقصاء يعتبر مطلبا شعبيا بالأساس، سعت الحكومة المؤقتة الأولى لتلبيته وذلك باتخاذ قرار حلّ الحزب. ويتمحور الجدل بين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من جهة وبين الحكومة المؤقتة من جهة أخرى أساسا حول المعيار الزمني الذي يمكن اتخاذه لإقصاء المنتمين للحزب المنحلّ، فيما ارتأت الهيئة العليا ضرورة إقصاء المنتمين للحزب والمنتسبين لحكومة النظام السابق طيلة عهده، ترى الحكومة أنّ إقصاءا يمثل هذه الشدّة من شأنه خلق المزيد من التعقيد داخل المناخ السياسي، مما قد يشكل عائقا أمام تحقيق المصالحة الوطنية بين جلّ الأطياف السياسية.

وبالفعل، فإن من بين مبادئ وأسس العدالة الانتقالية، عدم الإقصاء والتهميش، مع ضرورة محاسبة المسؤولين المتورطين ومحاكمتهم محاكمة عادلة، ونزيهة. على أنه لم يكن هذا وحده ما أثار الجدل حول الفصل 15، بل أنّ خلافا آخر دار حول مضمون هذا الفصل، وخاصّة فيما يتعلّق بإعداد القائمة التي تضمّ المسؤولين المحجور عليهم الترشح لعضوية المجلس.

<sup>437</sup> تضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

ذلك أن الهيئة رفضت بادئ الأمر أن تضبط القائمة بأمر بناء على اقتراحها، بل أصرت على أن تكون القائمة التي تضبطها هي نهائية، وأن لا تتدخل فيها الحكومة، إلا أن هذا يتعارض مع طبيعة الهيئة باعتبارها هيئة استشارية وللحكومة صلاحية تنقيح وتغيير ما تقترحه هذه الأخيرة، إلى أن استقرّ الأمر في الأخير على ما جاء به منطوق الفصل 15 في صيغته الأخيرة.

وإلى جانب المنع الوارد بالفصل 15، تضمّن الفصل 17 فئات أخرى يمنع عليها الترشح لعضوية المجلس التأسيسي وهم :

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.
- الولاية.
- القضاة.

- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد

هذا ولا يمكن لهم الترشح إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة. "ولا يمكن لهم الترشح في دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم تلك".

- ومن خلال قراءة مزدوجة للفصلين 18 و 19 لهذا المرسوم، نستشف أنه لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو المنظمة.

- كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس التأسيسي ومباشرة وظائف عمومية غير انتخابية يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة. "كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة".

بعد التعرّض لحق الانتخاب وشروط الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، لا بدّ من التطرق لمسألة الحملة الانتخابية وطرق تنظيمها.

#### تنظيم الحملة الانتخابية

يكرّس المرسوم المتعلق بتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي عديد المبادئ التي من شأنها ضمان حرية ونزاهة هذه الانتخابات من ذلك ما ينصّ عليه الفصل 37

و38 من حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني، شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها وكذلك المساواة بين جميع المرشحين. وتأتي هذه التتبعات في محاولة للقطع مع الأساليب التي كانت متبعة من قبل فيما يخص الحملات الانتخابية والتي كانت تستغل فيها جميع مقدرات الدولة.

كما يسعى الفصل 38 إلى الحد من بعض الممارسات التي تفاقمت خلال أيام الأخيرة والتي يسعى البعض من خلالها إلى استعمال دور العبادة وأماكن العمل وحتى الفضاءات الجامعية لممارسة الدعاية الانتخابية.

ونفتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً وتنتهي في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

إن هذه الآجال وخاصة المتعلقة منها بافتتاح الحملة الانتخابية لقابلة للنقد ذلك أنه حتى كتابة هذه الأسطر، بلغ عدد الأحزاب ما بين المتحصل على التأشيرة القانونية وما بين المدرج بقائمة الانتظار، ما يناهز المائة حزب، فهل سنكفي فترة 3 أسابيع ليتمكن الشعب من التعرف على هذه الأحزاب واستقصاء برامجها وأفكارها ومعرفة المرشحين؟

ويستشف من خلال قراءة الفصلين 44 و45 من هذا المرسوم سعي محرّره إلى ضمان حسن سير الحملات الانتخابية للمرشحين وذلك من خلال "سهر الهيئة على تنظيم استعمال وسائل الإعلام" وعدم التمييز بين جميع القوائم المرشحة وتتولى مسألة رقابة الحملات الانتخابية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>438</sup>. ويعدّ هذا الإجراء سابقة في القانون التونسي، حيث أنّه لأول مرة يعهد بمسألة رقابة الانتخابات لهيكل مستقلّ يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

كما ينصّ الفصل 3 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 والمحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أنه تتكوّن موارد الهيئة العليا من "اعتمادات تخصّصها الدولة وتخضع كل العمليات المالية التي تتولّى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة

<sup>438</sup> المحدثّة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 والمورّخ في 18 أفريل 2011 : الرائد الرسمي عدد 27، مورخ في 19 أفريل 2011 ص 488.

المحاسبات التي تنشر بعد انتهاء عملية الرقابة تقريراً مالياً في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وجدير بالذكر ما تتمتع به الهيئة العليا من صلاحيات موسعة تخول لها القيام بدورها، حيث يمكن لها "القيام بجميع الأبحاث والتحريات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسر المهني"<sup>439</sup> ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية<sup>440</sup> و بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والكفاءة. وفيما يخص التمويل، ينص الفصل 52 على ضرورة فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية ويخضع لمراقبة دائرة المحاسبات. كما يمنع تمويل الحملات الانتخابية بمصادر أجنبية أو من قبل الخواص. وهو ما يطرح مدى إمكانية إنجاز الحملات الانتخابية في ظل كل هذا المنع؟ فإذا كان تحجير التمويل الأجنبي مقبولاً، فإنّ التحجير المتعلق بالتمويل من قبل الخواص يبقى غير مفهوم، زد على ذلك ضعف المنحة المسندة من قبل الدولة، والتي يسند منها 50% منها قبل الحملة الانتخابية على أن تسند 50% الباقية أثناء الحملة. وكل قائمة لا تحصل على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها ملزمة بإرجاع نصف مبلغ المنحة.

إنّ هذا الشرط الأخير، ولئن يسعى في باطنه إلى حصر الترشح ومحاولة الإبقاء على الجدية منها فقط فإنه أيضاً قد يمثل عامل إقصاء بالنسبة لعدة أحزاب نشأت مؤخراً بعد الثورة، وتسعى للتواجد على الساحة السياسية والمشاركة فيها، والتي ستجد نفسها مجبرة على الانسحاب بسبب عدم توفر التمويل اللازم، غير أنه من المتوقع حصول عديد الائتلافات بين الأحزاب أثناء الانتخابات مما يضمن لها الحصول على حظوظ أوفر للفوز بعضوية المجلس الوطني التأسيسي. بعد التطرق إلى حق الاقتراع، نمرّ في ما يلي إلى كيفية ممارسة هذا الحق وذلك بالتعرض إلى طريقة الاقتراع والإعلان عن نتائجه.

<sup>439</sup> فصل 48

<sup>440</sup> فصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية

## 2. ممارسة حق الاقتراع

ينصّ الفصل 32 من المرسوم المنظم لانتخابات المجلس التأسيسي على أنه "يجري التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر البقايا".  
وكانّ قدر هذا المرسوم هو إثارة الجدل. ذلك أنّ اختيار طريقة الاقتراع على القوائم أثارت جدلاً سياسياً واسعاً، إلى درجة أن بعض القانونيين اعتبروه "يوماً أسوداً في تاريخ القانون الدستوري في تونس"<sup>441</sup> فيما وصفه خبراء بالمؤامرة على سيادة الشعب<sup>442</sup>.

وقبل الخوض في مردّ الجدل الذي أثاره المرسوم حول طريقة الاقتراع، لا بدّ من تعريف طرق الاقتراع، وهي جملة القواعد التي تضبط كيفية تقديم الترشيح وكيفية التصويت، وكيفية احتساب نتائج الانتخابات.

وتتعدّد طرق الاقتراع بشكل كبير كما تتعدّد معايير تصنيفها، فيمكن التمييز بين الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر والاقتراع على القوائم والاقتراع على الأفراد، ويمكن أن تكون القوائم مغلقة فلا يمكن للناخب الشطب أو المزج بينها، ويمكن أن تكون مفتوحة أي مع إمكانية الشطب والمزج، ويمكن أن تكون موسّعة على أكثر من عدد المقاعد المتنافس عليها، الاقتراع بالأغلبية والاقتراع حسب التمثيل النسبي، فإذا كان الناخب، حسب نظام الاقتراع على الأفراد، يتولّى اختيار مرشح واحد لأنّه لا يوجد سوى منصب واحد يقتضي أن لا يختار الناخب أكثر من مرشح واحد كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإنّ اعتماد نظام الاقتراع على القوائم يقتضي تقسيم إقليم الدولة إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية الموسّعة يختار داخلها الناخبون قائمة من بين القوائم المتنافسة أو يؤلفون قائمة جديدة بالمزج بينها إذا كان القانون الانتخابي يتيح المزج.

لازال الجدل قائماً إنّ حتى بعد صدور المرسوم المنظم للانتخابات وأولى أسباب هذا الجدل أنّ البعض يرى أنّ "الثورة التونسية لم يقدها أي حزب أو تنظيم، وليس لأي كان الحق في أن يدّعي اليوم أنّه يمثلها، كما انه ليس لأي كان أن يقرّر

<sup>441</sup> انظر مقالة الأستاذ قيس سعيد، "يوم أسود في تاريخ القانون الدستوري التونسي" جريدة الصباح عدد 19926، الأربعاء 13 أبريل 2011، ص9.  
<sup>442</sup> انظر : مقالة الأستاذ الصادق بلعيد، جريدة الصباح عدد 19926، الأربعاء 13 أبريل 2011، ص



مصيرها، ويقرر طريق تحقيق أهدافها" وهذا الشق يرى ضرورة طرح طريقة الاقتراع على الشعب لاستفتاء رأيه فيه. وسبر آرائهم لمعرفة اتجاهاتهم. ومن بين التبريرات المقدّمة لرفض الاقتراع على الأفراد هو أن هذه الطريقة تؤدي إلى تغذية النزاعات القبلية وإلى ظهور الوجاهة في الجهات وإلى الرشاوى للحصول على الأصوات. غير أنّ من يقدّم الرشاوى أو يعد بتقديمها يستطيع تقديمها في أماكن قد تخفى عن أعين أغلب الناخبين على عكس الاقتراع على الأفراد الذي يقتضي أن تكون الدائرة الانتخابية ضيقة فتكون الرقابة التي يمارسها الناخبون والمرشحون المتنافسون أكثر قربا وأكثر نجاعة.

وعلى صعيد آخر، فإن التمثيل النسبي كما تمّ اعتماده سيؤدّي إلى نوع من الاقتراع على الأفراد، فرئيس القائمة هو الأكثر حظا في الفوز. لكن الشق الثاني يرى أن الاقتراع على القوائم هي الطريقة الأمثل والأنسب للقطع مع ممارسات العهد السابق، يرى في اعتمادها وسيلة لتشجيع المرشحين على الائتلاف حول أفكار وأرضيات مشتركة ويكون التنافس على أساس البرامج والمقترحات وهذا ما لا يوفّره الاقتراع على الأفراد الذي يمهدّ الطريق إلى الولاء الجهوي والعروش والشخص انطلاقا من استعمال المال السياسي والوجاهة في الدائرة الترابية وانتهاء بخطر عودة رموز الفساد من النظام السابق. وإلى جانب الجدل حول طريقة الاقتراع، أثار تكريس المرسوم لمبدأي التنافس والتناوب جدلا واسعا بين مؤيد ورافض لهذه الفكرة.

وينصّ الفصل 16 من هذا المرسوم على أنّه "تقدّم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الرتبي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

وينصّ مبدأ التنافس على تقديم الترشيح لانتخاب المجلس التأسيسي على أساس العدل في العدد بين النساء والرجال وعلى أن يتمّ ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب وعلى أن لا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة.

وتتلخص طريقة الاقتراع حسب هذا المرسوم كالتالي : يضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصّصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة

نائب بالنسبة لكل 60000 ساكن، ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية الحساب تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن. وينصّ الفصل 33 على أنه "يجري التصويت حسب دوائر انتخابية، وتكون لكل ولاية دائرة أو عدة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العشرة.

ويسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن. ونسبة مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن".

هذا ويتمّ تقسيم الدوائر بأمر باقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد اخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي". كما يضمّ المجلس أعضاء يمثلون التونسيون بالخارج تضبط طريقة تمثيلهم بأمر<sup>443</sup>. وفيما يخصّ مكاتب الاقتراع، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي التي تعيّن قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع بكلّ بلدية وعمادة، ويتمّ إعلام المواطنين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات والمعتمديات وذلك قبل سبعة أيّام على الأقلّ من يوم الاقتراع. هذا ويجبّر أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية.

أمّا فيما يتعلق بنتائج الانتخابات، فتقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بالإعلان عن النتائج الأولية، والتي يمكن حسب صريح الفصل 72 من هذا المرسوم "الطعن [فيها] أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية، في أجل ثمانية وأربعين ساعة من الإعلان عنها" وللمحكمة أجل 5 أيام لتبتّ في الطعون، ويكون قرارها باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

أما التصريح النهائي بنتائج الانتخابات فيتمّ إثر البتّ في جميع الطعون المتعلقة بها، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة. ولم يكتفي هذا المرسوم بتنظيم عملية الاقتراع بل نظم أيضاً مسالة الرقابة.

<sup>443</sup> فصل 31

### 3. الرقابة على الاقتراع والبطون

تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصلاحيات موسعة في هذا المجال ،  
تشاركها في ذلك المحاكم بشقيها الإداري والعدلي.

#### دور الهيئة المستقلة للانتخابات

تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات متابعة الحملات الانتخابية والحرص  
على المساواة بين كلّ المترشحات و المرشحين ، مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء  
الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز، تلقي الطعون والبتّ فيها، اعتماد  
الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع، اعتماد الملاحظين الدوليين على  
أن يكونوا ممثلين لجمعيات ومنظمات دولية.

هذا فيما يخصّ دور الهيئة المستقلة، فماذا عن دور المحاكم الإدارية والعدلية ؟

#### دور المحاكم الإدارية والعدلية

تختصّ الجلسة العامّة للمحكمة الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية  
للانتخابات، وللمحكمة ان تبتّ فيها حسب منطوق الفصل 72 من هذا المرسوم في  
أجل 5 أيام من يوم تعهدها بها. و يكون قرارها باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه  
الطعن.

أما المحاكم العدلية فتختصّ بالنظر حسب الفصل 14، في استئناف قرارات الهيئة  
الفرعية للانتخابات، ويكون الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في  
تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ إعلام المعنيين بهذا القرار .  
وللمحكمة حسب الفصل 14، أجل 5 أيام من تاريخ تعهدها بالقضية للبتّ فيها،  
ويكون القرار الصادر عنها باتا.

كما تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في الخروق المتعلقة بالفصول 44، 45 و46  
من هذا المرسوم والتي تسعى لضمان مبدأ حرية النفاذ لكافة وسائل الإعلام، على  
أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص. ويضيف الفصل  
79 بأنّه في صورة عدم امتثال المخالف يحال هذا الأخير إلى "الدائرة الجناحية"  
التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار. كما تنظر في  
مخالفات أخرى نصّ عليها المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي.

### المخالفات والعقوبات

خصّص المرسوم بابا خامسا لعدّة جرائم انتخابيّة. حيث ينصّ الفصل 74 على معاقبة كلّ من ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدلّسة أو يخصّ حالة حرمان نصّ عليها القانون أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب. كذلك كلّ من أفشى سرّاً يتعلق باختيار الناخب بعقوبة مدّتها 6 أشهر سجنا، وبخطية قدرها ألف دينار.

ولمن خالف التحجير المتعلق بالدعاية في الأماكن المنصوص عليها صلب الفصل 38 عقوبة شهر سجنا وخطية بألف دينار.

ولمن خالف الفصل 39 المتعلق بتحجير توزيع برامج المرشحين من قبل أعوان السلطة العمومية عقوبة بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار. ويمكن ان تصل العقوبة 5 سنوات سجنا وخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار للحالات المنصوص عليها صلب الفصل 76.

كما لا يجوز لأيّ مرشح حسب الفصل 77 "أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالفة لهذه الأحكام يجرّ عنها:

- 1 معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدّة عام وخطية قدرها ألفا دينار.
- 2 انتقذان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ويسقط حق التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات".

وكل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم موجبة للعقاب.

### القسم 7: تدعيم حق التنظيم

ظل حق التنظيم في تونس، على غرار عديد الحقوق و الحريات العامة الأخرى، مجرد كلمات في نص دستور 1959 حيث عمد النظام السابق إلى تهميش دور المجتمع المدني والسياسي وذلك خاصة عبر النصوص القانونية المنظمة لتحرك هذه الأطراف . يبدو أن ذلك ما جعل تدعيم حق التنظيم بعد سقوط النظام السابق ينطلق أساساً من إصلاح النصوص المتعلقة بتنظيم الجمعيات و الأحزاب السياسية.

## الفصل 1. مرسوم تنظيم الجمعيات

14 لعبت مكونات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات دوراً هاماً خلال ثروة جانفي 2011 في الحراك السياسي والاجتماعي الذي شهدته الساحة التونسية. ويتجلى هذا الحضور لا فقط من خلال كثافة الأنشطة والتحركات التي تقوم بها هذه المكونات، بل و أيضاً من خلال ارتفاع عدد الجمعيات بشكل متزايد<sup>444</sup>. وتعمل الجمعيات في ذات الوقت على تفعيل حضورها في مختلف الشواغل المجتمعية والسياسية<sup>445</sup> والاقتصادية إلى جانب العمل على المطالبة بتأهيل الإطار التشريعي الذي ينظم حراكها تماشياً مع متطلبات المرحلة. ويبدو أن صدى هذه النداءات تجسد من خلال صدور مرسوم يتعلق بتنظيم الجمعيات<sup>446</sup> أعدته لجنة الخبراء المنبثقة عن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

فإلى أي مدى يكرس هذا المشروع التوجه نحو القطع مع الماضي وبناء مستقبل يقوم على إقرار دور الجمعيات كمكون أساسي للمجتمع المدني وكمؤشر للانتقال الديمقراطي؟

إن قراءة هذا المرسوم على ضوء القانون السابق المنظم للجمعيات<sup>447</sup> يحيلنا على جملة من الملاحظات :

- يبدو أن النص الجديد لم يرقم على قطع تام مع النص السابق بل على المراوحة بين القطع و التواصل وهو ما يتجسد على عدة مستويات:
- على مستوى التعريف القانوني للجمعية: يبدو أن المشرع من خلال تعريفه للجمعية "كاتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة

<sup>444</sup> فحسب تصريح ناجي الزعيري الملحق الإعلامي بوزارة الداخلية، في 27 جوان 2011، تم الترخيص في تكوين 158 جمعية جديدة بعد الثورة (حسب الجريدة الإلكترونية الجديدة aljadida.com) إلى جانب الحديث عن "تقديم قرابة 600 مطلب لتكوين جمعية أو منظمة أهلية، تريبوية وحقوقية وإعلامية أو تنموية..." حسب جريدة الصباح التونسية في 5 ماي 2011.

<sup>445</sup> وهو ما يتجسد مثلاً من خلال حضور ممثلين عن الجمعيات في تركيبة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

<sup>446</sup> مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات : الرائد الرسمي عدد 74 مؤرخ في 30 سبتمبر 2011 ص 1996 .

<sup>447</sup> وهو القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، والقانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية اللذين ألغيا كما ينص على ذلك الفصل 46 من المرسوم.

دائمة على تحقيق أهداف مشروعة باستثناء تحقيق أرباح" <sup>448</sup> يتبنى نفس التعريف الذي نص عليه قانون 1959 <sup>449</sup> وذلك من خلال تكريس ثلاث عناصر رئيسية على الأقل و هي الصبغة الاتفاقية للجمعية و صفة الديمومة لنشاطها إلى جانب التأكيد على الصبغة غير المادية لأهدافها. على مستوى نظام التصريح: يبدو أن الفصل السابع أولاً من مشروع المرسوم الذي ينص على أنه "يخضع تأسيس الجمعيات الى نظام التصريح" يمثل تواجداً لتوجه قانون 1959 من خلال إخضاع تأسيس الجمعيات لنظام التصريح.

لكن يبدو أن نظام التصريح، لئن حافظ على وجوده في نص 2011، إلا أنه يبقى مختلفاً في جوهره إذ نلاحظ أن المشروع ينص على أنه "تعتبر الجمعية مكونة قانوناً وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقاً من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية" <sup>450</sup> على عكس قانون 1959 الذي ينص على أنه "لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية يحق لها مباشرة أي نشاط إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح" <sup>451</sup> وهو ما يوفر حيزاً زمنياً لوزير الداخلية كي "يتخذ قراراً في رفض تكوين جمعية" <sup>452</sup>.

إن هذا القطع مع أحكام هذا القانون يجسد توجهاً نحو التقليل من سلطة الإدارة على الجمعيات ويتمشى مع هدف "تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها" <sup>453</sup>.

على مستوى حضور الإدارة في المجال الجمعياتي ، نلاحظ أن النص ينطوي على توجه نحو الحد من ثقل هذا الحضور وذلك من خلال نقطتين على الأقل:

✓ أولاً من خلال تعويض وزارة الداخلية بالكتابة العامة للحكومة بالوزارة الأولى على مستوى المهام المناطة بها في

448 الفصل الثاني.

449 الفصل الثالث.

450 الفصل 12.

451 الفصل الرابع.

452 حسب ما ينص عليه الفصل الخامس من قانون 1959.

453 مثلما ينص على ذلك الفصل الأول من المرسوم.

القانون الحالي وهو تعويض يبدو أنه قام على جملة من الإعتبارات لعل من أهمها تفعيل استقلالية الجمعيات من خلال إبعادها عن الإدارة التي تسيطر على وسائل القوة العامة إلى جانب إعتبار "تاريخي" يهدف إلى التخفيف من توتر العلاقة بين الجمعيات والمجتمع المدني بصفة عامة و بين وزارة الداخلية التي طالما لعبت دور "جلاد الحريات" في عهد النظام السابق.

✓ من خلال التوجه نحو الحد من تدخل الإدارة في تأسيس

وتسيير الجمعيات فعلى سبيل المثال، لم ينص المرسوم على ضرورة إعلام الجمعيات الإدارة "عند إحداثها لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منقطعة عنها أو مجموعة ثانوية تسيير تحت إدارتها أو تكون باتصال مستمرّ معها بهدف نظام مشترك" مثلما كان ينص على ذلك قانون 1959<sup>454</sup>.

• من جهة أخرى نلاحظ أن النص قام على تجديد يبدو أنه يتماشى مع تنصيب النص في فصله الأول على أنه يهدف إلى "أولا ضمان حرية المواطنين في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها، ثانيا تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها" ويعكس توجهاً نحو القطع مع الماضي . يتجسد هذا التجديد من خلال جملة من النقاط:

لعل من أبرز ما جاء به المرسوم إلغاء تصنيف الجمعيات الذي كان يحصر الجمعيات التي يمكن تأسيسها في ثمانية أصناف<sup>455</sup> وهو ما كان يوسع صلاحية الإدارة في رفض مطالب التصريح للجمعيات التي "تقدر" أنها لا تخضع للتصنيف.

إضافة إلى ذلك فإن مما يميز هذا المرسوم هو تنصيبه على حق الجمعية في التقاضي<sup>456</sup> وهو ما كان يفتقر له قانون 1959 مما يمثل توجهاً نحو تكريس دور فاعل للجمعيات و نحو خلق نوع من الثقل المجتمعي مواز

<sup>454</sup> الفصل السادس مكرر.

<sup>455</sup> حسب الفصل الأول من قانون 7 نوفمبر 1959.

<sup>456</sup> حسب الفصل 13 من المرسوم.

لتقل الإدارة قد يمثل ضمانه لعدم تجاوز هذه الإدارة أو على الأقل الحد من ذلك .

في نفس التوجه نحو تكريس "تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها"<sup>457</sup> لم يتم المرسوم بالتنصيص على عقوبات سالبة للحرية ضد أعضاء الجمعيات<sup>458</sup> والاكتفاء بالاجراءات والضمانات القضائية المتمثلة في التنبيه ثم تعليق النشاط، فأقرار حلها إذا ما لزم الأمر<sup>459</sup>.

من جهة أخرى نلاحظ توسعاً في التحجيرات التي على الجمعية إجتبابها<sup>460</sup> والتي من أهمها "ان تعتمد في نظامها الأساسي او في نشاطها الدعوة الى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية او عروشية... أو أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين الى انتخابات وطنية او جهوية او محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم " و تبرز أهمية هذه التحجيرات على مستويين على الأقل:

✓ تبدو هذه التحجيرات تجسيداً لوعي الهيئة بحساسية المرحلة الراهنة والتي تشهد "إنفجاراً" جمعياتياً في ظل غياب شرعية حقيقية تكون قادرة على "محاسبة" من يحاول إستغلال النص لأغراض غير شرعية مما يجعل هذه التنصيصات ضمانة تحول للإدارة التدخل لمنع ذلك لا سيما وأن المرسوم قام على توجه نحو تقليص دور الإدارة في مجال تسيير الجمعيات.

✓ كما تحدد هذه التحجيرات علاقة الجمعيات بالأحزاب حيث أن التعامل بينها مسموح به باستثناء ما يتعلق بالتمويل وذلك تجنباً لإمكانية استغلال الأحزاب لهذا المعطى للحصول على تمويل أجنبي عن طريق الجمعيات.

<sup>457</sup> الفصل الأول من المرسوم.

<sup>458</sup> على عكس مقتضيات الفصل 29 من قانون 1959 الذي ينص على أن "كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون توجب عقاباً بالسجن يتراوح ما بين الشهر والستة أشهر...".

<sup>459</sup> الفصل 45 من المرسوم.

<sup>460</sup> الفصل الرابع من المرسوم.



أما على مستوى التمويل فينص المرسوم على أن موارد الجمعية تتكون من "اشتراكات الأعضاء...المساعدات العمومية والتبرعات والهبات والوصايا، وطنية أو أجنبية...العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها"<sup>461</sup>.

إن الصبغة العامة للأحكام المتعلقة بتمويل الجمعيات أثارت جملة من الانتقادات خصوصاً فيما يتعلق بمسألة التمويل الأجنبي التي "استأثرت بالجانب الأكبر من التدخلات خلال النقاش حول مشروع هذا المرسوم حيث دعا عديد المتدخلين إلى مزيد التدقيق في معايير وضبط مقاييس محددة له بالإضافة إلى وضع سقف لقيمة التمويل"<sup>462</sup> مع التأكيد على "أن يكون التمويل الأجنبي من قبل أطراف غير حكومية وعلى توفير الضمانات حتى لا يفرض الطرف الممول توجهاته وأفكاره على الجمعيات"<sup>463</sup>.

• رغم هذه النزعة التجديدية التي اتسم بها المرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات إلا أنه يثير جملة من النقاط التي بقيت مبهمه و ربما تحتاج إلى نصوص تطبيقية لتوضيحها و من بين هذه النقاط:

لئن نص المرسوم على أنه "يلغى القانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية"<sup>464</sup> إلا أنه يبدو أن هذا الإلغاء قد يخلق فراغاً فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لها وهو ما يحيلنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية اعتبار هذا النوع من المنظمات مندرجاً ضمن فئة الجمعيات الأجنبية التي ينظم المرسوم الأحكام الخاصة بها في الفصول من 16 إلى 20. إن الإجابة عن هذا التساؤل لا تبدو بديهية خاصة وأن المشروع يعرف الجمعية الأجنبية على أنها "قرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى"<sup>465</sup> وهو ما يبدو غير متلائم مع صفة المنظمات غير الحكومية كأشخاص قانون دولي. ويبدو هذا التساؤل أكثر إبهاماً إذا ما لاحظنا أن القانون السابق، رغم تنصيصه على

<sup>461</sup> الفصل 34 من المرسوم.

<sup>462</sup> حسب موقع تونس إفريقيا للأخبار، 30 جوان 2011.

<sup>463</sup> حسب موقع تونس إفريقيا للأخبار، 30 جوان 2011.

<sup>464</sup> الفصل 46 من المرسوم.

<sup>465</sup> الفصل 16 من المرسوم.

فئة الجمعيات الأجنبية صلب قانون 1959 إلا أنه خص المنظمات غير الحكومية بنص قانوني هو القانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية والذي يعرف المنظمات غير الحكومية بأنها "الجمعيات والتجمعات والمنظمات التي لا ترمي إلى غنم الأرباح، مهما يكن شكلها أو صبغتها أو الأهداف التي تكونت من أجلها، والتي ينتمي مسيروها وأعضاؤها إلى أكثر من دولة، وتمارس نشاطها على صعيد عالمي أو إقليمي. ولا تستجيب هذه المنظمات إلى المقاييس والشروط والصفة الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي أو بصفة المنظمات الدولية الحكومية"<sup>466</sup> وهو ما يمكن أن نستنتج منه مبدئياً أن المشرع التونسي يميز بين الجمعيات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية.

يبدو أن المشروع من خلال تنصيبه على إلغاء "القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات"<sup>467</sup> يفترض ضمناً إلغاء أصناف الجمعيات التي كان ينظمها هذا القانون وهو ما يعني إلغاء صنف "الجمعيات ذات المصلحة القومية"<sup>468</sup> ولعل ما يميز هذا الصنف من الجمعيات هو تمتعها بامتيازات جبائية مرتبطة بصفقتها إضافة إلى وجوب إيداع أموال هذه الجمعيات بأسهم الحكومة أو مؤسسات حكومية<sup>469</sup>. وقد اعتبرت هذه الجمعيات سبيلاً من السبل التي اعتمدها شخصيات النظام السابق للفساد والاستيلاء على الأموال العمومية. لكن تبقى الجمعيات التي تمتعت بهذه الصفة من أهم الجمعيات في تونس مثل الإتحاد التونسي للتضامن وجمعية الوقاية من حوادث الطرقات وجمعية أمهات تونس وهو ما يحيلنا إلى التساؤل حول مصير هذه الجمعيات و حول المنهج الجديد في التعامل معها خاصة وأن المرسوم ينص على عدم انطباق أحكامه "المتعلقة

<sup>466</sup> الفصل الأول من قانون 26 جويلية 1993.

<sup>467</sup> الفصل 46 من المرسوم.

<sup>468</sup> التي ينظمها الباب الثاني من قانون 1959.

<sup>469</sup> الفصل 14 من قانون 1959.

بالتأسيس على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ<sup>470</sup>.

## الفصل 2. المرسوم المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية

نص الدستور التونسي الأول على جملة من الحقوق الأساسية نجد ضمنها مجموعة من الحقوق ذات الطابع السياسي كحق تكوين النقابات، حق التعبير، حرية الصحافة، حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية. وقد عرفت ممارسة هذا الحق الأخير تضخما منذ 14 جانفي حيث تجاوز عدد الأحزاب مائة حزب جديد مع التذكير بأن تأسيس هذا العدد الكبير من الأحزاب السياسية كان بمقتضى القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

مثل هذا القانون أول نص ينظم الأحزاب السياسية في تونس وقد جاء في إطار الإصلاحات التي وعد بها الرئيس السابق عند توليه الرئاسة. إذا فهو في الظاهر تجسيد لنية القطع مع نظام تسوده هيمنة التجمع الدستوري الديمقراطي منذ الاستقلال<sup>471</sup> مثل ضربا للمعارضة المحظورة كحركة النهضة أو المعترف بها كحركة الديمقراطيين الاشتراكيين التي تأسست في السبعينات من القرن الماضي. إثر ثورة 14 جانفي 2011 أصبح هذا القانون بدوره موضوع رفض من السياسيين

والحقوقيين وذلك للقيود المجحفة التي وضعت صلب هذا القانون على ممارسة حق تأسيس الأحزاب السياسية. فطالب هؤلاء بسن مرسوم يقدم تنظيما جديدا للأحزاب السياسية ويقطع جذريا مع قانون 3 ماي 1988. استجابة لهذه المطالب قامت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بإعداد مشروع مرسوم في الغرض واقترحه على رئيس الجمهورية المؤقت. وبعد اخذ ورد ساد جلسات الهيئة أدى إلى سجال فتعليق

<sup>470</sup> الفصل 48 من المرسوم .

<sup>471</sup> تغيير اسم الحزب من الحزب الحر الدستوري الجديد إلى الحزب الاشتراكي الدستوري فالتجمع الدستوري الديمقراطي.

لعضوية فانسحاب لبعض الأطراف صدر المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية<sup>472</sup>.

وقد أتى هذا المرسوم في ظروف تشهد تبادلاً للاتهامات بين الأحزاب السياسية حول مصدر التمويلات من جهة وحقيقة الانتماءات الخفية من جهة أخرى. كل هذا حتم تدخل المشرع في هذا الظرف الانتقالي حتى تسود النزاهة للعبة السياسية

وحتى تحفظ سيادة البلاد واستقلاليتها من أي تدخل أجنبي عبر الأحزاب السياسية.

لذلك فصرامة مضمون مشروع المرسوم المنظم للأحزاب السياسية في الأحكام التي تهم الرقابة المالية للأحزاب بعد تأسيسها (1) من شأنها أن تحقق نزاهة اللعبة السياسية ومن شأنها أن تحفظ سيادة البلاد واستقلاليتها. ولم يغفل المرسوم على تحقيق هذا المأرب في الأحكام التي تهم تأسيس الأحزاب السياسية (2).

#### 1 - الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية كما عرفها ماكس فيبار هي تنظيم سياسي دائم يتجاوز في وجودها حياة مؤسسيها، متكامل إلى حد المستوى المحلي من البلاد ، يسعى إلى ممارسة السلطة وإلى تعبئة الجماهير في صفه بحثهم على الإيمان بالأيديولوجيا التي يقوم عليها ثم استقطابهم كمنخرطين داخله.

نجد في القانون التونسي تبنيًا لهذا التعريف صلب الفصل الأول من القانون عدد 32 - 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 و المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وكذلك صلب الفصل الثاني من المرسوم الجديد المنظم للأحزاب السياسية.

ولعل العنصر الأهم في تعريف الحزب السياسي هو السعي إلى السلطة فالعناصر الأخرى المكونة للتعريف تصلح لتعريف بعض الجمعيات كرابطة المواطنة أو مبادرة المواطنة.

بالعودة إلى بقية العناصر المكونة لتعريف الحزب السياسي نجد أن هذا الأخير هو "جمعية تتكون باتفاق بن مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة"<sup>473</sup>.

<sup>472</sup> المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية : الرائد الرسمي عدد 74 مؤرخ في 30 سبتمبر 2011 ص 1993 .

إن ربط تأسيس الأحزاب السياسية بالجنسية التونسية من ناحية وبالأهداف المنشودة من تأسيسه يفسر بالحرص على سيادة الدولة واستقلالها، فالحزب السياسي قد يصل إلى السلطة، حينها غياب الجنسية التونسية قد يشكل خطرا كما يمكن أن يشكله الحياد عن الأهداف المنشودة من تأسيسه. سعيا لتجنب هذا الخطر قدم المرسوم المنظم للأحزاب السياسية أحكاما تقيد أطراف الاتفاق عند تأسيس الأحزاب وأحكاما تنظم إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

#### الأحكام التي تقيد أطراف الاتفاق عند تأسيس الأحزاب

أطراف الاتفاق المنشئ للحزب السياسي هم الأعضاء المؤسسون، الأعضاء المسيرين والأعضاء العاديين وقد قدم المرسوم صلب الفصل السادس والسابع هؤلاء الأطراف في الفصل السادس اشترط المرسوم المنظم للأحزاب السياسية في مؤسسي الأحزاب السياسية ومسيريه التمتع بالجنسية لتونسية وبحقوقهم المدنية و السياسية. بالنسبة لشرط الجنسية التونسية فإن هذا القيد يهم من خلال أحكام الفصل الثامن فقرة سادسة من دستور 1959 الذي يحجر تبعية أي حزب سياسي إلى أطراف أو مصالح أجنبية

إن شرط الجنسية التونسية ليس جديدا في القانون التونسي في مادة تأسيس الأحزاب السياسية إذ أن الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 32 - 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 قد رتب هذا الشرط أيضا. أما في ما يخص تفسير هذا الشرط بما جاء في دستور 1959 رغم حديث البعض عن تعليق العمل به فإن الدستور التونسي في الجانب المتعلق بالحقوق الأساسية مازال قائم الذات رغم حالة الطوارئ التي تعرف بتعليق الحريات العامة والحقوق الأساسية.

يفسر العمل بهذا الشرط بالسعي إلى صيانة سيادة الدولة واستقلالها بعدم تدخل أطراف أجنبية، فبالعودة إلى الفصل الثاني من المرسوم يمكننا القول أن العمل بهذا الشرط يحقق التأطير السياسي السليم للمواطن التونسي ويساهم في ترسيخ قيم المواطنة.

أما بالعودة إلى الفصل الثالث فإن هذا الشرط يفسر بالحرص على "احترام مبادئ الجمهورية وعلوية القانون"، الذي يعبر عن سيادة الشعب، وصيانة "الديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية... وحقوق الإنسان...".  
ومثلما سبق فإننا نجد صلب القانون الأساسي عدد 32-1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية نفس الشرط صلب الفصل السابع لكن القانون المذكور كان أكثر صرامة في ترتيب هذا الشرط إذ اشترط التمتع بالجنسية التونسية منذ عشر سنوات على الأقل، ويمكن القول أن القانون سالف الذكر يمكن الأجنبي من دخول الساحة السياسية التونسية من خلال السماح لها بتأسيس أحزاب سياسية إذا تمتعت بالجنسية التونسية منذ عشر سنوات قبل إيداع تصريح في الغرض إلى وزارة الداخلية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الغرض من اشتراط التمتع بالجنسية التونسية منذ عشر سنوات هو ضمان لانخراط الأجنبي الساعي إلى تأسيس حزب سياسي في تونس داخل المجتمع التونسي قبل ممارسته لمواطنته بصفة كاملة وحتى لا يفرغ الفصل الثاني من قانون 1988 من محتواه.

وعلى عكس الفصل السابع من قانون 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 لم يقدم المرسوم المنظم للأحزاب السياسية أية دلالة على مدة التمتع بالجنسية التونسية بالنسبة للمسيرين والمؤسسين وهذا أمر خطير لأنه يسمح للأجانب المتمتعين حديثاً بالجنسية التونسية بتأسيس الأحزاب السياسية.

وتطرح هذه المسألة إشكالاً أكبر في حالة الفصل 21 من مجلة الجنسية التونسية<sup>474</sup> الذي يخول في حالات معينة إمكانية التجنس بالجنسية التونسية دون اشتراط مرور خمس سنوات على الإقامة في تونس<sup>475</sup>.

<sup>474</sup> الذي ينص على أنه يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدم :

- 1) الشخص الذي ثبت أن جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونسية.
- 2) والأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب.
- 3) والأجنبي الذي أدى لتونس خدمات جليلة أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظيمة لتونس وفي هذه الصورة يمنح التجنس على ضوء تقرير معمل يحرره كاتب الدولة للعدل<sup>475</sup>. وهو ما يعد استثناءاً لما جاء صلب لفصل 20 من نفس المجلة الذي ينص على أنه لا يمكن منح الأجنبي الجنسية التونسية بطريق التجنس إلا إذا أثبت أنه اعتاد الإقامة بتونس منذ خمسة أعوام سابقة عن تقديم طلبه وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 21 .

ولعل هذا ما يفسر التخلي عن تنصيب كالذي ورد صلب الفصل الثاني المتعلق باحترام والدفاع عن الهوية العربية الإسلامية في المرسوم المنظم للأحزاب السياسية. وتوازيا مع هذا المنع الساعي إلى صيانة سيادة الدولة واستقلاليتها فقد سمح المرسوم صلب الفصل 15 بالارتباط سياسيا أو فكريا أو ثقافيا بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب دولية.

يفهم من الارتباط مع الأحزاب الوطنية أن المرسوم يقصد التكتلات والتحالفات الداخلية ضمن الوظيفة الانتخابية للأحزاب السياسية وهذا ما تعيشه تونس اليوم تحضيرا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. لكن التحالفات الدولية يجب أن تفهم بالتعاونيات والشراكات الدولية بين الأحزاب التي تتبنى نفس الفكر والأيديولوجيا فان أصبحت هذه التحالفات وسيلة ليملي حزب أجنبي آراءه وتوجهاته على حزب تونسي وعندها سيصبح هذا نيلا من الفصل 8 من دستور 1959 وإفراغا لشرط الجنسية التونسية من محتواه.

وللتأكد من حضور الجنسية التونسية حسب الشروط المبينة في قانون 1988 كان الفصل 15 من هذا القانون يوجب على كل حزب سياسي أن يعلم وزير الداخلية في أجل 7 أيام بكل التغييرات التي تحدث في مستوى قياداته وقيادة فروع أو تجمعاته الفرعية. وإعلام ولاية الجهة التي توجد بها الفروع التي شهدت تغييرا في قياداتها يمثل إجراء وحيويا.

ورغم أهمية هذا الإجراء فقد تخلى المرسوم المنظم للأحزاب السياسية من مثل هذا التنصيب.

إلى جانب اشتراط الجنسية التونسية في المسيرين والمؤسسين، اشترط المرسوم المنظم للأحزاب السياسية صلب الفصل السادس أن يتمتع المسيرين والمؤسسون بجميع حقوقهم المدنية والسياسية.

يكتنف عبارة الحقوق المدنية والسياسية بعض الغموض فالحقوق المدنية لا يمكن حصرها هذا إلى جانب أن بعضها لا علاقة له بالحياة السياسية حتى يتوقف التمتع بحق تأسيس الأحزاب أو الحرمان منه على التمتع بجميع الحقوق المدنية فسحب رخصة السياقة حرمان من حق مدني لكن هل يمكن التعلل به لمنع تأسيس حزب سياسي لمن سحبت رخصة سياقته.

هنا تدخل الأستاذ زهير المظفر<sup>476</sup> ليبيّن أن المقصود بجميع الحقوق المدنية والسياسية هو ما جاء في آخر الفصل الخامس من المجلة الجزائية<sup>477</sup> وهي الحقوق والامتيازات التي نص عليها الفصل المذكور. لكن إضافة إلى ما ذهب إليه الأستاذ زهير المظفر يجب زيادة عديمي الأهلية من الرشد بما أنهم معنيون بمنع ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، كذلك من صدر في حقهم أحكام قضائية باتة ولم يسترجعوا حقوقهم. مما سبق نتبين أن المرسوم المنظم للأحزاب السياسية لم يرق تفرة بين الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية نتيجة لجرائم قسدية وبين أخرى غير القسدية كما فعل الفصل السابع من القانون عدد 32-1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية الذي لا يحرم من صدر في شأنهم حكم بات في جرائم غير قسدية من حق تأسيس الأحزاب السياسية. أما في خصوص المنخرطين في الأحزاب السياسية فإن المرسوم المنظم للأحزاب السياسية قد أوجب فيهم توفر الجنسية التونسية دون إلزامهم بشرط التمتع بجميع الحقوق السياسية و المدنية. وكما هو الحال بالنسبة للمسيرين و المؤسسين فإن المرسوم المنظم للأحزاب السياسية لم يضع شرطاً زمنياً لتاريخ الحصول على الجنسية التونسية على عكس قانون 3 ماي 1988 الذي اشترط على المنخرطين التمتع بالجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل. وعلى منوال القانون المذكور قدم المرسوم قائمة لمن ليس لهم حق الانخراط في حزب سياسي لأسباب متعلقة بوظيفتهم أو لأن السن أقل من 18 سنة. تتمثل الوظائف الممنوع أصحابها من الانخراط في أحزاب سياسية في العسكريين والمدنيين مدة قيامتهم بواجبهم العسكري، القضاة المباشرين لوظيفة القضاة، الولاية

<sup>476</sup> زهير المظفر، الناخب، المجلة لقانونية التونسية ص 207-1986-1987.

<sup>477</sup> الفصل الخامس من المجلة الجزائية "1... - الوظائف العمومية أو بعض الحرف مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم إلا للإدلاء بمجرد التصريحات. ب - حمل السلاح و كل الأوسمة الشرفية لرسمية. ج - حق الاقتراع."



والمعتمدين الأولين والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، قوات الأمن الداخلي، السلك النشيط لأعوان الديوانة.

بالمقارنة مع الفصل الرابع من قانون 3 ماي 1988<sup>478</sup> وعملا بقاعدة النص الذي لا يمنع يسمح نجد أن المدنيين مدة قيامتهم بواجبهم العسكري كان لهم الانخراط في أحزاب سياسية كذلك أعوان الأمن الداخلي الذين لا يشملهم التعريف المقدم في الفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي<sup>479</sup>.

كذلك وفي إطار المقارنة مع القانون عدد 32-1988 فإن القضاة المتقاعدين قد أصبحوا يتمتعون بحق الانخراط في الأحزاب السياسية في حين يعد القيد المسلط على الولاية والمعتمدين الأولين والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد جديداً. وعلى عكس المسيرين والمؤسسين لا يشترط المرسوم المنظم للأحزاب السياسية في المنخرطين بحزب سياسي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كاملة لذلك فالمنخرط الذي لا يتمتع بهذه الحقوق لا يمكنه أن يصبح مسيراً في حزبه ما لم يسترجع هذه الحقوق كاملة.

وحتى تضمن فاعلية هذه الأحكام رتب المرسوم عقوبات على خرق الأحكام المتعلقة بالفصل السابع وقد حدد الفصل 28 هذه العقوبة التي تتمثل في التنبيه الذي يلزم الحزب بضرورة إزالة المخالفة في أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه ثم التعليق إن لم يزل المخالفة في هذه المدة ويتم التعليق بقرار قضائي قابل للطعن إستعجالياً لكن النص لم يحدد الهيئة القضائية المختصة وأخيراً يمكن حل الحزب إذا لم تنزل

<sup>478</sup> "لا يجوز الانخراط بحزب سياسي بالنسبة:

- العسكريين المباشرين.

- القضاة.

- قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 و المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي

- السلك النشيط لأعوان الديوان

- الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة".

<sup>479</sup> الفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 و المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 الثلاثاء 10 و الجمعة 13 أوت 1982 ص 1827: "تتكون قوات المن الداخلي من اعوان المن الوطني و الشرطة الوطنية و اعوان الحرس الوطني و اعوان الحماية المدنية و اعوان السجون و الاصلاح...".

المخلفات وإذا استنفذت طرق الطعن في شأن قرار التعليق. ويطبق في الإجراءات المتعلقة بقرار حل الحزب أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الواردة صلب الفصل 25 من قانون 1988 كانت أكثر صرامة في خصوص ضمان فاعلية الشرط المتعلق بعدم تدخل أطراف أجنبية عامة وشرط الجنسية التونسية بصفة خاصة.

إلى جانب الشروط المتعلقة بأطراف الاتفاق المنشئ لحزب سياسي رتب المرسوم شروطا إجرائية يمر بها الحزب السياسي في طور تأسيسه.

الشروط الإجرائية التي يجب أن يمر بها الحزب السياسي عند تأسيسه

إن إرادة إلغاء قانون 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية تقوم أساسا على إرادة إلغاء الإجراءات المجحفة التي أوجبها هذا القانون في تأسيس الأحزاب السياسية.

كانت سلطة منح الترخيص في تأسيس الأحزاب السياسية من صلاحيات وزير الداخلية وقد شكل ذلك حاجزا في حد ذاته أمام تأسيس الأحزاب السياسية لما عرف عن هذه الوزارة من ممارسات قمعية.

وللقطع مع هذا الماضي قدم المرسوم المنظم للأحزاب السياسية صلاحية منح الترخيص في تأسيس الأحزاب السياسية إلى الوزير الأول..

وإلى جانب سحب الاختصاص من وزير الداخلية في الترخيص في تأسيس الأحزاب السياسية ومنحها إلى الوزير الأول قام المرسوم المنظم للأحزاب السياسية بتغيير إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وذلك بتحويل طريقة تقديم مطلب في الغرض وبتحويل آجال انتظار الرد.

في القانون عدد 32-1988 يودع التصريح بمقر وزارة الداخلية أي بمكتب ضبط هذه الوزارة ويتحصل القائم بالتصريح على وصل في الغرض أما في المرسوم المنظم للأحزاب السياسية فقد أصبح الاتصال بالإدارة لتأسيس حزب سياسي يتم مراسلة وذلك بإرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للوزير الأول. ولم تقف التغييرات عند الشروط الشكلية للتصريح بل حتى أن مضمون التصريح قد شهد تحويرا مع الإبقاء على بعض التنصيصات الأخرى داخل التصريح. فلئن أبقى المرسوم المنظم للأحزاب السياسية على التنصيص على معطيات خاصة بالحزب فقد غير التنصيص على اسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها ومهنة ومقر كل

من له صفة مؤسس للحزب بإلزام القائم بالتصريح على إلحاق التصريح بنسخة من بطاقة تعريف كل من له صفة مؤسس للحزب مع التخلي على نفس هذه المعطيات في ما يخص مسيري الحزب المعني بالتصريح.

كذلك فقد قلص المرسوم المنظم للأحزاب السياسية من عدد نظائر النظام الأساسي المطلوب إلحاقها بالتصريح من خمس إلى اثنين مع إلزام كل من له صفة مؤسس بإمضائها بعد أن كان قانون 1988 يلزم سوى اثنين على الأقل بذلك. وليضمن احترام هذه التغييرات عند القيام بالتصريح أوجب المرسوم أن يتثبت عدل إشهاد عند إرسال المكتوب تضمنه للبيانات المنصوص عليها ويحضر حجة رسمية في كل ذلك في نظيرين يسلمهما لممثل الحزب، لكن الإشكال في هذا المستوى يتعلق بكيفية تثبت الإدارة من قيام عدل الأشهاد بهذا الإجراء والرسوم لم يلزم مؤسس الحزب بتقديم نظير عن الحجة الرسمية المذكورة أنفا وهو ما يمكن ان يفرغ هذا الإجراء الوجوبي من محتواه.

وقد قلص المرسوم المنظم للأحزاب السياسية من آجال الرد على التصريح فبعد أن كانت الآجال 4 أشهر صارت ثلاثين يوما يكون السكوت عند انقضاءها قبولاً والرفض يكون كتابياً و معللاً.

يرتب منح الترخيص في تأسيس الحزب السياسي مجموعة من الآثار القانونية تتلخص كلها في نشأة الشخصية القانونية للحزب موضوع التصريح وذلك ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وقد أكد على هذه النتيجة كل من الفصل 11 و 12 من المرسوم المنظم للأحزاب السياسية حيث اعترف الفصلان بمجموعة من الحقوق للحزب المتمتع بالشخصية القانونية كذلك التي تتمتع بها سائر الذوات المعنوية وسائر الأشخاص الطبيعيين كما اعترفا باستقلالية الذمة المالية للحزب عن الذمة المالية لمؤسسيه أو مسيريه أو أجراءه.

ويرتب الرفض الصريح المعلل كذلك أثراً يشترك فيه كل من قانون 3 ماي 1988 والرسوم المنظم للأحزاب السياسية ويتمثل هذا الأثر في حق اللجوء للقضاء للطعن في قرار الرفض.

لكن لئن كان القانون الأساسي عدد 32-1988 صريحاً في تحديده للهيئة القضائية المختصة والإجراءات المتبعة في النزاعات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية كان

المرسوم المنظم للأحزاب السياسية مبهما في هذا الخصوص خصوصا مع وجود  
تتصيص الفصل 31 على إلغاء قانون 1988 وعدم وجود أحكام انتقالية تتحدث  
عن الهيكل القضائي المختص في هذه المادة.

في ظل قانون 1988 كانت المحكمة الإدارية هي المختصة صراحة حسب  
منطوق الفصل 10 من هذا القانون الأساسي لكن رغم أن إجراءات التقاضي في مادة  
تجاوز السلطة هي التي ستتبع حسب نفس الفصل فإن الطعن سيكون أمام دائرة  
خاصة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية (رئيس الدائرة الخاصة)، رئيس  
دائرة بالمحكمة الإدارية (عضو)، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب (عضو)، شخصيتين  
معروفتين بكفاءتهما في الميدان السياسي أو القانوني (عضوان)، ويقع تعيين أعضاء  
هذه الدائرة بمقتضى أمر<sup>480</sup> وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.  
وكما سبق فإن المرسوم المنظم للأحزاب السياسية لم يتعرض لمثل ما سبق ذكره  
في قانون 1988 فالفصل 10 يوحى بالتخلي عن الدائرة الخاصة والإبقاء على نفس  
إجراءات التقاضي لمادة تجاوز السلطة.

وعند الحصول على الإلغاء يتولى مؤسسو الحزب المتقاضي في أجل 7 أيام إيداع  
الإعلان بالمطبعة الرسمية ينص على اسم الحزب وموضوعه وهدفه ومقره مرفقا  
بنظير من الحجة الرسمية المذكورة بالفصل 9 من المرسوم أو قرار المحكمة القاضي  
بالإلغاء القرار.

وتنشر المطبعة الرسمية الإعلان وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما انطلاقا من يوم  
إيداعه ويرتب هذا النشر نفس الآثار التي تحدث عنها الفصلان 11 و 12 من  
المرسوم المنظم للأحزاب السياسية.

ما يمكن قوله بخصوص قواعد التقاضي في النزاعات المتعلقة بالترخيص  
للأحزاب السياسية والتي جاء بها المرسوم هو أنه لأول مرة في تاريخ القانون  
الإداري التونسي سنشهد ضمانا حقيقية لتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة  
الإدارية. كذلك فإن القرارات الصادرة في هذه النزاعات سوف تصبح قابلة  
للاستئناف والتعقيب في مادة تجاوز السلطة بعد إدخال هذا الطور من التقاضي في

<sup>480</sup> الأمر عدد 748 لسنة 2011 المؤرخ في 20 جوان 2011 يتعلق بتعيين أعضاء الدائرة الخاصة  
بالمحكمة الإدارية المكلفة بنزاعات الترخيص للأحزاب لسياسية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
عدد45 الصادر في 2 جوان 2011 ص 952.

القانون الإداري التونسي بمقتضى القانون الأساسي عدد 2-2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40-1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ولضمان فاعلية هذه الأحكام رتب المرسوم عقوبات على خرق الأحكام المتعلقة بالفصل 9 وقد حدد الفصل 28 هذه العقوبة التي تتمثل في التنبيه الذي يلزم الحزب بضرورة إزالة المخالفة في أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه ثم التعليق إن لم تزل المخالفة في هذه المدة ويتم التعليق بقرار قضائي قابل للطعن إستجالياً لكن المشروع لم يحدد القاضي المختص استجالياً بالنظر في الطعن في قرار التعليق. أخيراً يمكن حل الحزب إذا لم تزل المخالفة وإذا استنفذت طرق الطعن في شأن قرار التعليق. وبطبق في الإجراءات المتعلقة بقرار حل الحزب مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها التنظيم الجديد للأحزاب السياسية فإن علاقة الأحزاب السياسية بالإدارة لا تقف عند الرقابة على وجود الجنسية التونسية من عدمها أو عند الإجراءات المفروض إتباعها على من يريد تأسيس حزب سياسي لتتسلط على الرقابة المالية على الأحزاب السياسية.

## 2 - الأحكام التي تهم الرقابة المالية على الأحزاب السياسية

عرفت فترة حكم التجمع الدستوري الديمقراطي ثراءً فاحشاً لهذا الحزب فمقراته الفخمة والحملات الانتخابية الضخمة التي ينظمها جعلت المواطن يتساءل عن مصدر تمويلاته.

إبان ثورة 14 جانفي 2011 تأكدت الشكوك حول مصدر هذه التمويلات فبادر وزير الداخلية بمصادرة أملاك الحزب ثم بتعليق نشاط التجمع الدستوري الديمقراطي فرفع قضية لحله.

ولعدم الوقوع في مثل هذه الممارسات أكدت الأحزاب السياسية والحقوقيون على ضرورة وضع رقابة صارمة على تمويلات الأحزاب لضمان شفافية التعاملات من ناحية وضمن الفصل بين الحزب الحاكم من جهة والدولة من جهة أخرى.

وصلب المرسوم المنظم للأحزاب السياسية نجد تكريساً واضحاً لهذا حيث كرس صلب الأحكام المالية الواجبات ذات الصبغة المالية المحمولة على الأحزاب السياسية (أ) وحدد من جهة أشكال الرقابة على تمويلات الأحزاب السياسية (ب).

### الواجبات ذات الصبغة المالية المحمولة على الأحزاب السياسية

تتأتى تمويلات الحزب السياسي من مجموعة من التصرفات القانونية التي تقوم بها مع أشخاص مختلفين، وقد حدد الفصل 17 من المرسوم المنظم للأحزاب السياسية قائمة ذكر فيها مجموعة هذه التصرفات على سبيل الحصر أردفها بشروط تنظم القيام بها وذلك صلب الفصول 18، 19، 20، 21.

تتكون قائمة تمويلات الحزب السياسي حسب الفصل 17 أولا من اشتراكات الأعضاء على أن لا تتجاوز قيمة الاشتراك الواحد سنويا 1200 دينارا. هنا تجدر الإشارة إلى أن عبارة "أعضاء" تضم الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المسيرين وأخيرا الأعضاء العاديين وهنا فإن الفصل 17 أولا يشير ضمنا إلى أن الحزب السياسي لا يعد ملكا لمؤسسه حتى لا يدفع معلوم الاشتراك السنوي كما يؤكد ضمنا على استقلالية الذمة المالية للحزب السياسي عن تلك الراجعة لمؤسسه.

ويمثل تحديد سقف قيمة الاشتراك إجراء جديدا في القانون التونسي حيث لم يتضمن قانون 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية أي تحديد لقيمة الاشتراك الواحد إذ اكتفى بالاعتراف به كمصدر للتمويلات صلب الفصل 12 منه. وتجدر الإشارة هنا أن الأحزاب السياسية لها الحرية في تحديد قيمة الاشتراك دون تجاوز سقف المائتين وأربعين دينارا كما لها وضع تصنيف للأعضاء ووضع قيمة مالية لاشتراك الأعضاء المنتمين لكل صنف من هذه الأصناف فالمنخرطون داخل الأحزاب ينتمون لفئات عمرية مختلفة وإلى طبقات اجتماعية مختلفة و يتمتعون بمستوى فكري مختلف تجعل من وضعهم في أصناف مختلفة أمرا حتميا<sup>481</sup>. وزيادة على شرط عدم تجاوز سقف الـ 1200 دينارا اشترط الفصل 19 أن لا يكون مصدر التمويلات المباشر أو غير المباشر مجهولا أو أجنبيا وهذا يذكرنا بشرط الجنسية التونسية في مؤسسي الحزب ومسيريه وأعضائه العاديين فوضع الشرطين له نفس الأساس وهي حماية سيادة الدولة واستقلالها.

ويعد هذا الشرط المتعلق بمصدر الاشتراكات جديدا في القانون التونسي إذ أن قانون 1988 لم يخص صراحة هذا النوع من التمويلات بهذا الشرط كما فعل مع الإعانات كمصدر للتمويلات و ذلك صلب الفصل 16 فقرة أولى.

<sup>481</sup> معلومة مدني بها السيد سفيان لزرق قيادي شبابي في حركة النهضة.

إلى جانب الاشتراكات السنوية ذكر الفصل 17 من المرسوم المنظم للأحزاب السياسية التمويلات المتأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا. يشترك هذا النوع الثاني من التمويلات مع الاشتراكات السنوية في وجوبية العلم بمصدرها وأن لا تكون ذات مصدر أجنبي عن البلاد التونسية لكنها في المقابل تختص بجملة من الشروط أتى بها الفصل 19 الذي اشترط أن لا يكون مصدر المساعدات

والتبرعات والهبات ذات معنوية عمومية باستثناء الدولة، ففي ظل النظام السابق تمتع التجمع الدستوري الديمقراطي بمساعدات عينية أو مالية خصوصا في التظاهرات التي ينظمها هذا الحزب وفي الحملات الانتخابية التي تروج له ولعل عدم تضمن القانون عدد 350-988 المؤرخ في 3 ماي من هذا القبيل قد مكن الحزب المذكور آنفا من قبول مساعدات من الذوات المعنوية العمومية الخارجة عن الدولة. ولتفادي هذه الممارسات ولحفظ المال العام حصر المرسوم المنظم للأحزاب السياسية إباحة التمويل العمومي للأحزاب في تلك المتأتية من الدولة وقد أكد على ذلك لاحقا الفصل 21 من المشروع الذي تحدث عن تمتع الأحزاب السياسية بتمويلات عمومية متأتية من الدولة في فترة الحملة الانتخابية طبق أحكام المرسوم عدد 35 - 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وهي أحكام رفضها البعض لصعوبة تطبيقها على الأحزاب الصغيرة دفعها إلى التخوف من الدخول في الانتخابات التي ينظمها المرسوم عدد 35-2011. وإلى جانب هذه الشروط فقد أضاف الفصل 19 سقفا لهذه المساعدات كما فعل بالنسبة للاشتراكات السنوية حيث اشترط عدم تجاوز قدر مالي قيمته 60000 دينار للشخص الطبيعي الواحد وهذا يرجح كفة الأحزاب الكبيرة والأكثر شعبية عن تلك الصغيرة وحديثة التكوين. وكما هو الحال بالنسبة للشرط السابق فإن قانون 1988 لم يقدم قيادا من هذا القبيل على النوعية الثانية من التمويلات.

وتتمثل النوعية الثالثة من التمويلات في تلك التي مصدرها الحزب نفسه حيث مكن المرسوم الأحزاب السياسية صلب الفصل 12 صراحة من التصرف في موارد وممتلكاتها، هذا إلى جانب التخصيص صلب الفصل 17 على العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته.

ولكن لا يجب فهم ذلك بأن الحزب السياسي يمكنه ممارسة نشاط تجاري  
فممارسة النشاط التجاري خاضعة لشروط شكلية وموضوعية لا تتوفر في الأحزاب  
السياسية، إذن هي نشاطات تروج للحزب بالأساس لكنها تدر المال كتنظيم  
التظاهرات الفنية أو الرياضية أو التصرف في عقارات الحزب بالبيع أو الكراء.  
مما سبق ننتبين أن نوعية التمويلات التي تحدث عنها الفصل 17 أولاً، ثانياً وثالثاً  
ترجح كفة الأحزاب السياسية الغنية والتي تتمتع بقاعدة شعبية كبيرة. أما الأحزاب  
الصغيرة فقد تجد نسبياً ملاذاً في النوعية الرابعة من التمويلات التي نص عليها  
الفصل 17 رابعاً وهي القروض البنكية والتي حدد ذات الفصل اللجوء إليها بمائتي  
ألف دينار حسب القانون عدد 65-2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمنعلق  
بمؤسسات القرض البنكي.

ويجب في هذا الإطار التذكير بأن المؤسسات البنكية العمومية ممنوعة من تقديم  
المساعدات لكن لها أن تقدم القروض في حدود 100000 دينار.

وبطبيعة الحال يجب توفر ضمانات للحصول على قروض بنكية لتمويل حزب  
سياسي وفي غياب هذه الضمانات لا يمكن الحصول على قرض لذلك يبقى اللجوء  
إلى هذه النوعية الرابعة من التمويلات نسبياً.

وعند خرق مجموعة الشروط التي تهم الأنواع الأربعة من التمويلات الواردة  
صلب الفصل 17 من مشروع المرسوم، رتب هذا الأخير مجموعة من العقوبات على  
خرقها. لكن وإن كانت العقوبات متدرجة إذا تعلق الأمر بخرق الشروط المتعلقة  
بالجنسية التونسية مثلاً فإن خرق الشروط المتعلقة بالتمويلات تفهم من خلال عبارات  
المرسوم أنها لا تمر بالتنبيه أو التعليق لتكون إما خطية تساوي قيمة الموارد التي  
تحصل عليها مخالفة لشروط الفصل 17 و 19 أو حل الحزب عند الاستمرار في  
المخالفة.

إضافة إلى ذلك فإن التنصيص على عقوبة الخطية يمثل تجديداً مقارنة مع قانون  
1988 الذي نجد صلبه تنصيحا على عقوبة حل الحزب دون الخطية.

إلى جانب الأحكام المتعلقة بنوعية التمويلات و شروطها، رتب المرسوم نظاماً  
للمراقبة المالية على الأحزاب السياسية نستنتج منه شكلاً ثانياً من إشكال العلاقة بين  
الحزب السياسي والإدارة إلى جانب الشكل الأول الذي يهتم تأسيس الأحزاب  
السياسية.



### نظام الرقابة المالية على الأحزاب السياسية

إن الرقابة المالية التي تمارسها الإدارة على الأحزاب السياسية تفترض وجود هياكل مختصة في هذه المهمة كما تفترض وجود وثائق تمارس عليها هذه الرقابة. في هذا الصدد رتب المرسوم المنظم للأحزاب السياسية في خصوص الوثائق التي تمارس عليها الرقابة المالية مجموعة من الواجبات المحمولة على الأحزاب السياسية و ذلك صلب الفصول 22، 23، 24، 25 و 27.

أما في خصوص الهياكل المضطلة بالرقابة المالية على تمويل الأحزاب فنجد تنصيحا عليها صلب الفصل 26 من المرسوم المنظم للأحزاب السياسية.

تتمثل الواجبات المحمولة على الأحزاب السياسية، تسهيلا للرقابة المالية للإدارة، في ثلاث نقاط.

أولا يجب على الحزب السياسي أن يعين وكيلًا وحيدًا يكون مسؤولًا عن التصرف المالي للحزب وإعداد قوائمه المالية المنصوص عليها بالفصل 24 وينص النظام الأساسي على ذلك أي على الوكيل المالي المعين.

إذن فإن هذا الوكيل المالي سيكون المسؤول المالي داخل الحزب وهمزة الوصل بين الحزب والإدارة عند القيام بالرقابة و أيضا المسؤول عند اكتشاف تجاوزات وانتهاكات للفصلين 17 و 19 من مشروع المرسوم.

صلب قانون 1988 لا نجد صدى لمتل هذا الواجب المحمول على الأحزاب السياسية فالفصل 12 يتحدث عن المسيرين بصفة عامة عند القيام بالرقابة على تمويل الأحزاب السياسية.

لا تقتصر مهمة الحزب السياسي في تسهيل وظيفة الإدارة عند ممارسة الرقابة على تعيين وكيل مالي إذ يجب على الحزب السياسي القيام بمعاملاته المالية طبقا لأحكام الفصل 22 ثانيا وثالثا من المرسوم المنظم للأحزاب السياسية التي تلزم الحزب السياسي بفتح حساب بنكي أو بريدي وحيد يخصص لكل معاملاته المالية كما تلزمه بأن لا أن تتجاوز أي معاملة مالية 500 د مع العلم أنه لا يمكن تجزئة المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

يبدو شرط سقف 500 د للمعاملات متضاربا مع سقف 60000 المحدد للمساعدات إذ يحيلنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية إدخال مبلغ 60000 إلى الذمة المالية للحزب السياسي في حين حدد مشروع المرسوم سقف معاملات الحزب

ب500د لأي نوع من العمليات المالية و اشترط عدم تجزئة المبالغ المالية لاحترام سقف 500د.

أما النقطة الثالثة من الواجبات المحمولة على الأحزاب السياسية فتتمثل في مسك سجلات تقدم للإدارة لتمارس عليها الرقابة المالية وتتمثل هته السجلات في تلك المنصوص عليها بالقانون عدد 112-1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة بالمؤسسات وفي سجل الانخرافات و سجل مداوات هياكل تسيير الحزب وأخيرا سجل المساعدات و التبرعات و الهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني وذكر قيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم. صلب قانون 3 ماي 1988 لا نجد تدقيقا لنوعية السجلات الواجب مسكها حيث أن الفصل 16 فقرة ثانية لا ينص سوى على ما يلي "ويجب عليه أن يمك حسابيته دخلا وخرجا وجردا لمكاسبه المنقولة والعقارية".

بعد قيام الأحزاب السياسية بالواجبات المحمولة عليها تتدخل الهياكل العمومية المخول لها القيام بالرقابة المالية على تمويلات الأحزاب السياسية. تتمثل الهياكل التي تمارس الرقابة في دائرة المحاسبات من ناحية و في مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين تعينهما لجنة متكونة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ولئن قدم المرسوم الرقابة التي تمارسها دائرة المحاسبات على أنها سنوية فإنه لم يحدد زمن تدخل مراقبي الحسابات بل اكتفي بالحديث عن إجراءات الرقابة مآلها وخلص أتعاب المراقبين.

ولضمان شفافية الرقابة يتم حسب منطوق الفصل 26 خامسا نشر القوائم المالية للحزب السياسي مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للحزب إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم.

## العنوان الخامس : المصالحة!

إن أول مرّة يتم فيها الحديث رسميًا عن المصالحة كان في خطاب رئيس الدولة المؤقت بمناسبة الاحتفال بالذكرى 55 للاستقلال وذلك يوم 20 مارس 2011. ففي خطابه ربط الرئيس المؤقت المصالحة بالمحاسبة: محاسبة الذين أخطئوا في ظل النظام السابق... وهي رؤية وإن كانت من مكونات فكرة المصالحة إلا أنها تبقى جزئية ولا تستجيب لمفهوم المصالحة الوطنية بمفهومها الواسع والذي من شأنه أن يؤسس فعلا لمصالحة، فالمصالحة تنبني على كلّ مقومات العدالة الانتقالية من تتبع للجناة والكشف عن الحقائق التاريخية والتعويض عن الضرر الذي لحق ضحايا النظام السابق وتأسيس لذاكرة وطنية والشروع في الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسسية التي من شأنها أن تقي المجتمع من العودة مرّة أخرى لحالة الاستبداد والظلم وانتهاك حقوق الإنسان!

فالمصالحة لها دروب عدّة ومستويات مختلفة: مستويات فردية: مصالحة الضحايا، ومستويات جماعية: مصالحة المجتمع مع ماضيه ومع دولته ومؤسساتها وخاصة النظر إلى المستقبل على أنه ضامن لعدالة تقي من الاستبداد. فهل أن ما تعيشه تونس اليوم من حراك سياسي واجتماعي وحقوقى من شأنه أن يؤسس لمصالحة وطنية شاملة؟ هل أن فكرة المصالحة بدأت تشق طريقها نحو القبول والوعي بأهميتها أم أنها لا تزال غائبة من مسرح الحياة السياسية والقانونية؟

ملحق النصوص المعتمدة الصادرة بعد 14 جانفي 2011 مرتبة  
حسب ورودها في التقرير

مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من الوزير الأول،  
بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهم ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،  
وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،  
وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،  
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،  
وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،  
وعلى رأي وزير الداخلية،  
وعلى رأي وزير العدل،  
وعلى رأي وزير الصحة العمومية  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" لتقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها.

الفصل 2 – تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه من خلال:  
– تلقي شكاوي المواطنين الذين كانوا ضحية تجاوزات تعرضوا لها مباشرة أو تعرض لها ذويهم خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه،  
– الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يطلب رئيس اللجنة من الجهة الموجودة في حوزتها هذه الوثائق تسليمها إليه،

– استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته إنارة اللجنة فيما يتعلق بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ويوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعني دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداهها.

وبخصوص الشخص المعنوي فإنه يتم استدعاء ممثله القانوني.  
– إيفاد عضو أو أكثر من بين أعضاء اللجنة بمساعدة مقررهما قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتعذر عليهم التنقل للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة.

الفصل 3 – تتركب اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي:  
– رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني،  
– أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية.

الفصل 4 – للجنة تقصي الحقائق وبطلب من رئيسها، الحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي يستوجبها قيامها بمهامها والتي تكون بحوزة إدارات عمومية أو

جماعات محلية أو مؤسسات أو منشآت عمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 5 – لا تحول أعمال اللجنة دون التوجه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم.

الفصل 6 – تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا. ولا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها وخاصة شهادات الأشخاص التي استمعت إليهم إلى حين رفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية . غير أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يقدم للعموم بيانات تتعلق بحالة تقدم أشغال اللجنة.

الفصل 7 – يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له ومما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام اللجنة. ويتم التنصيص على تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للجنة بوثائق.

الفصل 8 – يعاقب كل من يدلي بشهادة زور أو يتعمد التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة وفق أحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 – يتعين على أعضاء لجنة تقصي الحقائق المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشهادات وبالوثائق التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

الفصل 10 – يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويسير جلساتها ويمثلها قانونيا.

الفصل 11 – يعين رئيس اللجنة مقررًا عاما من بين أعضائها، ليدون أعمال اللجنة في محاضر جلسات.

الفصل 12 – يمكن إحداث لجان فرعية جهوية أو فنية في مواضيع خصوصية تدرج ضمن مشمولات اللجنة إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 13 – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه عند التعذر.

الفصل 14 – تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 15 – الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرز

مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31

أكتوبر 2003 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25

فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات

كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 25 لسنة

1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق

بالقروض الصغرى المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تتألف من هيأتين هيئة عامة وهيئة فنية.

الفصل 2 - تتعهد الهيئة العامة بالنظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد.

الفصل 3 - تتعهد الهيئة الفنية بالكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أي شخص مادي و/أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة



أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011. وفي هذا الإطار تتعهد الهيئة الفنية بتجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم فساد مالي أو إداري أو جرائم إرشاء وإرتشاء من قبل أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر.

الفصل 4 – تتكون اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد من:  
– رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،  
– أعضاء بالهيئة العامة لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية،  
– أعضاء بالهيئة الفنية لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة من بين الخبراء الوطنيين في المسائل المالية ومراقبة الحسابات والمحاسبة والجباية وخبراء في القانون وغير ذلك من الاختصاصات حسب الحاجة.  
ويمكن للهيئة الفنية أن تستمع إلى كل شخص يرى رئيس اللجنة فائدة في حضوره ويعين رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد كاتباً عاماً يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري.

الفصل 5 – يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

الفصل 6 – يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها قانونياً ويحفظ وثائقها.

الفصل 7 – تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية وتكون مداولاتها سرية.

تتخذ الهيئة الفنية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.  
وتلتئم الهيئة العامة بحضور كل أعضائها وأعضاء الهيئة الفنية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

الفصل 8 – لرئيس اللجنة الوطنية عند الاقتضاء إصدار بيانات عامة حول نشاط اللجنة.

الفصل 9 – يمكن إحداث هيئات فنية متخصصة في مواضيع معينة تدرج ضمن مشمولات اللجنة الوطنية إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 10 – يتعين على كل عضو باللجنة إعلام رئيسها بـ:

- 1- المهام التي باشرها قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.
- 2- كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

الفصل 11 – لا يمكن لأي عضو باللجنة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.  
كما ينسحب المنع على عضو اللجنة الوطنية المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 12 – يجب على كل عضو باللجنة الوطنية المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة.

الفصل 13 – يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدم في أي عضو من أعضاء اللجنة وذلك بمكتوب معمل يوجه إلى رئيس اللجنة.

الفصل 14 – يمكن لرئيس اللجنة بناء على مداولة للهيئة الفنية عند وجود أدلة جديّة حول اقتراح جرائم فساد مالي أو رشوة أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد مرتكبي تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الفصل 15 – يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيئات الرقابة والنقود والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مد رئيس اللجنة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام اللجنة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه . تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهيكل المذكورة إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 16 – يمكن لكل شخص مادي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام اللجنة

الفصل 17 – يتعين على محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس اللجنة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة والتي تدخل في مجال أداء اللجنة لمهامها. تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 18 – بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس اللجنة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس اللجنة.

الفصل 19 – كل قيام أمام اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

الفصل 20 – يرفع رئيس اللجنة في نهاية أعمالها تقريرا لرئيس الجمهورية حول أشغال اللجنة مشفوعا بآرائها واقتراحاتها.

الفصل 21 – تنشر اللجنة تقريرها النهائي ولها نشر تقارير أخرى.

الفصل 22 – تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 23 – الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرزع

أمر عدد 234 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد  
عياض بن عاشور رئيسا للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي  
والانتقال الديمقراطي

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من الوزير الأول،  
بعد الإطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011  
والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال  
الديمقراطي.  
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – سمي السيد عياض بن عاشور، رئيسا للهيئة العليا لتحقيق أهداف  
الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 2 – الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 235 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد  
عبد الفتاح عمر رئيسا للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والصادر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – سمي السيد عبد الفتاح عمر رئيسا للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

الفصل 2 – الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 236 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بتسمية السيد توفيق بودربالة رئيسا للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها. يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – سمي السيد توفيق بودربالة، رئيسا للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

الفصل 2 – الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعمو العام

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقترح من وزير العدل  
بعد الإطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،  
وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات  
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 25 لسنة  
1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992،  
وعلى القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق  
بتنظيم الأحزاب السياسية،  
وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق  
بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهم ببعضهما كما تم إتمامه  
بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل  
32 منه،  
وعلى المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913  
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010  
المؤرخ في 26 جويلية 2010،  
وعلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10  
جانفي 1957 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56  
لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30  
أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19  
لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،  
وعلى مجلة الإجراءات الجزائية والنصوص المنقحة لها،  
وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات  
العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،  
وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28  
أفريل 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي  
عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،  
وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل  
العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد  
11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،  
وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15  
جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1  
لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،  
وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم  
المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون  
عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،  
وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالنفويض إلى  
رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،  
وعلى رأي وزير الداخلية،  
وعلى رأي وزير الدفاع الوطني.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - ينتفع بالعمو العام كل من حكم عليه أو كان محل تتبع قضائي لدى  
المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها، قبل 14 جانفي 2011 من أجل الجرائم  
التالية:



-الاعتداء على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليه بالبواب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائرية،  
-خرق أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وذلك فيما يتعلق منه بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب،  
-خرق الأحكام الخاصة بالصحافة ما عدا ما يتعلق منها بجرائم التلب والشتم المرتكبة ضد الخواص،  
-خرق الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،  
-خرق الأحكام الخاصة بالجمعيات والأحزاب السياسية وتمويلها،  
-خرق أحكام الفصول 387 و388 و390 من مجلة الشغل وأحكام الفصول 107 و136 و137 من المجلة الجزائرية،  
-خرق أحكام الفصول 121 و121 مكرر و121 ثالثا من المجلة الجزائرية،  
-خرق أحكام الفصول 131 و132 و133 و134 و135 من المجلة الجزائرية إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي،  
-خرق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،  
-خرق أحكام الفصلين 84 و86 من مجلة الاتصالات إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي،  
-الفرار من السجن أو إخفاء مسجون فار أو اجتياز الحدود خلسة أو من غير نقاط العبور إذا كان الشخص محل تتبع أو محكوم عليه من أجل إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه،  
ويشمل العفو كذلك كل الذين حوكموا من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي .  
الفصل 2 - لكل من سيضملمهم العفو العام طبقا لهذا المرسوم الحق في العودة للعمل وفي طلب التعويض

ويقع النظر في مطالب التعويض المقدمة من قبل الأشخاص المنتفعين بالعفو العام طبقاً لإجراءات وصيغ يحددها إطار قانوني خاص.

الفصل 3 - كل خلاف حول تطبيق هذا المرسوم يرفع إلى هيئة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها وبحضور ممثل النيابة العمومية لديها.  
وعلى كل من يهمة الأمر أن يرفع الدعوى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات  
وعلى رئيس هذه الهيئة أن يحيل الملف حالاً إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليقدم طلباته في أجل أقصاه عشرة أيام.  
وتبت الهيئة المذكورة في الموضوع خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلبات.  
وقرارات تلك الهيئة لا تقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 4 - في صورة حصول الخلاف المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم أمام سلطة قضائية، فإن تقديم المطلب الكتابي يستوجب توقيف النظر في الأصل إلى أن يقع البت في ذلك الخلاف من قبل الهيئة المذكورة .

الفصل 5 - وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 30 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزير العدل،  
بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959  
المؤرخ في 15 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم  
المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء،  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – ينتفع بالعمو العام كل من أصدر شيكا دون رصيد أو اعترض على  
خلاصه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية  
وحررت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل يوم 15 جانفي 2011.  
كما ينتفع بالعمو العام كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف  
درجاتها أو صدر عليه حكم قبل يوم 15 جانفي 2011 من أجل إحدى الجريمتين  
المذكورتين بالفقرة المتقدمة.

الفصل 2 – لا يمس العمو العام بحقوق الغير وخاصة بحقوق المستفيد من الشيك ولا  
يشمل مصاريف الإعلام التي دفعها البنك المسحوب عليه ولا المصاريف القضائية  
ولو التي لم تستخلص ولا الاستصفاء الذي تم تنفيذه ولا الخطية التي تم استخلاصها.

الفصل 3 – وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي  
التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 345 لسنة 2011 مؤرخ في 1 أبريل 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو تعويضها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 وخاصة الفصلين 2 و 4 منه،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011، المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993 المتعلق بضبط المواصفات المادية والفنية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها أو تعويضها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 743 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999، وخاصة الفصول 2 و 4 و 6 منه،  
وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر التالي نصه:

الفصل الأول – ألغيت أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 717 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أبريل 1993، وعوضت بالأحكام التالية :  
الفصل 6 (جديد) – تكون الصورة الفوتوغرافية المشار إليها بالفصلين 2 و 4 من هذا الأمر من حجم 3 على 4 صم تؤخذ وجها على لوحة خلفية من اللون الأبيض أو الفاتح وبمقياس 10/1 وتبين الوجه والعينين.

الفصل 2 – وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 40 لسنة 2011 مؤرخ في 19 ماي 2011 يتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من وزير المالية،  
بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – يهدف هذا المرسوم إلى إقرار مساهمة في جبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك بدفع تعويضات بعنوان: – الإصابات التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين ونتاجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى وذلك بداية من 17 ديسمبر 2010،  
– الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بممتلكات المؤسسات الاقتصادية المرتبطة بنشاطها، نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب المسجلة خلال الفترة المتراوحة بين

17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011 وذلك قصد مساعدة المؤسسات المعنية على مواصلة نشاطها.

الفصل 2 – يضبط مبلغ التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم والممنوحة بعنوان الإصابات التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى، بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 3 – تسند التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بملكات المؤسسات الاقتصادية والمرتبطة بنشاطها نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب لفائدة المؤسسات الناشطة في كل القطاعات باستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الاتصال كما تم تعريفها بالنشر الجاري به العمل.

الفصل 4 – تصنف المؤسسات الاقتصادية المعنية بالتعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم والممنوحة بعنوان جبر الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بملكاتها نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب، على النحو التالي :

المؤسسات الصغرى : تعتبر مؤسسات صغرى على معنى هذا المرسوم:

\*المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنف "أ" على معنى مجلة تشجيع الاستثمارات،

\*المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 30 ألف دينار،

\*المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم التي تم إحداثها خلال الشهرين الأولين من سنة 2011 والتي لا يتجاوز حجم استثماراتها 100 ألف دينار.

المؤسسات المتوسطة والكبرى : تعتبر مؤسسات متوسطة وكبرى على معنى هذا المرسوم:

\*المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنفين "ب" و"ج" على معنى مجلة تشجيع الاستثمارات،

\*المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم والتي يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 30 ألف دينار،  
\*المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم التي تم إحداثها خلال الشهرين الأولين من سنة 2011 والتي يتجاوز حجم استثماراتها 100 ألف دينار.

الفصل 5 – يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية، وفقا لأحكام الفصل 4 من هذا المرسوم، بالاعتماد على رقم المعاملات المضمن بأخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات حل أجل إيداعه في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك بالنسبة إلى جميع القطاعات الاقتصادية المعنية بالتعويضات باستثناء قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 6 – تضبط التعويضات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية بعنوان إصلاح الأضرار التي لحقت ممتلكاتها نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب على النحو التالي:

– تغطية كلية لقيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة في حدود سقف 10 000 دينار لفائدة كل مؤسسة صغيرة متضررة كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم،

– تغطية بنسبة 40% من قيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة في حدود سقف 500 000 دينار لفائدة كل مؤسسة متوسطة وكبرى متضررة كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة إلى المؤسسات غير المكتتبة لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار،

– تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المادية المباشرة المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين، دون أن يتجاوز مبلغ هذه التغطية التكميلية 500 000 دينار لكل مؤسسة متوسطة وكبرى متضررة كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم.

الفصل 7 – يتم تحديد قيمة الأضرار التي لحقت بممتلكات المؤسسات الاقتصادية والمعتمدة لاحتساب التعويضات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم،

بناء على تقارير اختبار منجزة من قبل خبراء مؤهلين لذلك طبقا للتشريع والتراتب  
الجاري بها العمل.

الفصل 8 – تضاف فقرة ثالثة للفصل 35 ومطمة ثانية للفصل 36 من القانون عدد  
98 لسنة 2000 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001  
هذا نصهما

الفصل 35 فقرة ثالثة:

كما يتولى الصندوق تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن  
أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالاضطرابات والتحرك الشعبية التي  
شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011.  
الفصل 36 مطمة ثانية:  
– مساهمة المؤمن لهم.

الفصل 9 – تحمل على ميزانية الدولة التعويضات بعنوان الإصابات التي لحقت  
الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى، وكذلك التعويضات  
بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الصغرى كما تم  
تعريفها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب .  
وتحمل على موارد صندوق ضمان المؤمن لهم التعويضات بعنوان الأضرار المادية  
المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات المتوسطة والكبرى كما تم تعريفها بالفصلين  
3 و 4 من هذا المرسوم، نتيجة لأعمال حرق أو إتلاف أو نهب.

الفصل 10 – تحمل تكاليف الاختبارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا  
المرسوم والمأذون بها من قبل المصالح العمومية أو صندوق ضمان المؤمن لهم،  
على ميزانية الدولة بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى، وعلى موارد صندوق ضمان  
المؤمن لهم بالنسبة إلى المؤسسات المتوسطة والكبرى كما تم تعريفها بالفصلين 3 و 4  
من هذا المرسوم.



الفصل 11 – تسترجع التعويضات المنصوص عليها بهذا المرسوم من المؤسسات الاقتصادية المنتفعة بها مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وذلك في صورة عدم الشروع في إصلاح الأضرار المعنية بالتعويضات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها أو في صورة تحويل الوجة الأصلية لهذه التعويضات ويتم استرجاع التعويضات بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها.

الفصل 12 – تضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام هذا المرسوم بمقتضى أمر.

الفصل 13 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تصدر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية زين العابدين بن

الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وزوجته ليلي بنت محمد بن رحومة الطرابلسي وبقية الأشخاص المبيينين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص . ولا تمس المصادرة المقررة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14 جانفي 2011 على أن يتم ذلك وفق الإجراءات المحددة بأحكام هذا المرسوم.

الفصل 2 – يجب على كل ماسك مهما كانت صفته، لأموال منقولة وعقارية وحقوق والتزامات وانفاقات تابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم وعلى كل مدين بمبالغ أو قيم أو صكوك أو أشياء مهما كان نوعها لنفس الأشخاص أن يصرح بها للجنة المصادرة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم، خلال أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وإلا اعتبر مدينا للدولة في حدود ما لم يتم التصريح به إضافة للفوائض والغرامات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل.

وتضمن التصاريح بدفتر يفتح للغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه.

يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلقة بشخص المصرح والشخص المصادرة أملاكه ونوعها وطبيعتها ومقدارها.

ويحجّر على جميع الماسكين للمكاسب المشار إليها التفويت فيها.

الفصل 3 – أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تسمى لجنة المصادرة تتركب من:

- قاض من الرتبة الثالثة : رئيس،
- مستشار من المحكمة الإدارية، عضو،
- مستشار من دائرة المحاسبات، عضو،
- حافظ الملكية العقارية أو من ينوبه، عضو،
- المكلف العام بنزاعات الدولة أو من ينوبه، عضو،

- ممثل عن وزارة المالية، عضو،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي، عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية، عضو مقرر
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في مشاركته في أعمالها
- تتولى الوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية مهام كتابة اللجنة
- يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها ومقررها بمقتضى أمر باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.
- وعلى رئيس اللجنة وأعضائها ومقررها الالتزام بالمحافظة على السر المهني.

#### الفصل 4 — عين مقر لجنة المصادرة بتونس العاصمة.

الفصل 5 — للجنة المصادرة حق طلب جميع المعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة مهما كان صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها دون أن تجابه بالسر المهني

يمكن للجنة المصادرة أن تطلب من السلط الإدارية أو من المحكمة المختصة حسب الحالة الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي التي يخولها التشريع الجاري به العمل وتعيين خبراء بغرض الكشف عن الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

كما يمكن لها أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 6 — على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011، أن يصرحوا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره، لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الأشخاص والإدلاء بما يثبت تلك الديون.

وتقوم لجنة المصادرة بتضمين تلك الديون بدفتر يفتح للغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه.

بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل تسقط الديون التي لم يتم التصريح بها وفق أحكام الفقرة المذكورة.  
يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل.  
يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلقة بشخص المصرح وشخص المدين ونوع الدين ومقداره.

الفصل 7 – بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا المرسوم، تحرر لجنة المصادرة تقريراً يتضمن:  
– بياناً في جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة بمقتضى هذا المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها عملاً بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم،

– بياناً في جميع المدينين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل مدين،

– بياناً في جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح بما لهم من ديون وحقوق وفق أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل دائن.

الفصل 8 – مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من هذا المرسوم تتولى لجنة المصادرة بناء على التقرير المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة.

الفصل 9 – تكون باطلة قانوناً جميع العقود بعوض أو بدونه وكذلك الالتزامات والاتفاقات المبرمة بداية من 14 جانفي 2011 والمتعلقة بتلك الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم كما تفقد حجيتها

وأثارها في مواجهة الدولة التي لا يمكن مطالبتها بأي تعويض مهما كان نوعه أو استرجاع لما وقع دفعه بمناسبتها.

الفصل 10 – تتولى الوزارة المكلفة بالمالية وفق الإجراءات الجاري بها العمل وفي حدود المتحصل من المكاسب المصادرة تسديد الديون التي صدرت بشأنها أحكام قضائية باتة تقرّ بثبوت الدين في ذمة الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 11 – يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة لجنة المصادرة لدى المحاكم طبقاً لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 12 – وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 14 مارس 2011 .

تونس في 14 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

### ملحق

- بنات وابن زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وأصهاره:
- 1– حليلة بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي، ب ت و رقم 09006300.
  - 2– مهدي بن رضا بن محمد بن قايد ب ت و رقم 08724940.
  - 3– درصاف بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00589759.
  - 4– محمد سليم بن محمد حسن بن صالح شيبوب ب ت و رقم 00400688.
  - 5– غزوة بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00589758.

- 6- سليم بن محمد الصالح بن أحمد زروق ب ت و رقم 00642271.
- 7- نسرين بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00299177.
- 8- فهد محمد صخر بن المنصف بن محمد حفيز الماطري ب ت و رقم 04682068.
- 9- سيرين بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 05409131.
- 10- محمد مروان بن علي بن محمد المبروك ب ت و رقم 04766495.
- 11- محمد بن زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي (بدون ب ت و)
- عائلات أخوة وأخوات زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي:
- 12- الحبيب بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهر منصف ب ت و رقم 00429885.
- 13- ليلي بنت أحمد بن الحبيب الدرويش ب ت و رقم 00428221.
- 14- سفيان بن الحبيب بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04622472.
- 15- صلاح الدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 02810614.
- 16- سالمة بنت محمد بن ميلاد منصور ب ت ق رقم 04051401.
- 17- قيس بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04180053.
- 18- آدم بن قيس بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و)
- 19- سلمى بنت قيس بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و).
- 20- نجاة بنت صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 06810509.
- 21- حمدة بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04186963.
- 22- نجم الدين بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04192479.
- 23- مريم بنت محمد بن حميدة بن عاشور ب ت و رقم 00287775.
- 24- شهر الدين بن نجم الدين بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و).
- 25- شهريار بن نجم الدين بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و).
- 26- التيجاني بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 04756415.
- 27- بولات جوزاف هنريات هزات حرم التيجاني بن علي ب ت و رقم 08718904.
- 28- مهدي بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 05515496.

- 29- كريم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 09268422.
- 30- سامي بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 09269034.
- 31- سليم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00297112.
- 32- أمال بنت محمد بن الشاذلي سعيد حرم سليم بن علي ب ت و رقم 05547380.
- 33- فوزي بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 02800443.
- 34- زهرة بنت صالح بن الصادق بن عمار حرم فوزي بن علي ب ت و رقم 02854044.
- 35- دريد بن فوزي بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 05591211.
- 36- نجاة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهرت "جليلة" ب ت و رقم 02804872.
- 37- الصادق الحبيب بن بوبكر بن فرج المهيري للوش ب ت و رقم 02844764.
- 38- منى بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري ب ت و رقم 08434582.
- 39- كريمة بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري ب ت و رقم 08497735.
- 40- نعيمة بنت الحاج حمدة بن حسن بن علي ب ت و رقم 02915761.
- 41- عماد بن الحبيب بن بوعلي اللطيف ب ت و رقم 05514395.
- 42- نوفل بن الحبيب بن بوعلي اللطيف ب ت و رقم 05504161.
- 43- المنتصر بن الحبيب بن بوعلي اللطيف ب ت و رقم 05539378.
- 44- حياة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي حرم فتحي الرفاعي ب ت و رقم 02914657.
- 45- حامد بن الطاهر بن إبراهيم بوعويينة ب ت و رقم 02810684.
- 46- دريد بن حامد بن الطاهر بوعويينة ب ت و رقم 05590835.
- 47- غزوة بنت حامد بن الطاهر بوعويينة ب ت و رقم 08434380.
- 48- أكرم بن حامد بن الطاهر بوعويينة ب ت و رقم 05590836.
- 49- فتحي بن عثمان بن سعد الرفاعي ب ت و رقم 00317939.
- 50- كنزة بنت فتحي بن عثمان الرفاعي ب ت و رقم 09321912.
- 51- حورية بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 02938238 (متوفية).
- 52- العجمي بن محمد بن عبد الله الدواس ب ت و رقم 02920313.

- عائلات أخوة وأخوات ليلي بنت محمد بن رحومة الطرابلسي:
- 53— بلحسن بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00777029.
- 54— الزهرة بنت الهادي بن علي الجيلاني ب ت و رقم 04770064.
- 55— سيرين بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09351415.
- 56— صوفية بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي ليس لها بطاقة تعريف.
- 57— زين بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي.
- 58— أسماء بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي.
- 59— محمد فارس بن بلحسن بن محمد الطرابلسي.
- 60— المنصف بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 05000799.
- 61— يمينة بنت الجيلاني السويحي حرم المنصف الطرابلسي ب ت و رقم 05000801.
- 62— بثينة بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05418095.
- 63— معز بن المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05411511.
- 64— طارق بن المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 00296943 (متوفى).
- 65— محمد بن منصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05424472.
- 66— غاية بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09350119.
- 67— ليلي بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09350120.
- 68— محمد الناصر بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00104253.
- 69— نادية بنت رجب بن أحمد مقني ب ت و رقم 00783783.
- 70— محمد عماد بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05417770.
- 71— حسام بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05412560.
- 72— سيف الدين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05417832.
- 73— يسرى بنت محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05487186.
- 74— محمد أمين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي دون بطاقة تعريف وطنية.
- 75— رحومة الطرابلسي ليست له ب ت و .
- 76— محمد العادل بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00178522.
- 77— سعاد بنت سعيد بن رجب بن جميع ب ت و رقم 00239486.
- 78— فانت بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05422342.



- 79- إيناس بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05460840.
- 80- محمد بن محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05467146.
- 81- منيرة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي زوجة نور الدين ناصف (متوفية).
- 82- ليليا بنت نور الدين بن أحمد ناصف ب ت و رقم 05417907.
- 83- أحمد بن نور الدين بن أحمد ناصف ب ت و رقم 05446672.
- 84- جلييلة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00403106.
- 85- محمد بن الهادي بن خميس المحجوب ب ت و رقم 00227531.
- 86- ريم بنت محمد بن الهادي محجوب ب ت و رقم 05416451.
- 87- أسماء بنت محمد بن الهادي المحجوب ب ت و رقم 05435061.
- 88- أميرة بنت محمد بن الهادي المحجوب ب ت و رقم 08329000.
- 89- إسلام بنت محمد بن الهادي بن محجوب الطرابلسي ب ت و رقم 08703742.
- 90- محمد مراد بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 05150331.
- 91- هالة بنت نور الدين بالحاج حرم محمد مراد الطرابلسي ب ت و رقم 00279544.
- 92- محمد بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 00298863.
- 93- ليون بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي شهر علي ب ت و رقم 00298750.
- 94- سامي بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05489276.
- 95- جنات بنت محمد مراد بن محمد الطرابلسي ليس لها بطاقة تعريف.
- 96- ياسين بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ليس له بطاقة تعريف.
- 97- سميرة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00166569.
- 98- محمد المنتصر بن كبير بن محمد المحرزي ب ت و رقم 00046988.
- 99- فارس بن محمد المنتصر بن كبير المحرزي ب ت و رقم 05481304.
- 100- نور بنت محمد المنتصر بن كبير المحرزي ليس لها بطاقة تعريف.
- 101- نفيسة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00235016.
- 102- الحبيب بن قدور بن مصطفى بن زكيز ب ت و رقم 00547946.
- 103- رانية بنت الحبيب بن قدور بن زكيز ب ت و رقم 05483294.
- 104- شمس بن الحبيب بن قدور بن زكيز ب ت و رقم 05485946.

105- محمد يوسف بن الحبيب بن قدور بن زكيز ليس له بطاقة تعريف.

106- عبد الكريم الطرابلسي.

107- عبد الرزاق بن محمد بن رحومة الطرابلسي : 00042224.

آخرين:

108- محمد مهدي بن عبد السلام بن حسين مليكة ب ت و رقم 04110595.

109- عبد العزيز بن محمود بن عبد الستار بن ضياء ب ت و رقم 00068053.

110- أحمد عياض بن محمد الصغير بن الحاج أحمد ودرني ب ت و رقم

03202274.

111- عبد الله بن إبراهيم بن علي قلال ب ت و رقم 00328294.

112- عبد الوهاب بن عامر عبد الله ب ت و رقم 00263243.

مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011

يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث لدى البنك المركزي التونسي لجنة وطنية لاسترجاع الأموال

الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة ويشار إليها فيما يلي باللجنة.

الفصل 2 – تنسق اللجنة وعند الاقتضاء تتولى القيام بإجراءات استرجاع الأموال بالخارج التي تم بصورة غير مشروعة تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو من شأنها أن تضر بذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية وذلك من قبل زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي رئيس الجمهورية التونسية السابق وزوجته وأبنائه وكل شخص له روابط عائلية أو مصاهرة معهم وكل شخص قدم لهم المساعدة أو استفاد بغير وجه حق من أفعالهم.

وللغرض يمكن للجنة القيام خاصة بكل إجراء لتحديد تلك الأموال التي تشمل الأموال المنقولة مادية كانت أو غير مادية والعقارات مهما كانت طريقة اكتسابها والمدخيل والمرابيح المتأتية منها وكذلك الوثائق أو السندات مادية كانت أو إلكترونية والتي تم تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الفصل 3 – يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة اللجنة للقيام باسم الدولة التونسية أمام المحاكم والهيئات الأجنبية المختصة بكل التدابير التحفظية وبكل إجراء من شأنه أن يمكن من مصادرة واسترجاع الأموال المشار إليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم لفائدة الدولة وضمان مصالحها المالية والمطالبة بها.

الفصل 4 – تتركب اللجنة من:

\*محافظ البنك المركزي التونسي،

\*وزير المالية أو من ينوبه،

\*ممثل عن وزير العدل،

\*ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

\*المكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 5 – يرأس اللجنة محافظ البنك المركزي التونسي وتكون مداولاتها سرية.

الفصل 6 – لرئيس اللجنة أن يشارك في أعمالها كل شخص له كفاءة ويتمتع بخبرة مجدية لمهنتها.

الفصل 7 – يمكن للجنة الاستعانة بكل مهني له خبرة قانونية أو فنية.

الفصل 8 – يحدد رئيس اللجنة قواعد وصيغ تسيير اللجنة ويوفر الموارد البشرية الضرورية لحسن سير أعمالها.  
ويمكن له أن يستعين بالخبرات المتوفرة بالإدارة التونسية واللازمة لقيام اللجنة بمهنتها.

الفصل 9 – يجب على كل عضو باللجنة وكل مشارك في أعمالها المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة.

الفصل 10 – للجنة أن تطلب من السلط الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيكل العمومية والخاصة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مهنتها. ويجب على تلك السلط والمؤسسات والمنشآت والهيكل أن تمدّها بالوثائق والمعلومات المطلوبة ولا يحق لها معارضتها بالسر المهني. وفي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة المؤتمنين على تلك الأسرار من أجل إفشائهم لها.

الفصل 11 – تطلع اللجنة رئيس الجمهورية على نشاطها بانتظام وترفع له تقريرا سنويا يلخص أعمالها ونتائجها. ويتم نشر التقرير السنوي للجنة.

الفصل 12 – تخصص للجنة للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميزانية الدولة.

الفصل 13 – أحدثت اللجنة لمدة محددة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

وبانقضاء هذه المدة يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، وفقا للقانون، مواصلة تعهدات اللجنة والقضايا الجارية.

الفصل 14 – وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 68 لسنة 2011 مؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011

المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47

لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم

المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث

لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث لجنة وطنية لدى وزارة المالية تتولى التصرف في الأموال

والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة

2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المشار إليه أعلاه والأموال التي يتم استرجاعها

لفائدة الدولة بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011

المشار إليه أعلاه يطلق عليها إسم اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع يشار إليها في ما يلي بلجنة التصرف.

الفصل 2 - تتمثل مهام لجنة التصرف خاصة في ما يلي :

-اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالأوراق المالية والحصص والسندات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع،  
-التصرف في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة والإسترجاع،  
-اتخاذ الإجراءات المستوجبة المتعلقة بالعقود الجارية وخاصة لضمان مواصلة تنفيذها،

-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع.  
تعرض قرارات لجنة التصرف المتعلقة بالتفويت وإعادة الهيكلة على الوزير الأول للمصادقة.

الفصل 3 - تتركب لجنة التصرف من:

-وزير المالية أو من ينوبه، رئيس.

-وزير العدل أو من ينوبه، عضو.

-وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه، عضو.

-ممثل عن الوزارة الأولى، عضو.

ويحضر اجتماعات لجنة التصرف محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه ورئيس هيئة السوق المالية أو من ينوبه عند الإقتضاء والوزراء المعنيون بالملفات المعروضة أو من ينوبهم وكل من يرى رئيس اللجنة فائدة في مشاركته في أعمالها.

الفصل 4 - تجتمع لجنة التصرف بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها وتاريخ انعقادها.

تخصص كتابة قارة للجنة التصرف لدى وزارة المالية.

الفصل 5 - يحدد رئيس لجنة التصرف قواعد وصيغ سيرها ويوفر الموارد البشرية لحسن أداء أعمالها ويمكن أن تستعين لجنة التصرف بكفاءات ذات خبرة فنية وقانونية.

الفصل 6 - يتعين على كل من شارك في أعمال لجنة التصرف المحافظة على السر المهني بالنسبة للمعلومات والوثائق والبيانات التي حصل له العلم بها أثناء قيامه بمهامه.

الفصل 7 - تخصص للجنة التصرف للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميزانية الدولة.

الفصل 8 - تمد كل من لجنة المصادرة المحدثة بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 واللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج المحدثة بالمرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمشار إليهما أعلاه، لجنة التصرف بكشف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع مرفوقا بالملفات والوثائق المتعلقة بها مباشرة حال تحديدها .  
تحيل لجنة المصادرة المشار إليها أعلاه التقرير المنصوص عليه بالفصل 7 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المشار إليه أعلاه حال إعداده للجنة التصرف.

الفصل 9 - لا تخضع الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع والمساهمات المعنية بالمصادرة والإسترجاع إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 10 - يرخص لوزير المالية بناء على رأي لجنة التصرف وبعد مصادقة الوزير الأول في التفويت كليا أو جزئيا في محفظة الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والحصص والسندات والممتلكات العقارية والمنقولة المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وتضبط لجنة التصرف إجراءات التفويت بمقتضى أدلة يتم نشرها.

الفصل 11 - تتولى لجنة التصرف تعيين ممثلين عن الدولة في الجلسات العامة في الشركات ذات المساهمات المعنية بالصادرة أو الإسترجاع ومتصرفين ممثلين للدولة في هياكل التصرف والتسيير بالشركات ذات المساهمات المباشرة وغير المباشرة المعنية بالصادرة أو الإسترجاع في حدود نسب المساهمات التي تمت مصادرتها أو استرجاعها.

وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثلها لنشاطهم بهياكل التصرف والتسيير لهذه الشركات.

الفصل 12 - يحدث حساب خاص يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة تنزل به المقابض المتأتية من التصرف في الأموال والممتلكات موضوع المصادرة أو الإسترجاع وتصرف منه الدفعات المستوجبة والمرتبطة بالأموال والمساهمات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالصادرة أو الإسترجاع.

الفصل 13 - تتأنى موارد الصندوق من:

-الأموال المعنية بالصادرة والمودعة بالحسابات البنكية وغيرها من الحسابات والسيولة.

-محصول عمليات التفويت في الأملاك العقارية والمنقولة والمساهمات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة.

-محصول الأوراق المالية والحصص والسندات والحقوق المرتبطة بها والمعنية بالصادرة أو الإسترجاع.

-الأموال المسترجعة من الخارج.

-محصول البيع المنصوص عليه بالفصل 10 (جديد) من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011.

-وكل الأموال المرتبطة بالممتلكات المعنية بالصادرة أو الإسترجاع.

الفصل 14 - تستعمل موارد الصندوق المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا المرسوم لتغطية النفقات المتعلقة بالعمليات المستوجبة والمرتبطة بالأموال والأملاك



المنقولة والعقارية والمساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع وخاصة منها العمليات المتعلقة بالإيفاء بالتزامات وبممارسة الحقوق الناشئة عن العقود الجارية وغيرها من الأعمال القانونية.

الفصل 15 - يرخص لوزير المالية بناء على رأي لجنة التصرف في استعمال وتوظيف موارد الصندوق.

ويتولى التدقيق في حسابات الصندوق مراقبا حسابات يتم تعيينهما بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من لجنة التصرف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهما مع مراعاة مبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية ويعدّ كل واحد منهما تقريره بصفة مستقلة. كما تخضع حسابات الصندوق لمراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 16 - تحال فواضل الصندوق عند غلقه لميزانية الدولة.

الفصل 17 - تعد لجنة التصرف تقريرا سنويا حول أعمالها تحيله على دائرة المحاسبات.

الفصل 18 - لا تخضع مساهمات الدولة المنجرة عن عملية المصادرة في الشركات ذات المساهمة العامة إلى أحكام الفصلين 6 و 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ويتم تسجيل هذه المساهمات طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من القانون المذكور.

الفصل 19 - يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة لجنة التصرف لدى المحاكم طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 20 - تعفى عمليات نقل ملكية الأموال العقارية والمنقولة والأوراق المالية والحصص والسندات والحقوق المرتبطة بها لفائدة الدولة بموجب المصادرة من جميع المعاليم والأداءات والعمولات المستوجبة.

الفصل 21 - وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهم ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالنفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

الفصل 2 – تتعهد الهيئة بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة.

الفصل 3 – تتكون الهيئة من:

-رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،

-نائب رئيس يتم تعيينه من الشخصيات السياسية ومكونات المجتمع المدني المشاركة في الهيئة باقتراح منها،

-مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة والجهات ممن شاركوا في الثورة وساندوها يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الهياكل المعنية، وتتولى ضبط التوجهات الكفيلة بملاءمة التشايع المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي ولها اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجسيم أهداف الثورة ومطالبها،

-لجنة خبراء متكونة من أخصائيين يعينهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن العشرة، تتولى صياغة مشاريع القوانين وفق التوجهات التي يتم ضبطها من قبل الهيئة، وتعرض مشاريع القوانين المعدة من طرف اللجنة على الهيئة للمصادقة عليها قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية،

-مقرر عام، يدون أعمال الهيئة في محاضر جلسات يعين بناء على اقتراح من الهيئة، ناطق رسمي باسم الهيئة تختاره هذه الأخيرة من بين أعضائها لمدة محددة لضمان التداول.

الفصل 4 – يسهر رئيس الهيئة على حسن سير أعمالها ويدير جلساتها ويتولى حفظ وثائقها ويمثلها لدى الغير. ويمكن له تفويض كامل صلاحياته أو بعضها لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة.

الفصل 5 – تتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وإن تعذر بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، ويحضر أعضاء لجنة الخبراء أشغال الهيئة وليس لهم حق التصويت. وتخصص جلسة دورية للمتابعة وتضمن ملاحظات الهيئة بمناسبة هذه الجلسات وقراراتها صلب تقرير يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول.

الفصل 6 – يمكن عند الاقتضاء لرئيس الهيئة بعد استشارتها إحداث لجان مختصة في مواضيع معينة تدرج ضمن مسمولاتها.

الفصل 7 – تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها وتكون مداولاتها سرية. ولا تكون جلساتها شرعية إلا متى توفر النصاب بحضور أكثر من نصف أعضائها.

الفصل 8 – تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال الهيئة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 9 – يرفع رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لرئيس الجمهورية وللوزير الأول آرائها واقتراحاتها وتقريراً حول أشغالها وما أنجزته ضمن مسمولاتها وتسهر الهيئة بالتنسيق مع الوزير الأول على متابعة تنفيذ ما اقترحته لتجسيم أهداف الثورة ولضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الانتقال الديمقراطي.

الفصل 10 – الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

**مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب  
المجلس الوطني التأسيسي**

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال  
الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول  
أكتوبر 1913 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة

1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة

الحسابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968

المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة

الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث

الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم

المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث

هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

ديباجة.

قطعا مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات، ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة، وانطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولّى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، تمّ التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للأحكام الآتية:

الفصل الأول :

يُنْتخَب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما، حرّا، مباشرا، سرّيّا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية . تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثّة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المشار إليه أعلاه الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليّات الانتخابيّة.

الباب الأول

الناخب

القسم الأول

شروط الناخب

الفصل 2 : الانتخاب حقّ لجميع التونسيّين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 3: يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنيّة. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحقّ والإعلام بها.

الفصل 4: لا يمارس حقّ الانتخاب العسكريون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعاون قوات الأمن الداخلي، مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 5: يمنع من ممارسة حقّ الانتخاب:

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنابة أو جنحة تمسّ بالشرف بعقوبة تتجاوز مدّتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية.
- الأشخاص المحجور عليهم.
- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

القسم الثاني

قائمات الناخبين

الفصل 6: تضبط قائمة الناخبين لكلّ بلدية ولكلّ معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة، ويتمّ توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجّلين بها، وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 7: تودع قائمات الناخبين بمقرّات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرّات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة

بالخارج. ومن حقّ كلّ ناخب الإطلاع عليها ثلاثون يوما على الأقلّ قبل يوم الاقتراع.

يقع نشر قوائم الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 8 : يقوم كلّ من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قوائم الناخبين. وتتضمّن القوائم المُحيّنة الناخبين الذين تمّ ترسيمهم أو الواقع شطب أسمائهم تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائها طبقاً للأحكام الواردة بهذا المرسوم، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية.

الفصل 9: يمكن الترسيم بقوائم الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى:

-العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم .

-الأشخاص الذين يتوفّر فيهم شرط السنّ القانونيّة بعد آجال الترسيم.

-الأشخاص الذين رُفِعَ عنهم الحجر بعد آجال الترسيم .

-الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقوائم الناخبين.

— التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات.

ولا يقع الترسيم إلا إذا قدّم المعني بالأمر مطلباً كتابياً في الغرض إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مصحوباً بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقلّ.

ويتمّ تعميم مطبوعة معدّة للغرض تسلّم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من

هويته. وتُعَلَّم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك .

الفصل 10: تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قوائم الناخبين على:

— اسم الناخب الذي توفّي وحال ترسيم الوفاة .

— أسماء المدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري .

— أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهليّة الانتخاب .



ويتم الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 11: تُحمّل مصاريف إعداد قوائم الناخبين وإشهار مراجعتها على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### القسم الثالث

النزاعات المتعلقة بالترسيم بقوائم الناخبين

الفصل 12: تُعرض النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترايبا والتي تبت في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض إلى الهيئة. وتبت الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قوائم الناخبين الراجعين لها بالنظر.

الفصل 13: يقع الاعتراض على ضبط قوائم الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القوائم. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه ويُعبّر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل 14: يمكن للأطراف المعنية وللسلط الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا في تركيبها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار. تتولى المحكمة الابتدائية المتعده بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حيناً ودون لزوم لإجراءات أخرى. تبت المحكمة الابتدائية في القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتاً.

ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقه بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة. وتتطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي .

## الباب الثاني الترشح

### القسم الأول شروط الترشح

الفصل 15: يحق الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل :  
-ناخب.

-بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.  
ولا يمكن أن يترشح:

-كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. وتحدد المسؤوليات المعنية بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي .

-من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي .

الفصل 16: تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال. ويتم ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر .

## الفصل 17 :

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة: رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية .-الولاية.-القضاة.-

-المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد. ولا يمكن لهم الترشح في دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 18 : لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 19: لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف عمومية غير انتخابية يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة . كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة .

الفصل 20 : يُحَجَّرُ على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقبل خلال مدة نيابته خطة بإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الشركات المشار إليها بالفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 21: لا يمكن تعيين عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 22: يُحَجَّرُ على كلِّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية .  
ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل.

الفصل 23: يُعْتَبَرُ كلُّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 18 و 19 من هذا المرسوم، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات .  
ويُوضَعُ في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.  
وكلُّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول 17 إلى 21 من هذا المرسوم أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنّى الجمع بينها وبين العضوية، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي عند شعور أحد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي يتمّ تعويض العضو بالمرشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة .

#### القسم الثاني

#### تقديم الترشيحات

الفصل 24: تُقدِّمُ القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافة المترشحين ينصّ على:

1- تسمية القائمة.

2- بيان قائمات الناخبين المرسم بها المترشحون.

ويُرْفَقُ التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلِّ مترشح .

الفصل 25: تُقدِّمُ قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا، محررة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع.

وتُدوّنُ هذه العمليّة في سجلّ خاصٍ مختوم ومرفق يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.

ويُحفظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة.

الفصل 26: يُمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويُمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية. ويُشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

الفصل 27: يُمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 28: يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع. ويسجلّ الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح. ويتمّ فورا إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمرشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب، مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.

الفصل 29: يتمّ الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبتّ المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم. ويتمّ استئناف أحكامها في أجل ثمان وأربعين ساعة، أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإداريّة، التي تبتّ في النزاع في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم الطعن وفق إجراءات مبسّطة. وتكون قراراتها في هذه المادّة باتة.

## الباب الثالث

### الاقتراع

الفصل 30: تتم دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقل قبل يوم الاقتراع.

مدة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

### القسم الأول

#### طريقة الاقتراع

الفصل 31: يُضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف ساكن، مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا المرسوم. ويُسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبيّن بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن .

ويضمّ المجلس الوطني التأسيسي أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج تُضبط طريقة تمثيلهم بأمر.

الفصل 32: يجري التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 33: يجري التصويت حسب دوائر انتخابية، وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العشرة .  
ويُسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن. ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن.

وتعمل كل قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون سنّ ادهم على الأقل دون الثلاثين عاما.

ويتمّ تقسيم الدوائر بأمر باقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 34: يختار الناخب إحدى القوائم المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

الفصل 35: إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 36: إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القوائم باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشيحات. إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّاً.

القسم الثاني

الحملة الانتخابية

الفصل 37: تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسية التالية:

- 1- حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.
- 2- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
- 3- المساواة بين جميع المترشحين.
- 4- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 38: تحجّر الدعاية الانتخابية في:

— أماكن العبادة.

— أماكن العمل .

— المؤسسات التربوية والجامعية.

كما تحجّر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروضية أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 39 : يحجّر على أعوان السلطة العمومية أن يوزّعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل و الموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القوائم المترشحة.

الفصل 40: الاجتماعات العمومية الانتخابية حرة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع .

الفصل 41: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركّب من شخصين على الأقل تختارهما القائمة المترشحة، مهمته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحلّ الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

الفصل 42: لا يمكن لأي معلقة انتخابية لقائمة مترشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل 43: تحجّر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقا للفصل 51 من هذا المرسوم.

الفصل 44: يرخص للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنيّ دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال



وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 45: تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القوائم المترشحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.

وتحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطعين العام والخاص .

وتعدّ كل مؤسسة إعلامية خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمترشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليه.

الفصل 46: تُحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدّة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القوائم المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص .

الفصل 47: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكلّ التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الشأن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي تبتّ في الطعن حسب إجراءات مبسطة في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتكون قراراتها باتة.

الفصل 48: تتعهد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة تلقائياً أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحريات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسراً المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة

العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية  
ويتعيّن على أصحاب المؤسسات الإعلامية ومقيمي الشبكات الاتصاليّة ومشغليها مدّ  
الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 49: تستعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع  
اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكلفين بمراقبة الوثائق  
ومعابنة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال  
والنقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين. وعند الاقتضاء يقع تأهيل هؤلاء المراقبين  
لضمان حسن قيامهم بمهامهم.  
ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات  
الدالة على التجاوزات فوراً.

الفصل 50: تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابيّة تحت  
مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معيّنة ومساحات متساوية لوضع  
الإعلانات الانتخابيّة لكل قائمة .

ويقع ترتيب الأماكن المخصّصة للمنشورات على أساس عمليّة قرعة  
يحجّر كلّ تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصّصة  
لبقيّة القوائم.

وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة  
الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 51: تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً  
وتنتهي الحملة الانتخابية في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 52: على كلّ حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة  
الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات ويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق  
بتمويل الحملة الانتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها.

يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص.

الفصل 53: تخصص لكل قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القوائم المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابية، وتوزع الـ 50 % الباقية أثناء الحملة الانتخابية. وكل قائمة لا تحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة. يحدّد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العمومية.

القسم الثالث

مكاتب الاقتراع

الفصل 54: تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة. ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع. لا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن ثمانمائة بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف. لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية. تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيسا لكل مكتب اقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

الفصل 55: يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب. لكل مترشح الحق في الحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع وله أن يعين ممثلا عنه أو من ينوبه لمراقبة العملية الانتخابية.

يجب على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين ومراقبين لمراقبة سير الانتخابات. يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابيا ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقلّ بأسماء الممثلين ونوابهم والملاحظين. ويسلم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعيّن الممثلون ونوابهم من بين الناخبين المسجلين بقوائم الناخبين ويمكن للممثلين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتمّ التتصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مُدَد حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

الفصل 56: يتعيّن على كلّ رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت. ويبيت أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 57: يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي المترشحين أو نوابهم أو الملاحظين وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمّد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعملية التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

الفصل 58: تجرى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بواسطة أوراق تصويت موحّدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها .  
توضع بكلّ مكتب اقتراع وعلى طاولة مُعدّة لهذا الغرض أوراق التصويت يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشيح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشيحات، ويسلّم وصل في ذلك.  
وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحّداً في كل الدوائر.

الفصل 59: يتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.  
ويجب أن يكون لكلّ صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.  
يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين، صندوق الاقتراع وينتفق من أن الصندوق فارغاً. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سناً.

الفصل 60: يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية. ويقع التثبيت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها .  
ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها.  
ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق.  
وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه .  
ولكلّ ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقّه في التصويت.

الفصل 61: كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا المرسوم، يخوّل له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه من غير المترشحين. ولا

يجوز أن يقوم نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص واحد.  
ويحجر التصويت بالوكالة .  
يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

القسم الرابع

الفرز

الفصل 62: عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع.

وتجري عمليات الكشف علانية.

يفتح الصندوق بحضور الملاحظين و الممثلين أو نوابهم المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا المرسوم. وفي صورة تغيب بعضهم أو كلهم يتمّ التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذا المرسوم .  
ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإماءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز .

تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر .  
يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع و عدد المقترعين.

الفصل 63: يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفه فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب .  
وفي كلّ منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر

فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف القوائم ويسجلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلّم إلى المكتب ليبتّ فيها إثر انتهاء عملية الكشف. ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

#### الفصل 64: تلغى:

\*كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.

\*كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.

\*كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 65: يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البتّ في الأوراق المشكوك فيها.

الفصل 66: تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكثبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراح الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين.

وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراح الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراح التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القوائم وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين.

وتضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقاً لأحكام الفصل 55 من هذا المرسوم.

وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراح أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 67: يسجل بمحضر عمليات الاقتراح المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراح والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالاً إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراح محضر عمليات الاقتراح ممضي من طرف رئيس المكتب.

كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 68: يمكن لكل قائمة أو لممثليها و للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات. كما لها أن



تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 69: تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### الباب الرابع الإعلان عن النتائج

الفصل 70: تتبنت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها.

الفصل 71: تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل 72: يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها. وتبت المحكمة في أجل خمسة أيام من يوم تعهدها بها. ويكون قرارها باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 73: تصرّح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدّم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

## الباب الخامس

### الجرائم الانتخابية

الفصل 74: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

1. كل شخص ينتحل اسماً أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدلسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب .
2. كل من أفشى سرّاً يتعلّق باختيار الناخب في نطاق الفصل 61 من هذا المرسوم .

الفصل 75: يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام

الفصل 38 من هذا المرسوم.

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار كل مخالف لأحكام الفصل 39 من هذا المرسوم.

الفصل 76: يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من

تعمّد:

1. إدراج اسم أو إخفائه في قوائم الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.
2. اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع.
3. تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع.
4. الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الإرشاء المادي سواء سلّط مباشرة على الناخب أو على أقاربه.

الفصل 77: لا يجوز لأي مترشح أن يتلقّى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة

مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالفة لهذه الأحكام ينجرّ عنها

1. معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار.
2. فقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المُنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ويسقط حقّ التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 78 : كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم موجبة للعقاب.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم أو محاولة ارتكابها. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفصل 79: في حالة خرق مقتضيات الفصول 44 و45 و46 من هذا المرسوم، تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكف فوراً عن الخروقات المذكورة، وفي صورة عدم الامتثال يحال المخالف توّاً على الدائرة الجنائية التي تصدر حكماً بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار .

الفصل 80: ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 10 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة  
عليا مستقلة للانتخابات

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال

الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967  
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم  
تتقيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،  
وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة  
المحاسبات كما تم تتقيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،  
وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة  
الإدارية كما تم تتقيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،  
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973  
المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تتقيقها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،  
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة  
المحاماة كما تم تتقيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،  
وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة  
عدول الإشهاد كما تم تتقيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم  
مهنة العدول المنفذين،  
وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث  
الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم  
المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"  
تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج  
النهائية لهذه الانتخابات.

الفصل 2 – تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات ديمقراطية  
وتعددية ونزاهة وشفافة.

الفصل 3 – تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتتكون مواردها من اعتمادات تخصصها الدولة وتخضع كل العمليات المالية التي تتولى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تنشر بعد انتهاء عملية الرقابة تقريرا ماليا في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تكون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ميزانية خاصة وتحمل مصاريفها على حساب مفتوح باسمها يتولى رئيس الهيئة إدارته بمراقبة عضوين من دائرة المحاسبات وخبير محاسب.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية ومن الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

تتولى الهيئة نشر تقريرها المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بها بعد انتهاء عملية الانتخابات.

الفصل 4 – تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على:

- تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،
- اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،
- إعداد روزنامة الانتخابات،
- ضبط قوائم الناخبين،
- ضمان حق الاقتراع لكل المواطنين والمواطنات،
- ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع،
- قبول مطالب الترشيحات للانتخابات،
- متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل المترشحات والمترشحين،
- تنظيم حملات لتوضيح العملية الانتخابية والحث على المشاركة فيها،
- مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز،

- تلقي الطعون والبت فيها وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،
- اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع،
- اعتماد الملاحظين الدوليين على أن يكونوا ممثلين لجمعيات ومنظمات دولية،
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات والتصريح بها ونشر النتائج النهائية،
- إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره.

الفصل 5 – تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من:

- هيئة مركزية يكون مقرها تونس العاصمة،
- هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات وبمقرات البعثات الدبلوماسية.
- تضبط الهيئة المركزية تركيبة وهيكله الهيئات الفرعية.

الفصل 6 – يشترط لعضوية الهيئة:

- صفة الناخب أو الناخبة،
- خبرة في مجال الانتخابات،
- الكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة،
- التفرغ لممارسة المهام صلب الهيئة،
- عدم تحمل مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال العشر سنوات الأخيرة أو التورط في مناشدة رئيس الجمهورية السابق الترشح لولاية رئاسية جديدة لسنة 2014.

الفصل 7 – يساعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز إداري ومالي وفني، تحدد

- تنظيمه وطرق تسييره ويخضع إلى سلطتها المباشرة.
- وتقدم كل السلط العمومية جميع التسهيلات التي تطلبها الهيئة لأداء مهامها.
- تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 8 – تضم الهيئة المركزية ستة عشر عضوا تقع تسميتهم بأمر ويتم اختيارهم كالاتي:

- ثلاثة قضاة تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يتم اقتراحهم بالتناصف من قبل كل من جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية ومستشاري دائرة المحاسبات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي،
- ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين،
- عضو من بين عدول الإسهاد تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الغرفة الوطنية لعدول الإسهاد،
- عضو من بين عدول التنفيذ تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الهيئة الوطنية للعدول المنفذين،
- عضو تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- عضو مختص في الإعلام تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما نقابة الصحفيين التونسيين،
- عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدمها المنظمات المعنية إلى الهيئة،
- عضو يمثل التونسيين بالخارج تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة،
- عضو مختص في الإعلامية تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة،
- عضوان من الأساتذة الجامعيين يختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة يتم تقديم الترشحات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم،

وتعمل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي على مراعاة مبدأ التناسف بين الرجال والنساء. وفي صورة عدم تقديم الترشيحات في الأجل المذكور أعلاه تختار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الأعضاء مباشرة من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 9 – يتأسس الهيئة رئيس يمثلها لدى الغير، يقع انتخابه من قبل أغلبية أعضاء هيئتها المركزية.

تنتخب الهيئة المركزية بأغلبية أعضائها نائب رئيس أو نائبة رئيس وكاتبا عاما يساعدان الرئيس في القيام بمهامه.

الفصل 10 – لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و: عضوية الحكومة،

– خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة،

– منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية،

– الترشح للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

– الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

لا يجوز لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها، خلال مدة أداء مهامهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها.

تقرر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية الثلثين إنهاء عضوية أحد أعضائها في حال مخالفته الواجبات المنصوص عليها أعلاه ويتم تعويضه طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصل 8 من هذا المرسوم.

الفصل 11 – لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بممارسة مهامهم صلبها دون إذن من الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 12 – تجتمع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها.



وتعقد اجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالتوافق، وإن تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين.

الفصل 13 – تصدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا حول سير الانتخابات ينشر حال الإعلان عن النتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بالهيئة.

الفصل 14 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 18 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 550 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 20 ديسمبر 2006، والموقع عليها من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 6 فيفري 2007. يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك

بتاريخ 20 ديسمبر 2006، والموقع عليها من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 6 فيفري 2007.

الفصل 2 – وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقترح من وزير الشؤون الخارجية،  
بعد الإطلاع على الفصول 28 و32 و57 من الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهم ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،  
وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،  
وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الملحقة بهذا المرسوم، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 20 ديسمبر 2006، والموقع عليها من قبل  
الجمهورية التونسية بتاريخ 6 فيفري 2007.

الفصل 2 – وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 551 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على  
انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق  
بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم  
المؤقت للسلط العمومية،

وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 16 ديسمبر  
1966.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول  
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل  
الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

الفصل 2 – وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،  
بعد الإطلاع على الفصول 28 و32 و57 من الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،  
وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،  
وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملحق بهذا المرسوم، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

الفصل 2 – وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 549 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بروما في 17 جويلية 1998 واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها المعتمد بنيويورك في 9 سبتمبر 2002. يصد الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بروما في 17 جويلية 1998 وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها المعتمد بنيويورك في 9 سبتمبر 2002.

الفصل 2 – وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 4 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،  
بعد الإطلاع على الفصول 28 و32 و57 من الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،  
وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،  
وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد برومافي 17 جويلية 1998، وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها المعتمد بنيويورك في 9 سبتمبر 2002، الملحقين بهذا المرسوم.

الفصل 2 – وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

قانون عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 9 فيفري 2011 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية المؤقت القانون الآتي نصه:

الفصل الأول – طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غاية انتهاء مهامه وذلك في المجالات التالية:

-العفو العام،

-حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

-النظام الانتخابي،

-الصحافة،

-تنظيم الأحزاب السياسية،

-الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،

-مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

-تنمية الاقتصاد،

-النهوض الاجتماعي،

-المالية والجبائية،

-الملكية،

- التربية والثقافة،
- مواجهة الكوارث والأخطار،
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة،
- المعاهدات الدولية التجارية والجبائية والاقتصادية والاستثمارية،
- المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي،
- المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 2 – تتم المصادقة على المراسيم التي يتم اتخاذها تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من هذا القانون طبقاً للفصل 28 من الدستور.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق

بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم

المؤقت للسلط العمومية،



وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 18 ديسمبر 2002.  
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 18 ديسمبر 2002.

الفصل 2 – وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،  
بعد الإطلاع على الفصول 28 و32 و57 من الدستور،  
وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهم ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، وعلى رأي وزير الداخلية ووزير العدل. يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الملحق بهذا المرسوم، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 18 ديسمبر 2002.

الفصل 2 – وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالإنفاذ إلى  
الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 32 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،  
وعلى رأي الهيئة المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفوذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

الفصل 2 – يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ:  
– الهياكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،  
– الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشئها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 – لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 – مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة:

- كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته،
- القرارات والسياسات التي تهم العموم،
- الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،
- قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم،
- قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم،

– اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعية تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم،  
– الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،  
– معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة،  
– قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً،  
– دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.

الفصل 5 – على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة:  
– المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،  
– كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي،  
– المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.

الفصل 6 – يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحيينها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.

الفصل 7 – يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابياً.  
ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.  
ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسليم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 8 – يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

الفصل 9 – على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعتراضه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10 – على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل . ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب. ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.

الفصل 11 – إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته فعلى الهيكل العمومي المعني الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12 – يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا المرسوم بخمسة عشر يوما، مع إعلام صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13 – يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الآجال المذكورة بالفصول 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم رفضا ضمنيا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14 – في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب،

إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15 – لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الفصل 16 – يمكن للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 17 – يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضرراً:

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،
- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها،
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،
- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

الفصل 18 – لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المرسوم: – على الوثائق التي أصبحت جزءاً من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشفة،

– على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،  
– عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

الفصل 19 – في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن للطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما ( 15 ) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالباً بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.  
ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما ( 30 يوما ). تنظر المحكمة الإدارية استعجالاً في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20 – كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 – يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريراً سنوياً حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22 – على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل عامين ابتداء من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.  
وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمد المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معينة.

الفصل 23 – إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

الفصل 24 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام  
المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالإنفاذ إلى  
الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من الوزير الأول،  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية  
2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،  
وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،  
وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة  
الوطنية للإحصاء،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم  
المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالإنفاذ إلى  
الوثائق الإدارية للهياكل العمومية،  
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام  
الاتصال والإرشاد الإداري،  
وعلى رأي الهيئة المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:



الفصل الأول – تلغى أحكام الفصل 16 والفقرة الأولى من الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، وتعوض بما يلي:

الفصل 16 (جديد) : يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 22 (فقرة أولى جديدة) : مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهيكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ."

الفصل 2 – تضاف إلى الفصل 22 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، فقرة ثالثة في ما يلي نصها:

الفصل 22 (فقرة ثالثة) : ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بمواقع واب الهيكل العمومية المعنية."

الفصل 3 – تلغى أحكام الفصل 23 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

الفصل 4 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

**مرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتنظيم مهنة  
المحاماة**

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،  
وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،  
وعلى القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبايين،  
وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،  
وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،  
وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،  
وعلى مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أبريل 1993،  
وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،  
وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصنفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين،  
وعلى القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 11 المؤرخ في 6 مارس 2006،  
وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،  
وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى رأي وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

## الباب الأول

في مهنة المحاماة وأهدافها

الفصل الأول – المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية.

الفصل 2 – يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والجبائية والجزائية.

كما يختص دون غيره بتحرير عقود تأسيس الشركات أو الترفيع أو التخفيض في رأسمالها كلما تعلق الأمر بمساهمة بأصل تجاري.

كما يختص بتحرير العقود والاتفاقات الناقلة للملكية العقارية وبعقود المساهمات العينية في رأسمال الشركات التجارية، كل ذلك دون المساس بما أجازته القانون لعدول الإسهاد ولمحرري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية.

وتعد الأعمال المنجزة من قبل غير من ذكر باطله بطلانا مطلقا.

ويمكن للمحامي القيام خاصة بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة والإئتمان والتصفية الرضائية والتعهد بعقود الوكالة وبأعمال النفاوض والتمثيل لدى المصالح الجبائية والإدارية وبمهام التكوين.

ويمكنه تمثيل حرفائه أو الحضور إلى جانبهم في الجلسات العامة أو هياكل التسيير الجماعي، وفق ما تنص عليه العقود التأسيسية للشركات التجارية.

كما يجوز للمحامي المرسم لدى التعقيب القيام بمهام عضوية مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة في الشركات التجارية.

ويتولى المحامي في إطار اختصاصاته تنفيذ المأموريات المسندة إليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية أو التعديلية.

كما يمكن له القيام بمهام الوكيل الرياضي أو وكيل الفنانين أو وكيل الملكية الفكرية أو الصناعية أو مهام التصرف الائتماني.

وللمحامي أن يتنقل خارج مكتبه بكل حرية وإن اقتضى الأمر خارج البلاد التونسية لغاية تنفيذ المهام المبينة أعلاه ما لم يكن ذلك مخالفا لقوانين الدول المعنية

## الباب الثاني

### في شروط الترسيم

- الفصل 3 — مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، لا يباشر مهنة المحاماة بصفة مستمرة أو وقتية إلا من كان مرسما بجدول المحامين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون:
- تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
  - مقيما بتراب الجمهورية التونسية.
  - خاليا من كل الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة.
  - بالغا من العمر ثلاثة وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر.

— متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب، ويعفى من هذه الشهادة المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون.

— غير مرتبط بأي علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامه وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة المحاماة.

— خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تقيسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

— مسويا بصفة نهائية لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية.

ويجب أن يقدم المترشح مطلبا في الانتساب للمحاماة باسم عميد المحامين يودع بكتابة

الفرع الجهوي المراد الانتصاب بدائرتة مصحوبا بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المذكورة أعلاه مع تقرير مفصل عن حياته الدراسية والمهنية وما يفيد تسديد معالم ترسيمه التي يحددها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين. وعلى كاتب الفرع الجهوي تسليم وصل لطالب الترسيم.

ويحال هذا المطلب على مجلس الهيئة للبت فيه في الأجل طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا المرسوم.

ويعفى من موجبات الشرطين الرابع والخامس من هذا الفصل من باشر القضاء لمدة عشر سنوات ما لم يكن معزولا لأسباب مخلة بالشرف.

الفصل 4 — أحدث معهد أعلى للمحاماة يعد لهذه المهنة وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ويشتمل المعهد على مجلس علمي يرأسه مدير المعهد ويتكون من:

\*ممثلين اثنين عن كل من الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والهيئة الوطنية للمحامين.

\*سنة ممثلين عن إطار التدريس بالمعهد موزعين كما يلي:

— اثنين عن المدرسين بالمعهد من قضاة الرتبة الثالثة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد من الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

— اثنين عن المدرسين الباحثين التابعين للجامعة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

— اثنين عن المحامين لدى التعقيب ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتم القبول بالمعهد عن طريق مناظرة تفتح للمتصلين على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية. وتدوم الدراسة بالمعهد سنتين.

ويتم القبول أيضا بالمعهد عن طريق مناظرة للمتصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية، ويسجلون بالسنة الثانية.

ويمكن للمعهد أن ينظم دورات تكوينية اختيارية لاستكمال خبرة المحامين المباشرين . ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد ونظام الدراسة والتكوين به بأمر.

الفصل 5 — يضبط مجلس الهيئة الوطنية للمحامين جدول المحامين في موفى كل سنة قضائية ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء:

— الجزء الأول ويحتوي على أسماء المحامين المباشرين مع بيان تاريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبتهم وكيفية مباشرتهم سواء فرادى أو في نطاق شركات مهنية للمحاماة. وينقسم هذا الجزء بدوره إلى ثلاثة أقسام : قسم أول يشمل المحامين لدى التعقيب، وقسم ثان يشمل المحامين لدى الاستئناف وقسم ثالث يشمل المحامين المتمرنين.

— الجزء الثاني ويحتوي على أسماء المحامين الذين كانوا مرسمين بالجزء الأول من جدول المحامين والذين وقعت إحالتهم على عدم المباشرة حسب أقدميتهم بالجزء الأول المذكور.

— الجزء الثالث ويحتوي على أسماء المحامين المتقاعدين والشرفيين مرتبا حسب تاريخ إحالتهم على التقاعد أو منحهم الصفة الشرفية.

الفصل 6 – يجب على المترشح الذي تم قبول ترسيمه أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها وقبل ترسيمه بالجدول في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر أداء اليمين الآتية:  
"أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم مبادئ المحاماة وقيمها".

### الباب الثالث

#### في وضعيات المحامين

الفصل 7 – يكون المحامي في وضعية مباشر أو في وضعية غير مباشر.

#### القسم الأول

#### في المحامي المباشر

الفصل 8 – المحامي المباشر هو المحامي المتفرغ لمباشرة مهنته ويكون إما بصدد التمرين أو مرسما بالاستئناف أو لدى التعقيب.

#### أولا : في التمرين

الفصل 9 – يتم الترسيم بقسم المحامين المتمرنين بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بناء على مطلب كتابي مشفوع بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.

ويجتمع مجلس الهيئة للنظر في مطالب الترسيم في دورتين خلال شهري أفريل وأكتوبر من كل سنة وذلك للتأكد من توفر الشروط الواردة بالفصل المذكور. وعلى طالب الترسيم أن يدلي بشهادة من أحد المحامين المباشرين إما لدى التعقيب أو لدى الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات تفيد بأنه يسمح له بالتمرين بمكتبه. وفي صورة التعذر يرفع طالب الترسيم أمره إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يتولى مساعدته على إيجاد من يتولى الإشراف على تمرينه وفق أحكام النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ويتعين على مجلس الهيئة أن يبت في المطلب في أول دورة للتسجيل التي تلي تاريخ تقديم المطلب.

ويعد سكوت المجلس بعد مرور شهرين على الدورة المذكورة رفضاً.

الفصل 10 – تدوم مدة التمرين عاما واحدا. ويمكن التمديد فيها طبقاً لأحكام الفصل 15 من هذا المرسوم.

الفصل 11 – يحجر على المحامي المتمرن أن يفتح مكتباً باسمه الخاص .  
ويسمح له بوضع معلقة على مكتب التمرين على أن يكون اسمه مقروناً بعبارة "محام متمرن" كما يجب عليه أن لا يستعمل صفة محام إلا متبوعة بكلمة "متمرن".

الفصل 12 – يجوز للمحامي المتمرن نيابة المتقاضين والترافع باسمه الخاص لدى جميع المحاكم الجزائية. ويمكنه النيابة والترافع لدى المحاكم الأخرى والهيئات التي لا تكون فيها إنابة المحامي وجوبية. وفي ما عدا ذلك لا تجوز له النيابة والترافع إلا باسم المحامي الذي هو بصدد قضاء التمرين بمكتبه وتحت إشرافه.  
ويحجر عليه النيابة لدى محكمة التعقيب ولو باسم المحامي المشرف على التمرين.

الفصل 13 – يجب على المحامي المتمرن أن يواظب على المباشرة بالمكتب الذي يتمرن به وأن يحضر جلسات المحاكم ومحاضرات التمرين والملتقيات العلمية والتكوينية التي تقررها هيكل المهنة.  
ويجب على المحامي المشرف على التمرين تأطير المحامي المتمرن والعناية به ومعاملته بما يليق بواجب الزمالة.

ثانياً : في التسجيل لدى الاستئناف

الفصل 14 – يشترط لتسجيل المحامي لدى الاستئناف:

– الإدلاء بشهادة من المحامي المشرف على التمرين تفيد أنه أتم التمرين مع تقرير يقيم بصورة مفصلة وضعية المحامي المتمرن أثناء مدة التمرين. ولا يحول تعذر الإدلاء بالشهادة أو التقرير دون نظر مجلس الهيئة الوطنية في مطلب التسجيل.



– تقديم نماذج من التقارير والعرائض المحررة من قبله مؤشرا عليها من المحامي المشرف على التمرين.  
– تقديم ما يثبت أنه قام بإلقاء محاضرة على الأقل والحضور في ما لا يقل عن عشرة محاضرات من محاضرات التمرين.

الفصل 15 – يقدم طالب الترسيم لدى الاستئناف إلى كتابة الفرع الجهوي المختص مطالبا كتابيا في الغرض باسم عميد المحامين مقابل وصل في ذلك. وتقع إحالة مطلب الترسيم بعد دراسته على مجلس الهيئة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه. وعلى مجلس الهيئة أن يبيت في ظرف شهرين من تاريخ توصله بالملف. ويعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا.  
وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى الاستئناف أو بالتمديد في التمرين بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية التي لا يمكن أن تتجاوز السنتين. ويعلم المحامي بذلك في ظرف شهر من تاريخ القرار.

الفصل 16 – يباشر المحامي لدى الاستئناف جميع أنواع القضايا ما عدا قضايا التعقيب ولو باسم من له حق مباشرتها من المحامين.

ثالثا : في الترسيم لدى التعقيب

الفصل 17 – يشترط لترسيم المحامي لدى التعقيب:  
– أقدمية لا تقل عن عشر سنوات مباشرة فعلية لدى الاستئناف.  
– التحلي بالاستقامة والكفاءة الصناعية والقانونية وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة الخمس سنوات السابقة لتقديم المطلب.  
ويقدم طالب الترسيم مطالبا كتابيا في الغرض إلى كتابة الفرع الجهوي المختص باسم عميد المحامين مصحوبا بنماذج من التقارير والبحوث القانونية، تقع إحالته على مجلس الهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.  
ويعهد العميد إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة إعداد تقرير حول مدى استيفاء المطلب للشروط المنصوص عليها أعلاه. وعلى المجلس البت فيه خلال شهرين من تاريخ اتصاله به. ويعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا.

وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى التعقيب أو برفض ذلك بقرار معلل. ولا يمكن تجديد المطلب إلا بعد مضي عام من تاريخ قرار الرفض أو صدور قرار استئنافي بإقراره.

#### القسم الثاني

في المحامي غير المباشر

الفصل 18 – المحامي غير المباشر هو المحامي الذي سبق ترسيمه بجدول المحامين المباشرين وحصل له طارئ يحول دون مواصلة ممارسة مهنته. ويكون المحامي في حالة عدم مباشرة:

أولا : عند تنفيذ حكم جزائي عليه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر سجنا.

ثانيا : بموجب قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل قضى بإيقافه عن المباشرة سواء كان صادرا عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو عن المحكمة المتعده بالنظر في الطعن بالاستئناف أو التعقيب.

ثالثا : بقرار من مجلس الفرع الجهوي المختص في الحالات التالية:

– بطلب من المعني بالأمر.

– إذا كان بصدد القيام بالخدمة الوطنية.

– إذا حصلت ظروف جديدة لاحقة للترسيم أو تبين بعد البحث أن المعني بالأمر أصبح في إحدى الحالات التي تنتافى مع مباشرة المهنة أو تحول دون القيام بها طبق أحكام هذا المرسوم.

– إذا ارتكب المحامي أفعالا خطيرة من شأنها الإضرار بسمعة المهنة أو بمصالح حرفائه تستوجب إحالته على مجلس التأديب.

وعلى المجلس في هذه الصورة أن يبت في الأصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وينفذ قرار الإحالة على عدم المباشرة بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف.

رابعا : بقرار من العميد، إذا لم يدفع معلوم اشتراكه السنوي بعد مضي ثلاثة أشهر من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون قرار الإحالة على عدم المباشرة المنصوص عليه بهذه الفقرة معللا وينفذ بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف.

الفصل 19 – يحجر على المحامي المحال على عدم المباشرة تعاطي مهنة المحاماة من تاريخ إعلامه بالقرار بصفة قانونية.  
ويكلف رئيس الفرع الجهوي المختص محاميا يتولى غلق المكتب وتصفية القضايا الجارية مدة الإحالة على عدم المباشرة ما لم يكن ذلك المكتب تابعا لشركة مهنية للمحامين.  
ويعلم بذلك العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر ذلك الفرع. وعلى الوكيل العام المذكور إعلام الوزير المكلف بالعدل بذلك.

الفصل 20 – على المحامي المحال على عدم المباشرة الذي يرغب في استئناف نشاطه بعد زوال المانع أن يتقدم بطلب كتابي لمجلس الفرع الذي أصدر قرار الإحالة على عدم المباشرة.  
غير أنه لا يمكن لمن سبقت إحالته على عدم المباشرة بطلب منه أن يطلب استئنافها قبل انقضاء أربعة أشهر.  
وعلى المجلس المذكور أن ينظر في المطلب خلال شهر واحد من تاريخ توصله به. ويعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا. ويتولى رئيس الفرع إعلام العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالقرار المتخذ في المطلب.

#### القسم الثالث

#### في المحامي المتقاعد والشرفي

الفصل 21 – يرسم المحامي المحال على التقاعد بالجزء الثالث من جدول المحامين. ويمكن أن تسند الصفة الشرفية للمحامي المتقاعد بقرار من مجلس الهيئة مكافأة له على ما قدم من خدمات جليلة للمهنة. ويقع إبلاغ هذا القرار من قبل العميد إلى الوزير المكلف بالعدل وإلى المعني بالأمر.  
ويدعى المحامي الشرفي بصفة رسمية للتظاهرات العلمية التي تنظمها هيكل المهنة . كما يمكنه حضور الجلسات العامة للمحامين دون أن يكون له حق التصويت.

## الباب الرابع في حقوق المحامي وواجباته

الفصل 22 – لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة ومباشرة مهنة أو نشاط آخر بأجر عدا التدريس بصفة عرضية أو تعاقدية. ويسمح بصفة استثنائية للمدرسين بمؤسسات التعليم العالي المرسمين بجدول المحاماة قبل 7 سبتمبر 1989 بمواصلة الجمع بين المهنتين.

ويجوز للمحامي القيام بمهام وقتية ومحدودة زمنيا تستوجب منحة تحمل على ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية. وإذا كلف المحامي من قبل الدولة أو مؤسسة عمومية أو أي جهة أخرى بمهمة غير محدودة زمنيا تحول دون تفرغه لمباشرة مهنته أو تمس من استقلالية أو شرف المحاماة فإنه يحال وجوبا على عدم المباشرة.

الفصل 23 – لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة والأنشطة التالية:

- تعاطي التجارة بأنواعها.
- المشاركة في برامج إعلامية أو تنشيطها مهما كان نوعها بصورة منتظمة أو دورية، بمقابل أو بدونه.
- مباشرة خطة وكيل أو رئيس مدير عام أو مدير عام مساعد في الشركات التجارية بأجر أو بدونه، باستثناء رئاسة مجالس الإدارة في الشركات خفية الاسم.
- ممارسة أي مهنة حرة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا تتلاءم مع مهنة المحاماة.

الفصل 24 – لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية.

وينطبق نفس التحجير على المحامي العضو بمجلس بلدي أو بمجلس قروي بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمجلس الذي ينتسب إليه أو بالمؤسسات الراجعة له بالنظر.

الفصل 25 – يحجر على المحامين من قداماء موظفي الدولة المرسمين بأحد أقسام الجزء الأول من جدول المحامين أن يقوموا بأي عمل ضد مصالح الإدارة العمومية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرتهم لمهامهم بالوظيفة العمومية.

الفصل 26 – يجب أن يكون حضور المحامي أمام المحكمة بالزري الخاص بالمحاماة والذي تضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالعدل.

الفصل 27 – يباشر المحامي مهنته منفردا أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل. ويتم تأمين مسؤوليته المدنية وفق الصيغ التي يحددها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 28 – يمنع على الشركة المهنية للمحامين وعلى المحامين المتعاطين لنشاطهم بمكتب مشترك مساعدة أو نيابة أطراف تتعارض مصالحهم.

الفصل 29 – يجب أن يكون مكتب المحامي أو مكاتب الشركات المهنية للمحامين لائقة بالمهنة ومن شأنها ضمان المحافظة على السر المهني. لا يجوز أن يكون للمحامي المباشر منفردا أو بالاشتراك مع غيره أكثر من مكتب واحد بتراب الجمهورية إلا في صورة المباشرة ضمن شركة مهنية للمحامين ويجب على المحامي والشركات المهنية للمحامين إعلام العميد ورؤساء الفروع المختصة قبل القيام بأي تغيير لعناوين مكاتبهم.

الفصل 30 – يجب على المحامي الذي يريد القيام ضد زميله أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده في أي موضوع كان أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنظر. ويجب على هذا الأخير الجواب على المطلب في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويعد سكوته بعد انقضاء هذا الأجل ترخيصا.

وإذا تعلق الأمر بدعوى مستعجلة يكتفي بإعلام رئيس الفرع المذكور. وإخلال المحامي بهذه الإجراءات يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للمواخظة التأديبية.

وإذا تعذر على المتقاضى تكليف محام لنيابته ضد محام، فعليه أن يرفع أمره لرئيس الفرع الجهوي المختص الذي يتولى تعيين من يتولى الدفاع عنه في أجل لا يتجاوز أسبوعاً. وبانقضائه يمكن للمعني بالأمر استصدار إذن على عريضة في انتداب محام من رئيس محكمة الاستئناف التي بدئتها مقر الفرع المذكور. وعلى رئيس محكمة الاستئناف إعلام رئيس الفرع باسم المحامي المعين. وتعلق الآجال الخاصة بسير الدعاوى من تاريخ رفع الأمر إلى رئيس الفرع إلى حين البت فيها نهائياً.

الفصل 31 – على المحامي المحافظة بصورة مطلقة على أي سر من أسرار منوبه التي أفضى بها إليه أو التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لمهنته.

الفصل 32 – لا يجوز للمحامي أداء الشهادة في نزاع أنيب أو استشير فيه. ويجب أن يمتنع عن أداء أية مساعدة ولو من قبيل الاستشارة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأياً لخصمه أو سبقت نيابته عنه فيه ثم تخلى عنها.

كما لا يجوز للمحامي النيابة على من تتعارض مصالحهم في قضية واحدة.

الفصل 33 – لا يجوز للمحامي أن يقبل النيابة ولو بواسطة في دعوى أمام قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم منوبه على ذلك.

وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه أن يتخلى عنها، وإن لم يفعل فعلى النيابة العمومية وكل من له مصلحة في ذلك التجريح في نيابته طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يحرمه تخليه عن النيابة من المطالبة بأتعابه عن المرحلة التي وصلت إليها القضية.

الفصل 34 – يتقيد المحامي، إذا قرر التخلي عن النيابة في قضية ما، بأحكام التخلي المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 35 – إذا طرأ على المحامي ما يحول دون القيام بمهنته، يعين رئيس الفرع الجهوي المختص من يقوم مقامه في مباشرة قضايا منوبيه إلى أن ينيب هؤلاء غيره. ويقع إعلام المحكمة بذلك مع احترام حقوق المحامي أو ورثته.

الفصل 36 – على المحامي المنتدب أو المسخر مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل، وإذا طرأ عليه ما يحول دون قيامه بواجبه بنفسه يتحتم عليه إعلام رئيس الفرع الجهوي بذلك.

ويجب في الأثناء القيام بما تأكد من الأعمال التي تفوت بدونها الحقوق ولو بواسطة زميل. ويعد عدم قيامه بما ذكر إخلالا منه بالواجبات المهنية.

الفصل 37 – يستحق المحامي المنتدب في نطاق الإعانة العدلية أو التسخير في القضايا الجزائية منحة يحدد مقدارها بأمر تصرف له من ميزانية الدولة بمجرد الاستظهار بقرار التسخير.

وللمحامي المنتدب بطريق الإعانة العدلية حق مطالبة منوبه بأتعابه إذا زالت عنه حالة العسر.

الفصل 38 – تحدد أتعاب المحامي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفة وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها وأهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والجهد الذي بذله والنتيجة التي أمكن له تحقيقها.

ويمكن للطرفين كذلك الاتفاق كتابة على تخصيص المحامي بنسبة من قيمة ما سيتم تحقيقه من النتائج على أن لا تفوق تلك النسبة العشرين بالمائة وأن لا تكون ذات طبيعة عينية أو مخللة بشرف المهنة وكرامة المحامي.

الفصل 39 – إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة، فلأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المحاماة وفق أحكام الفصل 38 من هذا المرسوم. ويخضع القرار للإكساء بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائلتها مكتب المحامي.

ولكل من الطرفين الطعن فيه طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا المرسوم ومجلة المرافعات المدنية والتجارية. وتخضع أتعاب المحاماة وجوبا وفي كل الأحوال للتقدير من قبل رئيس الفرع الجهوي كلما تعلق الأمر بمولى عليهم.

الفصل 40 – يستحق المحامي أتعابه كلما تعهد بالنيابة أو بخدمات قانونية بقطع النظر عن إنهاء ذلك بموجب عزله منها أو حصول صلح في النزاع. ويسقط حقه في المطالبة بها بعد مضي خمسة عشر عاما من تاريخ استحقاقه لها.

الفصل 41 – تتمتع أتعاب المحامي والمصاريف المبذولة منه بحق امتياز على ما آل إلى منوبه نتيجة الدعوى موضوع النيابة. وهذا الامتياز يلي في المرتبة الامتياز العام للخزينة.

ويمكن للمحامي حبس التقارير والوثائق التي حررها أو أعدها في نطاق نيابته ما لم يقع خلاصه في أتعابه والمصاريف المبذولة منه. كما يمكن له حبس الرسوم والوثائق الراجعة لمنوبه إذا رأى في ذلك ضمانا لحقوقه، على أن يتولى استصدار إذن على العريضة في إجراء الحبس من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته باسترجاعها.

الفصل 42 – يجب على المحامي موافاة منوبيه أو من يؤول إليهم الحق بجميع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدتهم في ظرف شهر من تاريخ قبضها، وعند التعذر عليه إيداعها لحسابهم بصندوق خاص تضبط شروط إيداعه والتصرف فيه بأمر.

وللمحامي خصم أتعابه ومصاريفه قبل الإيداع إذا كانت محل اتفاق كتابي أو مقدرة بصورة قانونية.

الفصل 43 – يجب على المحامي المباشر أن يدفع في افتتاح كل سنة قضائية معلوم الاشتراك السنوي لصندوق الهيئة الوطنية للمحامين وأن يدفع في افتتاح كل سنة إدارية معلوم الاشتراك لصندوق الحبيطة والتقاعد للمحامين. وإذا تخلف المحامي عن دفع تلك المعاليم طيلة سنة كاملة، يوجه له العميد تنبيهها بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.



ويكون المحامي عرضة للإحالة على عدم المباشرة في صورة عدم الخلاص بعد مضي ثلاثة أشهر من بلوغ تلك الرسالة إليه. وتخضع جميع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحامي لطابع المحاماة وإلا عدت باطلة.

الفصل 44 – على المحامي أن يباشر مهامه بنفسه. وله أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته من يراه من زملائه.

وللمحامي أن يعهد بتسيير مكتبه وتحت مسؤوليته لمن أراد من المحامين المباشرين من غير المتمرنين ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بعد الحصول على ترخيص من رئيس الفرع الجهوي المختص. ويتعين عليه إعلام منوبيه باسم المحامي الذي سيخلفه. كما يتعين على رئيس الفرع إعلام العميد والوكيل العام بمحكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مقر الفرع، وعلى هذا الأخير إعلام الوزير المكلف بالعدل.

الفصل 45 – المحامي مسؤول طبقاً لأحكام هذا المرسوم ولغيره من القوانين الجاري بها العمل عما يرتكبه من الأخطاء المهنية.

الفصل 46 – إذا وقعت تتبعات جزائية ضد محام، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حيناً. ويحال المحامي وجوباً من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع المختص أو من ينيبه للغرض. ولا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا في حالة التلبس وبعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

ولا تباشر أعمال التفتيش إلا بحضور المحامي وقاضي التحقيق ورئيس الفرع أو من ينيبه للغرض. ولا يشترط حضور المحامي إذا كان بحالة فرار. وتسري هذه الأحكام على مكاتب الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها. وعلى قاضي التحقيق تحديد مناط بحثه ونوعية الوثائق أو الأدلة التي يروم حجزها. ولا يمكنه الاطلاع على ملفات أو وثائق لا صلة لها بالقضية موضوع تعهده أو حجزها.

وفي حالة التلبس يقوم مأمورو الضابطة العدلية بكل الإجراءات ما عدا سماع المحامي.

ويتعين في جميع الأحوال على قاضي التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية المباشرين للتفتيش أن يلتزموا بحدود ما له ارتباط وثيق بالجريمة. وتبطل جميع الأعمال والإجراءات المخالفة لما سبق بيانه.

الفصل 47 – لا تترتب عن الأعمال والمرافعات والتقارير المنجزة من المحامي أثناء مباشرته لمهنته أو بمناسبة أية دعوى ضده. ولا يتعرض المحامي تجاه الهيئات والسلطات والمؤسسات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمساءلة التأديبية وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 48 – يعتبر أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية سلطا إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية. والاعتداء على أحد أعضائها أو على أي محام أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ذلك يعاقب عليه بالعقاب المستوجب للاعتداء على قاض.

## الباب الخامس

### في هياكل التسيير

#### القسم الأول

في الهيئة الوطنية للمحامين والفروع الجهوية

الفصل 49 – تضم الهيئة الوطنية للمحامين وجوبا جميع المحامين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويديرها مجلس يترأسه عميد وتعد جلساتها العامة طبق أحكام هذا المرسوم ومقرها تونس العاصمة. ويتركب مجلس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وأربعة عشر عضوا يقع انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

ويتولى العميد أو من ينيبه تمثيل الهيئة الوطنية لدى كافة السلطات المركزية، بينما يتولى رئيس الفرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلطات الجهوية والمحلية.

الفصل 50 – يحدث فرع جهوي للمحامين بكل دائرة محكمة استئناف ويحدث فرع جهوي جديد كلما تم إحداث محكمة استئناف جديدة.  
وتتركب مجالس الفروع الجهوية من رئيس وأربعة أعضاء ما لم يتجاوز عدد المحامين المنتصبين بدائرة الفرع الثلاثمائة.  
ويرفع في عدد الأعضاء إلى عشرة كلما كان عدد المحامين أكثر من ثلاثمائة وأقل من ألفين وإلى عشرين كلما فاق عدد المحامين الألفين.  
ويكون من ضمن أعضاء الفرع وجوبا محام عن كل محكمة ابتدائية.

الفصل 51 – يتولى العميد أو الكاتب العام للهيئة الوطنية عند التعذر في آخر كل سنة قضائية تعيين تاريخ الجلسة العامة الاعتيادية ويدعو لها كافة المحامين المباشرين. وتسري نفس الأحكام على رئيس الفرع والكاتب العام على النطاق الجهوي.

وبالنسبة إلى الجلسة العامة الانتخابية فإنها تنتخب رئيسا يتولى تكوين مكتب للإشراف على انتخاب العميد وأعضاء الهيئة الوطنية ويكون ذلك المكتب من غير المترشحين. ويكون الأمر بالمثل بالنسبة لانتخابات الفروع.  
وتتوقف الحملة الانتخابية وجوبا قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الانتخابات.

الفصل 52 – يشتمل جدول أعمال الجلسة العامة الاعتيادية على ما يلي:  
– تقديم التقرير الأدبي المتعلق بنشاط الهيئة أو الفرع في تلك السنة ومناقشته وعرضه على المصادقة.  
– تقديم التقرير المالي ومناقشته وعرضه على المصادقة.  
– مناقشة مسائل عامة عند الاقتضاء مع بيان مواضيعها.  
– انتخاب العميد ومجلس الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع وأعضاء مجلسه عند انتهاء المدة.

الفصل 53 – تعتبر مداوالات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها ثلث المحامين الذين لهم حق التصويت.

وتقع الدعوة لهذه الجلسة طبق أحكام الفصل 51 من هذا المرسوم، ويمكن أن تتضمن تحديد الموعد الثاني للجلسة العامة التي تنعقد صحيحة مهما كان عدد الحاضرين في أجل أقصاه شهرا في حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتتخذ مقرراتها بالأغلبية النسبية مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا المرسوم.

الفصل 54 – تعقد جلسات عامة خارقة للعادة بدعوة من العميد أو من رئيس الفرع إما بمبادرة من أحدهما أو بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو الفرع الجهوي أو بطلب كتابي صادر عن ثلث المحامين المباشرين بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل متأكدة وذات أهمية وطنية أو جهوية، ومنها وضع النظام الداخلي أو تنقيحه . ولا تكون هذه الجلسات صحيحة إلا إذا حضرها ثلث المحامين الذين لهم حق التصويت طبق أحكام الفصل 53 من هذا المرسوم. وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن تتخذ القرارات المتعلقة بوضع النظام الداخلي أو تنقيحه بالأغلبية المطلقة ممن لهم حق التصويت.

وفي صورة تعذر حصول هذه الأغلبية يكتفي بأغلبية الحاضرين وذلك في جلسة موائية تقع الدعوة إلى انعقادها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز الشهر.

الفصل 55 – يتولى رئيس الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة إعلام الوزير المكلف بالعدل والوكلاء العاميين لدى محاكم الاستئناف بالمقررات التي تتخذها وذلك في ظرف أسبوع.

ويتعين إعلام العميد بالمقررات الصادرة عن الجلسات العامة للفروع الجهوية.

الفصل 56 – يتعين على كل مترشح لخطة العميد أو لعضوية الهيئة الوطنية للمحامين تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العادية الانتخابية بعشرين يوما على الأقل. ولا يترشح إلى عضوية مجلس الهيئة إلا المحامي المباشر المرسم بالتعقيب منذ ثلاث سنوات على الأقل.

ويشترط في العميد أن يكون مرسماً لدى التعقيب لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولم يسبق له أن تحمل نفس المسؤولية.

ويشترط في رئيس الفرع أن يكون مرسماً لدى التعقيب لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولم يسبق له أن تحمل نفس المسؤولية.

وينتخب العميد وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية من قبل المحامين المباشرين منذ عام على الأقل وبأغلبية الأصوات.

ولا يترشح إلى عضوية مجلس الفرع الجهوي إلا من كان مرسماً لدى الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويحجر الجمع بين مسؤوليتين على المستويين الوطني والجهوي مع مراعاة أحكام الفصل 49 من هذا المرسوم.

ويحجر الترشح على من سبقته مؤاخذته جزائياً أو تأديبياً بصفة باتة من أجل فعل محل بالشرف.

وتعاد دورة ثانية بنفس الجلسة إذا تقدم أكثر من مترشحين لانتخابات العمادة ولم يحرز أي منهما على الأغلبية المطلقة. ولا يترشح فيها إلا العضوان المحرزان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى. ويفوز بالعمادة أو برئاسة الفرع الجهوي من أحرز أكثر الأصوات في الدورة الثانية.

أما أعضاء مجلس الهيئة الوطنية أو مجالس الفروع الجهوية المنتخبون فهم المترشحون المحرزون على أكثر الأصوات بالجلسة العامة خلال دورة واحدة وتبطل عضوية من ثبتت مخالفته للشروط المذكورة بهذا الفصل، ويعوّض بصورة آلية بالعضو الحائز على أكثر الأصوات من بين المترشحين الذين لم يفوزوا بالعضوية.

الفصل 57 – ينتخب العميد ورئيس الفرع وأعضاء مجلس كل من الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي لمدة نيابية محددة بثلاثة أعوام.

ولا ينتخب العميد ورؤساء الفروع الجهوية إلا لمدة نيابية واحدة.

ويتحتم على العميد النفرغ الكلي لممارسة مهامه. وتسنده له منحة شهرية يحددها مجلس الهيئة في افتتاح كل سنة قضائية.

ويكون العميد المتخلي وجوبا وبصورة آلية عضوا لمدة نيابية واحدة بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين الموالية.

الفصل 58 – يعين مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية من بين أعضائهم كاتباً عاماً وأمين مال، وتسد إلى بقية الأعضاء مهام أخرى يقرها المجلس المختص حسب النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الفصل 59 – تجرى تحت إشراف العميد أو من ينييه من أعضاء مجلس الهيئة انتخابات جهوية لانتخاب رئيس الفرع الجهوي وأعضاء مجلسه طبق الصيغ والإجراءات المضبوطة لانتخاب العميد وأعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 60 – مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا المرسوم، تجرى انتخابات جزئية إذا حدث شغور بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو بأحد مجالس الفروع الجهوية للمدة المتبقية إذا لم تقل عن ستة أشهر.

ويجب أن تتم الانتخابات الجزئية تحت إشراف العميد أو من ينييه من أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ حصول الشغور. وإذا حصل الشغور في خطة العميد أو خطة رئيس الفرع الجهوي، ينتخب مجلس الهيئة أو الفرع الجهوي أحد أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لتسييد الشغور.

ولا يعتد بالتحجير المنصوص عليه بالفصل 56 من هذا المرسوم عند تولي العمادة أو رئاسة الفرع الجهوي للمدة المتبقية.

وعند تساوي الأصوات التي يتحصل عليها المترشحون للانتخابات المبينة بهذا الفصل أو بالفصل 59 من المرسوم يقدم المحامي الأقدم في الترسيم لدى التعقيب. وعند التساوي يقدم الأكبر سناً.

الفصل 61 – يتولى العميد أو رئيس الفرع الجهوي المنتخبان إبلاغ نتائج الانتخابات الأصلية والجزئية وتوزيع المهام بين أعضاء المجلس للوزير المكلف بالعدل وللرؤساء الأول لمحكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف والوكلاء العاميين لديها في أجل لا يتجاوز أسبوعاً.

الفصل 62 – يختص مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بما يلي:

- اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين،
- ضبط جدول المحامين،
- ممارسة السلطة التأديبية والعفو،
- إدارة صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لأسرهم،
- الإحالة على التقاعد،
- تقدير الجرايات الراجعة للأرامل والأبناء القصر بالنسبة لمن توفي من المحامين،
- إسناد الصفة الشرفية للمحامين المتقاعدين،
- النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للمحامين أو الانسحاب منها،
- والاشتراك باسم المحامين في مؤتمراتها وإبرام الاتفاقيات معها،
- تنظيم محاضرات التمرين والتكوين واستكمال الخبرة،
- إدارة مكاسب الهيئة والترخيص في إبرام العقود مهما كان نوعها.

الفصل 63 – تباشر مجالس الفروع المسائل الجهوية كل حسب مرجع نظره، وخاصة منها ما يلي:

- الإحالة على عدم المباشرة والإذن باستئنافها.
- التصرف في المكاسب والإعتمادات المخصصة لها وذلك تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 64 – يتولى العميد بالخصوص ما يلي:

- تمثيل الهيئة الوطنية للمحامين لدى كافة السلط المركزية
- الإشراف على تجديد مجالس الفروع الجهوية وعلى الانتخابات الجزئية لتسديد الشغور الحاصل بها
- رئاسة مجالس الهيئة
- رئاسة اللجنة المالية
- إبرام العقود التي يرخص فيها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين

-الإحالة على عدم المباشرة طبقاً لأحكام الفصل 18 من هذا المرسوم  
ويمكنه في حال تخلف رئيس الفرع وبصفة استثنائية وعند الضرورة الإحالة على  
مجلس التأديب. وفي هذه الحالة لا يحضر كل من العميد ورئيس الفرع أعمال مجلس  
التأديب الملتئم للغرض.

الفصل 65 – يختص رئيس الفرع الجهوي للمحامين بما يلي:

- تمثيل الفرع لدى السلط الجهوية والمحلية
  - رئاسة مجلس الفرع
  - النظر في الشكايات المرفوعة ضد المحامين
  - تسعير أجور المحامين
  - السهر على تصفية مكاتب المحامين
  - انتداب المحامين عند الحاجة
- كما يختص دون سواه بتعيين المحامين في إطار التسخير أو الإعانة العدلية.

الفصل 66 – تتولى الهياكل المذكورة بالفصول 62 و 63 و 64 و 65، كل في حدود  
اختصاصه، إجراء المراقبة لاحترام مبادئ الاستقامة والاعتدال والزمالة ومراعاة  
الواجبات التي يقوم عليها شرف مهنة المحاماة.

الباب السادس

في تأديب المحامين

القسم الأول

إجراءات التأديب

الفصل 67 – يؤخذ تأديباً المحامي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف  
المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها.  
ويختص بالتأديب مجلس يتركب من:



-العميد، رئيساً

-الكاتب العام للهيئة الوطنية، مقرراً

-رئيس الفرع الجهوي المنتمي إليه المحامي المحال على المجلس

-أربعة من أعضاء مجلس الهيئة المنتخبين على المستوى الوطني الأقدم في المهنة

وعند التساوي فالأكبر سناً

-خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الهيئة الوطنية في بداية مدته النيابية من قائمة لا يقل

عددها عن العشرين يقترحها العميد والكاتب العام وأمين المال من غير المحامين

المتحتملين لمسؤولية داخل هياكل المهنة، تشتترط فيهم الشروط المقررة للترشح لخطه

العمادة.

ويحجر على الأعضاء الخمسة المذكورين الترشح إلى هياكل المهنة في المدة النيابية

الموالية.

ويمارس مجلس التأديب سلطته في جلسات سرية بحضور نصف أعضائه على الأقل

ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات. و لا يشارك رئيس الفرع المعني في التصويت.

ويكون صوت العميد مرجحاً عند تساوي الأصوات.

الفصل 68 – تسلط على المحامي إحدى العقوبات التأديبية التالية:

-الإنذار

-التوبيخ

-الحط من قسم التعقيب إلى الاستئناف

-الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عامين

-التشطيب على الاسم من جدول المحامين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

-محو الاسم من الجدول بصفة نهائية

ويجوز لمجلس التأديب الإذن بالنفاذ العاجل وذلك عندما يقرر الإيقاف المؤقت أو

التشطيب أو المحو.

الفصل 69 – يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب

المخالفة ما لم تكن لها صبغة الجنائية. وفي هذه الصورة فإن التتبع التأديبي ومن أجلها

يخضع لآجال السقوط وعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 70 – إذا نسب للمحامي ما قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك تحال وجوبا على رئيس الفرع الجهوي المختص. ويتولى هذا الأخير سواء بناء على تلك الشكايات أو بمبادرة منه أو بطلب من العميد أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف إجراء الأبحاث بنفسه أو بواسطة من يعينه لهذا الغرض. وعلى المحامي المعني بالأمر الجواب عن الشكاية في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ آخر إشعار له أثر كتابي بالملف. ويبت رئيس الفرع في الشكاية في أجل قدره شهران من تاريخ إيداعها بكتابة الفرع. ويعلم بذلك الوكيل العام المختص ومن يهمله الأمر في بحر أسبوع من تاريخ القرار.

الفصل 71 – إذا تقرر الإحالة طبق مقتضيات الفصل 70 من هذا المرسوم يتولى العميد حال اتصاله بالملف التأديبي إعلام المحامي المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن التنبيه عليه بالحضور شخصيا أمام عضو مقرر من أعضاء مجلس الهيئة الوطنية معين من غير أعضاء مجلس التأديب لتلقي جوابه.

ويتولى العضو المقرر في بحر خمسة عشر يوما الاطلاع على الملف التأديبي وسماع المحامي المحال وتقديم تقرير في نتيجة أعماله للعميد الذي ينهيه بدوره إلى مجلس التأديب.

ويتولى العميد دعوة مجلس التأديب إلى الانعقاد في أقرب جلسة ويستدعي لها المحامي المحال ومحاميه بنفس الطريقة المبينة بالفقرة السابقة قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما.

ويمكن للمحامي المحال على مجلس التأديب من الإطلاع على الملف واستخراج نسخة من الوثائق المطروقة به. وإذا أمسك المحامي المحال عن الحضور أو الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على حضوره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد.

ويحضر رئيس الفرع الجهوي الصادر عنه قرار الإحالة بالجلسة التأديبية، وله تقديم ملحوظاته وبيان أسباب الإحالة.

الفصل 72 – يتخذ مجلس التأديب قرار معللا طبق أحكام الفصل 67 وما بعده من هذا المرسوم مع مراعاة ما جاء بالفصل 18 منه.

ويتعين على العميد توجيه نظير من القرار التأديبي إلى كل من المحامي المعني بالأمر والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ورئيس الفرع الجهوي المختص في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.  
وعلى الوكيل العام المذكور إعلام الوزارة المكلفة بالعدل بذلك. وعلى هذه الأخيرة أن تعلم به كافة المحاكم.

#### القسم الثاني

في وسائل الطعن

الفصل 73 – يجوز الطعن بالاستئناف في قرارات الحفظ الصريحة أو الضمنية الصادرة عن رؤساء الفروع الجهوية من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائلتها مقر الفرع ومن كل من له مصلحة في ذلك.

الفصل 74 – يجوز الطعن بالإستئناف في القرارات غير التأديبية الصادرة عن العميد ومجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية ورؤسائها وقرارات الجلسات العامة وإجراءات انعقادها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائلتها مقر الهيئة أو الفرع ممن له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم ممن لهم مصلحة طبق أحكام الفصل 75 من هذا المرسوم.

الفصل 75 – يجوز الطعن إستئنافيا في قرارات الحفظ الصريحة أو الضمنية الصادرة عن العميد أو رؤساء الفروع الجهوية من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائلتها الترابية مقر الفرع الجهوي المختص.

كما يجوز الطعن في كل القرارات التأديبية من الوكيل العام المذكور والمعني بالأمر أو أحد أصوله أو فروعه أو قرينه، وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالقرار

أو مضي الأجل المحدد لاتخاذها. والاستئناف يوقف التنفيذ ما عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 68 من هذا المرسوم. وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة محكمة الاستئناف بتونس مكونة من محامين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتتح كل سنة قضائية ويرأسها الرئيس الأول أو من ينيبه. ويتعين على الوكيل العام المختص إعلام الوزير المكلف بالعدل بالقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف وعن المحكمة الإدارية. وعلى الوزارة المكلفة بالعدل إعلام كافة المحاكم بالقرارات التأديبية.

الفصل 76 – يجوز الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الاستئنافية التأديبية الصادرة عن محكمة الاستئناف من طرف المعني بالأمر أو أحد ورثته أو العميد أو الوكيل العام في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالقرار.

الفصل 77 – تتولى كتابة المحكمة الإدارية توجيه مكتوب في ظرف أسبوع إلى محكمة الاستئناف لجلب الملف المتعلق بالقرار المطعون فيه. وعلى محكمة الاستئناف إحالة الملف إلى كتابة تلك المحكمة في أجل لا يتجاوز سنتين يوماً.

الفصل 78 – يتعين على العميد إعلام الوزارة المكلفة بالعدل بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب ومحكمة الاستئناف والمحكمة الإدارية. وعلى الوزارة إعلام كافة المحاكم بالقرارات التأديبية.

القسم الثالث

في العفو

الفصل 79 – يمكن لمجلس الهيئة الوطنية للمحامين بطلب من المحامي المؤاخذ تأديباً بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إعفاؤه من بقية العقاب إذا توفر للمجلس ما يبرر ذلك.

كما يمكن له بناء على طلب من المحامي الذي تقرر محو إسمه من الجدول أن يأذن بإعادة ترسيمه من جديد وذلك بعد مضي خمسة أعوام على الأقل عن تاريخ المحو.

## الباب السابع في اللجنة المالية

الفصل 80 – تتولى لجنة مالية تتألف من العميد بوصفه رئيساً ومن أمين مال مجلس الهيئة الوطنية ورؤساء الفروع الجهوية بوصفهم أعضاء في مستهل السنة المالية تقدير الإعتمادات اللازمة لكل فرع. كما يمكنها مراجعة تلك الإعتمادات خلال السنة المالية بطلب من رئيس الفرع الذي يهمله الأمر. وتبتدئ السنة المالية مع بداية السنة القضائية.

## الباب الثامن في نظام التقاعد

الفصل 81 – لا يتمتع بجراية التقاعد إلا المحامون المرسمون بالجدول الذين باثروا فعلاً مهنتهم لدى المحاكم التونسية مدة ثلاثين عاماً. وتدخل في احتساب مدة المباشرة الفعلية الفترة التي قضاها المحامي في الخدمة الوطنية أو في تمرين بالخارج مرخص فيه من مجلس الهيئة الوطنية. ويحق للمحامي الجمع بين جراية التقاعد المذكورة بالفقرة السابقة من هذا الفصل وأي منحة أو جراية أخرى.

الفصل 82 – يمنح التقاعد النسبي للمحامي إذا طلب ذلك بعد المباشرة الفعلية لمهنته مدة عشرين سنة شرط أن يبلغ سن الستين. وفي هذه الحالة تحتسب جراية التقاعد على أساس جزء واحد من ثلاثين عن كل سنة عمل فعلي. وإذا أصيب المحامي أثناء المباشرة أو بمناسبةها بعجز بدني ثابت جعله غير قادر على ممارسة مهنته، فلمجلس الهيئة الوطنية إحالته على التقاعد وجوباً، ويمنح حينئذ جراية تقاعد كاملة.

الفصل 83 – عند وفاة المحامي أثناء المباشرة، تدفع للقرين الباقي على قيد الحياة والأبناء القصر جراية كاملة، وفي صورة عدم وجود أبناء يتمتع القرين بنصف الجراية. ويمكن تعديل هذه الجراية كل سنة.

#### الباب التاسع في أحكام مختلفة

الفصل 84 – كل من يتعاطى السمسرة في المحاماة بطريقة مباشرة أو عن طريق الوساطة أو ينتحل صفة المحامي أو يمارس المهام الموكولة إليه بموجب هذا المرسوم يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية.

الفصل 85 – تطبق أحكام هذا المرسوم بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وتستمر هياكل التسيير والتأديب المنتخبة قبل صدوره في مباشرة مهامها إلى حين انتهاء مدتها النيابية. ويعتبر أعضاء مجالس الفروع الجهوية القائمة الممثلين للجهات متخليين آليا ويمكنهم الترشح لهياكل الفروع المحدثة

الفصل 86 – ألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 87 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 42 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام  
القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون  
الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق  
بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58  
لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم  
المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول – ألغيت أحكام الفصل 11 والفقرة الثالثة من الفصل 12 من القانون  
عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي  
العام لقوات الأمن الداخلي، و عوضت بالأحكام التالية:

الفصل 11 (جديد) : لأعوان قوات الأمن الداخلي الحق في ممارسة العمل النقابي،  
ولهم لهذا الغرض تكوين نقابات مهنية مستقلة عن سائر النقابات المهنية واتحاداتها .  
على مؤسسي النقابة المهنية إيداع نظير من قانونها الأساسي وقائمة في مسيرتها  
بمجرد تأسيسها، وذلك لدى السلطة الإدارية التي يرجع إليها بالنظر أعوان قوات  
الأمن الداخلي المنخرطون فيها. كما يجب أن يتم بنفس الكيفية إعلام ذات السلطة  
الإدارية بكل تغيير يتعلق بالقانون الأساسي للنقابة أو بقائمة الأشخاص المكلفين  
بإدارتها أو بتسييرها.

يحجر على أعوان قوات الأمن الداخلي، في ممارستهم العمل النقابي، الإضراب عن  
العمل أو تعطيل سيره بأي وجه.

الفصل 12 (الفقرة الثالثة جديدة) : يحجر على أعوان قوات الأمن الداخلي الانخراط  
في منظمة ذات صبغة سياسية، أو تعاطي أي نشاط مماثل.

الفصل 2 – أضيفت فقرة رابعة إلى الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما يلي نصها:  
الفصل 9 (الفقرة الرابعة) : يجوز للأعوان المسيّرين للنقابات المهنية لأعوان قوات الأمن الداخلي الإدلاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابي.  
الفصل 3 – وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية،  
وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات،  
وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،  
وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،



وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

## الباب الأول المبادئ العامة

الفصل الأول – يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها.

الفصل 2 – الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح.

الفصل 3 – تحترم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما وضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

الفصل 4 – يحجر على الجمعية:

أولا – أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.  
ثانيا – أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.  
ثالثا – أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

## الفصل 5 – للجمعية:

أولاً – حق الحصول على المعلومات.

ثانياً – حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.

ثالثاً – حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

رابعاً – حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

الفصل 6 – يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

الفصل 7 – تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم.

## الباب الثاني

تأسيس الجمعيات وتسييرها

## الفصل 8 –

أولاً – لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم.

ثانياً – يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن ستة عشر ( 16 ) سنة.

الفصل 9 – لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

## الفصل 10 –

أولاً – يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح.

- ثانيا - على الراغبين في تأسيس جمعية أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن:
- أ - تصريحا ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرّها ومقرات فروعها إن وجدت.
- ب - \*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،  
\*نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجانب،
- ج - نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم ويجب أن يتضمن النظام الأساسي ما يأتي :
- 1- الاسم الرسمي للجمعية باللغة العربية وبلغة أجنبية عند الاقتضاء.
  - 2- عنوان المقر الرئيسي للجمعية.
  - 3- بياناً لأهداف الجمعية ووسائل تحقيقها
  - 4- شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.
  - 5- بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها.
  - 6- تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة.
  - 7- تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات.
  - 8- مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد .
- ثالثا - يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمّنّه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرّر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

## الفصل 11 -

- أولا - عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنتشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانياً – يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغاً.

الفصل 12 – تعتبر الجمعية مكوّنة قانوناً من يوم إرسال المكتوب المشار إليه في الفصل السابع وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقاً من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13 – للجمعيات المكوّنة قانوناً حق التقاضي والاكْتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها. كما يمكن للجمعية أن تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا.

الفصل 14 – يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ولا يمكن للجمعية إذا ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى إلا بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 15 – لا يعد مؤسسو ومسيرو وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 16 – يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكلّ تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 17 – للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا المرسوم ويشترط في عضو الجمعية أن يكون:

أولاً- تونسي الجنسية أو مقيماً في تونس .

ثانياً – بلغ ثلاثة عشر (13) سنة من العمر.

ثالثا – قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

رابعا – دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.

الفصل 18 – لا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

الفصل 19 –

أولا – يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتا أو حله.  
ثانيا – يضبط النظام الأساسي للجمعية قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الباب الثالث

الجمعيات الأجنبية

الفصل 20 – الجمعية الأجنبية فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى.  
يتأسس فرع الجمعية الأجنبية في تونس وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 21 –

أولا – يرسل ممثل الجمعية الأجنبية إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضهرين :

1- إسم الجمعية.

2- عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في تونس.

3- بيان للنشاطات التي يسعى فرع الجمعية إلى ممارستها في تونس.

4- أسماء وعناوين مسيري فرع الجمعية الأجنبية التونسيين أو الأجانب المقيمين في تونس.

5- نسخة من بطاقة تعريف المسيرين التونسيين ونسخة من شهادة إقامة أو من جواز سفر المسيرين الأجانب.

6- نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم.

7- وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأجنبية الأم مكونة قانونا في بلدها.  
ثانيا - يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية بواسطة مترجم رسمي.  
ثالثاً - يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب من أنه يتضمّن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

## الفصل 22 -

أولا - يمكن للكاتب العام للحكومة، عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية ومقتضيات الفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم، أن يتخذ موقرا معللا في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية وذلك في غضون ثلاثين ( 30 ) يوما من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 21.  
لمؤسسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .

ثانيا - عند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولّى من يمثل فرع الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من المحضر المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل 21 أو بالقرار المذكور أعلاه .

تتشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

## الفصل 23 -

أولا - عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتتشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانيا – يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا.

الفصل 24 – للجمعية الأجنبية أن تؤسس في تونس فروعها لها وفق أحكام هذا المرسوم.

الفصل 25 – تخضع الجمعيات الأجنبية في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية.

#### الباب الرابع شبكة الجمعيات

الفصل 26 – لأي جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات.

الفصل 27 – يرسل من يمثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمّن:

1- بيان التأسيس.

2- النظام الأساسي للشبكة.

3- نسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسسة للشبكة.

يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب أنه يتضمّن البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الشبكة.

الفصل 28 –

أولا – عند تسلّم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولّى من يمثل شبكة الجمعيات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المذكورة أعلاه. وتنتشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

ثانياً – يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ثلاثين (30) يوماً من إرسال المکتوب المشار إليه أعلاه بلوغاً.

الفصل 29 – تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها.

الفصل 30 – للشبكة أن تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية.

الفصل 31 – تخضع الشبكة في ما عدى أحكام هذا الباب لنفس نظام الجمعيات الوطنية .

الباب الخامس

الدمج والحل

الفصل 32 –

أولاً – للجمعيات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة، أن تندمج مع بعضها وتكون جمعية واحدة وذلك وفقاً للنظام الأساسي لكل منها .  
ثانياً – تخضع إجراءات الدمج وتأسيس الجمعية الجديدة لأحكام هذا المرسوم .

الفصل 33 –

أولاً – يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائياً بمقتضى قرار من المحكمة.  
ثانياً – إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مکتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين ( 30) يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.  
ثالثاً – في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.  
رابعاً – تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا



إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

## الباب السادس الأحكام المالية

الفصل 34 – تتكون موارد الجمعية من:

أولاً – اشتراكات الأعضاء.

ثانياً – المساعدات العمومية.

ثالثاً – التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية.

رابعاً – العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 35 – يحجر على الجمعيات قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن

دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح

وسياسات تلكم الدول.

الفصل 36 – على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم

الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي

بأمر.

الفصل 37 –

أولاً – تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

ثانياً – للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية

على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في طلب العرض ضمن مجال اختصاص

الجمعية.

ثالثاً – للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز

لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون.

رابعاً – للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضرورياً لأهدافها وفق القانون

ويعد ثمن العقار مورداً لها.

## الفصل 38 –

أولاً – تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلاً بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.  
ثانياً – لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعيات إلا بقرار قضائي.

## الباب السابع

### السجلات والتثبت من الحسابات

## الفصل 39 –

أولاً – تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

ثانياً : تضبط المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات بقرار من وزير المالية

## الفصل 40 – تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية :

أولاً – سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.

ثانياً – سجل مداوات هياكل تسيير الجمعية.

ثالثاً – سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعاً – سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

الفصل 41 – تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 42 – تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

#### الفصل 43 –

أولاً – على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف ( 100.000 ) دينار تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية".

ثانياً – على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون ( 1.000.000 ) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ثالثاً – تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

رابعاً – تتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

خامساً – يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

سادساً – تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات و يتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية .

سابعاً – على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من هذا المرسوم.

ثامناً – تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 44 – تقدم كل جمعية تسفيد من المال العمومي تقريراً سنوياً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات

## الباب الثامن

### العقوبات

الفصل 45 – كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و 4 و 8 و 9 و 10 و 16 و 17 و 18 و 19 و 27 و 33 و 35 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 تعرض الجمعية لعقوبات طبقاً للإجراءات التالية:

أولاً – التنبيه : يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة وينبه الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) انطلاقاً من تاريخ تبليغ التنبيه.

ثانياً – تعليق نشاط الجمعية : يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ( 30 ) إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

للجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ثالثاً – الحل : يتم حل الجمعية بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في حالة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق .

تتطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات القضائية المتعلقة بحلّ الجمعية وتصفية أملاكها.

## الباب التاسع

### أحكام انتقالية وختامية

الفصل 46 – ألغي القانون عدد 154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات والقانون الأساسي عدد 80 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية.

الفصل 47 – لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصة.

الفصل 48 – لا تنطبق أحكام الباب الثاني من هذا المرسوم المتعلقة بالتأسيس على الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الموجودة بالبلاد التونسية بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.  
غير أنه يتعين عليها الامتثال لأحكام هذا المرسوم فيما عدا الأحكام المتعلقة بالتأسيس في أجل سنة بداية من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الفصل 49 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 24 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم  
الأحزاب السياسية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال  
الديمقراطي،  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم  
الأحزاب السياسية،  
وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة  
المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،  
وعلى القانون عدد 33 مؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة  
لفائدة الأحزاب السياسية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام  
المحاسبة للمؤسسات،  
وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل  
العمومي للأحزاب السياسية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات  
القرض،  
وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث  
الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم  
المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب  
المجلس الوطني التأسيسي،  
وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم  
مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر المرسوم الآتي نصه:

## الباب الأول

### المبادئ العامة

الفصل الأول – يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام  
إليها والنشاط في إطارها ويهدف إلى تكريس حرية التنظيم السياسي ودعم التعددية  
السياسية وتطويرها وإلى ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية.

الفصل 2 – الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير  
السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات  
قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

الفصل 3 – تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها  
مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على  
السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال  
القضاء وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها  
الجمهورية التونسية.

الفصل 4 – يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.

الفصل 5 – يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

## الباب الثاني

تأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها

الفصل 6 – يشترط في مؤسسي الحزب السياسي ومسيريه التمتع بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية كاملة.

الفصل 7 – يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة. ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي.

لا يجوز الانخراط في حزب سياسي بالنسبة إلى:

– العسكريين المباشرين والمدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري،

– القضاة،

– الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد،

– أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين،

– سلك أعوان الديوانة.

الفصل 8 – يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تسييره ويعتمد في ذلك قواعد الديمقراطية.

الفصل 9 – على الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يرسلوا مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن:

أ – تصريحاً ينص على اسم الحزب وبرنامجه وشعاره ومقره. ويشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية،  
ب – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمؤسسي الحزب،  
ج – نظيرين من النظام الأساسي للحزب يحملان إمضاءات مؤسسيه.  
يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضراً في كل ذلك في نظيرين يسلمهما لممثل الحزب.

الفصل 10 – يمكن للوزير الأول، عند تعارض مقتضيات النظام الأساسي وأحكام الفصلين 3 و4 من هذا المرسوم، أن يتخذ مقررًا معللاً في رفض تأسيس الحزب وذلك في غضون ستين ( 60 ) يوماً من تاريخ تسلم المكتوب المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 9.

لمؤسسي الحزب الطعن في مقرر رفض تأسيس الحزب حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقاً لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

عند تسلم الإعلام بالبلوغ أو عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية البات والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولى من يمثل الحزب في أجل لا يتجاوز سبعة ( 7 ) أيام إيداع إعلان بالمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الحزب وموضوعه وهدفه ومقره مرفقاً بنظير من المحضر المذكور بالفصل 9 أو بقرار المحكمة الإدارية.

تنشر المطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان في الرائد الرسمي وجوباً في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم إيداعه لديها.  
يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ستين ( 60 ) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه بالفصل 9 قراراً ضمناً بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب.

الفصل 11 – يعتبر الحزب السياسي مكوناً قانونياً ويكتسب الشخصية القانونية انطلاقاً من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



الفصل 12 – للحزب السياسي المكون قانوناً حق التقاضي والاكْتساب بعوض والملكية والتصرف في موارده وممتلكاته. كما يمكنه قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا حسب الشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا المرسوم.

الفصل 13 – لا يعد مؤسسو الحزب السياسي ومسيروه وأجراؤه والمنخرطون فيه مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للحزب، ولا يحق لدائني الحزب مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 14 – يعلم مسيرو الحزب السياسي الوزير الأول بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بفحوى كل تنقيح أدخل على نظامه الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر جريدة يومية صادرة بالبلاد التونسية وعبر الموقع الإلكتروني للحزب إن وجد على أن لا يتعارض كل تنقيح مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 15 – يجوز للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية. يجوز للأحزاب السياسية الوطنية تكوين جبهات سياسية أو تحالفات انتخابية.

الفصل 16 – يضبط النظام الأساسي للحزب السياسي وجوبا طرق تعليق نشاطه مؤقتاً أو حله بمبادرة من الهياكل المسيرة للحزب أو من عدد من المنخرطين يحدده النظام الأساسي. يضبط النظام الأساسي للحزب قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حله بمبادرة منه وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الباب الثالث

الأحكام المالية

الفصل 17 – تتكون موارد الحزب السياسي من:

– اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها على أن لا تتجاوز قيمة الاشتراك الواحد سنويا ألف ومائتي ( 1200 ) دينار . وعندما يتجاوز معلوم الاشتراك مائتين وأربعين دينارا (240) يتم سداه بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية.  
– المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا في حدود الشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا المرسوم.

– العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته.  
– القروض على أن لا يتجاوز قائم التعهدات لدى جميع مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مبلغ مائتي ألف (200.000) دينار .

الفصل 18 – يحجر على كل حزب سياسي تقديم أية امتيازات مالية أو عينية للمواطنين أو للمواطنات.

الفصل 19 – يحجر على الأحزاب السياسية قبول:  
– تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية.  
– تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.  
– المساعدات والتبرعات والهبات الصادرة عن الذوات المعنوية، خاصة كانت أو عومية باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة.  
– تبرعات وهبات ووصايا صادرة عن أشخاص طبيعيين تتجاوز قيمتها السنوية ستين ألف (60.000) دينار بالنسبة إلى كل مانح.

الفصل 20 – تنسحب أحكام الفصل 19 على التبرعات والهبات والوصايا العينية وكذلك على الخدمات المجانية.

الفصل 21 – تتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي.

الفصل 22 – يعين الحزب وكيلا ماليا وحيدا يكون مسؤولا عن إعداد القوائم المالية المنصوص عليها بالفصل 24 ويحدد النظام الأساسي للحزب الهيكل المختص بتعيين الوكيل المالي.

يفتح الحزب السياسي حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا يخصص لكل معاملاته المالية .  
تتم كل المعاملات المالية للحزب صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو  
بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة ( 500 ) دينار ولا يمكن تجزئة هذه  
المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.  
لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للأحزاب السياسية إلا بقرار قضائي.

#### الباب الرابع

#### السجلات والتثبت من الحسابات

الفصل 23 – يمك الحزب السياسي محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات  
المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996  
المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.  
يصادق وزير المالية على المعايير المحاسبية الخاصة بالأحزاب السياسية بقرار.

#### الفصل 24 – يمك الحزب السياسي كذلك السجلات التالية:

– سجل الانخراطات.

– سجل مداوات هياكل تسيير الحزب.

– سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها  
والعيني وذكر قيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم ويمك الحزب السياسي هذا  
السجل في مقره المركزي.

الفصل 25 – يحتفظ الحزب السياسي بوثائقه المالية وتقاريره وسجلاته لمدة عشر  
(10) سنوات .

الفصل 26 – تخضع القوائم المالية للحزب السياسي لتدقيق سنوي وتتم مهمة مراقبة  
حسابات الأحزاب السياسية حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد  
التونسية.

على كل حزب لا تتجاوز موارده السنوية مليون ( 1.000.000 ) دينار تعيين مراقب  
لحساباته يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء

المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية".

على الأحزاب التي تتجاوز مواردها السنوية مليون ( 1.000.000 ) دينار أن تختار مراقبين اثنين ( 2 ) للحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

يتكفل الحزب بخلاص أتعاب مراقبي الحسابات.

يرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى المسؤول الأول في الحزب وإلى لجنة يترأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وبمشاركة كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ويرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى الوزير الأول في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم مراقبي الحسابات لقوائم الحزب المالية. وعند اختلاف مراقبي الحسابات في الرأي، يعدان تقريرا مشتركا يتضمن وجهة نظر كل واحد منهما.

على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق اللجنة المذكورة أعلاه على القوائم المالية للحزب أو ترفض المصادقة عليها.

ينشر الحزب السياسي قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية وبالموقع الإلكتروني للحزب إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 27 – يقدم كل حزب تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات.

## الباب الخامس

### العقوبات

الفصل 28 – كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 16 و 17 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 تعرض الحزب السياسي للعقوبات طبقا للإجراءات التالية :

(1) التنبيه : يحدد الوزير الأول المخالفة المرتكبة وينبه الحزب بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ( 30 ) انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه .

2) تعليق نشاط الحزب السياسي : إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول قرار تعليق أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30). وللحزب الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي .

3) الحل : يتم بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأول وذلك عند تمادي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم التنبيه عليه وتعليق نشاطه واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق .

تتطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات القضائية المتعلقة بحلّ الحزب وتصفية أملاكه.

الفصل 29 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا المرسوم تسلط على الحزب خطية مالية يساوي مقدارها قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصل عليها أو قدمها للغير عند مخالفته لأحكام الفصلين 18 أو 19 أعلاه.

الفصل 30 – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أو الثانية من الفصل 19 أعلاه .

الباب السادس

أحكام انتقالية و ختامية

الفصل 31 – يلغى القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية و القانون عدد 48 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية.

الفصل 32 – يبقى القانون عدد 33 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية نافذاً.

الفصل 33 – لا تنطبق أحكام الفصول 9 و10 و11 من هذا المرسوم على الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الفصل 34 – يتواصل النظر في مطالب الترخيص في تكوين الأحزاب السياسية المقدمة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وفق أحكام القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية .

الفصل 35 – ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 24 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 748 لسنة 2011 مؤرخ في 20 جوان 2011 يتعلق بتعيين أعضاء الدائرة الخاصة بالمحكمة الإدارية المكلفة بنزاعات الترخيص للأحزاب السياسية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972

المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون

الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق

بتنظيم الأحزاب السياسية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم

المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 594 لسنة 2010 المؤرخ في 29 مارس 2010 المتعلق بتعيين

أعضاء الدائرة الخاصة بالمحكمة الإدارية المكلفة بنزاعات الترخيص للأحزاب

السياسية،

وعلى رأي وزير العدل،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – طبقا لمقتضيات الفصل 10 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988، سمّي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالدائرة الخاصة بالمحكمة الإدارية المكلفة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة طعنا في قرارات رفض الترخيص للأحزاب السياسية:

– السيد غازي الجريبي، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية : رئيس،  
– السيد الحبيب جاء بالله، رئيس دائرة تعقيبية بالمحكمة الإدارية : عضو،  
– السيدة نبيهة الكافي، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب : عضو،  
– السيد محمد لخضر : عضو،  
– السيدة منى كريم الدريدي : عضو.

الفصل 2 – يلغى الأمر عدد 594 لسنة 2010 المؤرخ في 29 مارس 2010 المتعلق بتعيين أعضاء الدائرة الخاصة بالمحكمة الإدارية المكلفة بنزاعات الترخيص للأحزاب السياسية.

الفصل 3 – الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2011.  
رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

## الخاتمة

تونس 14 جانفي 2011 / 14 جانفي 2012

### أين نحن من مسار العدالة الانتقالية؟

إن ما عرفته تونس منذ اندلاع شرارة ثورتها في 17 ديسمبر 2010 ورحيل الرئيس السابق في 14 جانفي 2011 من أحداث وتغييرات أفضت في 23 أكتوبر 2011 إلى أول انتخابات ديمقراطية بكل المقاييس وإنشاء مجلس وطني تأسيسي وحكومة منبثقة عنه وحراك سياسي واجتماعي لم تعهده البلاد ولا المنطقة. هذه التطورات جعلت مسألة معالجة انتهاكات الماضي وإرساء إصلاحات من شأنها الإعداد لمستقبل أفضل وتجنب العودة إلى تلك الانتهاكات، تطرح منذ الأيام الأولى لسقوط النظام إلا أن ما غلب على الفترة الانتقالية الأولى هو غياب تصوّر شامل للعدالة الانتقالية في تونس، وهو ما جعلنا نطرح التساؤل التالي أين نحن من مسار العدالة الانتقالية؟

عرفت تونس طيلة فترة الجمهورية الأولى وبصفة تصاعدية انتهاكات وتجاوزات لحقوق الانسان بمفهومها الواسع وسوء تصرف في المال العام أدى إلى تفاقم التفاوت الجهوي والطبقي وانتشار واسع للفساد بأنواعه السياسي والإداري والمالي... ومع قيام الثورة التونسية وسقوط النظام طرحت مسألة التعامل مع الماضي من جانب تتبع الجناة والبحث عن الحقيقة والتعويض وجبر الضرر والإصلاحات والمصالحة ويمكن أن نعرض لهذا الواقع في مرحلتين:

- مرحلة ما قبل انتخابات المجلس التأسيسي.

عرفت تونس انطلاقا من 15 جانفي 2011 تاريخ اعلان الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية اتخاذ اجراءات عديدة لها علاقة بالعدالة الانتقالية واعتبر العديد منها نواة لهذه العدالة:



بالنسبة للنتائج الجزائية تمت احوالة عديد الملفات سواء ما تعلق منها بقضايا الرشوة والفساد أو تهريب الأثار وغيرها على القضاء الجزائي الذي تعهد بها، بينما أحييت قضايا انتهاك حقوق الإنسان أثناء فترة الثورة التونسية إلى القضاء العسكري. أما على مستوى الكشف عن الحقيقة فقد تم إحداث لجان عديدة أهمها لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ولجنة التقصي حول الانتهاكات المسجلة انطلاقا من 17 ديسمبر 2010 اضافة إلى لجنة المصادرة ولجنة استرجاع الأموال من الخارج، هذه اللجان وإن كانت تتقصى عن بعض الحقائق إلا أن دورها يبقى مقتصرًا على فترات محدّدة ( ووجيزة) ولا يسرى عملها على تقص كل الحقائق بل البعض منها فقط وهو ما جعل منها لجان تقصي لا لجان حقيقة.

أما على مستوى التعويض وجبر الضرر ورد الاعتبار وبالرغم من تعدد الإجراءات و صدور النصوص القانونية المنظمة لذلك إلا أن مسألة التعويض وجبر الضرر بقيت من المسائل العالقة والتي لم تحسم نظرا أيضا لارتباطها بمسار التتبعات الجزائية التي ستحدد المسؤوليات وستثبت الحقائق القضائية اضافة إلى عدم صدور تقرير تقصي الحقائق حول الانتهاكات المسجلة منذ 17-12-2010.

وفيما يتعلق بالإصلاحات فإن الفترة الممتدة من 15 جانفي إلى انتخابات لمجلس التأسيسي , عرفت التأسيس لمجموعة هامة من الإصلاحات التي قامت باقتراحها لجان خاصة: فالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي أصلحت نظام الانتخابات وغيرت قانون الأحزاب وقانون الجمعيات ومجلة الصحافة والقانون المنظم للقطاع السمعي البصري وكذلك لجنة إصلاح الإعلام، إضافة إلى تدعيم منظومة حقوق الإنسان بالمصادقة على مجموعة هامة من المعاهدات الدولية ورفع التحفظات عن بعضها. إلا أن إصلاح المنظومتين الكبيرين في الدولة وهما المنظومة الأمنية والمنظومة القضائية لا يزال معلقا وذلك رغم الإقرار لكليهما بالحق في تكوين نقابات.

أما المصالحة وبالرغم من صدور مرسوم العفو إلا أنها تبقى الحلقة الأضعف في آليات العدالة التي تم توخيها منذ جانفي 2011 ولذلك أسباب عديدة أهمها عدم الحسم في مسألة التتبعات الجزائية وفي مسألة التعويض وجبر الضرر وعدم تثبيت الحقائق المتعلقة بالمرحلة السابقة للثورة التونسية.

إن كل هذه الإجراءات التي اتخذت منذ 15 جانفي 2011 وإن مثلت نواة لعدالة انتقالية إلا أنها كانت لا تستجيب لاستراتيجية واضحة في مجال العدالة الانتقالية وهو ما أدى إلى إعطاء الانطباع الأولى بفشل هذه الإجراءات وعدم استجابتها لا لمقومات العدالة الانتقالية ولا لأهدافها مما جعلها محل انتقاد شديد من قبل عديد مكونات المجتمع المدني.

فمنذ شهر فيفري 2011 بدأت بعض مكونات المجتمع المدني (مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية، المعهد العربي لحقوق الإنسان ومنسق عمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية) في القيام بندوات وملتقيات وورشات عمل حول المسألة. ولتنشأ مبادرتين متكاملتين حول العدالة الانتقالية: مركز تونس للعدالة الانتقالية من ناحية والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية وكلاهما يدعو لحوار وطني حول المسألة ومقاربة شاملة وتشاركية.

- الفترة الحالية، منذ انتخاب المجلس التأسيسي:

تتميز الفترة الحالية بما يمكن أن نعبر عنه بوجود إرادة سياسية واضحة و " جادة" لإرساء منظومة متكاملة ومسار شامل للعدالة الانتقالية وقد تبلورت هذه الإرادة من خلال:

إدراج فصل كامل في قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية ينص صراحة على العدالة الانتقالية وهو الفصل 23 والذي جاء فيه " يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها ". وقد صادق المجلس على قانون التنظيم المؤقت في 10 ديسمبر 2011.

تسمية وزير " لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية" وذلك في تشكيلة لحكومة التي حصلت على ثقة المجلس التأسيسي في 23-12-2011 هذين الحدثين يؤسسان بوضوح لمرحلة جديدة لمسار العدالة الانتقالية وسيؤسسان لمسار شامل يتجاوز غياب الإستراتيجية وغلبة الارتجال التي سادت في الفترة الأولى ويكون السؤال مطروحا كيف سيتم التأثيث لهذه المرحلة القادمة ولمسار العدالة الانتخابية؟

د. وحيد الفرشيشي

تونس 14 جانفي 2012